وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية

إدارة المخطوطات والمكتبات الإسلامية

رقم المخطوط: خ ١٢٠ الموضوع : حديث

عنوان المخطوط: الفتح المبين في شرح الأربعين

بيان الأجزاء :

اسم المؤلف : ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، شهاب الدين أبوالعباس المصري (ت٩٧٤هـ)

اسم الناسخ :

سنة التأليف : سنة النسخ : ١١٤٦هـ

عدد الأوراق : ١٩٠ق حجم الورقة : ٢١ × ١٥,٥سم

عدد الأسطر : ٢٣س

وصف النسخة، والملاحظات : بخط نسخ عادي، على الهوامش تصحيحات، بعض الكلم كتب بالحمرة،في أوله قيد تملك لعبدالرحمن بن ماجد بتاريخ١٢٧٢هـ.

أوله : الحمد لله الذي وفق طائفة من علماء كل عصر....وبعد، فإن الأربعين التي خرجها الشيخ الإمام والصديق الهمام ولي الله بلا نزاع.

آخره: ويوفقنا من القول و العمل لما يحبه ويرضاه وأن يجعل خير أعمالنا خواتمها وخير أيامنا يوم لقاه ولما يقربنا لديه ولايخجلنا بين يديه إنه الجواد الكريم الرؤوف الرحيم والحمد لله رب العالمين.

الكتاب سبق طبعه في المطبعة الميمنية ١٣٠٧هـ.

المراجع : معجم المطبوعات ص ٨٤، كشف الظنون ص ٦٠، الأعلام للزركلي ط الملايين ٢٣٤/١، معجم المؤلفين ط الرسالة ٢٩٣/١.

شبكة الألوكة www.alukah.net

وخط هذا الكتاب في نوبة
الفقير المفتقر عبد الرحمن بن ماجد
الخليفي بالكراع الشرعي عفا الله

كتاب فتح المبين لشرح الأربعين

تأليف العالم العلامة والحبر
الفهامة خاتمة المحققين
ولسان المتكلمين وعمدة
الأتقياء العارفين
أحمد بن حجر الهيتمي
الشافعي رحمه
الله تعالى آمين

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
مكتبة الموسوعة الفقهية
خ ١٢٠
مكتبة الأوقاف المركزية
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
مكتبة الموسوعة الفقهية
رقم التصنيف :
رقم التسجيل خ ١٢٠

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي وفق طائفة من علماء كل عصر للقيام باعباء الحديث
والسنن ومبزهم على من سواهم بسلوكهم اوضح المحجة واقوم السنن واشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة انتظم بها في سلكهم و
انتهج في تخلصها سوابغ النعم وسوابق المنن واشهد ان سيدنا
محمدا عبده ورسوله خير من اوتي الحكمة وفصل الخطاب وافضل
من تحلى بمعالي الخلق الحسن صلى الله عليه وسلم وعلى آله واصحابه الذين
بذلوا نفوسهم في نقل جوامع اقواله وعزيز احواله البنا لينالوا من جزيل
المحبي والمنن صلاة وسلاما دائمين بدوام جوده على امته في
السر والعلن وبعد فان الاربعين الحديث التي خرجها الشيخ الا
مام والصديق الهمام ولي الله بلا نزاع ومحرر مذهب الشافعي
بلا دفاع محي الدين ابو زكريا يحيى ابن شرف النووي قدس الله روحه
ونور ضريحه لما كانت احاديثها من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم
المشتملة على ابلغ المعاني واحكم المباني حيث وصف اكثرها بان عليه مدار
الاسلام وابتناء اكثر الاحكام كانت حقيقة بان يعتني بها حفظا
وتعليما وتفهما وتفهيما فدعاني الى ان اكتب عليها شرحا يعرف رواتها
ويبين احكامها ويوضح غريبها ويعرب مشكلها ويشير الى بعض ما
يستنبط منها من الاصول والفروع والآداب مع ابتنائها على الايجاز ومجانبة
الاطناب وان كانت حريت بالتطويل والاكثار لما اشتملت عليه من بدايع الفوائد
والاسرار ولعمري ان كثيرا من احاديثها يحتمل مجلدات ولكن التطويل والاختصار
اكثرهما ياتي مخلا انما يشير الى تقرير قواعدها عما وجد كليا في اكثرها والا
فقطعها يستدعي تطويلا اقل ما يكون في ثلاث مجلدات

يفصل

يفصل في احدها حكم الايمان وهو علم اصول الدين وفي ثانيها حكم
الاسلام وهو علم الفقه وفي ثالثها حكم الاحسان وهو علم
التصوف هذا بالنسبة لحديث واحد منها وهو حديث جبريل
الاتي فكيف بجميعها وبذلت في تحريرها الجهد وتلخيص الكلام
عليها الوسع رجاء ان يعود علي ببركة مخرجها ومدونها رفيع جناب
المتن بها على امته صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم والله اسال
ان ينفع به وان يبلغني كل مامول بسببه انه بكل خير كفيل وهو
حسبي ونعم الوكيل وسميته الفتح المبين قال المؤلف رحمه
الله تعالى ورضي عنه مفتتحا كتابه كاكثر المولفين بالتسمية
والتحميد تاسيا بالكتاب المجيد وعملا بالحديث الصحيح كل امر
ذي بال اي حال يهتم به لا يبدا به فيه بالحمد لله او بحمد الله او بسم
الرحمن الرحيم او بذكر الله رويات فهو اجذم او اقطع او ابتر رو
يات ايضا اي قليل البركة وقيل مقطوع بها ورواية بذكر الله تبين
انه لا تعارض وان القصد حصول الابتدا باي ذكر كان على انه
حقيقي يحصل بالبسملة واضافي يحصل بما بعدها من الحمدلة
بسم الله اي ابتدا تاليفي متلبسا او مستعينا به تعالى او باسمه
والله علم على الذات الواجب الوجود لذاته المستحق لجميع
الكمالات وهو الاسم الاعظم عند اكثر اهل العلم وعدم
الاستجابة لكثيرين لعدم استجماعهم لشرائط الدعا التي من
جملتها اكل الحلال وهو مشتق وقيل مرتجل من اله اذا تحير
لتحير الخلق في معرفته وقيل غير ذلك وهو اعرف المعارف ونقل
الاستاذ ابو القاسم القشيري ان جميع اسمايه تعالى صالحة
للتخلق بها الا هذا فانه للتعلق دون التخلق ولم يسم به

رحمه الله تعالى

غيره

٢

وتخليص

بشرح الاربعين

ه

اي الاتصاف
غيره تعالى قال تعالى هل تعلم له سميا اي لا احد يسمى الله غيره وهذا
من باهر معجزاته صلى الله عليه وسلم فهو كاخباره بان
اليهود لا يتمنون الموت وبان احدا لا يمكنه الاتيان بمثل اقصر
سورة من القران فلم يتجاسر احد على واحدة من هذه الثلاثة
مع كثرة اعداء الدين وتعنتهم وشدة حرصهم على تكذيبه صلى
الله عليه وسلم فاخباره الرحمن اي البالغ في الرحمة والانعام
ومن ثم لم يسم به غيره تعالى وتسمية اهل اليمامة مسيلمة
لعنه الله به من التعنت في الكفر فيجوز صرفه وعدمه
الرحيم اي ذي الرحمة الكثيرة فالرحمن ابلغ منه وان صح في
الحديث يا رحمان الدنيا والاخرة ورحيمهما لزيادة بنائه الدالة
غالبا على زيادة المعنى والاستدلال على الابلغية بقولهم
يا رحمن الدنيا والاخرة ورحيم الاخرة فيه نظر لهذا الحديث الدال
على استوائهما في ذلك واتى به تتميما لوصفه تعالى بالرحمة واشارة
الى ان ما دل عليه من دقايقها وان ذكر بعد ما دل على جلايلها الذي
هو المقصود الاعظم مقصود بالذات ليعلم انه غير ملتفت اليه
فلا يسال ولا يعطى والرحمة عطف وميل روحاني غايته الانعام فتحلي
لاستحالتها في حقه تعالى مجازا اما عن نفس الانعام فتكون
صفة فعل او عن ارادته فتكون صفة ذات واما من باب التمثيل
المقرر في علم البيان الحمد مصدر حمد وهو لغة الوصف بالجميل سواء
تعلق بالفضايل اي الصفات التي لا يتعدى اثرها للغير ام بالفواضل
اي الصفات المتعدي اثرها اليه وعرفا فعل ينبئ عن
تعظيم المنعم من حيث حيثية تعليل انه منعم على الحامد او
غيره وهذا هو الشكر لغة واما اصطلاحا فهو صرف العبد

جميع

جميع ما انعم الله به عليه نحو السمع والبصر وساير الجوارح
والحواس الى ما خلق لاجله من الطاعات ولعزة تهلك اللئام
قال تعالى وقليل من عبادي الشكور قال بعض محققي
الصوفية حقيقة الحمد اظهار بعض الصفات الكمالية
بقول كما مر او بفعل وهو اقوى اذ الفعل الذي هو اثر السخا
مثلا يدل عليها دلالة عقلية قطعية لا يتصور فيها تخلف
بخلاف القول ومن هذا القبيل حمده تعالى ذكره لانه تعالى
لما بسط بساط الوجود على ممكنات لا تحصى ووضع عليها موايد
كرمه التي لا تتناهى فقد كشف عن صفات كماله واظهرها بدلالات
عقلية قطعية تفصيلية غير متناهية فان كل ذرة من ذرات
الوجود تدل عليها ولا يتصور في العبارات مثل هذه الدلالات ومن
ثم قال عليه الصلاة والسلام لا احصي ثناء عليك انت كما
اثنيت على نفسك لله اي مملوك له او مستحق له او مختص
به كما افادته الجملة اذا المسند اليه اذا كان معرفا بلام الجنس
اختصاص جميع افراده به تعالى لان ثبوت فرد منه لغيره ينافي
اختصاص الجنس به او استحقاقه اياه لوجوده في ضمن ذلك الفرد
وحينيذ ساوت ال الجنسية هنا ال الاستغراقية الدالة على ثبوت
كل فرد من افراد الحمد له تعالى واختصاصه به وقرن الحمد بالجلالة
الدالة على استجماعه تعالى لصفات الجلال واستحقاقه للحمد لذاته
ليلا يتوهم اختصاصه بصفة دون صفة اخرى رب اي مالك او
سيد او مصلح او مربي او خالق او معبود ويختص المحلى بال دون
المضاف بالله تعالى وقول الجاهلية للملك من الناس الرب
من كفرهم ويطلق ايضا على الصاحب والثابت ثم قيل هو وصف

يفيد قصر الجنس على الجنس وعكسه واختصاص الجنس به

شبكة الألوكة www.alukah.net

فعليه وزنه فعل وقيل فاعل اي راب وحذفت الفه لكثرة الاستعمال
ورد بانه خلاف الاصل وقيل هو مصدر بمعنى فاعل كعدل وصوم واعلم
ان وجوه تربيته تعالى لخلقه لا يحيط بها غيره سبحانه فمنها تربيته
النطفة اذا وقعت في الرحم حتى تصير علقة ثم مضغة ثم يصير
منها عظام وغضاريف ورباطات واوتار واوردة وشرايين ثم تتصل
بعضها ببعض ثم يصير في كل قوة خاصة كالنظر والسمع والنطق فسبحان
من بصر بشحم واسمع بعظم وانطق بلحم ومنها ان الحبة اذا وقعت
في الارض وحصل لها نداوة انتفخت ثم لا تنشق مع عموم الانتفاخ
لها الا من اعلاها واسفلها فيخرج من الاعلى الجزء الصاعد وهو
الساق ثم يتفرع منه اغصان كثيرة ثم منها نور ثم ثمر مشتمل على
اجزاء كثيفة كالقشر ولطيفة كاللب ثم دهن واما الجزء الغائص
من اسفل الحبة فيتفرع الى عروق ثم ينتهي الى اطرافها وهي في الطافة
كانها مياه منعقدة ومع غاية لطفها تغوص في الارض الشديدة الصلابة
واودع فيها قوة جاذبة تجذب الاجزاء اللطيفة من الطين الى
نفسها والحكمة في جميع هذه التدبيرات تحصيل ما يحتاج اليه
الادمي من الغذاء والادام والفواكه والاشربة كما قال تعالى
انا صببنا الماء صبا ثم شققنا الارض شقا فانبتنا فيها الآية
العالمين جمع عالم مشتق من العلم فيختص بذويه على ما يأتي
او العلامة لانه علامة على موجده وانه متصف بصفات
الكمال فلكونه الة في الدلالة على ذلك واسما لما يعلم به صار كالطابع
اسما لما يطبع به ومدلوله ما سوى الله تعالى وصفاته ذاته
لانها ليست عينا نظرا للزوم ولا غيرا نظرا لاستحالة الانفكاك
وتخصيصه بذي الروح او بالناس او بالثقلين والملائكة

او

٤

او بالثلاثة مع الشياطين او بني آدم او باهل الجنة والنار او بالروحا
نيين
يحتاج لدليل ونقل عن المتقدمين اعدادا مختلفة في العالمين وفي
مقاديرها الله تعالى اعلم بالصحيح منها القول مقاتل ثمانون
الف عالم والضحاك ثلاثمائة وستون عالما خفاة عراة لا
يعرفون خالقهم وستون الفا مكسيون يعرفونه وقال ابن
المسيب لله الف عالم ستمائة في البحر واربعمائة في البر وقال مقاتل
ثمانون الف عالم نصفها في البر ونصفها في البحر وقال وهب
ثمانية عشر الف عالم الدنيا عالم منها وما العمران في الخراب
الا كفسطاط في صحراء وقال كعب الاحبار لا يحصى عدد العالمين
احد غير الله تعالى وما يعلم جنود ربك الا هو وال في العالمين
للاستغراق وجمع العالم شاذ لانه اسم جمع كالانام وجمعه
لعدم جمع
بالواو والنون اشد لتعاله استكماله شروط هذا الجمع لكن
لما كان بعض مدلوله وهم العقلاء اشرف غلبوا ومنح بعض المحققين
كونه جمعا للعالم قال بل هو اسم جمع له لئلا يلزم ان المفرد اعم
من جمعه لاختصاص العالمين بالعقلاء وشمول العالم لهم
ولغيرهم فهو نظير قول سيبويه ليس اعراب لكونه لا يطلق الا على
البدوي جمعا للعرب لشموله له وللحضري وجوابه منع اختصاص
العالمين بالعقلاء بل يشمل غيرهم ايضا كما صرح به الراغب وانما
غلبوا في جمعه بالواو والنون لشرفهم وعلى التنزل وان العالمين خاص
بالعقلاء فهو جمع لعالم مراد به العاقل فلا محذور حينئذ وانما لم
يجز شيئون جمع شيء مراد به العاقل لان شيا ليس صفة ولا علما
فلا يجمع بالواو والنون قيوم فيعول من ابنية المبالغة قلبت
الواو ياء وادغمت في الياء واحسن الاقوال فيه واجمعها انه الدايم القائم

وحفظه

بتدبير خلقه قال تعالى ان الله يمسك السموات الاية ويقال فيه قيام وقيم وبهما قرئ شاذا السموات جمع سمآء وهي لغة العهود ويطلق لغة على كل مرتفع والارضين بفتح الراء وقد تسكن و جمعها وان كان خلاف ما في الايات اشارة الى انها الاعلى انهن سبع لقوله تعالى ومن الارض مثلهن اي عدد الاهيئة وشكلا فقط خلافا لمن زعم الحديث المتفق عليه من ظلم قيد بشبر القاف اي قدر شبر طوقه من سبع ارضين وزعم ان المراد سبع من سبع اقاليم خروج عن الظاهر لغير دليل على ان الاصل في العقوبات المماثلة ولا تتم الا ان طوق الشبر من سبع طبقات الارض وفي حديث البيهقي اللهم رب السموات السبع وما اظللن ورب الارضين السبع وما اقللن وجمعها بالياء والنون شاذ قيل وحكمة ان تلون عوضا عما فاتها من ظهور علامة التانيث مدبر مصرف امور الخلائق المخلوقات بحسب ما تقتضيه حكمته البالغة ومن عبر بالمصلحة اراد التدبير الدنيوي لان عموم رحمته تعالى اقتضت اقامة المصالح الدنيوية على المومن والكافر لا الاخروية لان غاية الكفار النار الموبدة عليهم فالمدبر العالم بادبار الامور وعواقبها ومقدار المقادير ومجريها وجمع الخلائق على انه جمع خليقة بمعنى الطبع خلاف الظاهر تاكيد ناصر على شمول تدبيره تعالى لكل مخلوق باعث مرسل الرسل جمع رسول وهو انسان حر ذكر من بني ادم اوحي اليه بشرع وامر بتبليغه سواء كان له كتاب انزل عليه ليبلغه ناسخ لشرع من قبله او غير ناسخ له او على من قبله وامر بدعوة الناس اليه او لم يكن له ذكر بان امر بتبليغ الموحي اليه من غير كتاب

ولذلك

فقط

ذلك

ولذلك كثر الرسل اذ هم ثلاثمائة وثلاثة عشر وقلت الكتب اذ هي التوراة والانجيل والزبور والفرقان وصحف ادم وشيث وادريس وابراهيم وهو اخص من النبي فانه انسان حر ذكر من بني ادم اوحي اليه بشرع وان لم يومر بتبليغه صلواته اي رحمته المقرونة بتعظيم وخص لفظها بهم تعظيما لهم وتميزا لمرتبتهم على غيرهم وتنظير بعض الشراح وتفسيرهم لها بالرحمة لانها عطفت عليها في اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة ولانها مستحيلة في حقه تعالى وتصويبه انها المغفرة غير سديد لانها اخص من مطلق الرحمة وعطف العام على الخاص صحيح مفيد ولان المراد بها كما مر في حقه تعالى غايتها كسائر الصفات المستحيل ظاهرها عليه تعالى وسلام اي تسليمه اياهم من كل آفة ونقص عليهم بهذه الجملة الحمد لله خبرية لفظا انشائية معنى الى متعلق بباعث المكلفين جمع مكلف وهو البالغ العاقل من الانس وكذا من الجن بالنسبة لنبينا صلى الله عليه وسلم اذ هو مرسل اليهم اجماعا خلافا لمن وهم فيه كما بينه السبكي وفتاويه واما بقية الرسل فلم يرسل احد منهم كما قاله الكلبي وروي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وايمانهم بالتوراة كما دل عليه قوله تعالى انا سمعنا كتابا انزل من بعد موسى الاية لا يدل على انهم كانوا مكلفين به لجواز ايمانهم به تبرعا منهم وليس منهم رسول عند الله عند جماهير العلماء واما قوله تعالى الم ياتكم رسل منكم فالمراد به من احدكم وهو الانس على حد قوله يخرج منهما اللولو والمرجان وجعل القمر فيهن نورا وكذا من الملايكة بالنسبة لنبينا ايضا لانه مرسل اليهم عند جماعة من المحققين كما يدل عليه خبر مسلم وارسلت الى الخلق كافة بل اخذ بعض المحققين من ايتنا بعمومه

٥

صلوات الله

اليهم

المحققين

شبكة الألوكة www.alukah.net

حتى للجمادات بان ركب فيها عقل حتى امنت به وقول الفخر الرازي في تفسير قوله
ليكون للعالمين نذيرا الشامل لهم اجمعنا على ان المراد الانس والجن
دون الملائكة مردودا ومراده به اجماع الخصمين اذ اجمعنا انما يقال
لذلك غالبا لا اجماع كل الامة على ان هذا لا يوخذ من مثل الرازي
بل من مثل ابن المنذر وابن جرير واما غير نبينا فغير مرسل اليهم
قطعا اذا تقرر ذلك فاطلاق المصنف بعث الرسل الى المكلفين ليس
المراد به عمومه كما عرفت فان قلت تكليف الملائكة من اصله مختلف
فيه قلت الحق تكليفهم بالطاعات العملية قال لا يعصون الله ما
امرهم ويفعلون ما يومرون بخلاف نحو الايمان لانه ضروري فيهم
فالتكليف به تحصيل للحاصل وهو محال والتكليف الزام ما فيه كلفة وهو
الواجب والحرام دون المندوب والمكروه اذ لا تكليف فيها حقيقة ه
لئلا يكون مصدر مضاف للفاعل او المفعول اي لاجل دلالتهم اياهم
على سلوك سبيل الهدى وتجنب طريق الردى ثم بعد هذه الدلالة منهم
من تحصل له الهداية بمعنى الوصول وهم المومنون ومنهم من لا تحصل له
وهم الكافرون ودليل اطلاقها عليهما خلافا للمعتزلة واما نحو قد تبين
بيناهم اي دللناهم فاستحبوا العمى اي الضلال على الهدى اي الاسلام
والذي للرسل هو الاول واما الثاني فيختص به تعالى قال تعالى وانك
لتهدي الى صراط مستقيم وقال تعالى انك لا تهدي من احببت
وبما قررته علم ان اللام في كلام المصنف لبيان حكمة الارسال وغايته
لا للعلة الباعثة عليه لان افعاله تعالى لا تعلل بالاغراض لما يلزم
على ذلك الذي ذهب اليه المعتزلة قبحهم الله مما هو مقرر في
محله وبيان شرايع جمع شريعة فعيلة بمعنى مفعولة من
شرع بين وهي لغة مشرعة الماء اي مورد الشارب واصطلاحا

بلغ مقابله

وضع

وضع الهي سايق لذوي العقول باختيارهم المحمود الى ما يصلحهم
في معاشهم ومعادهم الدين الاضافة فيه بيانية كما علم من تفسير
الشريعة بما ذكر اذ قضايا ما شرعه الله لنا من الاحكام وهذه الاحكام
المشروعة هي ذلك الوضع الالهي الخ ويصح ان تكون على معنى اللام باك
بان يراد بالشرايع الاحكام وبالدين الملة والاسلام قال تعالى افغير
دين الله يبغون ومن يتبغ غير الاسلام دينا ان الدين عند الله
الاسلام ويطلق ايضا على العادة والسيرة والحساب والقهر والقضا
والحكم والطاعة والجزاء ومنه مالك يوم الدين كما تدين تدان
والسياسة والراي ودان عصى واطاع وذل وعز فهو من الاضداد قيل ولو
قال ببيان كان احسن ليكون ذكرا للهداية وسببها وليس في تحلله
لما تقرر ان الهداية هنا بمعنى الدلالة وهي بيان الشرايع فليس
يجعل ذلك البيان سببا لهما فالصواب ما فعله المصنف لانه من باب
عطف الرديف ايضاحا وتنبيها على المراد بالكل متعلق ببيان جمع
دليل وهو لغة المرشد واصطلاحا ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه
الى علم او ظن نقليا كان وهو الكتاب والسنة والاجماع والقياس
ونحو الاستصحاب او عقليا وهو البرهان الآني القطعية وهي
الادلة المودية الى العلم للقطع بمقدماتها نحو كل انسان جسم وكل
جسم مركب فكل انسان مركب فان قلت الثابت بالدليل الشرعية ظنية
لان مقدماتها كذلك نحو الطمانينة ركن في الصلاة وكل ركن واجب
والوضوء عبادة وكل عبادة يشترط لها النية فكان ينبغي له حذف
القطعية انما صارت ظنية بالنسبة الينا لخلافها بالنسبة لمن
سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم فانها بالنسبة اليه قطعية و
والكلام انما هو في بيان الرسل للشرايع وذلك جميعه قطعي ويصح

قلت

ان يراد بدلا يلهم معجزاتهم الدالة على صدقهم وكلها قطعية
لاستفادتها من دليل مؤلف من مقدمتين قطعيتين نحو الرسل
جاؤوا بالمعجزات وكل من جاء بالمعجزات صادق فالرسل صادقون اما
الصغرى فضرورية حسية والكبرى ضرورية عقلية اذ المعجز
خارقة للعادة وخرقها لا يقدر عليه الا الله تعالى وهو لا يؤيد
بذلك كاذبا وقد ايدهم بها فلم يكونوا كاذبين بل صادقين وو
ضحاك البراهين اي البراهين الواضحة التي لا اشكال
فيها جمع برهان وهو لغة الحجة واصطلاحا ما تركب من
قضيتين متى سلمتا لزمهما لذاتهما قول ثالث كالعالم متغير
وكل متغير حادث ينتج العالم حادث على ما هو مقرر في محله من
كتب الميزان احمده اي اصفه بجميع صفاته الجميلة وذكر
الحمد مرتين للجمع بين نوعيه الواقع في مقابلة صفاته تعالى
والواقع في مقابلة نعمه التي من جملتها التوفيق لهذا التاليف
وهذا الثاني هو الشكر كما مر قال تعالى لئن شكرتم لازيدنكم وخص
الاول بالجملة الاسمية الدالة على الثبوت والاستمرار والثاني
بالفعلية الدالة على التجدد والتعاقب لتقدم الصفات واستمرار
وتجدد النعم وتعاقبها وفي الابلغ من الحمدين كلام بينته في شرحي
الالفية والارشاد على جميع نعمه جمع نعمة وهي لين المعيشة وخصبه
او الشيء المنعم به اذ كثيرا ما يأتي فعل بمعنى المفعول كالذبح والنقض
والطحن ومع ذلك لا يقاس وقال الفخر الرازي هي المنفعة المفعولة
على جهة الاحسان الى الغير وقيل لابد من تقييد المنفعة بالحسنة
لانه لا يستحق الشكر الا بها والحق عدم اعتبار هذا القيد لجواز ان
يستحق الشكر بالاحسان وان كان فعله محذورا لان جهة استحقاق

الشكر

الشكر غير جهة استحقاق الذم ولهذا استحق الفاسق الشكر
بانعامه والذم بمعصيته واختلفوا هل لله سبحانه وتعالى نعمة
على كافر في الدنيا فقيل نعم وعليه الباقلاني وقال الفخر الرازي انه الاصوب
لقوله تعالى يا بني اسرائيل اذكروا نعمتي التي انعمت عليكم وذلك
ايات كثيرة فيها دلالة لذلك وقيل لا لانه وان وصلت اليه نعم
لكنها قليلة حقيرة لا اعتداد بها لادائها الى الضرر الدائم في الاخرة
فهي لحلو فيه سم ومن ثم قال تعالى ولا يحسبن الذين كفروا انما
نملي لهم خير لانفسهم الاية والخلاف لفظي اذ لا نزاع في وصول نعم
الله اليه وانما النزاع في انها اذا حصل عقبها ذلك الضرر الابدي هل
هو سيء حينئذ في العرف نعما او لا فهو نزاع في مجرد التسمية واول بعض
المحققين النعمة في نحو كلام المصنف هنا بالانعام نظرا الى ان الحمد
على الوصف القائم بذاته تعالى الدائم المستمر ابلغ منه على اثر الواصل
الينا واعلم ان كل ما يصل الى الخلق من النفع ودفع الضرر منه تعالى
كما قال سبحانه وتعالى وما بكم من نعمة فمن الله اي اما ظاهرا كالخلق
وباطنا كالواصلة من غير ظاهرا فانه الخالق لها والواعية
الانعام في قلبه بها لكن لما اجريت على يديه استحق نوع شكر بها
واما حقيقة الشكر فهي له تعالى فقط لانه المنعم بالحقيقة ونعمه
تعالى غير متناهية وان تعدوا نعمت الله لا تحصوها والامر
بتذكرها في اذكروا نعمتي لانها وان لم تتناه باعتبار الاشخاص والانواع
الا انها متناهية بحسب الاجناس وذلك كاف في التذكير المفيد
للعلم بوجود الصانع الحكيم واسأله المزيد اي الزيادة من
فضله اي ما تفضل به على عباده من اسنى غاية الاحسان اليهم من
للتعدية ويصح كونها للتعليل اي من اجل اتصافه بسائر صفات

ع في قوله تعالى واذكروا

شبكة الألوكة www.alukah.net

الكمال ولا يسال بالحقيقة الا من هو كذلك وكرمه فيه الوجهان المذكوران
والفضل لغة ضد النقص والافضال الاحسان والكرم نقيض اللؤم
ويقال كريم كعدل للمذكر والمونث ولما ورد انه صلى الله عليه وسلم
قال كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء اتى المصنف به فقال
واشهد اي اعلم وابين انه الا اله اي لا معبود بحق في الوجود الا الله الواحد
في ذاته فلا يقبل قسمة ولا تجزيا وصفاته وافعاله فلا نظير له
ولا شريك له في ملكه ولا معين له في فعله القهار الغالب الذي
لا يغلب والقوي الذي لا يضعف ماخوذ من قهره غلبه واقهرته وجدته
مقهورا والقهر بالضم الاضطرار الكسر الذي لا تنقطع نعت العظيم
عمن التجا اليه في مهماته التي من جملتها تيسير مثل هذا الكتاب بل ولا
عمن اعرض عن طاعته وشكر الغفار الستار لذنوب من اراد من عباده
فلا يفضحه بالهتك في الدنيا ولا بالعذاب في الاخرة واشهد ان محمدا
صلى الله عليه وسلم علم منقول من اسم مفعول المضعف موضوع لمن
كثرت خصاله الحميدة سمي به نبينا بالهام من الله تعالى لجده عبد
المطلب بذلك ليكون على وفق تسميته تعالى له به قبل الخلق بالفي
عام على ما ورد عند ابي نعيم وروى ابن عساكر عن كعب الاحبار ان
ادم راه مكتوبا على ساق العرش وفي السموات وعلى كل قصر وغرفة
في الجنة وعلى نحور الحور العين وعلى ورق شجرة طوبا وسدرة المنتهى
واطراف الحجب وبين اعين الملائكة ولم يسم احد قبله بهذا الاسم لكنه لما قرب زمنه
صلى الله عليه وسلم ونشر اهل الكتاب نعته سمى قوم اولادهم به رجاء
النبوة لهم والله اعلم حيث يجعل رسالاته وعدتهم خمسة عشر
كما بينه بعض المحققين عبده قدم استثنا الا لما في الحديث الصحيح ولكن
قولوا عبد الله ورسوله ولانه احب الاسماء الى الله تعالى وارفعها اليه

ومن ثم

بسم الله الرحمن الرحيم

ومن ثم وصفه الله تعالى به في اشرف المقامات فذكره في انزال القران عليه
في مما نزلنا على عبدنا انزل على عبده الكتاب نزل الفرقان على عبده وفي
مقام الدعوة اليه في وانه لما قام عبد الله يدعوه وفي مقام الاسرا والوحي
اليه في اسرى بعبده فاوحى الى عبده ما اوحى فلو كان له وصف
اشرف منه لذكره في تلك المقامات العلية ومن ثم خير صلى الله
عليه وسلم بين ان يكون نبيا ملكا او نبيا عبدا فاختار الثاني وسليمان
عليه الصلاة والسلام سال الاول فانظر بعد ما بين المرتبتين وسبب
اشرفية هذا الوصف ان الالوهية والسيادة والربوبية انما هي بالحقيقة
لله تعالى فالعبودية بالحقيقة لمن دونه فنفي الوصف بها اشارة
اي اشارة الى غاية كماله تعالى وتعاليه واحتياج غيره اليه في سائر احواله
ورسوله من تفسيره كالنبي صلى الله عليه وسلم بما يعلم منه ان بينهما
عموما مطلقا واثر ذكره اشارة الى رد ما عليه ابن عبد السلام من تفضيل النبوة
لتعلقها بالحق على الرسالة لتعلقها بالخلق ووجه رده ان الرسالة
فيها التعلقان كما هو ظاهر والكلام في نبوة الرسول مع رسالته
والا فالرسول افضل من النبي قطعا وحبيبه الاكبر اذ محبة الله للعبد
المستفادة من قوله تعالى يحبهم ويحبونه على حسب معرفته
به واعرف الناس به نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فمحبته
له واخصهم باسم الحبيب وسياتي الكلام على المحبة في حديث
ازهد في الدنيا يحبك الله وحبيب فعيل من احبه فهو محب
او حبه يحبه بكسر الحا فهو محبوب وخليله الاعظم فعيل بمعنى
مفعول ايضا من الخلة بالفتح وهي الحاجة ولذا وصف بها ابراهيم
عليه الصلاة والسلام لما قصر حاجته علي به حين جاه جبريل
علي نبينا وعليهما افضل الصلاة والسلام وهي في الاصل لغة

به في النار وقال له الملك حاجة فقال اما اليك فلا او بالضم وهي تخلل موادة
في القلب لا تدع فيه خلة الا ملأته لما خالله من اسرار الهيبة
وملئون الغيوب والمعرفة لاصطفائه عن ان يطرقه نظر محبة
لغيره ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا غير ربي
لاتخذت ابا بكر خليلا واختلفوا ايما ارفع مقام المحبة او الخلة فقال
قوم المحبة ارفع لخبر البيهقي انه تعالى قال ليلة الاسراء يا محمد
سل تعط قال يا رب انك اتخذت ابراهيم خليلا وكلمت موسى تكليما فقال الم اعطك خيرا من هذا الى قوله واتخذتك حبيبا او ما في معناه
ولان المحبيب يصل بلا واسطة بخلاف الخليل قال تعالى في ذكر نبينا
عليه الصلاة والسلام فكان قاب قوسين او ادنى وفي ابراهيم وكذلك
نري ابراهيم ملكوت السموات والارض والخليل قال لا تخزني يوم يبعثون
حبيبي والحبيب قيل له يوم لا يخزي الله النبي يا ايها النبي حسبك الله
وقال قوم الخلة ارفع ورجحه جماعة متاخرون كالبدر الزركشي
وغيره لان الخلة اخص من المحبة اذ هي توحيدها فهي نهايتها ومن
ومن ثم اخبر نبينا صلى الله عليه وسلم بان الله تعالى اتخذه
خليلا ونفى ان يكون له خليل غير ربه مع اخباره بحبه لجماعة
من الصحابة وايضا فانه تعالى يحب التوابين والمتطهرين
والصابرين والمحسنين والمتقين والمقسطين وخلته خاصة
بالخليلين قال ابن القيم وظن ان المحبة ارفع وان ابراهيم
خليل ومحمد حبيب غلط وجهل ورد لما احتج به الاولون
مما مر بانه انما يقتضي تفضيل ذات محمد على ذات ابراهيم
عليهما الصلاة والسلام مع قطع النظر عن وصف المحبة والخلة
وهذا الانزاع فيه انما النزاع في الافضلية المستندة الى احد الوصفين

ابراهيم ص

والذي

والذي قامت عليه الادلة استنادها الى وصف الخلة الموجودة في
كل من الخليلين فخلة كل منهما افضل من محبته واختصا بها ٩
لتوفر معناها السابق فيهما اكثر من بقية الانبياء عليهما الصلاة
والسلام ولكون هذا التوفر في نبينا عليه الصلاة والسلام اكثر منه
في ابراهيم كانت خلته ارفع من خلة ابراهيم صلى الله عليه وسلم
افضل المخلوقين كلهم بشهادة قوله صلى الله عليه وسلم انا سيد الناس
يوم القيامة رواه البخاري وقوله انا سيد العالمين رواه البيهقي
والعالمون وان اختص بالعقلاء على ما مر فهم افضل انواع المخلوقات
فاذا افضل هذا النوع فقد فضل سائر المخلوقات بالضرورة وقوله
انا سيد ولد ادم ولا فخر وبيدي لواء الحمد ولا فخر وما من نبي آدم
فمن سواه الا تحت لوائي رواه الترمذي ومن اخر هذا وصريح
الاولين وعلمت افضليته على آدم فقوله انا سيد ولد ادم اما
للتأدب مع آدم او لانه علم فضل بعض نبيه عليه كابراهيم
فاذا فضل نبينا الافضل من آدم فقد فضل ادم بالاولى ولا ينافي
التفضيل بين الانبياء قوله تعالى لا نفرق بين احد منهم ولا
ينافي الاحاديث الصحيحة من قوله صلى الله عليه وسلم
لا تفضلوني وفي رواية لا تخيروني على الانبياء وفي اخر لا تخيروا
بين الانبياء ولا تفضيل نبينا عليهم وقوله في الحديث المتفق
عليه من قال انا خير من يونس بن متى فقد كذب وذلك
لان عدم التفرقة بينهم انما هو في الايمان بهم وبما جاؤا به
واما النهي فاما عن تفضيل يؤدي الى تنقيص بعضهم او على
التواضع منه بقوله لا تفضلوني على الانبياء او ما قبل علمه بتفضيله
عليهم وان استبعد بانه رواية ابي هريرة وما اسلم الاسنة سبع

ينافي ص

في ذات النبوة او الرسالة
اذ هو فيها سواء او عن تفضيل
ص

فيبعد ان لم يعلمه الابعد هذا واجاب جمع كالكرماني وامام الحرمين
عن خبر يونس بما حاصله ان تفضيل نبينا صلى الله عليه وسلم
بالامور الحسية كالشفاعة الكبرى ولوائه تحت لوائه ص
والاسراء به الى فوق سبع سموات مع النزول بيونس الى
قعر البحر معلوم بالضرورة فلم يبق الا النهي بالنسبة الى ص
القرب والبعد من الله تعالى لتوهم التفاوت فيه بين من فوق
السموات ومن في قعر البحر فبين صلى الله عليه وسلم انهما حينئذ
بالنسبة الى القرب والبعد من الله على حد سواء لتعاليه تعالى
عن الجهة والمكان على كبير افيه ابلغ رد على الجهوية والمجسمة ص
قاتلهم الله تعالى ما اجهلهم لا يقال هو تعالى فضل الملا الاعلى على اهل
الحضيض الادنى فكيف لا يفضله باعتبار ذلك لانا نقول ليس
النهي عن مطلق التفضيل بل عن تفضيل مقيد بالمكان يفهم
القرب المكاني فهو لم يفضله باعتبار استواء الجهتين بالنسبة
الى وجود الحق سبحانه تعالى واعلم ان في حديث انا سيد العالمين
ابلغ رد على المعتزلة في تفضيلهم الملائكة على الانبياء وان وافقهم
الباقلاني والحليمي قالوا لانهم ارواح منزهة عن الشهوات سائر مبادئ رحمهما الله تعالى
وغاياته والانبياء عليهم الصلاة والسلام يتعلمون منهم وقدموا
في القرآن والسنة على الانبياء عليهم الصلاة والسلام في الذكر
والجواب ان ذلك التنزيه هو المقتضي لفضلهم لان غيرهم لما
اكتسب الفضايل والكمالات العلمية والعملية مع ما ركب فيه
من الشهوة والهوى وسلط عليهم من الشيطان وجنوده وقام بهم
من العوايق والموانع والاشغال الضرورية المانعة عن الاكتساب
شيء من تلك الكمالات كان اكتسابهم لها مع ذلك اشق وادخل في

في الاخلاص

في الاخلاص فكانوا افضل والتعلم منهم لانهم واسطة في التبليغ ١٠
والعادة قاضية بان المرسل اليه في حق ذلك افضل من الرسول
والتقديم في الذكر لتقدمهم في الوجود واما قوله تعالى لن يستنكف
المسيح ان يكون عبدا لله الآية فان العادة في مثله وان اقتضت
الترقي من الادنى الى الاعلى كما في لا يستنكف من هذا وزير ولا سلطان
فلا دلالة فيه لانه رد على النصارى حيث استعظموا المسيح
عن العبادة لاثباتهم له النبوة لكونه مجرد الاب له فيحيي الموتى
ويبري الاكمه والابرص فرد عليهم بانه لا يستنكف من ذلك
مولاه من هو اعلى منه في هذا المعنى وهم الملائكة الذين لا اب لهم
ولا ام ويقدرون باذن الله سبحانه وتعالى على افعال اقوى
واعجب من ابراء تلك فالترقي والعلو انما هو في امر التجرد واظهار
الآثار العجيبة لا في مطلق الشرف والكمال فلا دلالة في الآية على
مطلق افضلية الملائكة ومعنى تفضيل البشر عليهم ان خواصهم
وهم الانبياء لا غير من افضل من خواص الملائكة وجبرئيل وميكائيل
واسرافيل وعزرائيل وحملة العرش والمقربون [illegible] ورضوان
والروحانيون وخواصهم افضل من عوام البشر اجماعا بل ضرورة
وعوام البشر وهم الصلحاء دون الفسقة كما قال البيهقي وغيره افضل
من عوامهم الكرام على سائر الرسل بالقرآن مصدر قرآ اذا جمع ص بلغ مقابله
لجمعه السور المختلفة وعلوم الاولين والآخرين وقيل اذا الف
لحسن نظمه وتاليفه العزيز الممتنع لرصانة مبانيه ووصولها
الى اعلا درجات الفصاحة والبلاغة وصحة معانيه واشتمالها
على اشتات العلوم وبدايع الحكم وغير ذلك مما لا يحيط به الا المتفضل
بانزاله سبحانه عن الطعن فيه والازراء عليه لانه تعالى تكفل

بحفظه عن تخلت المعاندين بمثلها فصار تمام المعجزات كلها كانها في
ضمنه فحصرت فيه ونظير انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم اي انما الكاملون في الايمان وكيد الجاحدين فهو
كبير عليه ممتنع من الشيطان وجنوده المعجزة وطي من حيث طي
الامر الخارق للعادة المقرون بالتحدي الدال على صدق الانبياء
عليهم الصلاة والسلام وسمي معجزة لعجز البشر عن الاتيان بمثله
فعلم انه لابد فيها من ان تكون خارقة للعادة وان تقترن
بالتحدي وهو طلب المعارضة والمقابلة وقال المحققون هو
دعوى الرسالة وان يامن المتحدى من ان يعارض بمثل ما اوتي
به وان يقع ما ياتي به على وفق دعواه فخرج الخارق من غير تحد
فسمي كرامة والخارق المتقدم على التحدي كاظلال الغمام فانه لم
يقع له صلى الله عليه وسلم الا قبل التبوة خلافا لمن وهم فيه
فسماها صلى الله عليه وسلم ارهاصا اي تاسيسا للنبوة والمتاخر عنه نحو ما روي
بعد وفاته من نطق بعض الموتى بالشهادتين وشبهه مما
تواتر بالاخبار فيسمى كرامة والخارق الذي لا يامن
معارضته فيسمى سحرا وجوز قوم قلب الاعيان واحالة الطباع
به كصيرورة الانسان حمارا ومنعه اخرون قالوا والا لم يكن
فرق بين النبي والساحر ويرد بوضوح الفرق بينهما فان قلبها
عند التحدي لا يمكن معارضته لاطراد العادة الالهية بان
مدعي النبوة كاذبا لا يظهر على يديه خارق كذلك مطلقا وعند
عدمه يمكن المعارضة بتعلم ذلك السحر فظهر ان قيد التحدي
لابد منه لكنه لا يشترط عند كمال معجزة لان اكثر معجزاته صلى
الله عليه وسلم صدرت من غير تحد بل قيل لم يتحد بغير القران

وتمني

زيادة في بعض النسخ

صلى الله عليه وسلم

وتمني الموت وانما الشرط وقوعها ممن سبق منه دعوى التحدي فتامل ذلك
لتدفع به ما اطال به النقاش في تفسيره من ابطال اشتراط ذلك
وتزييفه والخارق الكاذب للمتحدي به كما وقع لمسيلمة اللعين انه
تفل في بير ليكثر ماؤها فغار ولا يرد ما سيقع على يد الدجال من الخوارق
العجيبة لانه مدع للربوبية لا الرسالة فالعقل يستقل بكذب دعواه
فلا يوثر فيه ظهور ذلك على يديه بخلاف مدعي الرسالة فان العقل
لا يستقل بتكذيبه فلم يمكن ظهور خارق على يديه ثم هذه الشروط
جميعا موجودة في القران فكان معجزة بل هو اظهر واعجب حتى من
احياء الموتى وابراء الاكمه والابرص لانه وعاهم الى معارضته بالاتيان
بمثل افصر سورة منه فعروا الى سفك دمائهم وسبي حريمهم وجلائهم
عن وطنهم ولم يدع احد منهم القدرة على ذلك مع كونهم اهل البلاغة
وارباب الفصاحة ورؤوسا البيان والمتقدمين في اللسن فهذا اعجب من
عجز من شاهد المسيح يحيي الموتى ويبري الاكمه والابرص لانهم
لم يطمعوا فيه ولا تعاطوا نحوه وقريش كانوا يتعاطون الفصاحة
والبلاغة فعجزهم مع ذلك عن المعارضة وفزاعهم الى ما هو دليل قاطع
على التحدي به ومن ثم نادي عليهم صلى الله عليه وسلم بعجزهم قبل المعارضة
بقوله عن الله تعالى ولن تفعلوا قل لئن اجتمعت الانس والجن الاية
فلولا علمه بانه على بينة من ربه وانه لا يقع فيما اخبر به خلف
والا لم ياذن له عقله الذي هو اكمل العقول بالقطع في شيء انه لا يكون
وهو يكون ثم وجوه اعجاز القران لا تنحصر فمنها ايجازه وبلاغته
ومن ثم لما سمع اعرابي فاصدع بما تومر سجد وقال سجدت لفصاحة
هذا الكلام ولما سمع الاصمعي من جارية خماسية او سداسية فصاحة
فعجب منها فقالت او تعد هذا فصاحة بعد قوله تعالى واوحينا

نبوة

شبكة الألوكة www.alukah.net

الي امر موسي ان ارضعيه الاية تجمع فيها بين امرين ونهيين
وخبرين وبشارتين وقد قال بعض بطارقة الروم لما اسلم
لعمر ان ايه ومن يطع الله ورسوله ويخشى الله ويتقه جمعت
ما انزل على عيسى من احوال الدنيا والاخرة ومنها من وجه
عن جنس كلام العرب نظما ونثرا وخطبا وشعرا ورجزا وسجعا
فلا يدخل في شيء منها مع كون الفاظه وحروفه من جنس كلامهم
ومن ثم لم يهتد والمثله حتى ياتوا به ومنها ان قارئه لا يمله وسامعه
لا يمجه بل لا يزال مع تكريره وترديده غضا طريا يتزايد
حلاوته وتتعاظم محبته يونس به في الخلوات ويستراح بتلاوته
من شدائد الازمات ومن ثم وصفه صلى الله عليه وسلم بانه لا يخلق
على كثرة الترداد ولا تنقضي عبره ولا تفنى عجايبه هو الفصل ليس
بالهزل لا تشبع منه العلماء ولا تزيغ به الاهواء ولا تلتبس به الا
السنة هو الذي لم تنته الجن حين سمعته ان قالوا انا سمعنا
قرانا عجبا يهدي الى الرشد فامنا به ومنها ما فيه من الاخبار
بما كان مما علموه ومما لم يعلموه وشهادته على اليهود بانهم لا يتمنون
الموت وعلى قريش بانهم لا ياتون بمثل شيء منه ومنها اشتماله على
علوم الاولين والاخرين مع كون الاتي به اقام بينهم اربعين
سنة قبل تحمله به اميا لا يحسن نظم كتاب ولا عقد حساب ولا
يتعلم سحرا ولا ينشد شعرا ولا يحفظ خبرا ولا يروي اثرا الى ان اكرمه
الله تعالى بهذه المعجزة العظمى التي لم يات بمثلها رسول غيره كيف
وجميع كتبهم يمكن ادعاء الفصحاء ان ياتي بمثلها رسول غير كيف وجميع
كتبهم يمكن ادعاء الفصحاء ان ياتي بمثلها اذ لا اعجاز في لفظها ومن ثم صح
عنه صلى الله عليه وسلم ما من نبي من الانبياء الا وقد اوتي ما مثله

عليه الصلاة والسلام

آمن عليه

آمن عليه البشر وانما كان الذي اوتيته وحيا يوحى فارجو ان اكون
اكثرهم تابعا يوم القيامة وذلك لان اكرامه صلى الله عليه وسلم
بهذه المعجزة المستمرة الدايمة على تعاقب اي توالي السنين يستلزم
بالضرورة كثرتهم لمشاهدة اهل كل زمن لها فيحملهم ذلك على الايمان
به بخلاف باقي معجزات الرسل لانقطاعها بموتهم وباقي معجزات نبينا
صلى الله عليه وسلم فانه لو لا تصديق القران لها لما آمن بها الا
قليل لانقطاع وجودها وعدم احساس الناس بها والمكرم بالسنن جمع
سنة وهي لغة الطريقة واصطلاحا اقواله صلى الله عليه وسلم
واحواله وافعاله ووجد اكرامه بما انبأ عن وحي او الهام من الله
تعالى واجتهاد حق مطابق للواقع وما ينطق عن الهوى المستنيرة اي
ذات النور الكشفي به عما تضمنته واشتملت عليه من هداية الضالين
وايقاظ الغافلين ثم استنارتها وان ظهر تعلل احد الا انها لا تتم ولا
تتضح كمال الايضاح الا للمستبشرين اي طلاب الرشاد وهو ضد
الغي الخصوص من بين سايرالانبياء والرسل بجوامع الكلم كما قاله
صلى الله عليه وسلم في خبر اعطيت خمسا لم يعطهن احد من الانبياء قبلي
وذكر منها واوتيت جوامع الكلم واختصر لي الكلام اختصارا اي اوتيت
الكلم الجوامع لقلة لفظها وكثرة معانيها وفي خبر الصحيحين بعثت
بجوامع الكلم وفي خبر احمد اوتيت فواتح الكلم وخواتمه وجوامعه
ولا تختص بالقران خلافا لمن زعمه فقد جمع الايمة كابن السني
والقضاعي وابن الصلاح واخرين من كلامه المفرد الوجيز البديع الذي
لم يسبق اليه دواوين وفي الشفا منه ما يشفي العليل ومما ليس فيه
انما الاعمال بالنيات فانحته كنوز من العلم كما ياتي الولد للفراش
والعاهر الحجر كل الصيد في جوف الفرا وهو بفتح الفاء حمار الوحش الحرب

واحواله

شبكة الألوكة www.alukah.net

خدعة اي بتثليث اوله اياكم وخضراء الدمن المرأة الحسناء في المنبت السوء ليس الخبر كالمعاينة المحي لسن بالامانة البلاء موكل بالمنطق وزعم ابن الجوزي وضعه مرورة الحياء خير كله الخيل في نواصيها الخير من غشنا فليس منا المستشار مؤتمن الندم توبة الدال على الخير كفاعله كل معروف صدقة حبل الشيء بهم ونصيم وليس بموضوع بل حسن خلافا لمن وهم فيه رغبا تزدد حبا من عيادة هذا الدين غلبه الغناء مال لا ينفد وكنز لا يفني الاقتصاد في النفقة نصف المعيشة والتودد الى الناس نصف العقل وحسن السؤال نصف العلم التأني سبب السلامة الشيطان من حسن العهد من الايمان منهومان لا يشبعان طالب العلم وطالب دنيا اليمين حنث او ندم جف القلم بما انت لاق وسماحت الدين كما قال صلى الله عليه وسلم بعثت بالحنيفية السمحة اي السهلة رواه الطبراني في الكبير وكذا احمد في مسنده وزاد ولم ابعث بالرهبانية والبدعة وروي ايضا انه قيل له يا رسول الله اي الاديان احب الى الله قال الحنيفية السمحة وروي احمد انه صلى الله عليه وسلم قال يا ايها الناس دين الله يسر قالها ثلاثا وان خير دينكم ايسره قاله ثلاثا وانه قال لما نظر عايشة الى لعب الحبشة لتعلم اليهود ان في ديننا فسحة اني ارسلت بحنيفية سمحة وروي عبد الرزاق احب الاديان الى الله تعالى الحنيفية السمحة قيل وما هي الحنيفية السمحة قال الاسلام الواسع وصح عن ابي رضي الله عنه اقراني رسول الله صلى عليه وسلم ان الدين عند الله الاسلام الحنيفية السمحة لا اليهودية ولا النصرانية وهذا مما نسخ لفظه وبقي معناه لحديث البخاري الدين يسر فلو اسمح من دينه صلى الله عليه وسلم ما يفيد ذلك قوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر يريد الله ان

يخفف عنكم ويضع عنهم امرهم والاغلال التي كانت عليهم اي كتعيين قرض الجلد اذا اصابه بول وقتل النفس في التوبة والعفو في القتل ولا تجزي الدية وكان من اذنب منهم اصبح ذنبه مكتوبا على بابه فيقام عليه حده ولما قرأ الصحابة رضي الله تعالى عنهم ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا اجاب الله تعالى دعاءهم بقوله وقد فعلت رواه مسلم صلوات الله وسلامه عليه بمعناهما وابتي بالصلاة بعد الحمد لقوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله والصلاة علي فهو ابتر محوق من كل بركة وسنده ضعيف لكنه في الفضايل وهي يعمل فيها بالضعيف وفي حديث من صلى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتاب صلت عليه الملايكة غدوة وروحا ما دام اسمي رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الكتاب وقد نازع ابن القيم في رفعه وقال لا اشبه انه من كلام جعفر بن محمد الا مرفوعا على سايرنا ومن السوء بالهمز بقية نحو الما وبا في خلافا للحريري بمعنى الجميع من سوء المدنية لانه جامع محيط بما النبيين والمرسلين مرجعها وما بينهما من العموم والخصوص وآل اصله اهل التصغير علي اهيل ابدلت هاؤه همزة ثم هي الفا وقيل اول تحركت الواو وانفتح ما قبلها فقلبت الفا والاصح جواز اضافته الى الضمير كما اي كما واحد عن النبيين بحذف المضاف اليه لدلالة السياق عليه وآل النبي صلى الله عليه وسلم عند الامام الشافعي مومنو بني هاشم والمطلب كما دل عليه مجموع احاديث صحيحة لكن بالنسبة الى الزكاة والفيء دون مقام الدعاء ومن ثم اختار الازهري وغيره من المحققين انهم هنا كل مؤمن تقي لحديث فيه وال ابراهيم اسماعيل

شبكة الألوكة www.alukah.net

واسحاق وغيرهما وسائر الصالحين وهم القائمون بحقوق الله وحقوق
العباد فدخل الصحابة كلهم لثبوت وصف الصلاح والعدالة
لجميعهم ودخل غيرهم ممن اتصف بذلك جعلنا الله تعالى منهم امين
اما بعد كلمة يؤتى بها للانتقال من اسلوب الى اخر واتى بها
تاسيا به صلى الله عليه وسلم فانه كان ياتي بها في خطبه ونحوها
كما صح عنه بل رواه عنه اثنان وثلاثون صحابيا والمبتدئ بها
داود عليه الصلاة والسلام فهي فصل الخطاب الذي اوتيه لانها
تفصل بين المقدمات والمقاصد والخطب والمواعظ او قس او كعب بن
لوي او يعرب ابن قحطان او سحبان بن وايل وعليها ففصل الخطاب
الذي اوتيه داود البينة على المدعي واليمين على من انكر وفي الها
لغات ليس هذا محل بسطها ولكون اما نابت عن اسم شرط هو مهما
اجيبت بالفا اذ التقدير مهما يكن من شيء بعد ما تقدم من الحمد
والتشهد والصلاة والسلام فقد روينا النون لاظهار نعمة
التلبس بالعلم المتاكد تعظيم اهله امتثالا لقوله تعالى واما
بنعمت ربك فحدث مع الامن من الاعجاب ونحوه والا كان مذموما
وايضا فالوجوب كما في البخاري توكد فعل الواحد فتجعله بلفظ الجمع
ليكون اثبت واوكد وروينا بفتح اوليه مع تخفيف الواو وعند الاكثر
من روي اذا نقل عن غيره وقال جمع الاجود ضم الراء وكسر الواو
مشددة اي روت لنا مشايخنا اي نقلوا لنا فسمعنا
عن علي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود ومعاذ بن جبل وابي
الدرداء وابن عمر وابن عباس وانس ابن مالك وابي هريرة
وابي سعيد الخدري بالمهملة ويروي ايضا كما قاله المنذري وغيره
عن عبد الله بن عمرو بن العاص وابي امامة وجابر ابن سمرة وبريدة

وسلمان الفارسي رضي الله عنهم من طرق كثيرات بروايات
متنوعات ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حفظ
اي نقل وان لم يحفظ اللفظ ولا عرف المعنى اذ به يحصل انتفاع
المسلمين بخلاف حفظ ما لم ينقل اليهم قاله المصنف على امتي
او يعني حديثا من تبعيضية امر شان دينها بعثه الله
تعالى يوم القيامة في زمرة الفقهاء والعلماء واعترض
تفسير الحافظ بما ذكر بان البعث في زمرة الفقهاء والعلماء يستدعي
حفظ المعاني اذ لا يسمى فقيها عالما الا به وقد يجاب بان بعث
الحافظ في زمرتهم لا يستدعي انه مساو لهم بل يكفي انه منسوب اليهم
نسبة ما الا ترى ان المرء يحشر مع من احب وان لم يعمل بعملهم
ولا شك ان الناقل المذكور منسوب اليهم كذلك فحشره معهم ولا
يعترض عليه ايضا بتفسير البخاري احصاها في حديث ان لله
تسعة وتسعين اسما من احصاها دخل الجنة بمن حفظها
مستظهرا لان المدار ثم على التبرك بذكرها والتعبد بلفظها ولا
يتم ذلك الا بحفظها عن ظهر قلب والمدار هنا على نفع المسلمين
وهو لا يحصل الا بالنقل بخلاف مجرد الحفظ من غير نقل فانه لا نفع
لهم به فلم يشمله الحديث اذا المقرر انه يجوز ان يستنبط من
النص معنى يخصصه على ان اصل الحفظ ضبط الشيء ومنعه من
الضياع فمن حفظ الاربعين في كتابه ثم نقلها اليهم دخل في ذلك
الوعد وان لم يحفظها عن ظهر قلب ومن حفظها بقلبه ولم
ينقلها لم يشمله الوعد قيل وان كتبها في عشرين كتابا وفيه نظر لان
كتابتها نقل لها ثم نقلها ان كان بطريق استخراجها وتدوينها كما فعل
البخاري ومسلم ومن شابههما كان مقتضيا للدخول فاعله في الوعد

السابق بلا توقف وان كان ياخذها من دواوين اولئك كنقل
المصنف هذه الاربعين منها كان في دخول فاعله تحت ذلك الوعد
نظرا اذ لم يحفظه هو على الامة انما حافظه صاحب الكتاب
المدون المفروغ منه الذي تعب في تخريجه واسناده وعلى تسليم
دخوله فليس كدخول المستند المجتهد وانما له اجر افراد الحديث
من ذلك الديوان وتقريب تناوله على من اراده لا اجر اسناده
واجتهاد وحاصله انه ان لم يحفظ الحفظ التام فلا يدخل في الوعد
الدخول التام هذا مقتضى النظر وخبر ثوابك على قدر نصبك وقد
يتفضل الله تعالى عليه بالاجر التام وان لم يحفظ الحفظ التام
لخبر مسلم من سأل الله سبحانه وتعالى الشهادة مخلصا من قلبه بلغه
الله سبحانه وتعالى منازل الشهداء وان مات على فراشه كذا قال
بعض الشارحين ورد تنظيره بان الذي في الحديث ترتيب الوعد
بحشر مع من ذكر على مجرد الحفظ المراد به النقل كما مر واما التخريج
والاسناد فلا دخل لهما في ترتب الوعد بوجه وح فالمصنف ونحو
البخاري يدخلون في هذا الوعد على حد سواء لاتفاقهم بينهم فيه
لاستوائهما فيما فيه الوعد في شرطه وهو مجرد النقل واما غير نحو البخاري
بالتخريج والاسناد فذاك له ثواب اخر يخصه ولا كلام لنا فيه
فاندفع ما نظر به ذلك الشارح وجميع ما وعد عليه فتامل

تنبيهان احدهما الفرق بين حفظ اربعين صحيحة وحسنة
وكذا ضعيفة والفضايل للعمل بها فيها الا في الحلال والحرام لامتناع العمل
بها فيهما فلم يحفظ على الامة ما ينفعهم بل ما يضرهم ثانيهما الاشاهد
في الحديث لقول الكثير من اصحابنا من حفظ اربعين مسئلة فهو فقيه لان
الوعد السابق يحصل بحفظ اربعين حديثا ولو في مسئلة واحدة ومع

ذلك

ذلك يحشر في زمرة العلماء ان الحشر في زمرتهم لا يستدعي الا ان يكون ١٥
بينه وبينهم نوع نسبة دون حقيقة المساواة ونظر فيه الرافعي ايضا
بان حفظ الشيء غير حفظه على الغير قيل وجه اثبار هذا العدد
بذلك ما اشار اليه بشر الحافي رحمه الله تعالى بقوله يا اهل الحديث
اعملوا من كل اربعين حديثا بحديث كما قال صلى الله عليه وسلم ادوا
ربع عشر اموالكم من كل اربعين درهما درهما اي بشرط بلوغ دراهمه
ما في درهما اذ لا وجوب في اقل منها فهي اعني الاربعين اقل عدد له
ربع عشر صحيح فكما دل حديث الزكاة على تطهير ربع العشر الباقي
كذلك العمل بربع عشر الاربعين يخرج باقيها عن ان يكون غير معمول
بها فخصت بالذكر اشارة لذلك وفي الحديث لحسن انكم في زمان من
ترك منكم عشر ما امر به هلك ثم ياتي زمان من عمل منهم بعشر ما امر به
نجا وفي رواية بعثه الله تعالى فقيها عالما وفي رواية ابي
الدرداء رضي الله عنه وكنت له يوم القيامة شافعا
وشهيدا وفي رواية ابن مسعود رضي الله عنه قيل له
ادخل من اي ابواب الجنة شئت وفي رواية ابن عمر
رضي الله عنهما كتب في زمرة العلماء وحشر في زمرة الشهداء
وبين الثانية اعني فقيها عالما والتي قبلها نوع تخالف بناء على
ما قدمناه ان الحشر في زمرتهم لا يستدعي مساواته لهم وبين هاتين
والاخيرة كذلك ايضا وقد يجمع بان حفاظ الاربعين مختلفو المراتب
فمنهم من يحشر في زمرة الفقهاء والعلماء وهم الادنون ومنهم الفقيه
العالم وهم الاعلون ومنهم المتوسط وهو الذي كتب في زمرة العلماء
وحشر في زمرة الشهداء اذ الكتب في زمرة قوم يقتضي انه منهم بخلاف

تطهير

الاخيرة

بخلاف الحشر واما رواية شافعا وشهيدا وانه يقال ادخل من اي ابواب
الجنة شئت فيا تيان في الجميع واتفق الحفاظ على انه اي الحديث
المذكور حديث ضعيف وان كثرت طرقه ومن جملة من اوضح
ضعفها ابن الجوزي في علله المتناهية وبرهن عليه وكذا الحافظ
المنذري فقال ليس في جميع طرقه ما يقوي وتقوم به الحجة اذ لا يخلو
طريق منها ان يكون فيها مجهول او معروف مشهور بالضعف ولما
اخرجه ابن عبد البر من حديث مالك قال هذا غير محفوظ ولا معروف
عنه ومن رواه عنه فقد اخطأ عليه وقال في كتاب العلم اسناده ضعيف
وقال ابن السكن في بعض رواة بعض طرقه انه منكر الحديث وليس
يروي من وجه يثبت وقال الدارقطني في علله كل طرقه ضعاف
والبيهقي اسانيده كلها ضعيفة وابن عساكر فيها كلها مقال ولا
يرد على قول المصنف الحفاظ قول الحافظ ابي طاهر السلفي في اربعينه
انه روي من طرق وثقوله بها وركنوا اليها وعرفوا صحتها وعولوا
عليها انتهى لانه معترض وان اجاب عنه المنذري بانه يمكن
ان يكون سلك في ذلك مسلك من راى ان الاحاديث الضعيفة
اذا انضم بعضها الى بعض احدثت قوة ولا يرد على المصنف ذكر
ابن الجوزي له في الموضوعات لانه تساهل عنده فالصواب انه ضعيف
لا موضوع فان قلت سلمنا عدم وضعه لكنه شديد الضعف والحديث
اذا اشتد ضعفه لا يعمل به ولا في الفضايل كما قاله السبكي وغيره وح فكيف
عمل به جمع من الايمة اتعبوا انفسهم في تخريج الاربعينات اعتمادا
عليه قلت لانسلم انه شديد الضعف لانه الذي لا يخلو احد طريق
من طرقه عن كذاب او متهم بالكذب وهذا ليس كذلك كما دل

عليه

عليه كلام الايمة ولين سلمنا ذلك فهم لم يعتمدوا في ذلك عليه بل
على ما سيذكره المصنف من الاحاديث الصحيحة واما خبر
من حفظ على امتي حديثا واحدا كان له كاجر احد وسبعين نبيا
صديقا فموضوع وقد صنف العلماء رضي الله عنهم في هذا
الباب ما لا يحصى من المصنفات اي قلي بحم اسوة في ذلك
فاول من علمته صنف فيه عبد الله ابن المبارك ثم محمد
ابن اسلم الطوسي بضم الطا العالم الرباني هو من افيضت عليه
المعارف الربانية والالهية فعرف بها ربه وزهد الناس بعلمه
ثم الحسن ابن سفيان النسوي بنون فمهملة مفتوحتين نسبة
الى نسا وابو بكر الاجري بهمزة مفتوحة ممدودة وابو بكر محمد
ابن ابراهيم الاصفهاني بكسر الهمزة وفتحها وبالفا لا الباء والدال
قطني بفتح القاف نسبة الى دار القطن محلة كبيرة ببغداد وابو عبد
الرحمن محمد ابن الحسين السلمي بضم السين وفتح اللام نسبة الى
سليم ابن منصور قبيلة مشهورة وابو سعيد الذي قاله السمعاني
ابو سعد محمد بن محمد بن سعد الماليني بفتح الميم وكسر اللام ثم تحتية
ثم نون نسبة الى ماالين قرى مجتمعة من اعمال هراة وهو راوية
ابن عدي الحافظ وابو عثمان الصابوني في نسبة الى عملة ولما كانت الاستخارة
مطلوبة في جميع الامور وحديثها ثابت في الصحيح قبل ولانها
استشارة الرب والمستشار مؤتمن ويروي من سعادة ابن ادم الرضا
بالقضا واستخارة تعالى في اموره ومن شقاوته ترك ذلك قدمها المصنف
على هذه التاليف لتعود بركتها عليه كما قال في جمع اربعين حديثا
اقتدا بهؤلاء الايمة الاعلام وحفاظ الاسلام اذا الاقتدا بالايمة
فيما يفعلونه من الخير مطلوب ما لم يكن محل اجتهاد ويودي اجتهاد من فيه اهلية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاجتهاد الي خلافهم وقد اتفق العلما علي جواز العمل بالحديث
الضعيف في فضايل الاعمال لان كان صحيحا في نفس الامر فقد اعطي
حقه من العمل به والا لم يترتب علي العمل به مفسدة تحليل ولا تحريم ولا
ضياع حق للغير وفي حديث ضعيف من بلغه عني ثواب عمل فعمله حصل
له اجره وان لم اكن قلته او كما قال واشار المصنف رحمه الله تعالي بحكاية
الاجماع علي ما ذكره الي الرد علي من نازع فيه بان الفضايل انما تتلقي من
الشرع فاثباتها بالحديث الضعيف اختراع عبادة وشرع في الدين
ما لم يأذن به الله ووجه رده ان الاجماع الكوني قطعيا تارة وظنيا
ظنا قويا اخري لا يرد بمثل ذلك لو لم يكن عنه جواب فكيف وجوابه
واضح اذ ذاك ليس من باب الاختراع والشرع للذكورين وانما هو ابتغا
فضيلة ورجحوها بما دلت ضعيفة من غير ترتب مفسدة عليه بما
تقرر ومع هذا القرر من جواز العمل بالضعيف في الفضايل اجماعا
فليس اعتمادي علي هذا الحديث وحده حتي يرد علي الاشكال السابق
بل هو علي قوله صلي الله عليه وسلم في الاحاديث الصحيحة
ليبلغ الشاهد منكم الغايب اخرجه الشيخان في صحيحيهما في
في خطبته في حجة الوداع واخرجه ابن منده في مستخرجه عن ثمانية
عشر صحابيا وقوله صلي الله عليه وسلم بلغوا عني ولو اية وقوله
نضر الله بتخفيف الضاد المعجمة ورجحه بعضهم وعليه جري الروياني
من اصحابنا في بحره وبتشديدها قال المنذري رحمه الله تعالي وهو
الكثير وفيه ايضا انضر من النضارة وهو حسن الوجه وبريقه فهو علي هذا
قوله تعالي تعرف في وجوههم نضرة النعيم ومن ثم قال بعضهم اني لاري
في وجوه اهل الحديث وعبر بعضهم باهل العلم نضرة وجمالا لهذا الحديث
يعني لانها دعوة اجيبت وقال بعضهم ليس هذا من الحسن في الوجه وانما

معناه

معناه حسن الله وجهه في خلقه اي في جاهه وقدره فهو مثل قوله صلي
الله عليه وسلم اطلبوا الحوايج من حسان الوجوه يعني الوجوه من الناس
وذوي الاقدار انتهي وهو تاويل بعيد مخالف للظاهر من غير حامل عليه
وليس نظير اطلبوا الحوايج لذكر الوجوه فيه لحتمل لان يراد بها جمع من
وجه من الوجاهة وهي التقدم وعلو القدر وحكي ابن العز وابن بشكوال حديث ص
انه بالصاد المهملة وهو شاذ امرا سمع مقالتي فوعاها فاداها كما
سمعها رواه الترمذي عن ابن مسعود وقال حسن صحيح وابن حبان في
صحيحه والحاكم في مستدركه عن جبير ابن مطعم وقال صحيح علي شرط
الشيخين وابو داود وابن ماجه والترمذي عن زيد ابن ثابت وقال
حسن وفي رواية صحيحة نضر الله امرا سمع منا حديثا فاداه عنا كما
سمعه فرب مبلغ بفتح اللام او عي من سامع وفي اخري صحيحة ايضا
نضر الله رجلا سمع منا كلمة فبلغها كما سمعها فرب مبلغ او عي من سامع
قال الروياني في بحره في الخبر بيان ان الفقه هو الاستنباط والاجتهاد لان
لمعاني الكلام وفي ضمنه وجوب التفقه والحث علي استنباط معاني
الحديث انتهي وليس في قوله كما سمعها منع لرواية الحديث بالمعني
بشروطه خلافا لمن زعمه لان المراد ادائها الفاظها بدليل قوله
في اخر الحديث فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الي من هو
افقه منه والفقه اسم للمعني لا للفظ ثم من العلما من جمع الاربعين
في اصول الدين وبعضهم جمعها في الفروع اي المسايل الفقهية
وبعضهم في الجهاد وبعضهم في الزهد وبعضهم في الاداب وبعضهم
في فضل سور او عمل او قبيلة او نحو ها وبعضهم جمعها في الخطب جمع خطبة
من الخطب لان العرب كانوا اذا التزموا الخطب وهو الامر لا يعدو خطبوا
له فيجتمع بعضهم الي بعض ويحتالون في دفعه وكلها مقاصد صالحة

لشمول الاحاديث السابقة لجميعها رضي الله عن قاصديها وقد
رايت من الراي جمع اربعين اهم من هذا كله وهي اربعون
حديثا مشتملة على ذلك لاشتمالها على جميع اصول الشريعة
وفروعها وآدابها واخلاقها ووسايلها ومقاصدها الان منها
مايرجع الى تصحيح النية والتقوى في السر والعلن والزهد في
الدنيا وقصر الامل وترك مالايعني من الفضول والاشتغال
بالذكر والاستعداد للقاء والتواضع للخلق وحسن التخلق معهم بالآ
داب الشرعية والانقباض عنهم فيما لايعني وارادة الخير لهم باطنا ومسا
عدتهم ظاهرا بحسب الامكان وغير ذلك من المصالح الدينية والدنيوية
اذ الشريعة منحصرة في بيان مصالحهما ولايرد على قوله وهي اربعون
حديثا زيادته حديثين اما لان العدد لامفهوم له كما قال به جمع
من الاصوليين بل هو الصحيح او ان ذكر القليل لاينفي الكثير كما قيل
به في رواية صلاة الجماعة تعدل صلاة الواحد بخمسة وعشرين
مع رواية سبعة وعشرين او انه كان عزمه الاقتصار على الاربعين
فعند فراغها عن له زيادة الحديثين الاخيرين لحكمة هي ان احدهما
من باب الوعظ بمخالفة الهوى ومتابعة الشرع فيحث على العمل
بجميع الاحاديث السابقة فكان في تعقيبها به تمام المناسبة وثانيهما
من باب الرجاء والدعاء والاستغفار والاطماع في الرحمة فعيه تانيس
النفس وعدم تنفرتها من التشديدات الواقعة في خلال تلك الاحاديث
السابقة بل والحث على الاقبال عليها رجاء أن يكون ذلك مكفرا لما
فرط منه ففي التعقيب به تمام المناسبة ايضا وكل حديث منها
قاعدة عظيمة من قواعد الدين القاعدة امر كلي يتعرف منه
احكام جزيئات موضوعه كالامر للوجوب فان جزيئات موضوعها

وهو

وهو الامر يعرف احكامها منها بضم الدليل التفصيلي اليها هكذا نحو
اقيموا الصلاة امر والامر للوجوب فاقيموا للوجوب وبهذا يعلم
ان القاعدة بهذا المعنى ليست مرادة للمصنف لان تلك الاحاديث
كلها من باب الاحكام التفصيلية دون القواعد الاجمالية وانما اراد
بالقاعدة الاصل الذي يرجع اليه غالب الاحكام او كثير منها وقد وصفه
العلماء بان مدار غالب احكام الاسلام عليه لاستنباطها منه ابتداء
او بواسطة مقدمات كما سيأتي مبسوطة في شرحها او هو نصف الاسلام
او ثلثه او نحو ذلك كالربع فكل واحد من هذه الاربعين وصف باحد
هذه الاوصاف الاربعة كما ذكره ابن الصلاح في اكثرها فانه ذكر اقوال
الايمة في تعيينها واختلافهم في اعيانها فبلغ ما قيل فيه ذلك سبعة
وعشرون كلها مندرجة في هذه الاربعين منها عشرون صحيحة
حسنة وبلغها المصنف اذ كاثره الى ثلاثين وزاد عليها هنا اثنى عشر وذكر
في السابع والعشرين حديثين لاجتماعهما على امر واحد وسيتلى عليك في كل
شرح منها ان شاء الله تعالى مايظهر به وجه كونه قاعدة عظيمة من
قواعد الدين ومما ينتظم في سلكها الحديث المتفق عليه الحقوا الفرايض
باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر لانه جامع لقواعد الفرايض التي هي
نصف العلم يحرم من الرضا مايحرم من النسب ان الله اذا حرم شيأ حرم
ثمنه كل مسكر حرام ما املا ادمي وعاء شرا من بطنه اربع من كن فيه كان
منافقا الحديث لو انكم تتوكلون على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير
لايزال لسانك رطبا من ذكر الله ثم بعد جمع هذه الاربعين الترم في
اسانيد هذه الاربعين ان تكون صحيحة بالمعنى الاعم الشامل
للحسن اذ يطلق عليه لانه صحيح حقيقة عند بعضهم ومجازا عند
الباقين لمشابهته له في وجوب العمل به نعم اكثرها اي غالبها في صحيح

قوله ومما ينتظم الخ قد نظم
هذه الاحاديث التي ذكرها
الشارح وكملها عقد الخمسين
الامام العلامة الحافظ
ابو رجب الحنبلي وشرحها
ضمن شرحه على هذه
الاربعين الذي سماه
جامع العلوم والحكم
في شرح خمسين حديثا
من جوامع الكلم وهو شرح
عظيم نافع جدا يدل اسمه
على مسماه اه

شبكة الألوكة www.alukah.net

البخاري ومسلم الذين هما اصح الكتب كما سياتي واذكرها بحذف
الاسانيد لانه ليس لها بالنسبة الى اكثر الناس فايدة بعد ان علمت
صحتها وليسهل حفظها لقلة الفاظها وحينئذ تكثر حفاظها ويعم
الانتفاع بها كما هو مشاهد لخلوص نية جامعها وحقيقة التجاءه
الى الله تعالى ان شاء الله تعالى اتى بها للتبرك امتثالا لامره تعالى
اشرف خلقه بالاتيان بها لذلك بقوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل
ذلك غدا الا ان يشاء الله ومن ثم سنت في الامور المستقبلة دون
الماضية كما استفيد من الآية فلا يقال فعلت كذا امس ان شاء الله
تعالى ثم اتبعها بباب في ضبط خفي الفاظها جميعه وبعض
الواضح منها كما ذكره اول هذا الباب وسانقل منه ما يحتاج اليه
في مواضعه من هذا الشرح ان شاء الله تعالى وينبغي لكل راغب في
عمل او ثواب الآخرة ان يعرف هذه الاحاديث ويبحث
عن احكامها ومعانيها وما نصت عليه او اشارت اليه
لما اشتملت عليه من المهمات واحتوت عليه من التنبيه
على جميع الطاعات وذلك ظاهر لمن تدبره مستحضرا ما قدمناه
آنفا في شرح قوله مشتملة على ذلك وتزيد هنا ايضاحا ان الشريعة
انما وردت لبيان مصالح الناس وانتظام احوالهم في معاشهم
ومعادهم وانتظام حال الاول انما يتم بوضع قانون المعاملات
على وفق العدل والانصاف وانتظام حال الثاني انما يوجد بالتوحيد
والعملية ويتم بالطاعات القلبية كالاخلاص والنية والعلمية باقسامها
ومنها وهو اكثرها ما هو ناص على الثاني باقسامه كما سيتضح لك
بازيد من ذلك عند تقرير كل منها وعلى الله لا على غيره كما افاده
تقديم المعمول اعتمادي في هذا الجمع وغيره وتفويضي واستنادي
والبه تعالى الى غير ذلك

وله دون

١٩

له دون غيره الحمد ملكا واستحقاقا واختصاصا والنعمة ايجادا
وايصالا الى خلقه بسابغ انواعها كما مر وغيره وان وجد له حمد
ومنة نعمة فانما هو باعتبار الصورة دون الحقيقة كما مر بيانه
واضحا مبسوطا وبه اي بسبب تفضله ومنته على من يشاء من
خلقه التوفيق وهو خلق قدرة الطاعة في العبد ويراد به باعتبار
المآل اللطف وهو صلاح مآبه العبد عند خاتمة عمره فالمآل واحد
وانما اختلف مفهوما كما تقرر والعصمة اي الحفظ عن الوقوع في المخالفات
ويوخذ من كلامه انه يجوز لنا الدعاء بالعصمة وهو ظاهر ان
اريد بها الحفظ من الذنب مع جواز وقوع خلافه وهذا هو الثابت
لغير الانبياء عليهم الصلاة والسلام واما الثابت للانبياء فهو
الحفظ مع استحالة وقوع خلافه واما من منع الدعاء بها مطلقا
واعترض على الشيخ الاستاذ ابي الحسن الشاذلي في الدعاء بها
في حزبه فلم يصب اذ لا دليل يعضده ولا دليل يساعده الحديث
الاول استدل به اقتداء بالسلف فانهم كانوا يحبون ذلك تنبيها
للطالب على مزيد الاعتناء والاهتمام بحسن النية والاخلاص
في الاعمال فانه روحها الذي به قوامها وبفقده تفقد بها
منثورا رواه من الاربعة الخ فاثمانية نفس وقيل سبعماية عن
سعيد بن يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد بن ابراهيم التيمي عن علقمة
ولم يروه عنه غير سعيد بن يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد بن ابراهيم التيمي عن علقمة
ولم يروه عنه غير التيمي عن امير المومنين ولم يروه عنه غير
علقمة وهو اول من سمي به من الخلفا لاستثقالهم خليفة
رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلاقا فقيل سمي به
عبد الله بن بحش رضي الله تعالى عنه حين امره النبي
صلى الله عليه وسلم على السرية التي ارسلها اول مقدمه

المدينة وفيها انزل تيسيلونك عن الشهر الحرام قال فيه الآتيين
عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى العدوي القرشي يجتمع مع
النبي صلى الله عليه وسلم في كعب ابن لوي كناه النبي صلى
الله عليه وسلم بابي حفص وهو لغة الاسد ولقبه بالفاروق لتبين
الحق والباطل باسلامه اذ امر المسلمين قبله كان على غاية من الخفاء
وبعده كان على غاية من الظهور اسلم بعد اربعين رجلا واحدة عشرة
امراة سنة ست من النبوة وبويع له بالخلافة يوم موت الصديق رضي
الله تعالى عنهما وهو يوم الثلاثا الثمان بقين من جمادى الاولى سنة
عشرة من الهجرة بعهد منه اليه ففتح الفتوح العظيمة الكثيرة
كما اشار صلى الله عليه وسلم الى ذلك بحديث البئر المشهور وقد
ذكرت بقية احواله ومناقبه وعظيم سيرته الحسنة الجميلة في
كتاب الصواعق المحرقة على الاخوان الشياطين اهل الضلال
والابتداع والزندقة واستشهد على يد نصراني اسمه ابولولوة
يوم الاربعا لاربع بقين من ذي الحجة وهو ابن ثلاث وستين على الاصح
رضي الله تعالى عنه قال فيها دون غيره اذ لم يروه هذا الحديث غيره
من طريق صحيح وان رواه نحو عشرين صحابيا فهو وان اجمعوا على
صحته فرد غريب باعتبار اوله بل تكرر الغرابة فيه اربع مرات
فهو مشهور باعتبار اخره وليس بمتواتر لان شرط المتواتر ان
يوجد فيه عدة التواتر في جميع طبقاته سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول انما هي لتقوية الحكم الذي في حيزها
اتفاقا ومن ثم وجب ان يكون معلوما للمخاطب او منزلا منزلته
ولافادة الحصر وضعا على الاصح فيهما عند الجمهور الاصوليين خلافا
لجمهور النحاة وهو اثبات الحكم لما بعدها ونفيه عما عداه وذلك

لانها

ثلاث عشرة سنة

ثلاث وعشرين سنة من الهجرة

ح

كما مر

ح

لانها وردت في كلامهم له غالبا والاصل الحقيقة وجواز
غلبة الاستعمال في غير ما وضعت له خلاف الاصل فلا بد
له من دليل ولانها بنا على انها غير بسيطة مركبة من ان الابتدائية
وما النافية فاما ان تنفي الحكم عما بعدها وتثبته لغيره وهو
باطل اجماعا واما عكسه وهو المطلوب فان قلنا ببساطتها تعين
الاول وورودها لغير الحصر نادر على ان الحصر اما حقيقي نحو انما
الهكم الله واما اضافي نحو انما الله اله واحد لان صفاته تعالى
لا تنحصر في ذلك وانما قصد به الرد على منكري التوحيد ومنه انما
الربا في النسيئة بل فهم منه ابن عباس رضي الله عنه الحصر الحقيقي
فقصر الربا عليه وقال الجمهور ان كان اضافيا فظاهر او حقيقيا
فمفهومه منسوخ بادلة اخر وانما حسن هل قام عمرو بعد انما قام
زيد ولم يكن تحصيلا للحاصل لانها قد يتجوز بها لغير الحصر وترك بها
فيها عما قام الا زيد لانه قدر مشترك بينهما واختص الثاني بزيادة
قوة فيه لزيادة حرفه نظير سوق والسين في التنفيس ولانه
فيه لفظي للتصريح بما والاجماع بين النفي والاثبات بالمطابقة
وفي انما معنوي وقول شارح الانسب انها ليست للحصر مطلقا
لخبر ما من نبي من الانبيا الا وقد اوتي من الايات ما امن عليه
البشر وانما كان الذي اوتيته وحيا ويلزم من كونها للحصر نفي
المعجزة عن غير القران وانه يمنع الاحتجاج بغيره لنفي المعجزة عنه
ليس في محله لما قررناه من ان الحصر يكون اضافيا وهو هنا كذلك
فحصر المعجزة في القران ليس لنفيها عن غيره بل لتميزه عن سائر
المعجزات بانه المعجزة الكبرى الدائمة المحفوظة عن التغيير والتبديل
التي لم يقهر المعاندون بمثلها فصارت المعجزات كلها كانها في ضمنه

شبكة الألوكة www.alukah.net

الموسوعة الفقهية

حصرت فيه ونظيره انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم
اي انما الكاملون في الايمان انما انت منذر اي في النسبة لمن لا يؤمن
انما انا بشر مثلكم وانكم تختصمون الي اي بالنسبة لعدم الاطلاع
على بواطن الامور انما الحياة الدنيا لعب ولهو اي بالنسبة لمن
اثرها والحكم في ذلك القرائن والسياق فحيث عين الحصر في شيء مخصوص
نهو اضافي والا فهو حقيقي فان قلت حذف انما في رواية
صحيحة يدل على عدم اعتبار الحصر قلت ممنوع لان
رواية ذكرها فيها زيادة وزيادة الثقة مقبولة الاعمال هي حركات
البدن فتدخل فيها الاقوال ويتجوز بها عن حركات النفس واثرها على
الافعال ليلا يتناول افعال القلوب وهي لا تحتاج لنية كما يأتي وال
فيها للعهد الذهني اي غير العادية لعدم توقف صحتها على نية
او للاستغراق وهو ما حكي عن جمهور المتقدمين ولا يرد عليه نحو
الاكل من العاديات ونحو قضاء الديون من الواجبات لان من اراد
الثواب عليه احتاج الى نية كما يأتي لا مطلقا لحصول المقصود
بوجود صورته بالنيات بالتشديد من نوى قصد فاصل نية نويه
ثم اعلت كسيده وقيل بالتخفيف من ونى اي ابطأ لانه يحتاج
في تصحيحها الى نوع ابطاء اي بسببها او مصاحبة لها فعلى الاول
هي جزء من العبادات وهو الاصح وعلى الثاني هي شرط وافردت في رواية
لانها مصدر وجمعت في هذه لاختلاف انواعها وهي لغة القصد
اي عزم القلب وشرعا قصده المقترن بالفعل اي الا في الصوم ونحو
الزكاة للعسر فهو محلها لكن يسن مساعدة اللسان له وقيل هو
محلها الدماغ ورد بان هذا لا مجال للرأي فيه بل يتوقف
على السمع والادلة السمعية دالة على الاول منها خبر التقوى

هاهنا

هاهنا واشار بيده الى صدره ثلاثا وايضا فالاخلاص اللازم لها محله القلب
اتفاقا ومتعلق تهذا الظرف الصحة اذ هي اكثر لزوما للحقيقة فالحمل
عليها اولى لان ما كان الزم للشيء كان اقرب خطورا بالبال عند اطلاق اللفظ
لا الكمال فلا يصح عمل كالوضوء خلافا لابي حنيفة رضي الله تعالى عنه
ولا نسلم ان الماء مطهر لطبعه وكالتيمم خلافا للاوزاعي الا بنية مالم
يقم دليل على التخصيص ومما يعين تقدير الصحة وان الحصر فيها
عام الا لدليل خبر البيهقي لا عمل لمن لا نية له وخبر غيره ليس له
للعموم عمله الا ما نواه لا عمل الا بنية والخبر الصحيح انك لن تنفق نفقة
تبتغي بها وجه الله تعالى الا اجرت عليها وخبر ابن ماجة انما يبعث
الناس على نياتهم ورواه مسلم بمعناه وشرعت تمييز للعبادة من
العادة كالغسل يكون تنظيفا وعبادة او لتمييز العبادة بعضها عن بعض
كالتيمم يكون للجنابة والحدث وصورتهما واحدة وكالصلاة تكون فرضا
ونفلا فلا تجب في عباده لا تكون عادة ولا تلتبس بغيرها كالايمان
بالله سبحانه وتعالى والمعرفة والخوف والرجاء والنية والقراءة والاذ
حتى خطبة الجمعة على الاوجه لتميزها بصورتها مع لزوم التسلسل
او الدور لو توقفت النية على نية ولزوم التناقص المحال لو توقفت
المعرفت عليها اذ هي قصد المنوي ولا يقصد الا ما يعرف فيلزم
ان يكون الانسان عارفا بالله تعالى قبل معرفته له فيكون عارفا به
غير عارف في حالة واحدة نعم تجب في قراءة نذرها ومثلها كما هو
ظاهر كل ذكر نذر ليتميز الفرض حينئذ من غيره ولا تجب في الترك
كترك الزنا لاحصول ثواب الترك لان القصد اجتناب المنهي
وهو حاصل بانتفاء وجوده وان لم تكن نية ولتردد ازالة النجاسة
بين الفعل والترك اختلفوا في اشتراطها فيه ورجح الاكثرون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عدمه تغليبا لمشابهة الترك اذ هي اقرب اليها منها الى الفعل
والمعنى به غسل الميت اذ القصد منه التنظيف والخروج من الصلاة
لانه ترك ايضا ولا يجب نية تفرقة صوم نحو للتمتع واستشكل بنية
الجمع في جمع التقديم ومن ثم اختار البلقيني عدم وجوبها فيه ايضا
ويرد بان الجمع ضم احدهما الى الاخرى فهو فعل حقيقة بخلاف التفريق
فانه ترك حقيقة او اقرب الى الترك فاتضح ما قالوه وبطل ما اختاره
وانما لم تجب في جمع التأخير لان وقت الثانية يصلح للاولى من غير عذر
بخلاف غسله وعند عدم الصلاحية لا بد من نية تميز عن التلاعب وتطلق
النية في كلامه صلى الله عليه وسلم وفي كلام السلف والعارفين ويراد بها
غالبا تمييز المقصود بالعمل وهل هو الله وحده او غيره او مع غيره فهي
حينئذ بمعنى الارادة وبها عبر عنها في القرآن كثير نحو تريدون وجه الله
تريدون عرض الدنيا والفرق بينهما آت على المعنى السابق عند الفقهاء
ثم هذا الحديث قد تواتر النقل عن الائمة بتعظيم موقعه وكثرة فوائده
وانه اصل عظيم من اصول الدين ومن ثم خطب به صلى الله عليه وسلم
كما في رواية البخاري فقال يا ايها الناس انما الاعمال بالنيات وخطب
به عمر رضي الله عنه على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم كما
اخرجه ايضا ولذلك قال ابو عبيدة ليس في الاحاديث اجمع واغنى
واكثر فائدة منه ومن ثم قال ابو داود انه ثلث العلم ووجه انه
اجل اعمال القلب والطاعة المتعلقة بها وعليه مدار اكثرها فهو
قاعدة الدين ومن ثم كان اصلا في الاخلاص ايضا واعمال القلب
تقابل اعمال الجوارح بل تلك اجل وافضل بل هي الاصل فكان نصفا
بل اعظم النصفين كما تقرر وقال كثيرون منهم الشافعي انه ثلث
العلم قال البيهقي لان كسب العبد اما بقلبه او بلسانه او بجوارحه

فالنية

فالنية احدها وارجحها الاربعة تابعان لها صحة وفسادا وثوابا
وحرمانا ولا يتطرق اليها رياء ونحوه بخلافها ومن ثم ورد نية المؤمن
خير من عمله وهو ضعيف لا موضوع خلافا لمن زعمه ويدل لخيريتها
خبر ابي يعلى يقول الله تعالى للحفظة يوم القيامة اكتبوا لعبدي كذا
وكذا من الاجر فيقولون ربنا لم نحفظ ذلك عنه ولا هو في صحيفتنا
وقال الشافعي ايضا انه يدخل في سبعين بابا ولم يرد به المبالغة
خلافا لمن وهم فيه لان من تدبر مسائل النية في متفرقات الابواب
وجدها تزيد على ذلك اذ تدخل في ربع العبادات بكماله وكنايات
العقود والحلول والاقرار والايمان والظهار والقذف والامان والردة
وفي الهدايا والضحايا والنذور والكفارات والجهاد وسائر القرب
كنشر العلم وكما يتعاطاه الحكام بل وسائر المباحات اذا قصد بها التقوي
على الطاعة او التوصل اليها كالوطئ بقصد اقامة السنة او الاعفاف
او تحصيل الولد وفي تمييز العمد من قسميه وفي منع القطع اذا اخذ
نحو اللآن مال مدينة بقصد الاستيفاء وقصد دين الرهن عند
الاداء واللقطة للتملك او الحفظ وفسخ من اسلم على اكثر من اربع
بقصد الطلاق اختيار للنكاح ولا بقصده اختيار للفراق ووطئ
زوجته معتقدا انها اجنبية وشرب ما يظن انه خمر وقتل قاتل
مورثه يظن انه معصوم فيفسق لقصده نحو الزنا ولا يحد لصادفته
المحل المباح لكن قال ابن عبد السلام يكون عذابه متوسطا بين
الكبيرة والصغيرة لانه يترتب على الفاسد غالبا ولم يترتب هنا
مفسدة الكبيرة وفي عكسه لا يأثم ولا يحد اعتبارا بنيته ولو خاطب
امرأة بانت طالق او قنا بانت حر طلقت وعتق وان ظنهما اجنبيين
لصادفته المحل الغير المتوقف على نية فلم تؤثر فيه عند وجود الصريح

نفسا ولا اتلافا وتدخل في غير ذلك مما لا يخفى عليك استحضاره بعد ما
تقرر فعلم انه انما اراد التحديد بالسبعين بالنسبة الى جملة الابواب
واما بالنسبة الى جزئيات المسايل فذلك لا ينحصر وانما لكل امرء ما نوى
اي جزا الذي نوى دون ما لم ينوه ودون ما نواه غيره له فاستفيد
من هذه الجملة دون التي قبلها وجوب التعيين في نية ما يلتبس
دون غيره كالطهارة والزكاة والكفارة والنسك للخبر الصحيح خلافا
لمن طعن فيه انه صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يلبي بالحج عن رجل فقال
له احججت عن نفسك قال لا قال هذه عن نفسك ثم حج عن الرجل ووجه
فهم ذلك من هذه الجملة الثانية ان اصل النية فيما يلتبس علم من الجملة
الاولى ومنع الاستنابة في النية علم من الجملة الثانية نعم
يستثنى منه نية الوكيل في تفرقة الزكاة اذا فوضت اليه لانها
تصح تابعة ومن ثم لو استناب غيره في نية الزكاة وحدها لم يصح كما
هو ظاهر وانما اعتبرت نية الولي عن الصبي للنسك والحاج عن غيره
وتغسيل نحو المجنونة لعدم تاهل المنوي عنهم لها فاقيمت نية النائب
عنهم مقام نيتهم واوقع بعض المتاخرين الطلاق والنذر بالنية ه
المجردة عملا بعموم الحديث واباه الاكثرون لانهما من وظايف
اللسان لغة وشرعا فلا تؤثر فيهما النية المجردة وقيل بمفاد الاولى ان
صلاح العمل وفساده بحسب النية للوجدة له ومفاد الثانية
ان جزا العامل بحسب نيته من خير او شر وهاتان كلمتان جامعتان
قاعدتان كليتان لا يشذ عنهما شي قيل ويوخذ منهما
بطلان حيل نحو الربا لانه نوى دون البيع ويرد بانا وان سلمنا
انه نوى وحده فلا تؤثر لان نيته انما هي عند التلفظ وهي
سابقة لعقد البيع فلا تؤثر فيه لان نيته انما تؤثر ان اقترنت

التوكيل

العمل

بالفعل

بالفعل اذ ذاك وهو حقيقتها كما مر على ان لنا ادلة ظاهرة على جواز
الحيل منها حديث خيبر المشهور وهو بيع الجمع اي الجيد بالدراهم
ثم اشتري بها جنيبا وهو الردي وانما امرهم بذلك لانهم كانوا
يبيعون الصاعين من هذا بالصاع من ذلك فعلمهم صلى الله عليه
وسلم الحيلة المانعة من الربا ومن ثم اخذ السبكي منه عدم
كراهة الحيلة فضلا عن حرمتها لان القصد هنا بالذات
تحصيل احد النوعين دون الزيادة فان قصدها كرهت الحيلة
الموصلة اليها ولم تحرم لانه توصل بغير طريق محرم فعلم ان كل
ما قصد التوصل اليه من حيث ذاته لا من حيث كونه حراما جاز
بلا كراهة والاكره الا ان يحرم طريقه فيحرم كتعدي اليهود
في السبت فان القصد منعهم من الاستيلاء على الصيد فيه وحوله
وحفرهم التي هيأوها قبل يوم السبت استيلاء منهم عليه فيه
فلم تفدهم الحيلة شيا وقول ابن حزم كل عقد حيلة الى محرم ليس
في محله لان الوطي للتوصل اليه بالنكاح ليس محرما انما المحرم الزنا
فالاعم اذا شمل صورة مباحة وصورة محرمة لا يوصف بالتحريم
ولا التوصل اليه بالطريق الشرعي تحيل على التحريم ثم لما كان في تينك
الجملتين نوع اجمال ذكر صلى الله عليه وسلم عقبهما مفرعا عليهما
تفصيل بعض ما تضمنتاه زيادة للايضاح ونصا على صورة السبب
الباعث على هذا الحديث وهي على ما روي وان قال بعض المحدثين
لم نر له سندا صحيحا ان رجلا من مكة كان يهوى امراة تسمى ام
قيس فخطبها فامتنعت حتى تهاجر فلما هاجرت الى المدينة هاجر
لاجلها فعرض به تنفيرا عن مثل قصده فقال فمن كانت
هجرته وهي لغة الترك وشرعا مفارقة دار الكفر الى دار

حرم

الاسلام خوف الفتنة ووجوبها باق وخبر لا هجرة بعد الفتح المراد
به لا هجرة بعد فتح مكة منها لانها صارت دار اسلام وحقيقة
مفارقة ما يكرهه الله الى غيره للحديث الاتي والمهاجر من هجر
ما نهى الله تعالى عنه وكانت اول الاسلام اما من مكة الى الحبشة
او منها ومن غيرها الى المدينة والمراد بها هنا الانتقال من الوطن
الى غيره سواء مكة وغيرها وصورة السبب لا تخصص لكنها داخلة
قطعا الى الله ورسوله قصدا ونية فهجرته الى الله ورسوله
ثوابا واجرا فليس الشرط هنا عين الجزا لانهما وان اتحد لفظا اختلفا
معنى وهو كاف في اشتراط تغاير الجزا والشرط والمبتدا والخبر ومن
كانت هجرته لدنيا بضم اوله وحكي كسره وبقصره من غير تنوين
اذ هو غير منصرف للزوم الف التانيث فيه وحكي تنوينه من
الدنو لسبقها دار الاخرة وهي سائر المخلوقات للوجودة قبل الدار
الاخرة وقيل الارض مع الهوا والجو واللام للتعليل او بمعنى الى لقوله
فهجرته الى ما هاجر اليه والاول اظهر وسياتي حكمة التغاير بينهما
يصيبها شبه تحصيلها عند ابتداء الاطلاع اليها باصابة الغرض
بالسهم بجامع سرعة الوصول وحصول المقصود او امراة ينكحها اي
يتزوجها كما في رواية وذكر الدنيا اما زيادة على السبب تحذيرا من
قصدها نظر هو الظهور ما وهو المحل ميتة بعد السؤال عن ظهوريه
ما اليه واما لان ام قيس انضم الى جمالها مال فقصدها مهاجرها
واما لان السبب قصده نكاحها وقصد غيره دنيا فهجرته الى
ما هاجر اليه عبر بالى هنا وباللام ثم ليفيد ان من كان هجرته
لاجل تحصيل ذلك كان هو نهاية هجرته لا يحصل له غيره
وانما اتحد الشرط والجزا لفظا ثم تبركا بذكر الله ورسوله وتعظيما

لهما

لهما بتكراره ولكونه ابلغ في الهجرة اليهما اذ من يسعى لخدمة ملك
تعظيما له اجزل عطا ممن يسعى لمينال كسرة من مادبته
لاهتضاظهما لعدم الاحتفال بامرها وتنبيها على ان العدول عن
ذكرها ابلغ في الزجر عن قصدها فكانه قال الى ما هاجر اليه وهو
حقير مهين لا يجدي ولان ذكرها يستحي عند العامة فلو كرر
ربما علق بقلب بعضهم فيهش له ويرضى به ويطيشه العيش
الكامل فضرب عنهما صفحا لازالت هذه المحذورة ومن قاصد
احدهما وان قصد مباحا لانه خرج لطلب فضيلة الهجرة
ظاهرا وباطن خلافه فلذلك توجه عليه الذم وايضا
فاغراض الدنيا لا تنحصر فاتى بما يشملها وهو ما هاجر اليه بخلاف
الهجرة الى الله ورسوله فانه لا تعدد فيها فاعيد بلفظها تنبيها
على ذلك فائدة العمل اما رياء محض بان يراد به غرض
دنيوي فقط ولو مباحا فهو حرام لا ثواب فيه واما مشوب برياء
ولا ثواب فيه ايضا للخبر الصحيح من عمل عملا اشرك فيه غيري
فانا منه بريء فهو للذي اشرك وحمل الغزالي الاشراك فيه على
التساوي محله في اشراك دنيوي لا ريا فيه على ان هذا لا يوثر في
قطع الثواب مطلقا كما يدل نص الشافعي والاصحاب ان من حج
بنية التجارة كان له ثواب بقدر قصده الحج بينت ذلك مع
هذه المسئلة بما لم اسبق اليه في حاشيتي على ايضاح المصنف
في المناسك فعلم ان من قصد بجهاده اعلاء كلمة الله تعالى ونيل
نحو غنيمة نقص اجره ولم يبطل لخبر مسلم ان الغزاة ان غنموا تعجلوا
ثلثي اجرهم والا تم لهم اجرهم وبه تبين حمل الاحاديث الكثيرة
الصريحة بان ارادة المجاهد الدنيا تحبط اجره على ما اذا تمحض

الجهاد للدنيا ومن عجز عقد عملا لله ثم طرأ له خاطر رياء فان دفعه
لم يضر اجماعا وان استرسل معه ففيه خلاف والذي رجحه احمد
وجماعة من السلف ثوابه بنيته الاولى ومحله في عمل يرتبط اخره
باوله كالصلاة والحج دون نحو القراءة ففيه لا اجر فيما بعد حدوث
الرياء ولو تم عمله خالصا فاثني عليه ففرح لم يضر لخبر مسلم ذلك
عاجل بشري المسلم رواه اما المحدثين ورعاؤهم واجتهادهم
في تخريج الصحيح وايداعه دون غيره كتابيهما حتى ائتم بهما في ذلك
الأئمة الذين حذوا حذوهما ابو عبد الله محمد بن اسماعيل بن
ابراهيم ابن المغيرة بن بردزبة بموحدة مفتوحة فمهملة
ساكنة فمهملة مكسورة فزاي ساكنة فموحدة مفتوحة وهو
بالعربية الذراع البخاري الجعفي مولاهم كتب عن احمد بن حنبل
ويحيى بن معين وخلايق يزيدون على الف وروى عنه مسلم
خارج صحيحه وابو زرعة والترمذي وابن خزيمة قيل والنسائي
ولد ثلاث عشر شهر شوال سنة اربع وتسعين ومائة ومات
ليلة السبت ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين ومائتين
ودفن بخرتنك قرية على فرسخين من سمرقند ومناقبه جمة
افردت بالتأليف وحكي انه عمي صبيا فراى في نومه ابراهيم عليما
نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام فقال قد رد عينيك او دعاله فابصر
فمن ثم لم يقرأ كتابه في كرب الا فرج وابو الحسين مسلم بن
الحجاج بن مسلم القشيري نسبة الى قشير بن كعب بن ربيعة
بن صعصعة قبيلة كبيرة ايضا لطن من اسلم منهم سلمة
بن الاكوع رضي الله تعالى عنه النيسابوري ولد سنة اربع
ومائتين ومات سنة احدى وستين واخذ عن احمد ورحله

وخلايق

وخلايق وروى عنه الترمذي حديثا واحدا في صحيحهما ٢٥
المشهورين كنا رتعلي علم وهو اعني الحديث المذكور في سبع مواضع
من صحيح البخاري اللذين هما اصح الكتب بلا شك ولا مرية
بما اطبق عليه من بعدهما سيما المحدثون حيث جعلوا الصحيح
سبعة اقسام ما اتفقا عليه فما انفرد به البخاري فمسلم فما على
شرطهما فما على شرط البخاري فمسلم فما صححه معتبر ومسلم عن المعا رض
وقول الشافعي رضي الله تعالى عنه لا اعلم كتابا بعد كتاب الله
تعالى اصح من موطا مالك رضي الله تعالى عنه انما كان قبل ظهورهما
فلما ظهرا كانا بذلك احق واولى وللاية اختلاف طويل في الترجيح
بينهما فالجمهور على ان ما اسنده البخاري في صحيحه دون
التعاليق والتراجم واقوال الصحابة والتابعين اصح مما في مسلم
لانه كان اعلم منه بالفن اتفاقا مع كونه تلميذه وخريجه ومن ثم
قال الدارقطني لولاه ما راح مسلم ولا جاء وتعقب وان لم يلزم
منه ارجحية المصنف الا انها الاصل وغض المغاربة بعلى ذلك
ونقل عن ابن حزم وعن ابي علي النيسابوري شيخ الحاكم وعلله بعضهم
بانه ليس فيه بعد الخطبة غير الحديث السرد وهو
غير مجد اذ لا ارتباط لذلك بالاصحية التي الكلام فيها على ان
قول ابي علي ما تحت اديم السما كتاب اصح من كتاب مسلم ليس صريحا
في اصحيته على البخاري لصدقه بالمساواة ونظيره قوله صلى الله
عليه وسلم ما اقلت الغبراء ولا اظلت الخضراء اصدق لهجة من
ابي ذر فانه ليس صريحا في انه اصدق العالم اجمع لان نفي اصدقية
احد عليه لا يستلزم نفي مساواة غيره له في الصدق وقيل هما سوا
واقول البخاري ارجح من حيث انفراده بدقة الاستنباط والغوص

بلغ مقابله
وتصحيح

على المعاني الغريبة ومسلم ارجح من حيث جمع الطرق واستيفاءها
بحسب الامكان والاشارة الى ما بينهما مما تعظم فوايده عند
اهل فن الحديث واما من حيث الصحة فلا شك ان البخاري فيها
ارجح لان شرطه وهو انه لا بد من تحقق اللقي اكد واحوط من
شرط مسلم وهو الالتقاء بامكانه وان طال في خطبة صحيحه
في الرد عليه في اشتراطه ذلك ثم رايت الشيخ اشار للاول بقوله
كتاب البخاري اكثر صحيحا فوايد ومعارف ظاهرة وغامضة والحافظ
ابو بكر الاسماعيلي صرح به فقال ما حاصله ان مسلما رام ما رامه البخاري
لكنه لم يضايق نفسه مضايقته بل لم يبلغ احد مبلغه في التشديد
واستنباط المعاني واستخراج لطايف فقه الحديث وتراجم الابواب
الدالة على مسائله وصلة بالحديث وغيرهما صرح بالثاني فقال
الاسناد الصحيح مداره على الاتصال وعدالة الراوي وكتاب البخاري
اعدل رواة واشدهم اتصالا وبيانه ان الذي انفرد بالاخراج لهم
دون مسلم اربعماية وخمسة وثلاثون رجلا المتكلم فيها بالضعف
منهم ماية وستون على الضعف ولا شك ان من سلم ممن تكلم
فيه راسا اقوى ممن تكلم فيه وان لم يعول على ما تكلم به فيه على
ان المتكلم فيهم في البخاري لم يكثر من تخريج احاديثهم بخلاف
مسلم وايضا اكثرهم شيوخه الذي هو اعرف بهم من غيره لكونه
لقيهم واخبرهم وخبر حديثهم واما المتكلم فيهم في مسلم
فاكثرهم من المتقدمين الذين لم يخبرهم وايضا فالبخاري غالبا
انما يخرج للمتكلم فيهم في الاستشهاد ونحوه بخلاف مسلم واما ما
يتعلق بالاتصال فمسلم كان مذهبه بل نقل فيه الاجماع في اول
صحيحه ان الاسناد المعنعن له حكم الاتصال اذا تعاصر المعنعن

نحو الثمانين والذي انفرد مسلم بتخريج حديثه وعدوه المتكلم فيه منهم صح

والمعنعن عنه وان لم يثبت اجتماعهما والبخاري لا يحمله على
الاتصال حتى يثبت اجتماعهما ولو مرة واحدة ومن ثم قال
النووي وهذا هو المذهب يرجح كتاب البخاري قال وان كنا لا نحكم
على مسلم بعلة في صحيحه بهذا المذهب لكوننا نجمع طرقا كثيرة
يتعذر معها وجود هذا الحكم الذي جوزه انتهى وجمعه لتلك
الطرق انما هو غالبا ففي ما لم يجمع فيه طرقا جلالته قاضية بانه
انما جرى على الاحوط من ثبوت الاتصال وافتقا اللص اثرا امامه
الشافعي في قوله بعد كتاب الله تعالى المصنفة ليحترز عنه
بذلك ايضا الحديث الثاني عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال بينما
هي كبينا الواقعة في رواية اخرى بين الظرفية التي لا تكون
الا بين اثنين فاكثر زيدت عليها ما او الالف لتلغيها عن جرها
لها وليها ومن ثم رفع على الابتدا فيها لكن وجوبا في بينما وجوازا
في بينا بل الاحسن جر المصدر بعدها نظرا الى ان الفيها ملحقة
لاشباع الفتحة وانما مضافة اليه ورفعه نظرا الى انها زيدت
لمنع الاضافة وينحصر ما يليها في المصدر والجملة لانها جواب
فاشترط فيما يليها ان يعطى معنى الفعل وشذ من قال الفها التانيث
نحو ضمير للمتكلم المعظم نفسه انا ومعه غدوة منذ ظرف مكان
غير متمكن ولا يدخل عليها حرف جر غير من وتغير المملوك الحاضر
والغايب بخلاف لدي تختص بالحاضر رسول الله صلى الله عليه
عليه وسلم ذات يوم تانيث ذو بمعنى صاحب اي بينما نحن عنده
في ساعة ذات مرة من يوم فحذف ذلك لوضوح المراد منه على
حد قوله يضوع المسك منها نسيم الصبا
اي تضوعا مثل تضوع نسيم الصبا اذ ظرف زمان ماض غير متمكن

بلغ مقابله

يضاف للجملتين وقد تعيد الشرط اذا وليتها ما وقد تبدل اشتمالا
من مفعول نحو اذا انتبذت وتكون مفعولا به كما قاله الزمخشري
وغيره وتعليلية وللمفاجاة كما هنا اي كان طلوعه علينا بين
اثنا ازمنة كوننا عند النبي صلى الله عليه وسلم وخالف في ذلك
ابو حيان فقال في بحره وهو ملازم للظرفية الا ان يضاف اليه
زمان ولا تكون مفعولا به ولا حرفا للتعليل او المفاجاة ولا
ظرف مكان خلافا لزاعم ذلك وزعم ابي عبيدة وابن قتيبة
زيادتها ليس بشيء على انهما ضعيفان في علم النحو وزعم انها بمعنى
قد ليس بشيء ايضا واذا وان كانت للمفاجاة كاذ لكنها تفارقها في
انها لا تكون ظرفا للماضي ولا تدخل على الجملة الاسمية وفيها معنى
الشرط غالبا وخرج به الموقتة كاتك اذا طلع الفجر والعاقبة لاذ
نحو قالوا لاخوانهم اذا ضربوا في الارض والمقدر ما يليها بالحال
نحو والليل اذا يغشى اي غاشيا فانها تتمحض للظرفية وذكر اذهنا
مع رواية بينما او بينا يرد على الحريري زعمه ان بينا لا يتلقى بهما
ولا باذا بخلاف بينما ويرد عليه ايضا الحديث الصحيح بينا انا
نائم اذ جيء بمفاتيح خزائن الارض فوضعت في يدي طلع علينا
رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يرى
بضم التحتية اوله ابلغ من نرى بالنون عليه اثر السفر وفي
رواية النسائي عن ابي هريرة وابي ذر رضي الله عنهما احسن الناس
وجها واطيب الناس ريحا كان ثيابه لا يمسها دنس ففيه ندب
تنظيف الثياب وتحسين الهيئة بازالة ما يوخذ للفطرة
وتطييب الرائحة عند الدخول للمسجد وعلى نحو العلما وندب
ذلك للعلما والمتعلمين لانه معلم بدليل يعلمكم دينكم ومتعلم بقاله

وحاله

وحاله ومن ثم استحب عمر رضي الله عنه البياض للقاري واستحبه
بعض ايمتنا الدخول المسجد اقول ينبغي ندبه لكل اجتماع ما عدا
العيد اذا كان عنده ارفع منه لان يوم زينة واظهار للنعمة
ولا يعرفه منا احد لاينافي انه كان ياتي النبي صلى الله عليه وسلم
في صورة دحية الكلبي رضي الله عنه لان ذلك كان غالبا لاداما
وايضا زاد في الغاية عليهم اذ هيئته هيئة حضري سائل معهم
بالمدينة وهم عارفون بمن فيها وسوال اعرابي جاهل بالدين
لا الام له بالمدينة والا لما جهل ذلك وهذا صريح في انهم لا راوه
واما ما وقع عند احمد عن غير عمر وسمع رجع النبي صلى الله عليه
عليه وسلم ولا نرى الذي يكلمه ولا نسمع كلامه فيرده حديث
عمر هذا الاصح منه حتى جلس الى قد يستكل التعبير بها هنا لانها
لانتها الغاية وهؤلا ما يكون في ممتد كالسفر دون الجلوس اذ لا امتداد
فيه فلتلن بعضهم عندا ومع النبي صلى الله عليه وسلم فاسند ركبتيه الى
ركبتيه صريح في انه جلس بين يديه دون جانبه وهي جلسة
المتعلم لكنه بالغ في القرب حتى وضع كفيه على فخذيه ما ياتي جريا على
ما بينهما قبل من مزيد الود والانس حين يلقى عليه الوحي تنبيها
على انه ينبغي للسايل قوة النفس وفعل ما يمنع عنه كمال التلقي
من نحو الالتهاء عما هو بصدده وللمسئول ان لا يواخذه حينئذ
وان لم يسلك الادب ظاهرا ووضع كفيه على فخذيه اي فخذي النبي
صلى الله عليه وسلم كما صرحت به رواية النسائي وفيها انه صلى
الله عليه وسلم كان يجلس مع اصحابه فلا يعرفه الغريب فبنيت
له مصطبة من طين فجاه جبريل وهو عليها فقال السلام عليكم
يا محمد فرد عليه صلى الله عليه وسلم فقال ادنو يا محمد فقاله ادنه

معارضة

فما زال يقول ادنو يا محمد مرارا ويقول له ادنه حتى وضع
يديه على ركبتي النبي صلى الله عليه وسلم ففيه سنة الابتدا
بالسلام وتعميم الحاضرين به ثم تخصيص راس القوم قلت يحتمل
انه اراد بعليكم النبي صلى الله عليه وسلم وحده بدليل يا محمد
ففيه ندب السلام على الواحد بصيغة الجمع وبه صرح اصحابنا
نظرا لمن معه من الملائكة واستئذان الكبير في القرب منه وان
جلس للناس وتكريمه تعظيما له واحتراما وجواز تخصيص العلم
بمحل من المسجد مرتفع لضرورة التعليم او غيره قلت وجواز بناء
مصطبة في المسجد بهذا القصد وهو متجه ان لم يحصل بها تضييق
وقال يا محمد قد يستشكل بحرمة نداءه صلى الله عليه وسلم به لقوله
تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا مع ان المقام
مقام تعليم ويجاب بانا لا نسلم حرمة ذلك على الملائكة
فكان في ندائه بذلك مع ما سيعلم به الصحابة رضي الله عنهم من
انه جبريل اعلام لهم بان الملائكة لا يدخلون في هذا الخطاب
على انه يحتمل ان حرمة ذلك انما هو عرضت بعد فلا اشكال اصلا
ثم رايت بعضهم اجاب بانه قصد مزيد التعمية عليهم فناداه بما
كان يناديه به اجلاف الاعراب وقد ايضا جواز نداء العالم
والكبير باسمه ونحو من المتعلم ومحله ان لم يعلم كراهته لذلك ولا هما
كان على سبيل الوضع من قدره لخالفته ما اعتيد من النداء بالالقاب
بالالقاب المعظمة اخبرني عن الاسلام في رواية الترمذي تقديم
الايمان كما في رواية الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه قيل
وهي اولى لموافقتها القرآن في تحويل البر الاية انما المؤمنون
الايتين اول الانفال ولعل الاولى في رواية بالمعنى انتهى وفي رواية

ابي

ابي هريرة ما الاسلام هنا وما الايمان فيما ياتي وهي تدل على
انه انما سال عن شرحي ماهيتهما لا عن شرح لفظهما لغة والا لم
يجب بما ياتي ولا عن حكمهما لان ما في اصلها انما سيان بهما عن
الحقايق والماهيات ولما كان الايمان لغة معلوما عندهما اعاد لفظه
في الجواب ببيان متعلقاته وقصر عليهما توسعا كما ياتي وما روي
ان جبريل انما سال عن شرايع الاسلام لا عن الاسلام فقد وهم
لان هذا لم يصح عند احد من ائمة الحديث فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يجيبه له عن ماهية الاسلام وحقيقته مبادرا من
غير استفسار عن ان السوال عن ذكر او عن شروطه او عن اركانه او غيرها
من لحوقه اشارة الى ان المسئول من مفت وغيره ان يجيب على ما فهمه
بالقرينة اذ هي كالنص مجاز الاعتماد عليها سوالا وجوابا ومن ثم لو
قيل لمفت ايجوز كذا فاشار بما يشاربه كنعم جاز الاعتماد على اذنه
افتى بالجواز الاسلام هو لغة الطاعة والانقياد وشرعا الانقياد
الى الاعمال الظاهرة كما بين ذلك صلى الله عليه وسلم بقوله ان تشهد
ان مخففة من الثقيلة لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله ظاهره ان لم يجزم تشهد على تعلم بدليل فاعلم انه لا اله
الا الله انه لا بد في الاسلام من لفظ اشهد بان يقول اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله فلو قال اعلم
بدل اشهد او اسقطهما فقال لا اله الا الله محمد رسول الله لم يكن
مسلما ويوافقه رواية امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا الحديث
وهو ما اعتمده بعض المتاخرين منا ويؤيده ان الشارع يجيب بلفظ
اشهد في اداء الشهادة فلا يكفي اعلم ونحوها وان راف اشهد
اي في افادة مطلق العلم لا مطلقا لان الشهادة لخص منه فكل

بلغ

تعبدا

شهادة علم ولا عكس واستدل له بكلام الروضة في الكفارة لكن
رواية حتى يقولوا الخ ظاهرة في عدم اشتراط لفظ اشهد وان
المراد به في احاديثه يقول ولم يعكس لان حمل اشهد على يقول عليه
قرينة خارجية هي ان هذه الكلمة تسمى كلمة الشهادة وان اسقط
منها اشهد وحمل يقول على اشهد لا قرينة عليه خارجية وايضا
فالاحتياط في المشهود به المبني على المشاحة غالبا ثم اقتضى تضييقا
طرقه والاقتصار فيه على الوارد والاحتياط للدخول في الاسلام
والعصمة المتشوف اليهما الشارع اقتضى توسعة طرقه فعملنا بالاحتياط
المذكور في البابين وكلام في الايمان يقتضي عدم الاشتراط ويؤيده
التفاوتهم في حق من لم يدن بشيء يأمنت وكذا ومن ان لم يرد به
الوعد بالله او اسلمت لله او الله خالقي او ربي ثم يأتي بالشهادة
الاخرى فاذا التفوا بنحو الله خالقي مع انه لا شيء فيه من الوارد
نظرا للمعنى دون اللفظ فالاولى الاكتفا بلا آله الا الله كما هو
واضح لانه وجد فيه لفظ الوارد نظر الرواية يقولوا ومعناه فعلم
انهم لم يتعبدوا بلفظ الوارد فيكفي بدل الله باري او رحمن
او رزاق وبدل الله محي او مميت ان لم يكن طبيبا يعيا او احد تلك
الثلاثة او من في السماء دون ساكن السما او من آمن به المسلمون وبدل
محمد احمد وابو القاسم وبدل الاخير وسوي وعدا وبدل رسول
نبي ولبعض ايعتبر اي ثالث وهو اشتراط اشهد ومرادهما كما علم
انه يشترط ترتيبها وان لم تقتضه الواو فلا يصح الايمان بالنبي
قبل الايمان بالله تعالى نعم لا تشترط الموالاة بينهما ولا قبل
العربية وان احسنها وانه لا بد من مجموعهما في الاسلام فلا يكفي
احدهما خلافا لما شذ به بعض اصحابنا انه يكفي لا اله الا الله فقط

الروضة

الا آله

وحدها

وحدها وانه لا يشترط زيادة عليهما وهي البراءة من كل دين يخالف دين الاسلام
ومحله ان انكر اصل رسالة نبينا صلى الله عليه وسلم فان خصها
بالعرب اشترط زيادة اقراره بعمومها ويزيد حتما من كفر بانكار معلوم
من الدين بالضرورة اعترافه بما كفر بانكاره او البري من كل ما يخالف
الاسلام والشرك وكفر بما كنت اشركت به والمشبه البراءة من
التشبيه ما لم يعلم مجيء محمد صلى الله عليه وسلم بنفيه وتقيم الصلاة
معطوف على تشهد خلافا لمن زعم رفع هذا وما بعده استيناف
وكانه نظر الى انه يكفي في اجرا احكام الاسلام الشهادتان وحدهما
وجوابه ان الانقياد له اقل وهو هذا والحمل وهو ما ذكر في الحديث
فكان اعطف ما بعد الشهد عليه ليفيد هذا الاكمل او في اي يأتي بها
محافظا على اركانها وشروطها او على كمالها او يداوم عليها فتقيم
من القويم والتعديل او من الاقامة اي للملازمة والاستمرار
والتشهير والنهوض وحمله على تقوم اليها او تقيم لها من الاقامة
اخت الاذان بعيد لغة ومعنى وهي لغة الدعا وقيل الدعا بخير
وشرعا اقوال وافعال غالبا مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم
فدخلت صلاة الاخرس ومن لا يلزمه الا اجراوها على قلبه اذ
لا تسقط ما دام العقل موجودا او وجوب تركها او قطعها لنحو
انقاذ غريق او تجهيز ميت خيف انفجاره عذر في الاخراج عن
الوقت اذا توقف ذلك عليه لا في مطلق الترك واصلها فعلة
بفتحات ولامها واو واختار بعض المحققين انها ماخوذة
من الصلى عرق متصل بالظهر يفترق من عند عجب الذنب
ويمتد منه شعبتان في كل ورك عرق يقال لهما الصلوان فاذا
ركع المصلي انحنى صلاه وتحرك ومنه سمي ثاني خيل السباق مصليا

لانه يأتي مع صلوي السابق وعلم مما مر انها بمعنى الدعاء حقيقة
لغوية فجاز عرفي علاقته تشبيه الداعي في تخشعه ورغبته
بالمصلي وتوفي الزكاة من الانواع الواجبة فيها اجماعا وهي
الانعام والتمر والعنب والحبوب المقتاتة اختيارا والنقدان
وزكاة الفطر وخلاف ابن اللبان من اصحابنا فيها الغ لانه غير
مجتهد في غير علم الفرائض او على خلاف لزكات التجارة
ونفقة القوالد ونحوها بالنسبة لمن اعتقد وجوبها لاجتهاد
او تقليد وهي لغة النماء والتطهير وشرعا اسم للمخرج من المال لانه
انما يؤخذ من نام ببلوغه النصاب اولانه ينمي الاموال بالبركة
وحسنات مودعها بالتكثير اولانه يطهرها من الخبائث الحسية والمعنوية
ونفس المزكي من رذيلة البخل وغيره اولانه يزكيه ويشهد بصحة
ايمانه وانكار وجوبها في الجمع عليه كفر لانها من المعلوم من الدين
بالضرورة والصوم من الصوم وهو لغة الامساك وشرعا امساك
مخصوص زمنا ما صريح في عدم كراهة ذلك مطلقا وهو الاصح
وقيل يكره مطلقا وقيل ان لم تدل قرينة على ان المراد هو غير الله
تعالى لانه من اسمائه ويرده الاخبار الصحيحة اذا جاء رمضان
فتحت ابواب الجنة وزعم انه من اسمائه تعالى غير صحيح كيف
ولم يرد به الا اثر ضعيف واسماء الله تعالى توقيفية لا تطلق
الا بخبر صحيح بل لو صح فيه الخبر لم تلزم منه الكراهة لتوقفها
على النهي الصحيح ذكره المصنف ونازعه بعض الشراح من المالكية
بما لا ينفع دليلا اذ حاصله ان ائمتهم لا يقولون شيأ الا بدليل
وان لم يعلم وسمي شهر الصوم به لانهم لما اراد واوضع اسمائه
الشهور وافق اشتداد حر الرمضاء فيه وهو مبني على ان

اللغات غير

الخبائث ع

اللغات غير توقيفية والاصح خلافه (حج البيت) اي ٥
تقصده بنسك حج وعمرة اذهي واجبة عندنا ايضا للخبر ٣٠
الصحيح هل على النساء جهاد يا رسول الله قال نعم جهاد لا قتال
فيه الحج والعمرة فهو صريح في وجوبها وما عارضه محتمل فقدم
هذا عليه ثم رايت ابن حبان زاد في روايته وتعتمر وتغتسل عن الجنابة
وان تتم الوضوء وقال تفرد بهذا سليمان التيمي (ان استطاع اليه سبيلا
اي طريقا بان تجد زادا وراحلة بشروطهما المقررة في محلها وصح
عند الحاكم وغيره انه صلى الله عليه وسلم فسرهما السبيل في الاية
لكن ضعفه اخرون فلا يجب علي عاجز عن مؤنته من تلزمه النفقة
او مؤنة من تلزمه مؤنته ولا على العاجز عن الراحلة ان كان
بينه وبين مكة مرحلتان وان قدر على المشي اذ لا يسمى مستطيعا
حج للمشقة عليه لكن يندب للقادر خروجا من خلاف من
اوجبه عليه واغا قيد بالاستطاعة في الحج مع ان ما مر مقيد بها
ايضا اتباعا للنظم القراني فانه لم يقيد بهذا اللفظ غيره او اشارة
الى ان فيه من المشاق ما ليس في غيره اقول وايضا فعدمها في نحو
الصلاة والصوم لا يسقط فرضها بالكلية واغا يسقط وجوب ادائه
بخلافها في الحج فان عدمها يسقط وجوبه بالكلية (قال اي جبريل
صدقت قال عمر فعجبنا له اي منه اولاجله يسأله ويصدقه اذ
سؤاله يقتضي عدم علمه وتصديقه يقتضي علمه او ان كلامه دال
على خبرته بالمسئول عنه مع انه لم يكن اذ ذاك من يعرف هذا غير رسول
الله عليه وسلم فساغ التعجب منه ثم زال باعلامهم انه جبريل لانه
بان به انه عالم في صورة متعلم ليعلمهم فان قلت تفسير الاسلام
ايضا بالاعمال ينافي ما يأتي مبسوطا انه الاستسلام والانقياد قلت

لا الركنية وهو مذهب المحدثين لانه صلى الله عليه وسلم
فسر في حديث وفد عبد القيس وحديث الايمان بضع وسبعون
شعبة الآتيين بما فيهما وما يروي ان الايمان اقرار باللسان
وعمل بالاركان واعتقاد بالجنان انما هو من كلام بعض السلف وقيل
هو التلفظ بالشهادتين ثم ان طابقه تصديق القلب فهو آمن
ناج والا فمخلد في النار وهو مذهب الكرامية وفي المعنى ليس
لهم كبير خلاف لانا نوافقهم على ما بعد ثم وقيل تصديق بالجنان
واقرار باللسان ونقل عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه واشتهر
عن اصحابه وبعض محققي الاشاعرة لان التصديق لما اعتبر
بكل منهما كان كل منهما جزأ من مفهوم الايمان لكن تصديق
القلب ركن لا يحتمل السقوط وتصديق اللسان يسقط النحو خرس
او اكراه واستدل لركنيته عند القدرة بخبر حتى يقولوا او
يشهد والسابق ورد بانه لا يدل لخصوص ركنية القول
التي النزاع فيها بل كما يحتملها يحتمل ما قلناه انه شرط لاجراء
احكام الاسلام ويدل عليه انه قيد رتب على القول الكف عن الدم
والمال دون النجاة في الآخرة الذي هو محل النزاع واما ما وقع في شرح
مسلم للمعظم من نقله اتفاق اهل السنة من المحدثين والفقهاء
والمتكلمين على ان من آمن بقلبه ولم ينطق بلسانه مع قدرته كان
مخلدا في النار فمعترض بانه لا اجماع على ذلك وبان المحل من الاية
الاربعة قولا انه مؤمن عاص بترك التلفظ بل الذي عليه جمهور
الاشاعرة وبعض محققي الحنفية كما قاله المحقق الكمال بن الهمام
وغيره ان الاقرار باللسان انما هو شرط لاجراء احكام الدنيا
فحسب قيل لو اجريت عليه لتلفظه بلسانه وهو كافر بالطنا كنكاح

قلت لا شك انه يطلق عليها شرعا كما انه يطلق على الاستسلام والانقياد
لغة وشرعا وما ياتي من ان بين الاسلام والايمان تلازما او ترادفا انما هو
بناء على معناه الثاني واما على معناه الاول اعني انه الاعمال الظاهرة فالايمان
ينفك عنه اذ قد يوجد التصديق مع الاستسلام الباطن بدون الاعمال
اما الاسلام بمعنى الاعمال المشروعة فلا يمكن ان ينفك عن الايمان لاشتراطه
لصحتها وهي لا تشترط لصحة خلافا للمعتزلة قال فما خبرني عن الايمان
هو لغة مطلق التصديق من امن بوزن افعل لافاعل والالجا مصدر رفعا لا وطمزته
للتعدية كان المصدق جعل الغير امنا من تكذيبه او للصيرورة كانه صار في
امن من ان يكذب به غيره ويضمن معنى اعترف واقر فيعدى بالباء كما ياتي وقد
واذعن وقبل فيعدى باللام نحو فامن له لوط وشرعا التصديق بالقلب فقط اي
قبوله واذعانه لما علم بالضرورة انه من دين محمد صلى الله عليه وسلم
كما سياتي بسطه ثم ما لوحظ اجمالا كالملائكة والكتب والرسل ففي
الايمان به اجمالا وما لوحظ تفصيلا كجبريل وموسى والانجيل اشترط
الايمان به تفصيلا حتى ان من لم يصدق بمعين من ذلك فهو كافر وهذا
الذي قررته هو معنى قول بعض الشراح يجب الايمان بجميع الملائكة
والكتب والرسل ايمانا كليا بان ثبت بعينه وباسمه كجبريل وجب الايمان
به عينا ومن لم يعرف اسمه آمن به اجمالا وكذلك الكتب والانبياء والرسل
من علم اسمه وجب الايمان بعينه ومن لا فمنا به اجمالا انتهى ولا ينافي
لوجوب الايمان بشيء معين حتى يكون انكاره كغير اثبوته بل لا بد من
تواتر وجوده حتى يقطع به وحد الايمان بما ذكرناه هو مختار جمهور
الاشاعرة وعليه الماتريدية وقيل يشترط ان ينضم لذلك اقرار اللسان
وعمل سائر الجوارح فيكفر من اخل بواحدة من هذه الثلاثة وهو مذهب
الخوارج فلا صغيرة عندهم وقيل يعتبر ضمها اليه على وجه التحميل هـ

لا الركنية

مسلمة واخذ ميراث قريب مسلم ثم زال كفره القلبي احتمل حل الوطي
والاخذ لقيام اللفظية المقتضي لاجرا الاحكام عليه والاظهر
اي بل الصواب عدم حل الوطي الا بعد تجديد النكاح وعدم حل
الاخذ من تركة قريبه المسلم لانا انما لم نواخذه بما في باطنه اولا
لعدم ظهوره لغيره واما بالنسبة له فهو لظاهره ونفوذ الحكم
بشاهدي زور في النكاح فانه لا يحل لمن علم بالزور العمل بمقتضى ذلك
الحكم على الصحيح عند اكثر العلماء بل الصواب الموافق للاخبار والسنة
وعلى القول بتوقف الايمان عليه يكفي ان يسمع به نفسه واتفق القائلون
بان الاقرار لا يعتبر على اشتراط ترك العناد بان يعتقد انه متى طولب
به اتى به فان طولب به فامتنع لغير عناد كما لو سجد لصنم او استخف
بنبي او بالكعبة ونحو ذلك من الكفرات واستشكل الحكم بكفره باحد
هذه المذكورات مع كونه مصدقا بقلبه لما يلزم عليه ان تعريف
الايمان بالتصديق غير مانع لصدقه على هذا مع انتفاء الايمان
عنه وجوابه يعلم من تعريرمعهات يتعين التفطن لها وهي
انهم اختلفوا في التصديق بالقلب الذي هو تمام مفهوم حص
مفهوم الايمان عند الاشاعرة او جزء مفهومه عند غيرهم فقيل
هو من باب العلوم والمعارف ورد بانا نقطع بكفر كثير من اهل
الكتاب مع علمهم بحقية رسالته صلى الله عليه وسلم وبما جاء به قال
تعالى فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به يعرفونه كما يعرفون ابناءهم الاية
وبان الايمان مكلف به والتكليف انما يتعلق بالافعال الاختيارية
والعلم بصدق مدعي النبوة عند وجود سببه وهو مشاهدة
وجود المعجز حاصل قهرا عليه وقيل هو من باب الكلام النفسي
وعليه امام الحرمين وغيره وظاهر كلام الشيخ ابي الحسن الاشعري

انه

انه كالامر للنفس وان المعرفة شرط فيه اذ المراد بكلام النفس الاستسلام
اي التصديق الباطن والانقياد لقبول الاوامر والنواهي وبالمعرفة
ادراك مطابقة دعوى النبي صلى الله عليه وسلم للواقع اي تجليها
للقلب وانكشافها له وذلك الاستسلام انما يحصل بعد حصول
هذه المعرفة ويحتمل ان كلا من هذين المذكورين ركن فلا بد من المعرفة
ان جعلنا شرطا اوركنا ومن ضم الاستسلام لها لما مر من ثبوتها
مع الكفر وقهرا على النفس وتعلق التكليف بها مع ثبوتها قهرا في قوله
تعالى فاعلم انه لا اله الا الله اريد به تحصيل اسبابها من القصد
الى النظر في آثار القدرة الدالة على وجوده تعالى ووحدانيته وتوجيه
الحواس اليها وترتيب المقدمات الماخوذة من ذلك على الوجه المؤدي
الى المقصود وظاهر كلام شرح المقاصد انه لا يكتفي بذلك العلم القهري
بل لا بد من تحصيل بعد بطريق الاستدلال وردبات حصول الاستسلام
الباطن بعد حصول العلم القهري حصول للمقصود مغن عن
استحصاله بتعاطي اسبابه فالاولى الالتفات بحصول القهري للنظم
اليه الاستسلام والتكليف بتعاطي الاسباب انما هو لمن لم يحصل
له ذلك العلم القهري واخذ بعضهم من انه لا بد من ضم الاستسلام
الى المعرفة ان مفهوم الاسلام لغة الذي هو هذا الاستسلام جزء
من مفهوم الايمان واطلق بعضهم اسم المرادف عليها والاظهر كما
قال بعض المحققين انهما متلازما المفهوم فلا يعتبر شرعا في الخارج
ايمان بلا اسلام ولا عكسه وان التصديق قال للنفس مغاير للمعرفة
وان نشأ عنها اذ هو لغة نسبة الصدق بالقلب واللسان الى القابل
وهو فعل وهي ليست فعلا بل من قبيل الكيف فحل منها ومن
الاستسلام خارج عن مفهوم التصديق لغة وان اعتبر شرعا

في الايمان ثم اعتبارها فيه شرعا اما على انها جزآن لمفهومه شرعا او
شرطان لاعتباره لاجرا احكامه شرعا والثاني هو الراجح لان الاول
يلزمه نقل الايمان عن معناه اللغوي الى معنى اخر شرعي والنقل
خلاف الاصل فلا يصار اليه بغير دليل بل الدليل على خلافه لانه
كثر في الكتاب والسنة طلبه من العرب ولم يستفسر ممن اجاب
اليه عن معناه اللغوي ووقوع استعماره عن بعضهم انما هو بعد
تعلقه بدليل ان جبريل لما سأل عنه اجابه صلى الله عليه وسلم بذكر
المتعلق حيث قال ان تؤمن الى آخره فعرم بمتعلقاته ولم يفسر
لفظه بل اعاده بقوله ان تؤمن لانه كان معروفا عندهم لا نزاع فيه
فيه في انه لغة مطلق التصديق وشرعا تصديق بامور خاصة
وهي المعلومة من الدين بالضرورة كما مر فهو تصديق به بالمعنى
اللغوي وانتفاوه بانتفاء المعرفة والاستسلام لا يستلزم جزئيتهما
لمفهومه شرعا لجواز كونهما شرطين له شرعا فظهر انه يمكن ثبوت
التصديق لغة بدونهما وان هذا الثبوت يمكن بمجامعة الكفر له
اذ لا مانع عقلا ان يصدق جبار نبيا ويقتله لنحو حمق او غلبة
هوى فقتله لا يدل على انتفاء التصديق به من اصله كما ظنه بعض
الائمة بل على انه ما عنده من التصديق غير منج له شرعا من الخلود في
النار فالحاصل ان الله سبحانه وتعالى رتب على التلبس بالايمان لازما
لا يتخلف عنه هو سعادة الابد وعلى ضده شقاوته وهي لازم الكفر
شرعا وانه اعتبر في ترتب لازم الايمان وجودا مور بعدها يترتب
لازم الكفر فمنها تعظيمه سبحانه وتعالى وتعظيم انبيائه وترك
السجود لنحو صنم والاستسلام باطنا لقبول اوامره ونواهيه الذي
هو معنى الاسلام لغة ومن ثم اتفق اهل الحق وهم فريقا الاشاعرة

والحنفية على انه لا عبرة بايمان بلا اسلام وعكسه اذ لا ينفك احدهما
عن الاخر فعلم انه باختلال واحد من تلك الامور ينتفي لازم الايمان
لكن الحنفية اشد مبالغة في رعاية ذلك التعظيم ومن ثم كفروا
بالفاظ وافعال كثيرة نظر امنهم الى انها تدل على الاستخفاف
بالدين كتعمد الصلاة بلا وضوء ودوام ترك سنة استخفافا بها
واستقباحها كاحفا الشارب وتحنيك العمامة اي جعل طرفها
تحت حلقه وغير ذلك مما ذكرته في كتابي الاتي واذا ظهر لك بيان
حقيقة الايمان وما يتعلق به فلا بد لك من معرفة متعلقه الذي
يجب الايمان به وهو كما عرف من حد السابق ما جاء به محمد
صلى الله عليه وسلم فيجب التصديق بكل ما جاء به من اعتقادي
وهو ما قصد منه اعتقاده او عملي وهو ما قصد منه العمل ومعنى
التصديق به اعتقاد انه حق وصدق كما اخبر به صلى الله عليه وسلم
وتفاصيل هذين كثيرة جدا اذ هي حاصل ما في الكتب الكلامية
ودواوين السنة فاكتفي بالاجمال وهو ان يقر بلا اله الا الله
وان محمدا رسول الله اقرارا مطابقا لقلبه واستسلامه واما
التفاصيل فما لاحظه منها ببصيرته بان جذب به جاذب الى
متعلقه وجب الايمان به فان جحده فتارة ينفي جحده الاستسلام
الاسلام او يوجب تكذيبه صلى الله عليه وسلم فيكون جحده
كفرا وتارة لا ينفي جحده الاول ولا يوجب الثاني فيكون جحده
فسقا فالذي ينفي الاستسلام سائر الاقوال والافعال
الملغرم وقد الغت فيها كتابا جافلا لا يستغني عنه سميته
الاعلام بما يقطع الاسلام وبينت فيه الف الاحكام على المذاهب
الاربعة فعليك بتحصيله ان اردت الاغتنا بامر دينك والذي

والذي يوجب التكذيب هو انكار ما علم من دين محمد صلى الله عليه وسلم
بالضرورة بان يعلمه بالبديهة حتى العامة الذين يخالطون علماء
المسلمين كالوحدانية والنبوة والبعث والجزا ووجوب نحو الصلاة
وحرمة نحو الخمر ووطي الحايض وحل نحو البيع والنكاح وندب نحو الرواتب
تب وغيرذلك فما استوعبت الكثرة في بعض الفتاوي وهو جعل في الروضة
حرمة نكاح المعتدة من غير ما لم يتعلم بالضرورة وهو مشكل جدا والفرق
بينه وبين حرمة وطي الحايض بل حرمة ذلك اظهر للعامة من حرمة
هذا كما هو جلي لمن سبر احوالهم وكان العذر فيه جهل الكثر هم
بتفاصيل العدة وما تنقضي به وهو مفضي الى جهل تحريم نكاحها في كثير
من الصور وتحريم مجمع على حله وعكسه بخلاف فان قلت
لا فايدة للتقييد بالعلم مع اشتراط المخالطة السابقة لانه متى
علم فانكر كفر وان لم يخالط ومتى لم يعلم لم يكفر وان خالط قلت
هو كذلك لكن المخالط لا يصدق ظاهرا في دعوى الجهل بخلاف
غيره وقد يكون الشي متواترا معلوما بالضرورة عند قوم دون
غيرهم فيكفر من تواتر عنده دون غيره اما المجمع عليه غير
المعلوم بالضرورة كاستحقاق بنت لابن السدس مع بنت الصلب
فلا كفر بانكاره عندنا وكفره الحنفية ان علم ثبوته قطعا وذكر له
اهل العلم انه قطعي فاستمر على جحده عنادا فمن تلك المتعلقات
التي يجب الايمان بها وعلمت من الدين بالضرورة الايمان بالله
اي بانه تعالى واحد في ذاته وصفاته وافعاله لا شريك له في الالوهية
وهي استحقاق العبادة منفردا بخلق الذوات بصفاتها وافعالها
ويقدم ذاته وصفاته الذاتية قال الحنفية وافعاله لكونه خالقا
رازقا فان هذا الوصف ثابت له في الازل والاشعرية يردون ذلك الى

والمتعلقات

صفات القدم وبان ذاته لها صفات حيات منزهة عن الروح
وعلم بلا ارتسام لصورة في قلب ولا دماغ وانها صفة تتميز
بها الاشيا وتتعلق بكل جزئي كان او هو كائن قبل وجوده يعلم
واحدا ذا كل من صفاته لا تكثر فيه وانما تكثر في التعلقات لم
يتجدد له علم بحسب تجدد المعلوم وقدرة على الممكنات
وارادة لجميع الكاينات لم تتجدد له ارادة بتجدد المرادات وبان
الطاعات باراداته ومحبته ورضاه وامره والمعاصي باراداته دون
محبته ورضاه وامره والكل بقضايه وقدره وسمع بلا صماخ لكل
خفي وبصر بلا احداقة تعالى الله عنها لكل موجود وكلام قايم
بذاته منزه عما يعتري كلامنا النفسي من الخرس الظاهر والباطني وهو
عدم الاقتدار على ارادة الكلام النفسي ليس بصوت ولا حرف
وبانه تعالى منزه عن قيام حادث به كحركة او سكون او تحيز
فصفاته ليست اعراضا ولا عين ذاته ولا غيرها بناء على ان
الغيرين ما ينفك احدهما عن الاخر وبانه احدث العالم باختياره
باختياره من غير ان يحصل له به كمال لم يكن قبله ولم يتجدد له
بايجاده اسم ولا صفة بل لم يزل باسمايه وصفات ذاته لا شبيه
له في ذاته ولا افعاله ولا يفعله منزه عن الجهة والجسمية وصفاتهما
ولوازمهما وكل سمة نقص او لا كمال فيها وبانه لا يكون في ملكه
الا ما يشا من خير وشر ونفع وضر بل لا تقع لحة ناظر ولا فلتة
خاطر الا باراداته تعالى وبانه الغني المطلق وكل موجود مفتقر اليه
تعالى في وجوده وبقايه وسايرما يعتد به ويجمع ذلك كله انه
تعالى متصف بكل كمال منزه عن كل وصف لا كمال فيه واجب
الوجود لذاته منفرد باستحقاق العبودية على العالم اذ هو مالكهم

حقيقة لانه الذي اوجدهم من العدم وبالالوهية والقدم والبقا
وبالخلق والقدرة النبوت اسنا وجميع الحوادث اليه تعالى
مع مشاهدة كمال الاحسان في خلقها وترتيبها وبالارادة
كان تخصيص بعض الممكنات بالوقت الذي اوجد فيه
دون ماقبله ومابعده ليس الا لمعنى الارادة وملايكته جمع
ملك علي غير قياس اوجمع ملاك مفعل اذهو من الالوكة وهي
الرسالة ثم خفف بنقل الحركة والحذف فصار ملكا وقيل فيه غير
ذلك وتاؤه لتانيث الجمع وقيل للمبالغة غلبت في الاجسام
النورانية المبراة من الكدورات الجسمانية القادرة علي التشكل بالاشكال
بالاشكال المختلفة اي بانهم عباد له لا كما زعم المشركون من تالههم
مكرمون لا كما زعم اليهود من تنقيصهم لا يعصون الله ما امرهم
ويفعلون ما يومرون وبانهم سفرة الله تعالى بينه وبين خلقه
متصرفون فيهم باذنه صادقون فيما اخبروا به عنهم وباغمر بالفنون
من الكثرة ما لا يعلمه الا الله تعالى وما يعلم جنود ربك الا هو اطت
السما وحق لها ان تيط مامن موضع قدم الا وفيه ملك ساجد
او راكع وكتبه اي بانها كلام الله تعالى الازلي القديم القائم بذاته
المنزه عن الحرف والصوت وبانه تعالى انزلها علي بعض رسله بالفاظ
حادثة في الواح او علي لسان الملك وبان كل ما تضمنته حق وصدق
وبان بعض احكامها نسخ وبعضها لم ينسخ قال الزمخشري وغيره وهي
مائة كتاب واربعة كتب انزل منها خمسون علي شيث وثلاثون علي
ادريس وعشرة علي ادم وعشرة علي ابراهيم والتوراة والزبور والانجيل
والفرقان ورسله اي بانه ارسلهم الي الخلق لهدايتهم وتحميل معاشهم
ومعادهم وايدهم بالمعجزات الدالة علي صدقهم فبلغوا عنه رسالته

وبينوا

وبينوا للمكلفين ما امروا ببيانه وانه يجب احترامهم جميعهم ولا
نفرق بين احد منهم كما في الايمان به وانه تعالى نزههم عن كل وصمة
ونقص فهم معصومون من الصغاير والكباير قبل النبوة وبعدها
علي المختار بل هو الصواب وما وقع في قصص بذكرها المفسرون
وفي كتب قصص الانبيا مما يخالف ذلك لا يعتمد عليه ولا يلتفت اليه
وان جل قائلوه كالبغوي والواحدي وما جا في القران من اثبات
العصيان لآدم ومن معاتبة جماعة منهم علي امور فعلوها فانما
هو من باب ان للسيد ان يخاطب عبده بما شا وان يعاتبه علي
خلاف الاولي معاتبة غيره علي المعصية وقد قدمنا انهم افضل
من سايرالملايكة بدليله فاذا فضلوا المعصومين لزم كونهم
معصومين بالاولي واليوم الاخر وهو من الموت الي اخر ما يقع
يوم القيامة وصف بذلك لانه لا ليل بعده ولا يقال يوم اي بالاطلاق
عن التقييد الا لما يعقبه ليل اي بوجوده وما اشتمل عليه من سؤال
الملكين ونعيم القبر وعذابه والجزا والبعث والحساب والميزان والصراط
والجنة والنار وغير ذلك مما بينه الاصوليون بادلته والرد علي
المخالفين فيه وفي رواية والبعث الاخر ووصفه بالاخر تاكيد
كامس الدابر او احتراز عن غير الاخر لانه احيا بعد اماتة وقد لنا
ميتين قبل نفخ الروح فاحيينا بنفخها ثم متنا ثم احيينا السؤال
الملكين ثم متنا ثم احيينا للحشر فهذا هو الاخر ونومن بالقدر خيره
وشره حلوه ومره وفي رواية لمسلم وبالقدر كله اي بان ما قدره الله
في ازله لابد من وقوعه وما لم يقدره يستحيل وقوعه وبانه تعالى
قدر الخير والشر قبل خلق الخلق وان جميع الكاينات بقضايه وقدره

شبكة الألوكة www.alukah.net

وارادته لقوله تعالى خلق كل شيء والله خلقكم وما تعملون انا كل شيء خلقناه بقدر بنصب كل كما اجمع عليه السبعة وحينئذ فقد نص على عموم الخلق اذ خلقناه تقديره حينئذ انا كل شيء خلقناه بقدر وبرفعها يزول هذا المعنى اذ تقديره حينئذ انا كل شيء مخلوق لنا بقدر فتامله وما يشاؤن الا ان يشاء الله ولاجماع السلف والخلف على صحة قول القائل ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن ولخبر كل شيء بقدر حتى العجز والكيس والقضاء عند الاشعرية ارادته الازلية المتعلقة بالاشياء على ما هي عليه فيما لا يزال والقدر ايجاده اياها على قدر مخصوص وتقدير معين في ذواتها وافعالها او القضاء علمه ازلا بالاشياء على ما هي عليه والقدر ايجاده اياها على ما يطابق العلم وانه يرحم من يشاء من خلقه فضلا ويعذب من يشاء منهم عدلا كل نعمة منه فضل وكل نقمة منه عدل لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون وانه اعلم بطبايع خلقه منهم هو اعلم بكم اذ انشأكم من الارض واذ انتم اجنة في بطون امهاتكم فما فعل فيهم فهو غير ملوم ولا يطلعون على علمه ولا على عدله وان له تكليفهم بما شاء من الافعال مع تقدير اسباب منعهم منها وهو المسمى بتكليف ما لا يطاق ومن ثم قال بعض العلماء يجب السكوت عن كيف في صفاته وعن لم في افعاله واعلم ان الايمان بالقدر على قسمين احدهما الايمان بانه تعالى سبق في علمه وما يفعله العباد من خير وشر وما يجازون عليه وانه كتب ذلك عنده واحصاه وان اعمال العباد تجري على ما سبق في علمه ولكتابه ثانيهما انه تعالى خلق افعال عباده كلها من خير وشر وكفر وايمان وهذا القسم ينكره القدرية كلهم والاول لا ينكره الا غلاتهم وكفرهم بانكاره كثيرون ومحل الخلاف حيث لم ينكروا

العلم القديم والاكفر والجماعة نص عليه الشافعي واحمد وغيرهما قال صدقت قبل ويؤخذ من الحديث تكفير القدرية بانكار القدر لانه جعله الايمان به من جملة اركان الدين يكفر منكر واحد منها ويشهد له تبرية ابن عمر منهم وخبر القدرية مجوس هذه الامة والاشبه عدم كفرهم لتعارض الشبه عند طروقلهم نوع عذر انتهى والحاصل ان اهل السنة اختلفوا في تكفير المخالف في العقايد بعد الاتفاق على ان ملكان من ضروريات الدين يكفر مخالفه كما القول بقدم العالم ونفي حشر الاجساد ونفي علمه تعالى بالجزيئات واثبات انه تعالى موجب بالذات لا بالاختيار تعالى الله عما يقول الظالمون والجاحدون تعالى علوا كبيرا بخلاف ما ليس من ضروريات كنفي المعتزلة مبادي الصفات من نحو العلم والقدر مع اثباتهم لها بقولهم عالم قادر ونحوهما وكقولهم ان الشر غير مراد لله تعالى وان القران مخلوق فقيل بكفرهم لان نفي مبادي الصفات وعموم الارادة جهل بالله تعالى والخبر من قال القران مخلوق فهو كافر والمختار الذي عليه جمهور المتكلمين والفقها انه لا يكفر احد من المخالفين في غير الضروري والجهل به تعالى من بعض الوجوه غير مكفر وليس احد من اهل القبلة يجهله تعالى الا كذلك فانهم على اختلاف مذاهبهم اعترفوا بانه تعالى قديم ازلي عالم قادر موجد لهذا العالم والخبر المذكور غير ثابت او المراد بالمخلوق فيه المختلق اي المفتري ومدعي ذلك كافر اجماعا نعم يبدعون ويفسقون لوجوب اصابة الحق عينا في مسايل الخلاف في اصول الدين ووجه تشبيه القدرية بالمجوس ان المعتزلة الذين هم القدرية انكروا ايجاد الباري تعالى فعل العبد فجعله بعضهم

كالجبائية غير قادر على عينه وجعله بعضهم كالبلخي واتباعه
غير قادر على مثله وجعلوا العبد قادرا على فعله فهو اثبات للشريك
كقول المجوس فالايمان والكفر عندهم من فعل العبد لا من فعل
الرب سبحانه ويقوي القول بتكفيرهم بذلك وان كان المختار خلافه
انهم خرقوا بدعتهم هذه اجماع متقدمي الائمة على الابتهال اليه
تعالى ان يرزقهم الايمان وان يجنبهم الكفر هذا واعلم ان وجوب
الايمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر لا يشترط فيه
ان يكون عن نظر واستدلال بل يكفي اعتقاد جازم بذلك اذ المختار
الذي عليه السلف وائمة الفتوى من الخلف وعامة الفقهاء صحة
ايمان المقلد ونقل المنع عن امام السنة الشيخ ابي الحسن الاشعري
كذب عليه كما قاله الاستاذ ابو القاسم القشيري على انه يقال ان يرى
مقلد في الايمان بالله تعالى لانا نجد كلام العوام محشوا بالاستدلال
بوجود هذا العالم على وجوده تعالى وصفاته من نحو العلم
والارادة والقدرة وليس هذا تقليدا اذ هو ان يسمع من نشأ
بقلة جبل الناس يقولون للخلق رب خلقهم وخلق كل شيء
من غير شريك له ويستحق العبادة عليهم فيجزم بذلك اجلالا
لهم عن الخطا وتحسينا للظن بهم فاذا تجزمه بان لم يجوز نقيض
ما اخبروا به فقد حصل واجب الايمان وان فاته الاستدلال
لانه غير مقصود لذاته بل للتوصل به للجزم وقد حصل وقضية
هذا التعليل انه لا يعصي بتركه الاستدلال لما تقرر من حصول
المقصود بالذات بدونه لكن نقل بعضهم الاجماع على تاثيمه بتركه
ووجهه ان جزمه حينئذ لا ثقة به اذ لو عرضت له شبهة
فات وبقي مترددا بخلاف الجزم الناشي عن الاستدلال لا يفوت

بذلك ومما يرد ايضا على زاعم بطلان ايمان المقلدين ان الصحابة
رضوان الله تعالى عليهم فتحوا اكثر بلاد العجم وقبلوا ايمان
عوامهم كاجلاف العرب وان كان تحت السيف او تبعا لكبير
منهم اسلم ولم يامروا احدا منهم اسلم بترديد نظر ولا سالوه
عن دليل تصديقه ولا ارجاوا امره حتى ينظر والعقل في نحو
هذا يجزم بعدم وقوع الاستدلال منهم لاستحالته حينئذ فكان ما اتفق
عليه دليلا اي دليل على صحة ايمان المقلد وخلاف الباقلاني والاسفرائيني
وابي المعالي وأول قوليه تبعوا فيه ما ابتدعه المعتزلة واحدثوا القول به
بعد انقضاء ائمة السلف ومن المحال قيل والهذيان ان يشترط لصحة
الايمان ما لم يعرفوه وهم منطقهم فهما عن الله عز وجل واخذا عن رسوله
وتبليغا لشريعته واتباعا لسنته وطريقته وانما البراهين التي حررها
المتكلمون وربتها الجدليون فانما احدثها المتاخرون ولم يخض في شيء
منها السلف الصالحون ومن ثم اختار الغزالي وغيره في العوام
الذين لا اهلية فيهم لفهمها انهم لا يخوضون فيها اي يحرم عليهم ذلك
ان خافوا منهم ان تمكن شبهة منهم يصرفوا لها من قلوبهم تنبيه
مر ان الاظهر ان الايمان والاسلام متلازما المفهوم فلا ينفك احدهما
عن الاخر وان اختلف المفهومان او تراد فان فلا يوجد شرعا ايمان
من غير اسلام ولا عكسه كما مر عن اهل الحق وان الاسلام يطلق
على الاعمال شرعا كما يطلق على الانقياد لغة وشرعا وان الايمان يطلق
عليها شرعا باعتبار انه يتعلق بها اذا تقرر ذلك فحيث ورد ما يدل
على تغايرهما كما في الحديث وقوله تعالى قالت الاعراب امنا الاية فهو
باعتبار اصل مفهومهما فاصح التفسيرين كما قاله ابن عباس وغيره انهم
لم يكونوا منافقين بل كان ايمانهم ضعيفا ويدل عليه ان تطيعوا

صح

الله ورسوله الى اخره الدال على انه معهم من الايمان ما يقبل به اعمالهم وح
يوخذ من الاية انه يجوز نفي الايمان عن ناقصه ومما يصرح به لا يزني
الزاني حين يزني وهو مومن وفيه قولان لاهل السنة احدهما
هذا والثاني لا ينتفي عنه اسم الايمان من اصله ولا يطلق عليه مومن
لا بهامه كمال ايمانه بل يقيد فيقال مومن ناقص الايمان وهذا بخلاف
اسم الاسلام فانه لا ينتفي بانتفاء ركن من اركانه بل ولا بانتفاء جميعها
ما عدا الشهادتين وكان الفرق ان نفيه يتبادر منه اثبات الكفر
مبادرة ظاهرة بخلاف نفي الايمان وحيث ورد ما يدل على اتحادهما
كقوله فاخرجنا من كان فيها من المومنين الاية فهو باعتبار تلازم
المفهومين او تراد فهما ومن هنا قال كثيرون انهما على وزن الفقير
والمسكين فاذا افرد احدهما دخل فيه الاخر ودل بانفراده على ما يدل
عليه الاخر بانفراده وان قرن بينهما تغايرا كما في خبر احمد الاسلام
علانية والايمان في القلب وحيث فسر الايمان بالاعمال فهو باعتبار
اطلاقه على متعلقاته لما مر انه تصديق بامور مخصوصة ومنه
وما كان الله ليضيع ايمانكم واتفقوا على ان المراد به هنا الصلاة ومنه
حديث وفد عبد القيس هل تدرون ما الايمان قالوا لا قال شهادة
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وان
تؤدوا خمسا من المغنم ففسر فيه الايمان والاسلام على الاعمال
بما فسر به الاسلام في حديث جبريل الذي نحن فيه فاستفيد
منهما اطلاق الايمان والاسلام على الاعمال شرعا باعتبار انهما متعلق
مفهوميهما المتلازمين وهما التصديق والانقياد فتامل ذلك حق التامل
لينفع به عنك ما طال به الشراح هنا مما الاطائل تحت اكثره ومنه
دعوى الاضطراب في حديث وفد عبد القيس ومعارضته لحديث

جبريل

جبريل وبينوا ذلك بوجوه لا حاجة اليها بعد ما قررناه ثم رايت
بعضهم وافق ما ذكرته فقال قد يتوسع فيطلق الايمان على الاسلام
كما في حديث وفد عبد القيس لانه يكون عنه غالبا وهو مظهره
وقد صح الايمان بضع وسبعون شعبة ادناها اماطة الاذى عن
الطريق واعلاها شهادة ان لا اله الا الله وهذا اولى من دعوى
اضطراب متنه من جهة انه امرهم باربع ولم يامرهم الا بالايمان
وصح وفسر بخمس ويطلق الاسلام على مسمى الاسلام والايمان ومنه ان الدين
عند الله الاسلام وخبر احمد اي الاسلام افضل قال الايمان وخبر
ابن ماجة ما الاسلام قال ان تشهد ان لا اله الا الله وتشهد اني رسول
الله وتومن بالاقدار كلها خيرها وشرها حلوها ومرها وقد اطلق الايمان
كذلك ايضا كما روى الايمان اعتقاد بالقلب واقرار باللسان وعمل بالاركان
وهذه الاطلاقات الثلاثة تجوز وتوسع وبها ينزاح كثير من الاشكال
الناشئ عن ذلك الاستعمال ومنه اعني ما اطالوا به ان الجواب بقوله
ان تومن بالله الى اخره فيه تعريف للشيء بنفسه ثم ردوه بان الايمان
لغة مطلق التصديق لغة وزيادة وفي التصديق بتلك الامور الخاصة
ومنه ان مسماها لغة غيبي وشرعا ففيه اثبات اعمال الحقايق الشرعية
وهو الراجح على ان الخلاف هنا لا طائل تحته لاتفاقهم على انه يستفاد
من الاسماء الشرعية زيادة على اصل الوضع واما كون تلك الزيادة هل
صيرتها موضوعة شرعا او لا وانما هي صفات على وضعها اللغوي
والشارع انما تصرف في شروطها واحكامها فالامر فيه قريب وان
كان الراجح الاول لتصرف الشارع فيها بالتخصيص كالاسلام
والايمان بانهما بيان لغة كل انقياد وتصديق مخصوصين فهو نظير
جعل العرب الدابة لغة كل ما دب على وجه الارض ثم خصص عرفا

وشرعا تصديق باموره
مخصوصة فكان قال
الايمان شرعا هو التصديق

لكن الشارع قصرها على
انواع وخصصها

يليق مقابله

بذوات الاربع واعلم ان مسايل الايمان والاسلام
والكفر والنفاق عظيمة جدا فتعين على كل احد الاعتناء بتحقيقها
لان الله تعالى علق بها السعادة والشقاوة والاختلاف في مسمياتها
اول اختلاف وقع في هذه الامة بين الصحابة والخوارج للمكفرين
لعصاة الموحدين ثم حدث خلاف المعتزلة وقولهم ان
مرتكب الكبيرة لا مومن ولا كافر فيخلد في النار ثم خلاف المرجئة
وقولهم ان الفاسق كامل الايمان وهذا مسايل تتعلق بالايمان وتمس
الحاجة الى معرفتها وهي اربعة الاولى في قبول الزيادة والنقص انكرهما
ابو حنيفة واتباعه واختاره من الاشاعرة امام الحرمين واخرون
قال المصنف وعليه اكثر المتكلمين واثبتهما جمهور الاشاعرة وهو
مذهب السلف والمحدثين قال في الرازي وغيره والخلاف مبني
على ان الطاعة ان اخذ في مفهومه قبلهما والا فلا لان اسم التصديق
الجازم مع الاذعان وهذا لا يتغير بخيم طاعة ولا معصية اليه ورد بان التايدين
بهما معترفون بانه مجرد التصديق وحملهم على ذلك ظواهر الكتاب والسنة
نحو زادتهم ايمانا ليزدادوا ايمانا وغير ذلك مما ذكره البخاري وغيره قالوا واقل
مانع عقلا من قبول التصديق لهما ان اليقيني لا اخص من التصديق بتفاوت
القوة الا ترى الى ما بين اجلي البديهيات كون الواحد نصف الاثنين
واخفى النظريات القطعية كون العالم حادثا ايضا فكل احد يقطع
بان تصديق ابي بكر رضي الله عنه وبان تصديقه ليس كتصديق
الانبياء عليهم الصلاة والسلام والمانعون لهما يقولون السابق ليس تفاوت
نحن لا نمنعهما الا بالنسبة لذات التصديق دون اثاره الخارجة عنه وتفاوت
اليقين السابق ليس تفاوتا في شدة وضعف بل في ظهور الكشف
انكشاف او تقدم او تاخر قالوا وكزيادته في الادلة هي زيادة اشراقه في القلب

وثمراته

وثمراته كدوام حضوره بتوالي اشخاصه اذ هو عرض لا يبقى زمانين وتوالي امثاله
لاستمرار شهود موجبه مع شهود الجلال والكمال وهذا يختص تسليمه بالانبياء عليهم الصلاة والسلام
وسيشاركهم الاكابر المومنين في نوع منه فيثبت له اعداد من الايمان لا تثبت
لغيرهم وقضية ذلك ان استمرار حضور الجزم زيادة قوة في ذاته وليس كذلك
فان اراد الاولون هذا بقولهم بزيادة قوته فلا خلاف في المعنى لاتفاق الفريقين
على ثبوت في الايمان بهذا الامر المعين وانما الخلاف صح في ان هذا
المعنى هل هو داخل في ماهية التصديق او خارج عنها ولا عبرة به
لانه ليس حالا في نفس التفاوت قال المصنف قال المحققون اصحابنا المتكلمين نفس
التصديق لا يقبلهما والايمان الشرعي يقبلهما بزيادة ثمراته وهي الاعمال
ونقصها قالوا وفي هذا توفيق بين ظواهر النصوص التي جاءت بالزيادة
واللغة فهذا وهو وان كان ظاهرا حسنا فالاظهر والله اعلم ان
نفس التصديق يزيد بكثرة النظر وتظاهر الادلة اذ لا يمكن انكار ان ايمان
الصديقين اقوى من ايمان نحو المولفة ومن ثم قال البخاري
عن ابن ابي مليكة ادركت ثلاثين صحابيا كلهم يخاف النفاق على نفسه ما منهم
من احد يقول ان ايمانه على ايمان جبريل وميكايل انتهى ملخصا وان كانت
زيادة اشراقه غير زيادة قوة فالخلاف ثابت لا يقال تقرر ان الايمان
لا يتحقق بدون القطع وعدم التردد وقول سيدنا ابراهيم الخليل على نبينا وعليه
افضل الصلاة والسلام ولكن ليطمين قلبي يقتضي عدم الاطمينان
قبل ذلك فلا قطع لانا نقول ليس المراد ظاهره بل هو مول بامور احسنها
ما قاله العز بن عبد السلام انه قاطع بالاحياء عن دليله لكنه اشتاق الى
مشاهدة كيفية هذا الامر العجيب الذي هو جار بمثبوته فهو كمن يعلم
بستانا في غاية النضرة والخضرة فنازعته نفسه في مشاهدته فانها
لا تسكن ولا تطمين الا ان شاهدته فطلب بذلك سكون قلبه عن المنازعة

التفاوت

الى رؤية تلك الكيفية المطلوب رؤيتها او انه طلب العلم البديهي بعد العلم الاستدلالي الثانية قال جمع من الحنفية الايمان مخلوق وكلام ابي حنيفة صريح فيه وقال اخرون منهم غير مخلوق وهما متفقان على ان افعال العباد كلها مخلوقة لله تعالى وبالغ جمع منهم فكفروا من قال قال مخلوقة لما يلزم عليه من خلق كلامه تعالى لانه تبارك وتعالى قال فاعلم انه لا اله الا الله فالمتكلم بها قام بكلامه ما ليس بمخلوق كما ان قاري ايه يصير قاريا لكلامه تعالى حقيقة ورد بان هذا اجهل وعباوة اذ الايمان وفاقا التصديق بالجنان او مع الاقرار باللسان وكل منهما فعل العبد وهو مخلوق لله تعالى وايضا فقد قال الفقهاء لا يكون المقروء قرانا الا بالقصد وايضا يلزمهم ان كل ذاكر بل كل متكلم وافق كلامه اجزاء من القران قد قام به ما ليس مخلوق من معاني كلامه تعالى وذلك مما لا يقوله ذو لب وايضا الملفظ بالشهادتين لم يقصد به قراءة بل اقرارا بالتصديق والحاصل ان الواجب اعتقاد ان كل ما قام بقاري القران حادث لانه ان قام به مجرد اللفظ والملفوظ لعدم فهمه لما يقرؤه فظاهر اذ اللفظ امر اعتباري وهو حادث لانه مسبوق بما يعتبر به والملفوظ سبيقه العدم فيستحيل قدمه وان قام به مع ذلك الفهم والتدبر فهو انما يحدث في نفسه صورة معاني لفظ القران وغايتها ان تدل على المعنى القايم بذات الله تعالى وليست هو للقطع بحدوثها وبعدم انفكاكه عن الذات الواجب الوجود ولتغايرهما اذ هو مدلول الفعل القاري صفة للكلام النفسي والقايم بنفس القاري هو صفة للعلم بتلك المعاني النظمية لا للكلام بدليل ان القايم بقاري اقيموا الصلاة ليس طلب اقامتها بل العلم بانه تعالى طلب ذلك قيل هذا ينافيه قولهم القراءة وهي اصوات القاري حادثة لوجوبها تارة وحرمتها اخرى والمقروء بالالسنة المكتوب

في المصاحف

في المصاحف المسموع بالاسماع المحفوظ في الصدور قديم لاقتضائه قيام المعنى القديم بنفسي الانسان لان المحفوظ مودع في قلبه ورد بانهم لم يريدوا بهذا اللفظ ظاهره لتصريحهم بما يدل على انهم تساهلوا فيه اذ قالوا عقبه ليس المقروء والمذكور حالا في قلب الانسان ولا مصحف فاراد وا بالمقروء المعلوم بالقراءة والمكتوب المفهوم من الخط والمسموع المفهوم من الالفاظ المسموعة فالحال في القلب هو نفس فهمه والعلم به لا متعلقهما اذ هو المعنى القديم القايم بذاته تعالى وقد نقل بعض اهل السنة انهم منعوا من اطلاق القول بحلول كلامه تعالى في لسان او قلب او مصحف ولو مع ارادة اللفظ ليلا يسبق الوهم الى ارادة النفسي القديم ثم ما مر من القول بعدم خلق الايمان لم ينفرد به الحنفية بل نقله الاشعري عن احمد وجماعة من اهل الحديث ومال اليه لكن وجهه بغير ما مر وهو ان المراد بالايمان ما دل عليه وصفه تعالى بالمومن فايمانه هو تصديقه في الازل بكلامه القديم لاخباره بوحدانيته وليس تصديقه هذا محدثا ولا مخلوقا تعالى ان يقوم به حادث بخلاف تصديقه لرسله باظهار المعجزة فانه من صفات الافعال وهي حادثة عند الاشاعرة قديمة عند الماتريدية وبذلك علم انه لا خلاف في الحقيقة لانه ان اريد بالايمان المكلف به فهو مخلوق قطعا او ما دل عليه وصفه تعالى بالمومن فهو غير مخلوق قطعا الثالثة منع جماعة منهم ابو حنيفة واصحابه انا مومن ~~فهو غير مخلوق~~ ان شاء الله تعالى وانما يقول انا مومن حقا واخرون قال السبكي وهم اكثر السلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم والشافعية والمالكية والحنابلة ومن المتكلمين الاشعرية والكلابية وهو قول سفيان الثوري انتهى وفي شرح مسلم عن اكثر اصحابنا المتكلمين

لا يقول انا مومن مقتصرا عليه بل يضم اليه ان شاء الله وعن
الاوزاعي وغيره التخيير وهو حسن صحيح اذ من اطلق نظر الى انه
جازم في الحال ومن قال ان شاء الله اما للتبرك او للجهل بالخاتمة
والكافر في التقييد بان شاء الله كالمسلم انتهى ملخصا وليس الخلاف
فيمن ياتي بان شاء الله شاكا في ثبوت الايمان له حالا لانه كافر بل
فيمن هو جازم به حالا غير ان بقاءه الى الموت عليه غير معلوم له
ووجه جوازه انه ليس القصد بالاستثناء فيه الا التبرك اتباعا
لقوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله فانه يضم
طلب الاستثناء حتى في قطعي الحصول وقد صرح به فيه في لتدخلن المسجد
الحرام ان شاء الله امنين مع ان خبره تعالى قطعي الصدق تعليما وتاديبا
لعباده في صرف الامور كلها الى مشيئته ووجد ربطه بالمشيئة ان
المعتبر في النجاة هو الموت على الايمان وهذا غير معلوم وهو امر مستقبل
فصح ربطه بها بنا لا تعليقا بل تبركا واتباعا وخوفا من سوء الخاتمة
واما توجيه منقه بان تركه ابعد عن التهمة بعدم الجزم في الحال الذي
كفر هو وبتقدير انه قصد غير التعليق فربما اعتادت نفسه التردد
في الايمان لكثرة اشعار النفس بواسطة الاستثناء بتردد ها في ثبوت
الايمان واستمراره فجوابه انه لا تهمة مع القرائن القطعية على
انتفائها وايضا اشعار اللفظ بما مر انما هو بالنظر للتعليق وليس
الكلام فيه اذ الغرض انه انما قصد التبرك كما مر على انه لو فرض
انه الحق فلم يقصد تعليقا ولا تبركا فالذي يظهر انه لا اثم عليه ايضا
كما ان الغرض انه جازم بالايمان في الحال وايهام لفظه يدفعه قرائن
احواله الرابعة الايمان باق حكما شرعيا مع النوم والغفلة
والاغماء والجنون والموت وان ضادت التصديق والمعرفة ونظير ذلك

شيخ النفس

بقاء نحو

٤١

بقاء نحو النكاح وسائر العقود في هذه الاحوال قال فاخبر عن الاحسان
ال فيه للعهد الذهني المذكور في الايات الكثيرة نحو للذين احسنوا
الحسنى ان الله يحب المحسنين هل جزاء الاحسان الا الاحسان فلما كثر
تكراره وعظم ثوابه سال عن جبريل ليعلمهم بعظيم ثوابه وجلال رفعته
وهو مصدر احسنت كذا وفي كذا اذا احسنته وملكته متعديا بمجموعة من
حسن كذا وبحرف الجر كاحسنت اليه اذا فعلت معه ما يحسن فعله والمراد هنا
الاول اذ حاصله راجع الى اتقان العبادات باداء ايقاعها على وجهها المامور به
رعاية حقوق الله فيها ومراقبته واستحضار عظمته وجلاله ابتداء
واستمرارا وهو على قسمين احدهما غالب عليه مشاهدة الحق كما قال صلى
الله عليه وسلم ان تعبد الله من عبد اطاع والتعبد التنسك والعبودية
الخضوع والذل كما مر وهذا من جوامع كلمه لانه جمع فيه مع وجازته
بيان مراقبة العبد ربه في اتمام الخضوع والخشوع وغيرهما في جميع الاحوال
والاخلاص له في جميع الاعمال والحث عليهما مع بيان سببهما الحامل عليهما
للاحظة انه لو قدر ان احدا قام في عبادة وهو يعاين ربه تعالى لم يترك
شيئا مما يقدر عليه من الخضوع والخشوع وحسن الصمت واجتماعه بظاهره
وباطنه على الاعتناء بتتميمها على احسن الوجوه والثاني من لا ينتهي الى تلك
الحالة لكنه يغلب عليه ان الحق سبحانه مطلع عليه ومشاهد له وقد
بينه صلى الله عليه وسلم فان لم تكن تراه فانه يراك مشيرا الى انه
ينبغي للعبد ان يكون حاله مع فرض عدم عيانه لربه كهو مع عيانه لانه تعالى
مطلع عليه في الحالين اذ هو قايم على كل نفس بما كسبت مشاهد لكل احد من خلقه
في حركته وسكونه فكما انه لا يقدم على تقصير في الحال الاول كذلك لا ينبغي له ان
يقدم عليه في الحال الثاني لما تقرر من استوائهما بالنسبة الى اطلاع الله تعالى وعليه
وشهود عظيم كماله وباهر جلاله وقد ندب اهل الحقايق الى مجالسة الصالحين

لانه لاحترامه لهم وحيائه منهم لا يقدم على تقصير في حضرتهم والى ان
العبد ينبغي له ان يكون في عبادة ربه كضعيف بين يدي جبار فانه حينئذ
يتحرى ان لا يصدر منه سوء الادب بوجه ثم هذان الحالان هما ثمرتا معرفة
الله تعالى وخشيته ومن ثم عبر بهما عن العمل في خبر ان تخشى الله كانك
تراه مجازا عن المسبب باسم السبب قيل وينبغي ان يكون الجواب قد انتهى عند
قوله تراه في قوله كانك تراه وما بعده مستانف كان الاول من جنس مقدور العبد
يجوز ان يوجد وان لا يوجد بخلاف الثاني فانه تعالى يرى الكاينات كلها جملة
وتفصيلا على الدوام لا يشذ عن نظره شيء في وقت من الاوقات انتهى وجوابه
يعلم مما قررته في معناه من ان المطلوب به استحضار انه بين يدي الحق عز اسمه
لله منه ومسمع ليكسبه ذلك غاية الكمال في عبادته والاعراض عن عاداته
واستحضار ذلك مقدور للعبد ومكمل له فكلف به ولا يلزم من نظر الله للعبد
واحواله ان العبد يستحضر ذلك فظهر انه من تتمة الجواب وانه ليس امرا مستانفا
وان تتابع على ذلك القائلة جماعة من الشراح ثم رايت بعضهم قال انه تعليل لما قبله
فان العبد اذا امر بمراقبة الله تعالى في عبادته واستحضار قربه منه حتى كانه
يراه شق عليه ذلك فيستعين عليه بالعلم بان الله مطلع عليه لا يخفى عليه شيء منه
ليسهل عليه الانتقال الى ذكر المقام الاكمل الذي هو مقام الشهود الاتم ومن البعيد
وقف بعض الصوفية على تراه الثانية لظنهم ان المراد انك اذا افنيت عن نفسك
فلم تر لها شيئا شاهدت ربك لانها الحجاب بينك وبين شهوده والمعنى وان
صح الا ان لفظ الحديث لا ينطبق عليه فتنزيله عليه جهل من قائله بقواعد العربية
واساليبها قيل وفي الحديث دلالة على ان رؤيته تعالى في الدنيا ممكنة عقلا
هو الحق ومن ثم سالها موسى عليه السلام ومحال ان يسال نبي الله ما لا يجوز
على الله لان ذلك جهل بالله وبما يجب له ويستحيل عليه والنبي معصوم منه قطعا
اما في الاخرة فهي ممكنة بل واقعة قطعا لما صرحت به النصوص القرانية والاحاديث

النبوية

النبوية التي كادت ان تتواتر وخلاف المعتزلة في ذلك لسوء حالهم وفرط عنادهم
وتصرفهم في النصوص بآرائهم الفاسدة نعوذ بالله من لصوصهم
قال صدقت واخر هذا عن الاسلام والايمان لانه غايت كمالها بل
والمقوم لهما اذ بعدمه يتطرق الى الاسلام بمعنى الاعمال الظاهرة الرياء والشرك
والى الايمان النفاق فيظهر رياء او خوفا ومن ثم قال تعالى بلى من اسلم
وجهه لله وهو محسن ثم اتقوا وامنوا ثم اتقوا واحسنوا فشرطه
فيهما وفي هذا وما قبله دليل على ان الاسم غير المسمى لان جبريل اتى في سوال
باسامي هي الاسلام وتاليه فاجيب باسمياتها ولو اتحدا لعلمها جبريل
من علمه باسمائها وهذه مسئلة طويلة الذيل وليس للخلاف فيها كبير فايدة
فلذا اضربنا عن حكايته واقتصرنا على الاصح منه بدليل وسبح اسم ربك
ان جعلنا اسم فيه صلة فظاهر او غير صلة فمعناه انجب تنزيه الاسم
كما يجب تنزيه مسماه وهو الذات الواجب الوجود لان الاصح ان اسماء الله تعالى
توفيقية فلا يجوز ان يسمى تعالى الا بما صح من الشارع انه من اسمائه ومعنى يحيى
خذ الكتاب بقوة بعد قوله بغلام اسمه اي يا ايها الذي اسمه يحيى ثم المغايرة بينهما
ذاتية فالاسم للموضوع للذات تعريفا او تخصيصا والمسمى الموضوع له والتسمية
الوضع والمسمى بكسر الميم الواضع والوضع تخصيص لفظ بمعنى بحيث اذا اطلق ذلك
اللفظ فهم ذلك المعنى قال فاخبرني عن الساعة اي عن زمن وجود يوم القيامة
سميت به مع طوله كل زمنه اعتبارا باول ازمنته فانها تقوم بغتة في ساعة حتى
ان من تناول لقمة لا يمهل حتى يبلعها فهل ينتظرون الا الساعة ان تاتيهم بغتة فقد
جاء اشراطها وهي لغة قطعة من الزمن غير معين ولا محدود وفي اصطلاح الموقتين
جزء من اربعة وعشرين جزءا من الليل والنهار قال ما المسؤول عنها باعلم من السائل
اي بل كلانا سواء في عدم علم زمن وجودها ان الله عنده علم الساعة ان الساعة
آتية اكاد اخفيها يسالونك عن الساعة ايان مرساها قل انما علمها عند ربي الاية

وفي الصحيح مفاتيح الغيب خمس لا يعلمهن الا الله وتلا ان الله عنده علم الساعة
الاية وروي احمد او تيت مفاتيح كل شيء الا الخمس ان الله عنده علم الساعة الاية
ففيه انه ينبغي للمفتي والعالم وغيرهما اذا سئل عما لا يعلم ان يقول لا اعلم وان
ذلك لا ينقصه بل يستدل به على ورعه وتقواه ووفور علمه ومن ثم قال علي
كرم الله وجهه وابرد لها على كبدي اذا سئلت عما لا اعلم ان اقول لا اعلم
وقال بعض السلف اذا اخطأ العالم لا ادري فقد اصيبت مقاتلها فان فلانا يفتي
عن امارات تفتح الخمزة اذ هي بكسرها الولاية اي اشراطها وعلاماتها الدالة على اقترابها
وربما روي امارتها قال تلد الامة اي القنة فالمراد فيها الماهية ونحوها
مما يأتي دون الاستغراق لعدم اطراد ذكر في كل امة ربتها اي سيدتها وفي
رواية ربها اي سيدها وفي اخرى بعلها بمعنى ربها ومنه اتدعون بعلا
اي ربا كناية اما عن كثرة السراري اللازمة لاستلائها على بلاد الكفر
حتى تلد السرية بنتا او ابنا لسيدها فيكون ولدها سيدها كابيه فالعلامة
استيلاؤنا على بلادهم وكثرة الفتوح والتسري او عن كثرة بيع المستولدات
لفساد الزمان حتى تشتري المرأة امها وتستر قها جاهلة انها امها فالعلامة
غلبة الجهل الناشئ عنها بيع ام الولد وهو ممتنع اجماعا على نزاع فيه قيل يتصور
هذا في غير امهات الاولاد بان تلد حرا بشبهة او قنا بنكاح او زنا ثم
تباع بيعا صحيحا وتدور في الايدي حتى يشتريها ولدها وهذا اعم واكثر
من تقريره في امهات الاولاد او عن كون الامة تلد من المملوك فتكون ام الملك
من جملة رعيته وهو سيدها وسيد غيرها من رعيته وانما يظهر هذا على
ربها لا ربتها لندرة كون ملكه او عن كثرة عقوق الاولاد لامهاتهم فيعاملونهم
معاملة السيد امته من الاهانة والسب ويستانسون برواية ان تلد المرأة
وخبر لا تقوم الساعة حتى يكون الولد غيظا او عن كثرة بيع السراري حتى يتزوج
الانسان امه وهو لا يدري بناء على رواية بعلها واذ المراد به زوجها ولا دلالة

في ذلك

في ذلك لمنع بيع امهات الاولاد ولا لجواز خلافا لمن زعمه اذ لا يلزم من كون الشيء علامة
للساعة حرمته ولا ذمه لما يأتي في التطاول في البنيان وغيره وايضا فكما فيه
اشارة الى جواز بيعها من جهة انه جعل ولدها سيدها المستلزم لتملكه
لها بعد الموت حتى عتق ويلزم من كونها ارثا جواز بيع المستولدة لها فيه
اشارة الى منع بيعها لان معنى كون ولدها ربها انها بولادته عتقت اي
ثبت لها حق العتق فامتنع بيعها ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم في سريته
ماريه لما ولدت ابراهيم اعتقها ولدها فلما تعارض هذان الاحتمالان تساقطا
وصار تقديم احدهما تحكما وان ترى الحفاة جمع حاف بالمهملة وهو بالغ من
لا نعل برجله العراة جمع عار وهو من لا شيء على القطعية جسده وفي رواية
الحفدة اي الخدمة والمعنى هنا وان احتملت الاستغراق لان العادة القطعية
دالة على تخصيصه وان كل واحد منهم لا يحصل له ذلك فالاولى كونها للعهد
للمعهود عند المخاطبين او لتعريف الماهية العالة بتخفيف اللام جمع
عايل من عال اذا افتقر ومنه ووجدك عايلا او عالا كثر تعيالا ادعا بكسر
اوله بالمد جمع راع ويجمع ايضا على رعاة بضم اوله وهاء اخره مع القصر
والرعيل الحفظ الشاء الغنم جمع شاة وهي من الجموع التي يفرق بينها وبين
واحدها بالهاء وفي رواية لمسلم رعاء البهم جمع بهيمة بفتح اوله صفار
الضان والمعز وقد يخص بالمعز وفي رواية لمسلم اخرى كما للبخاري رعاء
الابل البهم بضم اوله جمع بهيم قيل مجهول والاولى انه الاسود الصرف وفيه
الرفع صفة لرعاء لان الادمة غالب الوان العرب والجر صفة للابل وخص
مطلق الرعاء لانهم اضعف الناس ورعاء الشاء لانهم اضعف الرعاء ومن
ثم قيل رواية رعاء الشاء انسب بالسياق من رواية رعاء الابل فانهم اصحاب
فخر وخيلاء وليسوا عالة ولا فقراء غالبا واجيب بان فخرهم انما هو بالنسبة
لرعاء الشاء لا غير الرعاء فالقصد حاصل بذكر مطلق الرعاء ولكنه برعاء الشاء

الا نثى صح

ابلغ فان قلت القصة غير متعددة فكيف الجمع بين الروايتين قلت يحتمل انه
صلى الله عليه وسلم جمع بينهما فقال رعاء الابل والشاء فحفظ واحد الاول واخر
الثاني يتطاولون في البنيان وهذه كناية عن كون الاسافل يصيرون ملوكا
او كالملوك اذا رايت اهل البادية الغالب عليهم الفقر واشباههم من اهل
الحاجة والفاقة وقد ملكوا اهل الحاضرة بالقهر والغلبة فكثرت اموالهم واتسع
في الحطام اموالهم فتتفرق همهم الى تشييد للباني وهدم اركان الدين بعدم العمل
باي الثاني فذاك من علامات الساعة ومن ثم صح لا تقوم الساعة حتى يكون اسعد
الناس في الدنيا لكع بن لكع اي اللئيم بن اللئيم وصح ايضا من اشراط الساعة
ان توضع الاخيار وترفع الاشرار وقد بالغ صلى الله عليه وسلم في رواية
تحقيرهم فوصفهم بانهم صم بكم اي جعله رعاع لم يستعملوا اسماعهم ولا
السنتهم في علم ونحوه من امر دينهم فلعدم حصول ثمرتي السمع واللسان
صاروا كانهم عدموهما ومن ثم قال تعالى في حقهم اولئك كالانعام بل هم
اضل قيل فيه دليل للكراهية تطويل البناء انتهى وفي اطلاقه نظر بل الوجه
تقييد الكراهة ان سلمت لما ياتي لا لهذا فقد مر اذ جعل الشيء من علامات
الساعة لا يقتضي ذمه الا بما تدعو الحاجة اليه وعليه يحمل خبر يوجر
ابن آدم على كل شيء الا ما يضيعه في هذا التراب وخبر ابي داود انه صلى
الله عليه وسلم خرج فرأى قبة مشرفة فقال ما هذه قالوا لفلان رجل من الانصار
فجاء الرجل فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فاعرض عنه ففعل ذلك مرارا فهدم
الرجل وفي خبر الطبراني كل بناء وبال على صاحبه يوم القيامة على راسه اكثر من هذا
فهو وبال واخرج ابن ابي الدنيا عن عمار بن ابي عمار قال اذا رفع الرجل بناءه فوق
سبعة اذرع نودي يا فاسق الفاسقين الى اين ومثله لا يقال من قبل الراي
واقتصر في الجواب على امارتين مع شمول السؤال لاكثر وصح ان لها امارات اخر
صغارا وعظاما مما للرجال والهدي وعيسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم وياجوج وماجوج

والدابة

والدابة وطلوع الشمس من مغربها وكثرة الهرج وفيض المال حتى لا يقبله احد
وانحسار الفرات عن جبل من ذهب وغير ذلك مما الف الناس واستفاضت به
كتب مدونة بحضرة تحذير المحاضرين وغيرهم عنها لاقتضاء الحال ذلك اذ
لعل منهم من تعاطى شيئا منها فرجع عنه وان قلنا ان جعل الشيء امارة
لا يقتضي ذمه لان معناه كما هو ظاهر انه لا يستلزمه والا فالغالب انه ذم
ثم انطلق اي جبريل فلبث زمانا مليا بتشديد الياء اي كثيرا من الملوان
الليل والنهار واما المهموز فهو من الملأة اي اليسار وفي رواية فلبثت اخبارا
عن نفسه وثبتت رواية ابي داود والترمذي وغيرهما انه لبث ثلاثا وظاهره
انها ثلاث ليال وقد ينافيه خبر ابي هريرة فادبر الرجل فقال صلى الله عليه
وسلم ردوه فاخذوا يردونه فلم يروا شيئا فقال هذا جبريل واجيب بانه
يحتمل ان عمر رضي الله عنه لم يحضر قوله هذا بل كان قد قام فاخبر به بعد ثلاث
ثم قال يا عمر اتدري من السائل فيه ندب تنبيه المعلم تلامذته والكبير من
دونه على فوايد العلم وغرايب الوقايع طلبا لتفهمهم ومزيد فايدتهم وتيقظهم
قلت الله ورسوله اعلم فيه حسن ما كان عليه الصحابة رضوان الله عليهم من مزيد
الادب معه صلى الله عليه وسلم برد العلم الى الله والله قال هذا جبريل اتاكم
اعجمي سرياني قيل معناه عبد الله احتجت به الحلولية والاتحادية لعنهم الله على
مذهبهم الباطل من جهة انه روحاني وقد خلع صورة الروحانية وظهر
بمظهر البشرية وكان يظهر في صورة دحية فيعلمه النبي صلى الله عليه وسلم ملكا
والناس حوله يعتقدونه بشرا اي ولم يره صلى الله عليه وسلم على صورته
الاصلية الا مرتين قالوا فاذا اقدر على ذلك وهو مخلوق فالله اقدر على الظهور في
صورة الوجود الكلي او بعضه قالوا ويدل له النصوص الدالة على انه يرى ولا
يدرك وما ذاك الا لانه ماهية لطيفة وجوابه ان البراهين قامت باستحالة
الحلول والاتحاد عليه تعالى الله عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا فالله

فالنظر لظواهر تقتضي خلافه على انه لا دلالة لهم فرق لان جبريل جسم
نوراني في غاية اللطافة فقبلت ذاته التشكل ولا تحلاع من طور الى طور
والله تعالى منزه عن الجسمية وسايرلوازمها كما مر وكونه تعالى يرى ولا يرى
واقرب الينا من حبل الوريد او بين المصلي وقبلته لا دليل فيه على كونه ماهية
بوجه اذ القرب والبينية قد لا امر معنوي لا حسي كما دلت عليه النصوص القطعية
السمعية والبراهين العقلية وظاهر رواية البخاري انه لم يعرفه الا في اخرة
الامر وورد ما جا في صورة لم اعرفه الا في هذه المرة وفي حديث صحيح بن حبان
والذي نفسي بيده ما اشتبه علي منذ اتاني قبل مرتي هذه وما عرفته حتى ولى
انكر يعلمكم بسبب سؤاله فلنسبة التعليم اليه مجازا والا فالمعلم لهم حقيقة هو النبي
صلى الله عليه وسلم دينكم اي قواعده واحكامه وفي رواية بن حبان ليعلمكم امر دينكم
فخذوا عنه فيه ان الدين هو مجموع الاسلام والايمان والاحسان ولا ينافيه ان
الاسلام وحده يسمى دينا بنص ان الدين عند الله الاسلام لانه كما يطلق على ذلك
المجموع يطلق على هذا العقود اما بالاشتراك او الحقيقة والمجاز او التواطي او غير ذلك ومر
اول الكتاب للدين اطلاقات اخر فلا يغيب عنك استحضارها قيل وحكمة ارساله
ليعلمهم انهم كانوا اكثروا على النبي صلى الله عليه وسلم المسائل فنهاهم كراهية لما قد
يقع من سؤال تعنت او تجهل في الجواب فزجرهم فخافوا واحجموا واستسلموا امتثالا
فاحاصوفي ذلك ارسل الله من يكفيهم المهمات ومن ثم قال لهم صلى الله عليه
وسلم هذا جبريل اراد ان تعلموا اذا لم تسالوا رواه مسلم فهو من افراده ولم
يخرج البخاري عن عمر فيه شيئا وانما خرج هو ومسلم عن ابي هريرة نحوه وهو حديث
متفق على عظم موقعه وكثرة احكامه لاشتماله على جميع وظائف العبادات
الظاهرة والباطنة من عقود الايمان واعمال الجوارح واخلاص السرائر والتحفظ
من افات الاعمال حتى ان عموم الشريعة كلها راجعة اليه ومتشعبة منه فهو جامع
لطاعات الجوارح والقلب اصولا وفروعا حقيق بان يسمى ام السنة كما سميت الفاتحة

ام القران لتضمنها جملة معانيه ومن ثم قيل لو لم يكن في هذا الاربعين بل في
السنة جميعها غيره لكان وافيا باحكام الشريعة لاشتماله على جملها مطابقة وعلى
تفصيلها تضمنا فهو جامع لها علما ومعرفة واديا ولفظا ومرجعه من القران والسنة
كلاية او حديث يتضمن ذكر الاسلام او الايمان والاحسان والاخلاص او المراقبة
او نحو ذلك الحديث الثالث عن ابي عبد الرحمن عبد الله ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه اشار به الى انه ينبغي لكل من ذكر صحابيا ابوه صحابي ان يترضى
عنهما وابن عمر هذا كان من فقهاء الصحابة ومفتيهم وازهدهم واعتزل الفتنة
فلم يقاتل مع علي ولا مع معاوية ورعا ثم لما بانت له الفئة الباغية ندم على عدم
قتاله مع علي كرم الله وجهه ولد قبل البعثة بسنة اسلم مع ابيه بمكة وهو
صغير وقيل قبله وهاجر معه وقيل قبله ولم يشهد بدرا وكان عمره عام احد
اربع عشرة سنة فاجازه صلى الله عليه وسلم ثم لم يتخلف بعد عن سرية
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لشقيقته
ان اخاك رجل صالح لو انه يقوم الليل فلم تترك قيامه بعد قال جابر ما منا الا من نال
من الدنيا ونالت منه الا عمر وابنه واولع بالحج ايام الفتنة وبعدها وكان من اعلم
الناس بالمناسك وكثير الصدقة سيما بما يستحسنه من ماله ولما عرفت ارقاؤه
منه ذلك كانوا يعبلون على الطاعة ويلازمون المسجد ليعتقهم فقيل له انهم يخدعونك
فقال من خدعنا بالله انخدعنا له قال نافع اعتق الف رقبة او ازيد قيل وحج ستين
حجة واعتمر الف عمره وحمل على الف فرس في سبيل الله مات عن ست وثمانين
سنة وافتى في الاسلام ستين توفي بمكة سنة ثلاث وسبعين شهيدا فان الحجاج
سفه عليه فقال له عبد الله ان كنت سفيه مسلط فعز ذلك عليه فامر رجلا فسم
زج رمحه فزحمه في الطواف ووضع الزج على قدميه فمرض اياما ولما دخل عليه
الحجاج ليعوده قاله عن الفاعل وقال قتلني الله ان لم اقتله قال لست بفاعل قال
ولم قال لانك الذي امرت به واوصى ان يدفن في الحل فلم تنفذ هذه الوصية

فدفن بذي طوى في مقبرة المهاجرين وقيل بفيج روي له عن النبي صلى الله عليه وسلم
الف حديث وستماية وثلاثون حديثا اتفق الشيخان منها على مائة وسبعين
وانفرد البخاري بثمانين ومسلم باحدى وثلاثين قال سمعت رسول الله
وفي نسخة النبي صلى الله عليه وسلم يقول بني الاسلام اي أسس واستعمل
البنا الموضوع للمحسوسات في المعاني مجازا لعلاقة المشابهة تشبيه الاسلام البناء
بناء عظيما بالبناء استعارة بالكناية واثبات استعارة ترشيحية على اي على دعائم البناء
واركان خمس وهي خصاله المذكورة قيل المراد القواعد ولذلك لم يلحقها التاء ولو
اراد الاركان لالحقها وفيه نظر لان المعدود اذا حذف يجوز حذف التاء نحو اربعة
اشهر وعشرا من صام رمضان واتبعه ستا من شوال كان كمن صام الدهر كله فلا
دليل فيه على ان المراد واحد منها نعم في رواية لمسلم خمسة وهي صريحة في ارادة
الاركان وتقديره بخمس وصفا اصوب من تقدير مضافا لجواز حذف الموصوف اذا
علم بخلاف المضاف اليه وفي رواية خمس دعائم وهي لا تعين بل ولا تقتضي ان المحذوف
هو المضاف اليه شهادة بجر مع ما بعده بدلا من خمس وهو الاحسن ويجوز رفعه
بتقدير مبتدا اي احدها او خبرا اي منها وهو اولى لايثارهم حذفه على حذف
المبتدا لان الخبر كالفضلة بالنسبة اليه وخصه هذه الخمس لكونها اساس
الدين وقواعده وعليها يبتنى وبها يقوم ولم يضم اليها الجهاد مع انه المظهر
للدين ومع كونه ذروة سنامه الامر كما ياتي وذروة سنامه اعلى شيء فيه
لانها فروض عينية لا تسقط وهو فرض كفاية يسقط باعذار كثيرة بل قال
كثيرون بسقوط فرضيته بعد فتح مكة قيل ولانه لم يتعين فرضا اذ اكل واجب
بعضهم بان فرضيته غير مستمرة لزوالها بنزول عيسى اذ لم يبق غير ملة الاسلام
بخلاف هذه الخمس فان فرضيتها باقية الى قيام الساعة ولا يلزم من كونه ذروة
سنامه انه من اركانه التي بني عليها ان لا اله الا الله وفي رواية البخاري تعليقا
ايمان بالله ورسوله وفي اخرى لمسلم على ان تعبد الله وتكفر بما دونه وفي اخرى

على ان

البناء

على ان توجه الله قيل الاولى نقل باللفظ والاخريات نقل بالمعنى انتهى
ولا يتعين ذلك لجواز انه صلى الله عليه وسلم قال كل لفظ في مجلس وانه
غاير ليفيد ان المدار على وجود الايمان بالله ورسوله لا خصوص لفظ الشهادتين
على ما مر في حديث جبريل وان محمدا عبده ورسوله مر الكلام عليهما في
الخطبة وعلى هذه الخمس في حديث جبريل فلا تطيل باعادته واقام الصلاة
اصله اقامة فحذفت تاؤه للازدواج مع ما بعده كما وقع في القرآن وايتاء الزكاة
اي اعطاها فحذف للعلم به ورتبت هذه الثلاثة هكذا في سائر الروايات
لانها وجبت كذلك اذ اول ما وجب الشهادتان ثم الصلوة ثم الزكاة قال
بعضهم وفرضها سابق فرض الصوم السابق لفرض الحج انتهى لكن قال بعض
المتاخرين المطلعين على الفقه والحديث لم يتحرر لي وقت فرض الزكوة او
تقديما للافضل فالافضل ولا كد فالاكد قيل فيستنبط منه انه اذا تعذر الجمع بينهما
لمن ضاق عليه وقت الصلوة وتعين عليه فيه اداء الزكوة لضرورة المستحق قدم
الاكد وهو الصلوة انتهى وليس على اطلاقه بل القياس ان المستحق ان لحقه ضرر
بتقديم الصلوة حرم تقديمها ووجب اعطاؤه واخذ من ايجابهما اخراجهما عن
وقتها اذا عارضها انقاذ نحو غريق او خوف انفجار ميت لو ترك تجهيزه لاجلها
لان تداركها ممكن بالقضاء بخوف الضرر لا يتدارك ولو تعارضت صلاة العشاء
وادراك الحج وجب تقديمه وتركها لانه يشق قضاؤه بخلافها وحج البيت وصوم رمضان
فيه ان الشرع تعبد الناس في اموالهم وابدانهم فلذلك كانت العبادة اما بدنية
محضة كالصلاة او مالية محضة كالزكاة او مركبة منهما كالاخيرين لدخول
التكفير بالمال فيهما وفي روايات وصيام رمضان وحج البيت قيل الاولى
وهم لان ابن عمر كما رواه مسلم زجر من قال له اتقدم الحج على الصوم
ثم عكس وقال هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى
والصواب انها ليست وهما فانها صحت عن ابن عمر من طريق قال

المصنف والله اعلم ان ابن عمر سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم
مرتين مرة بتقديم الحج ومرة بتقديم الصوم ورواه ايضا على الوجهين في
وقتين فلما رد عليه الرجل وقدم الحج قال ابن عمر لا نزد على ما الأعلم لك به ولا
تتعرض لما لا تعرفه ولا تقدح فيما لا تحققه بل هو تقديم الصوم هكذا
سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس في هذا نفي لسماعه على الوجه
الاخر ويحتمل ان كان سمعه بالوجهين ثم لما رد عليه الرجل نسي الوجه الذي
رده فانكره قال واما قول ابن الصلاح محافظته على ما سمعه ونهيه عن عكسه
حجة لكون الواو للترتيب وهو مذهب كثير من فقهاء الشافعية وشذوذ
نحويين وعلى تقابله الاصح انما انكر لان رمضان فرض في شعبان في السنة الثانية
والحج فرض سنة تسع فرتب اذكر الاتي بهما فرضا وفي رواية تقديم الحج كانها
صدرت ممن يرى الرواية بالمعنى فقدم واخر نظرا الى جواز تاخير الاول
ولا يخفى في الذكر فضعف خبر قول ابن الصلاح لما مر من صحة الامرين
رواية ومعنى من غير تنافي بينهما فلا يجوز ابطال احدهما ولان فتح باب
احتمال التقديم والتاخير ومثل هذا قدح في الروايات والروايات اذا لم تتحقق
ذلك لم تثق بشيء منها الا القليل وهو باطل لما فيه من المفاسد وتعلق من يتعلق
به من في قلبه مرض انتهى ملخصا وهو ظاهر جلي وتعجب بعض الشارحين
من انكاره احتمال التقديم والتاخير واعتراضه بما حاصله نص العلماء على وقوعه
في القرآن صريحا واحتمالا نحو فجعله غثاء احوى اذ الاصل احوى غثاء اذا
الاحوى الاخضر الضارب الى سواد والغثاء اليابس المفتت وسيأتي لذلك
اخرى منها يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم
الاية ففيها تقديم وتاخير لاقتضاء نظمها ان السفر والمرض حدثان وتقديرهما
اذا قمتم الى الصلاة وجاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فاغسلوا واصحوا
ماء فان لم تجدوا ماء فتيمموا الى

الي

الى اخره والذين يظهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة له
معقبات من بين يديه الاية فيه ذلك اي له معقبات من امر الله يحفظونه من
بين يديه ومن خلفه فوق اثنين اي اثنين فما فوق قال فاذا كان هذا التقدير
عند العلماء في نص القرآن فكيف يبعد ان يكون في غيره على انه جاء في الجملة
الواحدة كما في ذكاة الجنين ذكاة امه اي ذكاة امه ذكاة له على رواية
الرفع ونحو ذلك كثير فاراد النووي سد باب يتعذر سده ويستحيل رده فحذار
حذار من الاغترار بهذا القول انتهى وهو في غاية السقوط لان النووي لم
يمنع جواز التقديم والتاخير من حيث هو ولا عند معترضه وفهم ذلك من عبارته
دليل على مزيد عماية وغباوة وانما الذي يدعيه انا اذا فتحنا احتمال ذلك مع صحة
النظم بدونه ادى الى الغاء كثير من يستقيم وصحة هذا الدعوى في غاية الظهور والتحقيق
فاتضح رد تجويز ابن الصلاح لاحتمالها في هذا الحديث وبان فساد ما اعترض به عليه
على ان ما ساقه من الايات اما يتعين الحمل عليهما كالاية الثانية واما غير متعينة كالاولى
للاستغناء عنه بالحمل من في من امر الله على انهما بعين الياء والبصريون انما يضعون
تاويل حرف بحرف حيث صح للمعنى بدون ذلك التاويل والخامسة لان حكم الاتيين
علم بالاولى من القياس على الاختين واما غير جائزة كالثالثة لان نظمها اقتضى
شرطية العود للكفارة وبه قال الشافعي وغيره فلا يجوز اخراج هذا النظم عن ظاهره
الا بدليل قال المصنف ولا يعارض ما مر عن ابن عمر رواية مستخرج ابي عوانة انه
قال للرجل اجعل صيام رمضان اخر هن كما سمعت من في رسول الله صلى الله عليه
وسلم لاحتمال ان القضية انتهى وهو اولى من جواب ابن الصلاح بان هذا
لا يقاوم رواية مسلم السابقة لانها وان لم تقاومها هي صحيحة ايضا فالجمع بينهما
اولى من الغاء احدهما واستفيد من بنا الاسلام على ما مر مع ما هو معلوم ان البيت
لا يثبت بدون دعائمه ان من تركها كلها فهو كافر وكذا من ترك الشهادتين اذ هما
الاساس الكلي الحامل لجميع ذلك البنا والبقية تلك القواعد كما استفيد من ادلة اخر

بالخبر الصحيح ان راس الاسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد
فالمراد بالاسلام فيه الشهادتان بدليل سياقه بخلاف من ترك غيرهما فانه
انما يخرج من كمال الايمان بقدر ما ترك منها لقاء البناء ويدخل في الفسق
لا في الكفر الا ان جحد وجوبه وعليه حمل الاكثرون خبر مسلم بين الرجل وبين
الشرك والكفر ترك الصلاة وخالف احمد واخرون فاخذوا بظاهرهم من كفر تاركها
مطلقا وبالغ اسحق فقال عليه اجماع اهل العلم وقال غيره جمهور اهل الحديث
واجرت طائفة ذلك في الاركان الثلاثة وهو رواية عن احمد اختارها طائفة
من اصحابه وبعض المالكية بخلاف الايمان السابق في حديث جبريل فان ترك
واحد منها كفر وعلم مما قدمته ثم في الكلام على حقيقة الاسلام والايمان ان
من اتى بهما مومن كامل ومن تركهما كافر كامل ومن الاسلام وحده فاسق ومسمى
مومنا ناقصا ومن ترك الايمان وحده منافق ويسمى مسلما ظاهرا تنبيه
لهذا الحديث وان كان مطلقا في الاركان الا انه ثبت عمومه فيها ووجوب تكرر
تلك الاركان من ادلة اخرى تفصيلية وهي لشهرتها غنية عن ذكرها اخرجه
البخاري في الايمان والتفسير وباعيا ومسلم في الايمان والحج خماسيا وهو حديث
عظيم احد قواعد الاسلام وجوامع الاحكام اذ فيه معرفة الدين وما يعتمد
عليه ويجمع اركانه كلها منصوص عليه في القران وهو داخل في ضمن حديث
جبريل فلذا اكتفينا بما بسطناه ثم الحديث الرابع عن ابي عبد الرحمن عبد
الله ابن مسعود رضي الله عنه ابن غافل بمعجمة وفاء ابن حبيب الهذلي وهذيل
ابن مدركة وكان ابوه مسعود حالف في الجاهلية عبد الحارث ابن زهرة
وامه ام عبد هذلية ايضا اسلم قديما بمكة سادس ستة لما قرب به صلى
الله عليه وسلم وهو يرعى غنما لعقبة ابن ابي معيط فقال له يا غلام هل من لبن قال
نعم ولكني مؤتمن قال هل من شاة لا ينزو عليها الفحل فاتاه بها فمسح عليها فنزل
لبن فحلبه في اناء فشرب منه وسقى ابا بكر ثم قال للضرع اقلص فقلص ثم هاجر

الى الحبشة

الى الحبشة ثم الى المدينة وشهد بدرا وبيعة الرضوان والمشاهد كلها و
وصلى الى القبلتين وكان صلى الله عليه وسلم يكرمه ويدنيه ولا يحجبه فلذلك كان
كثير الولوج عليه صلى الله عليه وسلم ويمشي امامه ومعه ويستره اذا اغتسل ويوقظه
اذا نام ويلبسه نعليه اذا قام فاذا جلس ادخلهما في ذراعيه وكان مشهورا بين
الصحابة بانه صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم وسواكه ونعليه وطهوره في السفر
وبشره صلى الله عليه وسلم بالجنة وقال رضيت لامتي ما رضي لها ابن ام عبد وسخطت
لها ما سخط ابن ام عبد وكان شبيها برسول الله صلى الله عليه وسلم في سمته وهديه
وادابه وكان خفيف اللحم شديد الادمة نحيفا قصيرا جدا نحو ذراع والضحك من حيث
الصحابة من دقة رجليه قال صلى الله عليه وسلم لرجل عبد الله في الميزان اثقل من
ولي قضا الكوفة وماتها في خلافة عمر وصدرا من خلافة عثمان ثم رجع الى المدينة
ومات بها وقيل بالكوفة سنة اثنتين وثلاثين عن بضع وستين سنة وصلى عليه ابن
الزبير ليلا ودفنه بالبقيع لا يصاية له بذلك لكونه صلى الله عليه وسلم كان اخى
بينهما روى له ثمانمائة حديث واربعون وثمانية احاديث اخرج منها اربعة في
وستين وانفرد البخاري باحدى باحدى وعشرين ومسلم بخمسة وثلاثين روى
عنه الخلفاء الاربعة وكثيرون من الصحابة ومن بعدهم رضي الله عنهم قال حدثنا
اي انشأ لنا خبرا احادثا وهذا اصل لما استعمله المحدثون من ان حدثنا لما سمع
من الشيخ واخبرنا لما قرئ عليه وانبانا لما اجاز على خلاف في ذلك وسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو الصادق في جميع ما يقوله اذ هو الحق الصدق المطابق للواقع المصدق فيما
يوحى اليه لان الملك ياتيه بالصدق والله تعالى يصدقه في ما وعده والجمع بينهما
للتاكيد اذ يلزم من احدهما الاخر وعكس ذلك نحو ابن صياد فهو كاذب مكذوب ومن
ثم لما قال صلى الله عليه وسلم ياتيني صادق وكاذب وارى عرشا على الماء قال له
خلط عليك ان بكسر الهمزة على حكاية لفظه صلى الله عليه وسلم احدكم اي معشر بني
آدم واحد هنا بمعنى واحد لا بمعنى احد التي للعموم لان تلك لا تستعمل الا في النفي نحو لا احد

شبكة الألوكة www.alukah.net

لا احد في الدار اصله وحد لا بمعنى احد الذي للعموم لان تلك لا تستعمل الا في النفي
نحو لا احد وحد قبلت واو المفتوحة همزة على غير قياس بخلاف المضمومة كوجوه
واجوه فانه مقيس والمكسورة كوسادة واساده فانه قيل سماعي وقيل قياسي
يجمع اي يضم ويحفظ خلقها اي مادة خلقه وهو المآ الذي يخلق منه في بطن
اي رحم امه اربعين يوما حال كونه نطفة اي منيا في مدة الاربعين فجمعه
فيها ملكه في الرحم يتخمر حتى يتهيا للخلق او ضم متفرقه لان المني يقع في الرحم
حين انزعاجه بالقوة الشهوانية الدافعة متفرقا فيجمعه الله تعالى ويحل
الولاده من الرحم في هذه المدة ودليله انه جا في بعض طرق الحديث عن ابن
مسعود كما اخرجه ابن ابي حاتم وغيره تفسير ذلك الجمع بان النطفة اذا
وقعت في الرحم فاراد الله تعالى ان يخلق منها بشرا طارت في بشرة المراة تحت
كل ظفر وشعر ثم مكثت اربعين ليلة ثم تصير ماء في الرحم فذلك جمعها وذلك
وقت كونها علقة وجا تفسير الجمع بمعنى اخرجه عند الطبراني وابن مندة بسند
على شرط الترمذي والنسائي انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى اذا اراد
الله خلق عبد فجامع الرجل المراة طارت نطفته في كل عرق وعضو منها فاذا كان
يوم السابع جمعه الله ثم احضر كل عرق له دون آدم في اي صورة ما شا ركبك
ويشهد لهذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم لمن قال له ولدت امراتي غلاما
اسود لعله نزغه عرق ثم عقب هذه الاربعين يكون في ذلك المحل الذي اجتمعت
فيه النطفة علقة وهي قطعة دم لم تيبس مثل ذلك الزمن الذي هو
اربعون يوما ثم عقب هذه الاربعين الثانية يكون في ذلك المحل مضغة اي
قطعة لحم قدر ما يمضغ مثل ذلك الزمن وهو اربعون ثم بعد انقضاء
الاربعين الثالثة يرسل الله الملك اي الملك الموكل بالرحم كما ياتي فظاهره ثم
هنا ان ارساله انما يكون بعد الاربعين الثالثة لكن في رواية في الصحيح يدخل
الملك على النطفة بعد ما تستقر في الرحم باربعين يوما وفي اخرى او خمس

واربعون ليلة

واربعين ليلة فيقول يارب اشقي ام سعيد وفي اخرى اذا مر بالنطفة اثنتان
واربعون ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها
وفي اخرى لمسلم ان النطفة تقع في الرحم اربعين ليلة ثم يتصور عليها الملك
وفي اخرى له ان ملكا موكل بالرحم اذا اراد الله ان يخلق شيا باذن الله
لبضع واربعين ليلة وذكر الحديث وفي اخرى عند الشيخين ان الله تعالى
قد وكل بالرحم ملكا فيقول اي رب نطفة اي رب علقة اي مضغة وجمع
العلما بينهما بان للملك ملازمة ومراعاة لحال النطفة فيقول وقت النطفة
فيقول يارب هذه نطفة وكذا في الاخرين فكل وقت يقول فيه ما صارت اليه
بامر الله تعالى وهو اعلم سبحانه وتعالى واول علم للملك انها ولد اذا صارت
علقة وهو عقب الاربعين الاولى وحي يكتب الكلمات الاربعة الاتية على
ما ياتي فيه ثم له فيه تصرف اخر بالتصوير المتكرر والمختلف باختلاف الناس
على ما ياتي ايضا قال القاضي وغيره والمراد بارسال الملك في هذه الاشيا امره بها
وبالتصرف فيها بهذه الافعال والا فقد صرح في الحديث بانه موكل بالرحم
وانه يقول يارب نطفة الى اخره فينفخ فيه الروح وهو ما يحيى به الانسان
وهو من امر الله كما اخبر والخلاف في تحقيقه طويل ولفظه مشترك بين عدة
معان قال القاضي عياض واقرع المصمه وغيره وظاهر الحديث ان الملك ينفخ الروح في المضغة
وليس مرادا بل اذا تم النفخ فيها بعد ما تتشكل بشكل ابن ادم وتتصور بصورته كما قال
الله تعالى فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم انشيناه خلقا اخر بنفخ
الروح فيه انتهى ولكن ان تعود ليس ظاهره ذلك واغا ظاهره ان الارسال
بعد الاربعين الثالثة المنقضي اسم المضغة بانقضائها وتلك البعدية لم تحدد
فيحتمل انه بعد الاربعين الثالثة يصور في من يصور وبعد تصويره يرسل
الملك لنفخ الروح ثم رايت القرطبي في المفهم صرح بما ذكرته من ان التصوير انما هو
في الاربعين الرابعة ثم كون التصوير في الاربعين الثالثة او بعدها على ما تقرر بنا فيه

ينافيه ما في رواية اخرى انه عقب الاربعين الاولى واجاب القاضي عياض
بان هذه الروايات ليست على ظاهرها بل المراد ان يكتب ذلك ويفعله في وقت
اخر لان التصوير عقب الاربعين الاولى غير موجود عادة وانما يقع في
الاربعين الثالثة منه المضغة كما نصت عليه الاية المذكورة فخلقنا
المضغة عظاما وفيه نظر وان اقره المصنف وغيره عليه فان مجرد التصوير
لا يستدعي خلق العظام فلا دليل في الاية لما ذكره وحينئذ يمكن ان يجمع
بانه عقب الاربعين الاولى يرسل الملك لتصوير تلك العلقة تصويرا خفيا
ثم يرسل في مدة المضغة او بعدها على ما مر فيصورها تصويرا ظاهرا مقارنا
لخلق عظمها ونحو ذلك فتامل ذلك فاني لم ار من صرح به مع ان الجمع لا يتم
الا به او يقال ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص فمنهم من يصور بعد الاربعين
الاولى ومنهم من لا يصور الا في الاربعين الثالثة او بعدها ثم رايت في رواية
لمسلم ما يدفع الجمع الاولى وهو اذ امر بالنطفة اثنتان واربعون ليلة بعث الله
اليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها ولحمها وعظامها ثم يقول يارب
اذكر ام انثى فيقضي ربك ما يشاء ويكتب الملك ثم يقول يارب اجله فيقول
ربك ما يشاء ويكتب الملك ثم يقول يارب رزقه فيقضي ربك ما يشاء ويكتب
الملك ثم يخرج الملك بالصحيفة في يده فلا يزاد ولا ينقص فيها التصريح بان
خلق العظم يكون عقب الاربعين الاولى فان حملنا خلقه هنا على ابتدائه وبعد
الاربعين الثالثة على تمامه امكن ما ذكرناه من الجمع الاولى والاثنين
الجمع الثاني ثم رايت بعضهم ذكر ما يويد ما ذكرته من الجمع حيث قال
بعد رواية مسلم المذكورة فاولها بعضهم على ان الملك يقسم النطفة اذا
صارت علقة الى اجزاء فيجعل بعضها للجلد وبعضها للحم وبعضها للعظم
فيقدر ذلك كله قبل وجوده وهذا خلاف ظاهر الحديث بل ظاهره
انه يصورها ويخلق هذه الاجزاء كلها وقد يكون ذلك بتصويره وتقسيمه

قبل

قبل وجود اللحم والعظام وقد يكون هذا في بعض الاجنة دون بعض ومرت
رواية تفسير الجمع تقتضي ان التصوير يكون يوم السابع وهو مذهب الاطباء
بان المني اذا نزل في الرحم ازبد واذا مضى سبعة ايام او سبعة وفيها يصور من غير
استمداد من الرحم ثم يستمد منه ويبتدئ تخطيطه وتنقيطه بعد ثلاثة
ايام ثم بعد ست ايام وهو خامس عشر العلوق ينفذ الدم الى الجميع فيصير علقة
ثم يظهر تمييز الاعضاء ويتميز بعضها عن مماسة بعض وتمتد رطوبة النخاع
ثم بعد تسعة ايام ينفصل الراس عن المنكبين والاطراف عن الاصابع قالوا واقل
مدة يتصور الذكر فيها ثلاثون يوما والزمان المعتدل في تصوير الجنين خمسة واربعون
وثلاثون يوما وقد يتصور في خمسة واربعين يوما واجاب بعضهم بجواب
اخر غير ما قدمناه فحمل حديث المتن على ان الجنين يغلب عليه في الاربعين
الاولى وصف المني وفي الاربعين الثانية وصف العلقة وفي الثالثة وصف
المضغة وان كانت خلقته قد تمت وتم تصويره وفي رواية في سندها السدي
وهو مختلف في توثيقه عن ابن مسعود وجماعة من الصحابة ان التصوير
لا يكون قبل ثمانين يوما وبه اخذ طوائف من الفقهاء وقالوا اقل ما تتبين
فيه خلق الولد احد وثمانون يوما لانه لا يكون مضغة الا في الاربعين
الثالثة ولا يتخلق قبل ان يكون مضغة تنبيه قال لزوجته ان
يكون كنت حاملا فانت طالق فولدت لدون ستة اشهر من التعليق طلقت
سواء كان يطاوها ام لا لتحقق الحمل عند التعليق لان اقل مدته ستة
اشهر ونازع ابن الرفعة فيما اذا كان يطاوها بان كمال الولد ونفخ الروح فيه
يكون بعد اربعة اشهر كما شهد به الخبر فاذا اتت به لخمسة اشهر
مثلا احتمل العلوق بعد التعليق قال والستة انما هي معتبرة لحياة الولد
غالبا واجاب عنه ابو زرعة بان الخبر ليس فيه ان النفخ يكون عقب
الاربعة فان لفظه ثم يامر الله الملك فينفخ فيه الروح وثم تدل على تراخي الامر

امر الله تعالى بذلك وحدته مجهولة لكن استنبط الفقهاء من القران اي من اية
وحمله وفصاله ثلاثون شهرا مع اية والوالدات يرضعن اولادهن حولين
كاملين ان اقل مدة الحمل ستة اشهر علم انها مدته وان نفخ الروح عندها
انتهى وفي عبائه ان هذا الاستنباط يدل على ان النفخ عند الستة
اشهر وقفت بل الاية تدل على ذلك بوجه كما هو ظاهر مما مر وسياتي
والاولى ان يقال ان ثم دلت على التراخي ولا تعرف مدته ولانها تختلف
باختلاف الاولاد وكلا فاسبط بالامر المحقق وهو الستة لان العصمة
ثابتة بيقين فلا ترفع الا به فاندفع قول ابن الرفعة اذا اتت به
لخمسة اشهر مثلا احتمل العلوق به بعد التعليق ووجه اندفاعه
ان كل احتمال لا يرفع العصمة وانما يرفعها امر محقق او مظنون وكلاهما
منتف هنا ولذلك مزيد ذكر له في شرح الارشاد في باب الطلاق قال القاضي ولم
يختلفوا ان نفخها بعد مائة وعشرين يوما واتفق العلماء على ان نفخ الروح كما يكون
لا بعد اربعة اشهر اي عقبها كما صرح به جماعة وخبر الامام احمد للصحيح
بان الاربعين الرابعة تخلق فيها العظام ثم بعد طهارة ينفخ فيه الروح ضعيف
قال بعضهم وهو غلط بل شك فانها تنفخ بعد الاربعين الثالثة وعن ابن
انها تنفخ بعد اربعة اشهر وعشرة ايام لكن في اسناده نظر لكن اخذ به الامام احمد
ودخوله في الخامس وحركة الجنين في الجوف قرينة غالبا لذلك النفخ قيل وهذا
حكمة كون عدة الوفاة اربعة اشهر وعشرا لانها بالشروع في الخامس من غير ظهور
حمل تبرأ منه والعشر احتياط وان الروح تنفخ فيها قاله ابن المسيب
وتبعه احمد وروي عن ابن عباس رضي الله عنه ويوخذ منه ان السقط لا
لا يصلى عليه حتى يبلغ تلك المدة لانه قبلها جماد ومعنى نفخ الروح سبب
الخلق الحياة عنده لانه وضعا اخراج ريح من النافخ يتصل بالمنفوخ فيه وهذا
غير مؤثر شيئا وما يحدث عنده ليس به بل باحداث الله تبارك وتعالى فعو

معروف

٥١

تعليقه صح

الربعين الرابعة

مقدمة التفسير

معروف في عادي وسميت الخلق والتصوير اليه فيما مر مجازية لانه الآله في التصوير
والتشكيل باقدار الله له بالافعال قال تعالى ولقد خلقناكم ثم صورناكم
وصوركم فاحسن صوركم والايجاد على هذا الترتيب العجيب
مع قدرته تعالى على ايجاده كاملا كسائر المخلوقات في اسرع من لحظة انما
امرنا لشيء اذا اردناه ان نقول له كن فيكون كناية عن مزيد السرعة ولا
قول لانه بمجرد تعلق الارادة به يوجد في اقل من زمن كن او تصور
يمكن ان يقال في حكمته ما قالوه في خلق السموات والارض وما فيهما وما
بينهما في ستة ايام وهي لعباده التاني في امورهم او يقال حكمته اعلام الانسان
بان حصول الكمال المعنوي له انما يكون بطريق التدريج نظير حصول الكمال الظاهر
له بتدريجه في مراتب الخلق وانتقاله من طور الى طور الى ان يبلغ اشده فلذا الكل
ينبغي له في مراتب السلوك ان يكون على نظير هذا للتوالي والا كان راكبا متن
عمياء وخابطا خبط عشواء ويوهر الملك ظاهر سياقه ان هذا الامر والكتابة
بعد الاربعين الثالثة وفي رواية البخاري ان خلق احدكم يجمع في بطن
امه ثم يكون علقة مثله ثم يكون مضغة مثله ثم يبعث الله اليه الملك
فيوهر باربع كلمات فيكتب رزقه واجله وعمله وشقي او سعيد ثم ينفخ
فيه الروح كالصريحة في ذلك لكن في روايات اخر لمسلم وغيره ان كتابة تلك
الامور عقب الاربعين الاولى وبها اخذ جماعة من الصحابة وجمع بعضهم بان
ذلك يختلف باختلاف الناس فمنهم من يكتب له ذلك عقب الاربعين الاولى
ومنهم من يكتب له عقب الاربعين الثالثة ولعل الجمع بهذا اولى من قول
القاضي عياض وان اقرب للصحة ان ثم يبعث وما بعده معطوف على مجموع
ومتعلقاته لا على ثم يكون مضغة مثله بل هو وثم يكون علقة مثله معترضا
بين المعطوف والمعطوف عليه ومن قول غيره انهما تكون مرتين مرة في السماء
واخرى في بطن الام وظاهر رواية البخاري ان النفخ بعد الكتابة وفي رواية

البيهقي عكسه قيل فاما ان يكون من تصرف الرماة في الرواة والمراد ترتيب
الاخبار فقط لا ترتيب ما اخبر به واقول الاولى تقدير رواية البخاري
لانها اصح واثبت باربع كلمات في خبر صحيح بن حبان خمس الثلاثة الاتية
والاثر والمضجع اي القبر وفي حديث صحيح ايضا اذكر ام انثى شقي ام سعيد وما عزم
وما اثره وما مصابيه فيقول الله تعالى ويكتب الملك فاذا مات الجسد دفن
من حيث اخذ ذلك التراب ولما تنا في لان الزايد على تلك الاربع اعلم به صلى
صلى الله عليه وسلم بعد يكتب بين عيني الولد وهذه الكتابة التقادير
السابقة على خلق السموات والارض بخمسين الف سنة كما في خبر مسلم باعانة
الجار وقيل مضارع ولعله رواية اخرى رزقه قليلا او كثيرا حلالا او حراما
ومن اي جهة هو ونحو ذلك وهو ما يتناول لاقامة البدن او انتفاعه ولو
حراما خلافا للمعتزلة واجله في الاخرة خبر مبتدا لمحذوف اي هو شقي ام
سعيد فيها والمراد بامر الملك بذلك اظهار ذلك له وامره بانفاذه وكتابته
والا فقضاء الله وعلمه واراده تتعلق بذلك سابق على ذلك في الازل لتقدمه وفي
خبر عند البزار ان كتابة ذلك وكل ما هو لاق يكون بين عينيه وفي حديث
اخر انه يكتب ذلك في صحيفته اي الملك وبين عيني الولد وظاهر الحديث
ان كل احد يكتب فيه ذلك وبتجويز بعضهم ان المراد هو ذكر جملة ما يؤمر به
لا ان كل شخص يؤمر فيه بهذه الاربعة يحتاج لدليل وظاهر الحديث
ايضا الامر بكتابة تلك الاربع ابتداء ليس مرادا وانما المراد كما دلت عليه
الاحاديث الصحيحة انه يؤمر بذلك بعد ان يسأل عنها فيقول يا رب ما الرزق
ما الاجل ما العمل وهل هو شقي ام سعيد فمن تلك الاحاديث ان النطفة اذا
استقرت في الرحم اخذها الملك فاكفه فيقول اي رب ذكر ام انثى اشقي ام
سعيد ما الاجل ما الاثر وباي ارض تموت فيقال له انطلق الى ام الكتاب اي
اللوح المحفوظ وقد يطلق على العلم القديم وليس مرادا هنا لان ذلك لا يطلع عليه

غير صحيح بابه

غير الله

غير الله تعالى فانك تجد قصة هذه النطفة فيطلق فيها فيجد قصتها في ام
الكتاب فتاكل رزقها وتطا اثرها واذا جاء اجلها قبضت فدفنت في المكان الذي
قدر لها وفي اخرى انه يقول يا رب مخلقة فان كان غير مخلقة قذفتها الارحام
دما وان قيل مخلقة قال يا رب اذكر ام انثى وذكر ما مر واستقرارها
صيرورتها علقة او مضغة لانها قبل ذلك غير مجتمعة كما مر فلا تؤخذ باللف
وسميت بعد الاستقرار نطفة باعتبار ما كان واستفيد من عدم اجتماعها
قبل صيرورتها علقة انه لا يراد على القائها حكم ما دامت نطفة فلا يثبت بها
امية الولد ولا ينقضي بها عدة قال الحنابلة وغيرهم ولا يحرم التسبب الى القائها
لانها لم تنعقد بعد وقد لا تنعقد ولدا وهذا بخلاف العلقة لا يجوز اسقاطها
لانعقادها اي غلب على الظن صيرورتها ولدا ومن ثم جاء في بعض الروايات
السابقة ان الملك لا يعلم ان النطفة ولد حتى يصير علقة وقول جمع من
الفقهاء يجوز الاسقاط ما لم تنفخ فيه الروح كالعزل ضعيف اذ لا جامع بينهما فان
غايته ما في العزل تسبب الى منع الانعقاد فكيف يقاس به المنعقد وربما تصور ويؤيد
ما قررناه من حرمة اسقاط العلقة قول المالكية يثبت بها الاستبراء فاذا ورد
عليها حكم الولد به وهو مستلزم لحرمة الاسقاط وادنى ما في ذلك عدم ثبوت
الاستبراء عندنا الا ان اوضحنا تسميتها ولدا وحملا كما ياتي لا تنع حرمة
اسقاطها لما قررته وتشهد اربع قوابل بتصويرها او بانها اصل ادمي وليم
يتشكل فيه انقضت بها العدة بخلاف امية الولد لا تثبت الا بالقاء
صورة ظاهرة التخطيط والفرق ان مدار العدة على تحقق براءة الرحم
وهو محقق بالقاء المضغة المذكورة ومدار امية الولد على القاء ما يسمى
ولدا وما لم يظهر التخطيط لا يسمى ولدا فاثبات المالكية انقضاء العدة
وامية الولد بوضع العلقة فما فوقها بعيد اذ لا قرينة على الحمل حتى
ترفع به العدة المحققة واحتماله مع عدم القرينة لا اثر له وامية الولد

اسقاط حمل

لم تثبت الا بوضع ولد يظهر ولا يسمى ولدا الا ان ظهرت الصورة فيه ولا يسمى حملا
الا ان ظهر او قامت عليه قرينة فتقبل ذلك لا يسماه فلا يدخل اولات الاحمال
ونحوه بل قيل هذا الحديث يقتضي انه لا يسمى ولدا قبل اربعة اشهر لانه
يسمى قبلها نطفة وعلقة ومضغة ولا يسمى شيئ من ذلك ولدا لغة ولا
عرفا فلا تثبت به امية الولد ولا يعتق لانه مشتق من الولادة وهي الخروج من
الله لانه لا يلزم عليه صيرورتها ام ولد بخروج النطفة والعلقة بعيد عن
دليل الشرع وانما مال بعض الفقها الى صيرورتها ام ولد بدون ما ذكرنا حرصا
على عتقها وتشوقا اليه ولو بسبب ضعيف انتهى ومضغة تسمية ولدا لغة وعرفا
قبل الاربعة ممنوع بل حيث وجد ما شرطناه فيه انفا تسمية عرفا بخلاف النطفة
لا تسمى مطلقا وكذا العلقة وضمانه بالجناية نظير ما مر في العدة قال علي كرم الله
وجهه لا يضمن حتى تمضي عليه الاطوار السبعة المذكورة اولد المومنين وهي
السلالة والنطفة والعلقة والمضغة ثم العظام ثم كسوتها ثم انشاؤها
خلقا اخر فتبارك الله احسن الخالقين فيه ان الحلف من غير استحلاف لا كراهة فيه
اذا كان لعذر كتاكيد او ترهيب او تعجب او تعجيب كما هنا فان العرب اذا
تعجبت من شيء اقسمت عليه وزاد الذي الى اخره لمناسبة المقام فانه تعالى
المنفرد بالالوهية المستلزمة لانفراده بخلق الاعمال من خير وشر للعبد عنها
فيما مر بالاعيان بالقدر ومن ثم كان هذا المحلوف عليه ماخوذا من ايات القدر
نحو انا هديناه السبيل اما شاكرا واما كفورا من يهد الله فهو المهتدي ومن
يضلل فلن تجد له وليا مرشدا واحاديثه كاحاديث محاجة ادم وموسى
وحديث كل ميسر لما خلق له وحديث اعملوا على مواقع القدر ان احدكم ليعمل
بعمل اهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع بالرفع لان ما كفت حتى بينه وبينها الا ذراع
هو من باب التمثيل المقرر في علم البيان هو تمثيل للقرب من موته ودخوله عقبه
احد الدارين اي ما بقي بينه وبين ان يصلها الا كمن بقي بينه وبين مقصده ذراع

فيسبق

٥٣

فيسبق عليه الكتاب اي المكتوب له في بطن امه مستندا الى سابق العلم
الازلي فيه ويصح بقاؤه على مصدريته فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها تغريع
على ما مهد صلى الله عليه وسلم من كتابة السعادة والشقاوة عند نفخ الروح
مطابقين لما في العلم الازلي لبيان ان الخاتمة انما هي على وفق تلك
الكتابة ولا عبرة بظواهر الاعمال قبلها بالنسبة لحقيقة الامر وان اعتبر
بها من حيث كونها علامة على كما يأتي بسطه اما الكفر فيكون دخول
خلود واما المعصية فيكون دخول تطهير قال القاضي وتبعه وهذا نادر
جدا لخبر ان رحمتي سبقت غضبي وفي رواية تغلب غضبي بخلاف ما بعدها فانه كثير
فلله الحمد وللنه على ذلك

بالمعنى السابق

اي يحكم القدر

يجاري عليه وهذا وما قبله المستند الى خلق الدواعي والصوارف في قلبه
الى ما يصدر عنه من افعال الخير فمن سبقت له السعادة صرف الله قلبه
الى خير يختم له به وعكسه بعكسه وفي بعض روايات هذا الحديث وانما
الاعمال بالخواتيم والاعمال بخواتيمها وفي حديث صحيح اعملوا فكل ميسر لما خلق
له اي فذوا السعادة ميسر لعمل اهلها وذوا الشقاوة ميسر لعمل اهلها وهذا

وايضا فيه اشارة الى تصريف كل من افعاله الى ما يراد به بحسب القدر الجاري
عليه المستند الى سابق العلم فيه بحسب خلق تلك الدواعي والصوارف
فيه المشار اليه بقوله صلى الله عليه وسلم قلوب الخلق بين اصبعين
من اصابع الرحمن يقلبها كيف يشاء وتصريفه تعالى في خلقه اما ظاهر بخرق العادة
كالمعجزة او نصب الادلة كالاحكام التكليفية واما باطنا بتقدير الاسباب
نحو قوله تعالى ولو تواعدتم لاختلفتم في الميعاد او بخلق الدواعي والصوارف
نحو قوله تعالى وكذلك زينا لكل امة عملهم وتقلب افئدتهم وابصارهم كما لم يؤمنوا
صرف الله قلوبهم يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك وطاعتك وهو معنى سببية
الاعمال للسعادة والشقاوة الدال عليها الحديث انه تعالى خلق الخلق وركب فيهم
طباع الخير والشر فعلم ما يكون منهم بحسب مقتضى طبايعهم المركوزة فيهم فلو اسعدهم
واشقاهم اعتمادا على سابق علمه به وحكمته لكان في ذلك ما مونا غير متهم لكنه
تعالى عادل في حكمه حكيم في عدله والحكمة تقتضي اجتناب مضاف التهم ولو من سخفاء
العقول فلو عذب بعضهم بموجب علمه فيهم لاتهموه فدفع هذه التهمة بان كلفهم
حتى ظهرت معصيتهم عن طبايعهم المركوزة فيهم من القوة الى الفعل وهذا هو سر قوله
ليلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وقوله صلى الله عليه وسلم في اطفال المشركين
الله اعلم بما كانوا عاملين لكن الاصح انهم في الجنة وانما اقتصر في الحديث على
قسمين مع ان الاقسام اربعة لظهور حكم القسمين الاخرين من عمل بعمل اهل الجنة
او النار من اول عمره الى آخره وقد اختلف اهل التحقيق فمنهم من راعى حكم السابقة
وجعلها نصب عينه ومنهم من راعى حكم الخاتمة والاول اولى لانه تعالى سبق في
علمه الازلي سعيد العالم وشقيه ثم رتب على هذا السابق الخاتمة عند الموت
بحسب صلاح العمل عندها وفساده وعلى هذه الخاتمة سعادة الاخرة وشقاوتها
والنبي على المبنى على الشيء مبني على ذلك الشيء فحقيقة السعادة والشقاوة مبنية على سابق
العلم بها في اذن اولى بالخوف منها والرعاية لها قال ابو المظفر السمعاني وسبيل باب القدر

اي

اي المستفاد من الاحاديث والايات السابقة التوفيق من الكتاب والسنة
فمن عدل عنهما لقياس او عقل ضل وتاه ولم يصل لما يطمئن اليه قلبه كالذي
اقدر سر من اسرار الله تعالى ضربت دونه استارا اختص الله تعالى بها
وحجبها عن عقود خلقه حتى الانبياء والمرسلين والملائكة المقربين فقيل اولا
تنكشف الابعد دخول الجنة وافاد الحديث ان التوبة تهدم ما قبلها من
الذنوب وان من مات على خير او شر اديرت عليه احكامه انعم
الميت فاسقا تحت المشيئة خلافا للمعتزلة وان عمل من سبق في علم الله موته
على الكفر يكون صحيحا مقربا للجنة حتى ما يبقى بينه وبينها الا ذراع وان عمل
من سبق في علم الله موته على الاسلام يكون باطلا مقربا الى النار حتى ما
ما يبقى بينه وبينها الا ذراع لكن لا مطلقا في هذين بل باعتبار ما يظهر لنا
كما دل عليه خبر مسلم ان الرجل ليعمل بعمل اهل الجنة فيما يبدو للناس
وهو من اهل النار اما باعتبار ما في نفس الامر فالاول لم يصح له عمل قط فلم
يقرب من الجنة شيئا مطلقا لانه كافر في الباطن واما الثاني فعمله الذي لا يحتاج
لنية صحيح والذي يحتاج اليها باطل من حيث عدم وجودها هذا فيما صورته
صورة خير واما ما عداه فلا يوثر فيه الكفر لخبر مسلم اسلمت على ما اسلفت
لك من خير وان العبرة انما هو بسابق القضاء اذ لا تغيير فيه للكفر ولا تبديل
ويوافقه حديث الشقي شقي في بطن امه اي يظهر من حاله للملائكة او من
شاء الله لا ازلي وقضاياه الالهي الذي لا يقبل تغييرا ولا تبديلا من سعادة
او شقاوة ومن رزقه واجله وعمله الا ترى الملائكة كيف تستخرج ما عند
الله من علم حال النطفة وتقول يا رب ما الرزق ما الاجل قال فيقضى بذلك
ما شاء اي يظهر من قضائه وحكمه للملائكة ما سبق به علمه ونطقت به
ارادته ويكتب الملك من اللوح المحفوظ كما مر ثم يخرج بالصحيفة اي
من حال الغيبة عن هذا العالم الى حال المشاهدة فيطلع الله عليها من

يشاء

من الملائكة الموكلين باحواله فيقوموا بما عليهم حسب ما سطر في صحيفته
ولا ينافي ذلك كلمة خواتيم لان ربطها بها الى ما عند الله
واطلاعنا انما هو لكون السابقة مستورة عنا والخاتمة ظاهرة لنا فكانت
الاعمال بالنسبة الى ما عندنا واطلاعنا في بعض الاشخاص والاحوال وانه ينبغي
ترك الاعجاب بالعمل والالتفات والركون اليه والعول على كرم الله تعالى ورحمته
والاعتراف بمنته كما مر قد صلى الله عليه وسلم لن ينجي احدا منكم عمله
الحديث لكن ثبتت الاحاديث بالنهي عن ترك العمل والاتكال على ما سبق به
القدر بل يتعين العمل كما قال صلى الله عليه وسلم اعملوا فكل ميسر لما
خلق له وقال تعالى فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره
لليسرى واما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى
فينبغي التيقظ لهذا فانه مزلة قدم لمن لا علم عنده ولا يقين فان الشيطان
واعوانه من النفس وغيرها ارصدوا الى الانسان انما الاعمال بالعمل وانما
العبرة بالسابقة او الخاتمة على ما مر فمن سعد ثم شقي لا يضره اي شئ
اقترفه ومن شقي ثم لا ينفعه اي خير اكتسبه فيصغي اليهم لظهور
حجتهم وزخرفها ويترك اعمال الخير ويهمك في قبائح الشر وسادري المسكين
ان هذا تمويه عليه واضلال له وغفلة عما وضعه الله من الاسباب الدالة
على مسبباتها والمستلزمة لها عادة واما اخوانها بموت من كانت اعماله صالحة
على الكفر في غاية الندور لا يتخرج به القواعد الكلية على ان غاية المهمل في
الشر اذا فرض موته على الاسلام النجاة من الخلود في النار على ما فيه من خلاف
للمعتزلة واما حوزه لشئ من الكمالات بعيد عنه فوجب عليه تحري
الاعمال الصالحة وان يغلب الرجاء في الله وفضله بامانته اياه على الاسلام لانه
على هذا التقدير يكون من ملوك الجنة وساداتهم فان فرض والعياذ بالله خلاف
ذلك لم تضره تلك الاعمال شيا بل ربما خففت عنه فان الكافر يعاقب على المعاصي

مع الكفر

والنادر

مع الكفر فمن لا معاصي له يعاقب على الكفر فقط فلا ضرر في الاعمال الصالحة
بوجه بل ان الغالب بل المطرد نفعها وحوز الكمالات بسببها فاي حجة
في العدول عنها فظهر لك ان تلك الحجة التي اقامها ابليس انما هي كلمة حق اريد
بها الباطل فاظهر ذلك وتدبر فانه اهم ما يعتنى به المكلف ويجعله نصب عينيه
والا زل به القدم وندم حيث لا ينفعه الندم نسال الله تعالى دوام رضوانه
وسوابغ امتنانه امين وفي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال ما من
نفس منفوسة الا وقد كتب الله مكانها من الجنة او النار فقال رجل يا رسول
الله افلا نمكث على كتابنا وندع العمل فقال اعملوا فكل ميسر لما خلق له اما اهل
السعادة فييسرون لعمل اهل السعادة واما اهل الشقاوة فييسرون لعمل اهل
الشقاوة ثم قرا فاما من اعطى واتقى الاية فعبه ان الكتاب سبق بالسعادة
والشقاوة وانهما مقدران بحسب الاعمال وان كل ميسر لما خلق له من الاعمال
التي هي سبب لهما وروي هذا المعنى عنه صلى الله عليه وسلم من وجوه كثيرة
رواه البخاري ومسلم وهو حديث جليل عظيم يتعلق ببدء الخلق ونهايته
واحكام القدر في المبدء والمعاد وانكار عمرو بن عبيد من زهاد القدرية
له من ضلالاته وخرافاته وحماقته وجهالاته واما ما بينه الخطيب الحافظ
وبرهن عليه من ان قول الله الذي لا اله غيره الى اخره من كلام ابن مسعود
فمردود عليه ووروده عنه مدرجا من قوله في رواية لا تقاوم رواية الصحيحين
هذه الصريحة في رفعه وعلى التنزل وانه مدرج من قوله فلا يتسبب الياء الا
للفظ اما المعنى فهو صحيح عنه صلى الله عليه وسلم من طرق صحيحة منها للبخاري
انما الاعمال بالخواتيم ومنها لابن حبان في صحيحه انما الاعمال بخواتيمها
كالوعاء اذا طاب اعلاه طاب اسفله واذا خبث اعلاه خبث اسفله ومنها
لمسلم ان الرجل ليعمل الزمان الطويل بعمل اهل الجنة ثم يختم له بعمل اهل النار
وان الرجل ليعمل الزمان الطويل بعمل اهل النار ثم يختم له بعمل اهل الجنة واخرج

احدا عليكم ان لا تعجبوا باحد حتى تنظروا بما يختم له الحديث واحمد
والترمذي والنسائي عن ابن عمر رضي الله عنه قال خرج علينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي يده كتابان فقال اتدرون ما هذان الكتابان
قلنا لا يا رسول الله الا ان تخبرنا فقال للذي في يده اليمنى هذا كتاب من رب
العالمين فيه اسماء اهل الجنة واسماء آبائهم وقبائلهم ثم اجمل على آخرهم
فلا يزاد فيهم ولا ينقص منهم ابدا ثم قال للذي في شماله هذا كتاب من رب العالمين
فيه اسماء اهل النار واسماء آبائهم ثم اجمل على آخرهم فلا يزاد فيهم ولا ينقص
منهم ابدا فقال اصحابه ففيم العمل يا رسول الله ان كان امر قد فرغ منه فقال
سددوا وقاربوا فان صاحب الجنة يختم له بعمل اهل الجنة وان عمل اي عمل
وان صاحب اهل النار يختم له بعمل اهل النار وان عمل اي عمل ثم قال صلى
الله عليه وسلم بيديه فنبذهما ثم قال فرغ ربكم من العباد فريق في الجنة وفريق
في السعير وروي هذا الحديث من وجوه متعددة وحديث البخاري في الرجل الذي
قاتل المشركين ابلغ القتال وقوله صلى الله عليه وسلم انه من اهل النار فخرج فلم يصبر
فقتل نفسه فلما بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل ليعمل عمل اهل الجنة
فيما يبدو للناس وهو من اهل النار وان الرجل ليعمل عمل اهل النار فيما يبدو
للناس وهو من اهل الجنة وفي قوله فيه فيما يبدو للناس اشارة الى ان باطن الامور
قد يكون بخلاف ظاهرها وان خاتمة السوء تكون والعياذ بالله تعالى بسبب دسيسة
باطنية للعبد لا يطلع عليها الناس وكذلك قد يعمل الرجل عمل اهل النار وفي باطنه
خصلة خير خفية تغلب عليه اخر عمره فيوجب له بها حسن الخاتمة وحكي
عبد العزيز بن داود قال حضرت عند محتضر لقن الشهادتين فقال هو كافر وهما
فسألت عنه فاذا هو مدمن الخمر وكان عبد العزيز يقول اتقوا الذنوب فانها هي التي اوقعته
واخرج الامام احمد والترمذي انه صلى الله عليه وسلم كان يكثر في دعائه يا مقلب القلوب
ثبت قلبي على دينك وقيل له يا رسول الله امنا بك وبما جئت به فهل تخاف علينا قال

نعم

نعم ان القلوب بين اصبعين من اصابع الرحمن عز وجل كقلب
واحد يصرفه حيث شاء ثم قال صلى الله عليه وسلم اللهم مصرف القلوب
صرف قلوبنا على طاعتك والله تعالى اعلم الحديث الخامس عن ام المؤمنين
اي في الاحترام والتعظيم وحرمة النكاح دون نحو النظر والخلوة وكذا سائر
امهات المؤمنين وهو صلى الله عليه وسلم ابو المؤمنين في الرقة والرحمة ونفي
البنوة في الاية اريد بها نفي ابوة النسب والتبني ام عبد الله كنيتها صلى
الله عليه وسلم بابن اختها اسماء عبد الله ابن الزبير رضي الله عنهم وابعد
من قال بسقوط خطابها عائشة الصديقة بنت الصديق الحبيبة بنت الحبيب
رضي الله تعالى عنهم تزوجها صلى الله عليه وسلم بمكة وهي بنت ست بعد تزوجه
سودة بشهر وقبل الهجرة بثلاث سنين ودخل بها في المدينة في شوال بعد منصرفه
من بدر سنة اثنتين من الهجرة وهي بنت تسع سنين وتوفي صلى الله عليه وسلم وهي بنت
ثماني عشرة سنة وعاشت بعده اربعين سنة فانها توفيت سنة سبع او ثمان
وخمسين لثلاث عشرة بقيت من رمضان بعد الوتر وصلى عليها ابو هريرة لامارته
على المدينة حينئذ من قبل مروان روى لها الفا حديث ومايتان وعشرة وقيل
الف وعشرة اتفقا منها على مايتين واربعة وسبعين وانفرد البخاري باربعة وسبعين
ومسلم بثمانية وستين قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي انشأ واخترع من قبل
نفسه في امرنا اي شأننا الذي نحن عليه وهو ما شرعه الله تعالى ورسوله صلى
الله عليه وسلم واستمر العمل به ومن ثم جاء في رواية دينا ويطلق ويراد به
مصدر امر لكن هذا يجمع على اوامر هذا اشارة لجلالته ومزيد رفعته
وتعظيمه على حد ذلك الكتاب واذ اختلف في اداة الاشارة اذ تلك ادل على
ذلك من هذا وقد تأتي الاشارة للتحقير ما ليس منه مما ينافيه او لا يشهد له
شيء من قواعده وادلته العامة فهو رد اي مردود على فاعله لبطلانه وعدم
الاعتداد به سواء كانت منافاته لما ذكر لعدم مشروعيته بالكلية كنذر القيام

شبكة الألوكة www.alukah.net

وعدم الاستطلاع ومن ثم ابطل صلى الله عليه وسلم نذر ذلك اوالاخلال
بشرطه او ركنه عبادة كانت او عقدا فلا ينعقد الملك مطلقا على الاصح من خلاف طويل
فيه للعلماء او للزيادة على المشروع فيه في نحو الصلاة دون الوضوء او ارتكابه منهيا
فيه كالصلاة بنحو مغصوب او فيه والحج بمال حرام والذبح بمغصوب والاعتكاف
مع اقتراف كبيرة والصوم مع نحو كذب والبيع مع نحو التجسس وغيره مما نهي عنه
لامر خارج وهيئة بعض الاولاد على اي ضعيف في الجميع والاصح الصحة لان النهي
فيهذه لامر خارج بخلافه للذات فانه يبطلها كذبح المحرم للصيد ولبسه
للخف بلا عذر فلا يمسح عليه وجماع الصائم او الحاج قبل التحلل اما ما لا ينافي ذلك بان
شهد له شيء من ادلة الشرع او قواعده فليس برد على فاعله بل هو مقبول منه وذلك كبناء نحو
الربط وخانات السبل وسائر انواع البر التي لم تعهد في الصدر الاول فانه موافق لما جاءت
به الشريعة من اصطناع المعروف والمعاونة على البر والتقوى وكالتصنيف في جميع العلوم
النافعة الشرعية على اختلاف فنونها وتحرير قواعدها وكثرة التفريعات وفرض ما لم
يقع وبيان حكمه وتفسير القرآن والسنة والكلام على الاسانيد والمتون وتتبع
كلام العرب نثره ونظمه وتدوين كل ذلك واستخراج علوم اللغة كالنحو والمعاني
والبيان والاوزان فذلك كله وما شاكله معلوم حسنه ظاهر فائدته معين على معرفة كتاب
الله تعالى وفهم معاني كتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فيكون مأمورا به
وكتقريع الاصول والفروع وما يحتاجان اليه من الحساب وغيره من العلوم الالوهية
وكتابة القرآن في المصاحف ووضع المذاهب وتدوينها وتصنيف الكتب ومزيد
ايضاحها وتبيينها وعمارة كل مما مر جمعه ومنتهاه الى الدين بواسطة او بوسائط فانه
مقبول من فاعله مثاب ممدوح عليه ومن ثم استحاز كثير منهم الصحابة رضوان الله
عليهم اجمعين كما وقع لابي بكر وعمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهم في جمع القرآن
فان عمر اشار به على ابي بكر خوفا من اندراس القرآن بموت الصحابة لما كثر فيهم
القتل يوم اليمامة وغيره فتوقف لكونه صورة بدعة ثم شرح الله تعالى صدره

لفعله

لفعله لانه ظهر له انه يرجع الى الدين وانه غير خارج عنه ومن ثم امر دعا
زيد بن ثابت وامره بالجمع قال له كيف تفعل شيا لم يفعله رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال والله انه حق ولم يزل يراجعه حتى شرح الله صدره
للذي شرح له صدرهما وكما وقع لعمر رضي الله عنه في جمع الناس لصلاة
التراويح في المسجد مع تركه صلى الله عليه وسلم لذلك بعد ان كان فعله
ليالي وقال اعني عمر نعمت البدعة هي اي لانها وان احدث ليس فيها
رد لما مضى بل موافقة له لانه صلى الله عليه وسلم علل الترك بخشية الا
الافتراض وقد زال ذلك بوفاته صلى الله عليه وسلم وقال الشافعي رضي الله عنه
ما احدث وخالف كتابا او سنة او اجماعا او اثرا فهو البدعة الضلالة وما
احدث من الخير ولم يخالف شيئا من ذلك فهو البدعة المحمودة والحاصل
ان البدع الحسنة متفق على ندبها وهي ما وافق شيا مما مر ولم يلزم من فعله
محذور شرعي ومنها ما هو فرض كفاية كتصنيف العلوم ونحوها مما مر
قال الامام ابو شامة شيخ النصه رحمهما الله تعالى ومن احسن ما ابتدع في زماننا
ما يفعل كل عام في اليوم الموافق ليوم مولده صلى الله عليه وسلم من الصدقات
والمعروف واظهار الزينة والسرور فان ذلك مع ما فيه من الاحسان الى الفقراء
مشعر بمحبته صلى الله عليه وسلم وتعظيمه وجلالته في قلب فاعل ذلك
وشكر الله تعالى على من به من ايجاد رسوله الذي ارسله الله تعالى رحمة
للعالمين صلى الله عليه وسلم وان البدع وهي ما خالف شيا من ذلك صريحا او
التزاما قد ينتهي الى ما يوجب التحريم تارة والكراهة اخرى والى ما يظن انه
طاعة وقربة فمن الاول الانتماء الى جماعة يزعمون التصوف ويخالفون ما كان عليه
مشايخ الطريق من الزهد والورع وسائر الكمالات المشهورة عنهم بل كثير من
اولئك اباحية لا يحرمون حراما لتلبيس الشيطان عليهم احوالهم القبيحة الشنيعة
نعم باسم الفسق او الكفر احق منهم باسم التصوف او الفقر ومنه ما عرض له الابتلاء

من تزيين الشيطان للعامة تخليق حايط او عمود وتعظيم عين او حجر او
شجرة لرجا شفاء او قضاء حاجة وقبايحهم فى هذه ظاهرة غنية
عن الايضاح والبيان وقد صح ان الصحابة مروا بشجرة سدر قبل حنين
كان المشركون يعظمونها وينوطون بها اسلحتهم اى يعلقونها بها فقالوا
يا رسول الله اجعل لنا ذات انواط كما لهم ذات انواط فقال صلى الله عليه وسلم
الله اكبر هذا كما قال قوم موسى اجعل لنا الها كما لهم الهة قال انكم
قوم تجهلون لتركبن سنن من كان قبلكم ومن ثم قال الشافعى ومن شاء ان الشرع
يخص عبادة بزمن او مكان او شخص او حال فيعمونها جهلا وظنا انها
طاعة مطلقا نحو صوم يوم الشك او التشريق والوصول وغيرها مما لو
قيل لهم لا تفسدوا فى الارض قالوا انما نحن مصلحون الا انهم هم المفسدون
ولكن لا يشعرون ومنه التعريف بغير عرفة عند جمع من السلف لكن
استحسنه اخرون منهم فى حق امرأة الا فى نحو ما يفعل بيت المقدس لا غير
لاقترانه بمفاسد كثيرة كما بينه عليه العلماء ومنه الصلاة ليلة الرغائب
اول جمعة فى رجب وليلة النصف من شعبان فهما بدعتان مذمومتان
خلافا لمن استحسنهما وحديثهما موضوع كما بينه المصنف رحمه الله
تعالى فى شرح المهذب وغيره ممن قبله وبعده ورد وا على ابن الصلاح رحمه الله
عن موافقتهم الى الانتصار لهما وابطلوا جميع ما استدل به وهو كما قالوا
وهو فى الثانية على كيفية مائة ركعة بالف قل هو احد وثنتى عشرة ركعة
فى كل ركعة ثلاثون مرة قل هو احد واربعة عشرة ركعة ثم يجلس فيقرأ الفاتحة
وقل هو الله احد والمعوذتين كلا اربعة عشر والاية الكرسى مرة ولقد جاءكم
رسول الاية وكلها موضوعة والكلام فى خصوص احيائها بالكيفية المشهورة
بين العوام دون غيرها من الليالى فلا ينافيه ما مر فى ليلة النصف من شعبان
كما يخبر قوم ليلها وصوم يومها ولخبر ان الله تعالى ينزل ليلتها لاكثر من عدد

شعر غنم

شعر غنم كلب وخبر ان الله تعالى يغفر ليلتها لجميع خلقه الا لمشرك او مشاحن
على ان هذه الثلاثة ضعيفة بالمرة وان اخرج الاول الترمذى ومن ثم قال
ابن العربى ليس فيها حديث يساوى سماعه نعم اخرج البيهقى انه صلى الله
عليه وسلم صلى ليلته وقام فيها الليلة يكتب كل مولود وهالك كل من بنى ادم وفيها
ترفع اعمالهم وتنزل ارزاقهم وانه قال ان لله فى هذه الليلة عتقاء من النار بعدد
شعر غنم كلب قال وفى اسنادها بعض من يجهل واذا انضم احدهما الى الاخر اخذ
بعض القوة انتهى ولا شاهد فيهما وان اخذ بعض القوة اذ ليس فيها صلاة
مخصوصة وقيام الليل سنة مطلقا فصلاته صلى الله عليه وسلم فيها كصلاته فى
غيرها فانه كان لا يتركها لوجوبها عليه ومنه الوقود ليلة عرفة والمشعر الحرام
والاجتماع ليالى الختوم اخر رمضان ونصب المنابر والخطب عليها فيكره ما لم يكن
فيه اختلاط الرجال بالنساء بان تنضم اجسامهم فانه حرام وفسق قيل ومن
البدع صوم رجب وليس كذلك بل هو سنة فاضلة كما بينته فى الفتاوى وبسطت
الكلام عليه فيه وقوت بعض الشافعية منها مدة امة الامام على قراءة السجدة
وهو اى فى صبح الجمعة ليس فى محله كما بينته فى شرح العباب وغيره روى الطبرانى
انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأهما فيه كل جمعة وكذا قوله منها الاضطجاع
بين سنة الفجر وفرضه كيف وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم فعله والامر
به ومن ثم اوجبه بعض الظاهرية رواه البخارى ومسلم وهو قاعدة
عظيمة من قواعد الاسلام بل من اعظمها وافهمها نفعا من جهة منطوقه
لانه مقدمة كلية فى كل ليل يستنتج منه حكم شرعى كما يقال فى الوضوء بماء
مغصوب او نجس او بلا نية وفى الصلاة مع نحو كشف العورة وفى بيع نحو
النحش ونكاح الشغار هذا امر ليس من الشرع وليس عليه امره وكلما
كان كذلك فهو باطل فهذا العمل باطل ومردود اما الكبرى فلا نزاع فيها واما
الصغرى فدليلها ما نحن فيه ومن جهة مفهومه اذ مفهومه ان كل

عمل غير محدث صحيح مقبول فيقال الوضوء مثلا بدون نحو بضمضة هذا
عليه أمر الشرع وكلما كان كذلك صحيح فهذا صحيح أما الكبرى فثابتة بمفهوم
هذا الحديث وأما الصغرى فيثبتها المستدل بدليلها قال بعض الأئمة
وهو ثالث الإسلام وكان وجهه أن أحكام الشرع اما منصوصة نصا لا يحتمل
التأويل أو يحتمله أو ستنبطه اذ ما آل اليه منطوقا او مفهوما كما قررناه على انه
يصح ان يكون نصف الأدلة لان الدليل اما يتركب من صغرى وكبرى ثم
المطلوب اما اثبات الحكم او نفيه وهذا الحديث مقدمة في اثبات كل حكم
شرعي ونفيه باعتبار منطوقه ومفهومه كما مر فلو وجد حديث مقدمة
صغرى لاثبات او نفي كل حكم شرعي لاستقلا بادلة الاحكام لكن هذا لم
يوجد فكان ذلك نصفا بهذا الاعتبار وقال بعضهم انه مما ينبغي حفظه
واذاعته فانه اصل عظيم في ابطال جميع المنكرات وحوادث الضلالات
اذ هو من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم واستمداده من قوله تعالى ان كنتم
تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله وقوله تعالى وان هذا صراطي مستقيما
فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله الآية تحاذر محاذر السبل البدع
والشبهات وروي الدارمي انه صلى الله عليه وسلم خط خطا ثم قال هذا
سبيل الله ثم خط خطوطا عن يمينه وعن شماله ثم قال هذه سبيل على
كل سبيل منها شيطان يدعو اليه ثم تلا هذه الآية وقوله تعالى فان
تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول قال الامام الشافعي رضي الله عنه في
الرسالة الى ما قال الله تعالى والرسول ويوافقه قول ميمون بن مهران
من فقهها التابعين الرد الى الله الى كتابه والى رسوله واذا قبض الى سنته وقد
كان صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته خير الحديث كتاب الله وخير
الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الامور محدثاتها وكل محدثة
بدعة وكل بدعة ضلالة رواه مسلم زاد البيهقي وكل ضلالة في النار وفي

الصحيح

قل مح

الصحيح عليكم بسنتي وسنة الخلفا الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ
واياكم والمحدثات فان كل محدثة بدعة وروى الدارمي ان ابن مسعود رضي
الله عنه انكر على جماعة اجتمعوا في المسجد يعدون الاذكار بالحصى واشار اليهم
ان يعدوا سيئاتهم وانهم استفتحوا باب ضلالة وينبغي حمل انكاره على هذه
الهيئة المخصوصة والا فالسبحة ورد بها اصل اصيل عن بعض امهات المؤمنين
واقرها النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك واخرج البيهقي عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال ان ابغض الامور البدع وان من البدع الاعتكاف في المساجد التي
في الدور وينبغي حمله على المعتزلات للجماعات المهيئات للصلوات فان هذه لا يصح الا
عتكاف فيها بخلاف ما وقف منها مسجدا واخرج ابو داود عن حذيفة كل عبادة لم
تفعلها الصحابة فلا تفعلوها اي الا ان دل عليها دليل اخر والا فكم عبادة صحت
عنه قولا وفعلا ولم تنقل عن احد منهم وورد انه صلى الله عليه وسلم قال لعمل قليل
في سنة خير من عمل كثير في بدعة وفي رواية لمسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا
اي حكمنا واذننا بخلافي غير مما مور ومن ثم سمر صلى الله عليه وسلم باخذ خالد
للعوزى بن الوأتى عوتبة اسم مكان قرب تبوك مع عدم امره له ومدحه على ذلك من المصالح
العامة وهي لا تتوقف على امر بها بخصوصها وكذا يقال في كل تخصيص لدليل
عام بدليل خاص او عام لانه حينئذ عليه امر الشرع بخلافه لغير دليل ومدحه
صلى الله عليه وسلم بلالا على صلاته ركعتين كلما توضى مع انه لم ير اخذهما عنه
صلى الله عليه وسلم نص بل استنباط من الامر بمطلق الصلاة فهو رد اي مردود
عليه واذا لم يكن هو المحدث له فاستفيد منها زيادة على امر وهي الرد لما قد
يحتج به بعض المبتدعة من انه لم يخترع وانما اخترع من سبقه ويحتج له
بالرواية اولا في قيرد عليه بهذه الصريحة في رد سائر المحدثات المخالفة
للشريعة بالطريقة التي قدمناها سواء احدثها الفاعل او سبق باحداثها
وفي الحديث دلالة للقاعدة الاصولية ان مطلق النهي يقتضي الفساد لان
المنهي عنه مخترع محدث وقد حكم عليه بالرد المستلزم للفساد وزعم ان القواعد

للعوزى

امرنا

الطلية مح

الكلية لانثبت بخبر الاحاد يا جل لايعول عليه وفيه ايضا دلالة على
عدم انعقاد العقود الممنوعة وعدم ترتب اثارها عليها الحديث السادس
عن ابي عبد الله النعمان ابن بشير بفتح الموحدة الانصاري الخزرجي وامه
صحابية اخت عبد الله ابن رواحة وابوه بشير صحابي ايضا وهو القايل
يرسول الله علمنا كيف نسلم عليك وكيف نصلي عليك اذا نحن صلينا عليك
الحديث فلذلك قال المصنف رضي الله عنهما ولد على راس اربعة عشر
شهرا من الهجرة على الاصح وهو اول مولود ولد في الانصار بعد قدومه صلى
الله عليه وسلم المدينة كما ان عبد الله ابن الزبير رضي الله عنهما المولود
معه في عامه اول مولود ولد للمهاجرين قيل روي له مائة حديث واربعة
عشر حديثا ولي الكوفة لمعاوية ثم ولي حمص ودعا لابن الزبير فطلبه اهلها
فقتلوه بقرية من قراها سنة اربعة وستين ولم ينفرد برواية هذا
الحديث بل رواه ايضا سبعة من اكابر الصحابة رضي الله عنهم قال سمعت
وفي رواية انه اهوى الي اذنيه باصبعيه فيهما تاكيد التصريح بسماعه من
النبي صلى الله عليه وسلم وهذا هو الصحيح ولا التفات الى خلاف فيه قاله
المصنف رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الحلال هو كالحل ضد الحرام لغة وشرعا
وياتي حل بمعنى مستقيم كما في قوله تعالى وانت حل بهذا البلد بين اي ظاهر وهو
ما نص الله او رسوله او اجمع المسلمون على تحليل بعينه او جنسه وعنده
ما لم يعلم فيه منع على اشهر القولين كما ياتي وان الحرام بين وهو
ما نص او اجمع على تحريمه بعينه او جنسه او على ان فيه حدا او تغريرا
او وعيدا ثم التحريم اما لمفسدة او مضرة خفية كالزنا ومذكى المجوسي
واما لمفسدة او مضرة ظاهرة واضحة كالسم والخمر وبيانه ان المنتفع به
اما معدن او نبات او حيوان وتوابعه والمعادن باسرها حلال الا
الضار على انه لا يختص بها بل لو ضر العسل بعض المحرورين حرم عليه اكله
والنبات كذلك الا ما ازال الحياة كالسم او العقل كالخمر وسائر المسكرات

والمخدرات

والمخدرات كالحشيشة والافيون والبنج وكذا جوزة الطيب كما افتيت به
ونقلت فيه نص ارباب المذاهب الثلاثة الشافعية والمالكية والحنابلة
وان ذلك هو مقتضى كلام الحنفية فاشدد يديك على هذه الغائلة فلا تقع
فيما وهد فيه كثيرون من انه لا كلام فيها لاحد ولما الحيوان فكل ما ورد
النص على اكله فهو حلال كالخيل فقد صحت الاحاديث باكلها وبتحريم
الحمر الاهلية وتحريمها اعني الخيل وتحليل النبيذ منابذ للسنة الصريحة
وكل ما ورد النص على عدم اكله فهو حرام وما لا نص فيه يرجع الى ذوقي
الطايع السليمة من العرب فما استخبثوه حرام والا حلال واكل النجس حرام
كاستعماله الا لنحو اضطرار او تداو ويجوز بيعه في سائر النجسات الا الخمر
واما الخلل في وضع اليد عليه كالمأخوذ بنحو غصب او سرقة او عقد
فاسد ونحو ذلك مما حظر الشرع بخلافه بنحو عقد صحيح او ارث او اخذ
من مباح او من غير معصوم او ممتنع من نحو زكاة او وفاء دين فهو هذه
كلها حلال بين وبينها امور اي شؤن وهي احوال مشتبهات جمع مشتبهة وهي
كل ما ليس بواضح الحل والحرمة مما تنازعته الادلة وتجاذبته المعاني والاسباب
فبعضها يعضده دليل الحرام وبعضها يعضده دليل الحلال ومن ثم فسر احمد
واسحق وغيرهما الشبهة بما اختلف في حله كالخيل او شربه كالنبيذ او
لبسه كجلود السباع او كسبه كالمغنية وفسر احمد مرة باختلاط الحلال
والحرام وحكم هذا انه يخرج قدر الحرام وياكل الباقي عند كثيرين من العلماء
سوا اقل الحرام او اكثر ومن المشتبه معاملة من في ماله حرام فالورع تركها
مطلقا واذ الحصر في الثلاثة صحيح لانه ان نص او اجمع على الفعل فالحلال
او على المنع جازما فالحرام او سكت عنه او تعارض فيه نصان ولم يعلم المتاخر
منهما فالمشتبه ولكونه اشكل الثلاثة مست الحاجة الى مزيد بيانه وايضاحه
فنقول اعلم انما مر ان الحلال المطلق ما انتفى عن ذاته الصفات المحرمة وعن

وعن اسبابه ما يجري الخلل فيه ومنه صيد احتمل انه صيد وانفلت من صايده
ومعار احتمل موت المعير وانتقاله الى ورثته وليس هذا مشتبها فلا ورع في
العمل فيه بذلك الاحتمال لانه هوس لعدم اعتضاده بشيء مع ان الاصل عدمه
وانما المشتبه الذي يتجاذبه سببان متعارضان يؤديان الى وقوع التردد في
حله وحرمته كامرد وان الحرام ما في ذاته صفة محرمة كالاسكار او في سببه
ما يجري خلل كالبيع الفاسد ومنه ما تحققت حرمته واحتمل حله كالمغصوب
احتمل ناحية مالكه فهو حرام صرف وليس من المشتبه لما قررناه في نظيره اذ المشتبه
الذي فيهما احتمال محض لا سبب له والخارج عن المجوز التجويز العقلي وهو لا عبرة
به قليلا من المشكوك فيه واما المشتبه بالمعنى الذي قررناه انفا فهو اقسام
اربعة الاول الشك في المحلل والمحرم فان تعادلا استصحب السابق وان كان
احدهما اقوى لصدوره عن دلالة معتبرة في العين فالحكم له فلو رمى صيدا
فجرحه فوقع في ماء او نار او على طرف سطح او جبل فسقط منه او على شجرة فصدمه
غصنها او ارسل كلبه وشاركه فيه كلب اخر وشك في قاتله منهما حرم لان الاصل
التحريم فلا يزال بالشك في المبيح ولو جرح طير الماء وهو على وجهه ومات او جرحه
وهو خارج الماء فوقع فيه او وهو في ماءه والرامي في سفينة في الماء او في البر فلا
ان لم ينته بالجرح الى حركة مذبوح والشك في طرو محرم على الحل للتعين
فالاصل الحل فلو قال ان كان هذا الطائر غرابا فامرأتي طالق وقد اخر ان لم
يكن هو فامرأتي طالق والتبس امره لم يقض بالتحريم على واحد منهما على الاصح
كان كلا منهما على يقين الحل بالنظر الى نفسه اذ لم يعارضه بالنظر اليه وحده شيء
وانما عارضه يقين التحريم بالنظر الى ضم غيره اليه ولا سوغ لهذا الضم لان
المكلف انما يكلف بخصه هو على انفراده ومن ثم لو وقف لها واحد فزوجتيه
كان علق طلاق احديهما بكونه غرابا والاخرى بكونه غيره لزمه اجتنابهما
لانه كان احدهما طلقت منه يقينا واصل الحل فيهما عارض يقين التحريم في احدهما

بالنظر اليه

بالنظر اليه وحده فارتفع به ذلك الاصل الثالث ان يكون الاصل التحريم ثم يطرأ
ما يقتضي الحل بظن غالب فان اعتبر سبب الظن شرعا حل والا فالنظر الى
ذلك الاصل والا فلا فلو ارسل كلبا على صيد ثم غاب عنه بعد جرحه حل ان
الجرح مذفف سواء كان اثر غيره ام لا وكذا ان كان الجرح مذفف ولم يتبين
فيه اثر غيره بخلاف ما لو غاب عنه قبل جرحه ثم وجده مجروحا ميتا
فانه يحرم وان تضمخ الكلب بدمه ولو وجدت شاة مذبوحة ولم يدر
هل من ذبحها فان كان اهل البلد مسلمين فقط او كان اغلب حلت وان كان
فيهم مجوس كثير او استويا حرم لان الاصل التحريم ولم يعارضه اقوى منه الرابع
ان يعلم الحل ويغلب على الظن طرو محرم فان لم يستند غلبته لعلامة
تتعلق بعينه لم يعتبر ومن ثم حكمنا بطهارة ثياب الخمارين والخمارات
والكفرة المتدينين باستعمال النجاسة وان استندت لعلامة تتعلق
بعينه اعتبرت وهو الغى اصل الحل لانها اقوى منه فلو اني ظبية تبول في ماء كثير
فوجده عقب البول متغيرا وشك هل تغيره به او بمكث مثلا والماء لتغير
به فهو نجس بخلاف ما لو وجده متغيرا بعد مدة او وجد عقبه غير متغير ثم
ظهر التغير او لم يكن التغير به لقلته فانه طاهر عملا بالاصل الذي لم
يعارضه حينئذ ما هو اقوى منه والحاصل انه اذا تعارض اصلان او
اصل وظاهر فقال جماعة من متاخري الخراسانيين ان في كل مسئلة من ذلك
قولين لكن قال المصنف رحمه الله في شرح المهذب بهذا الاطلاق ليس على
ظاهره فان لنا مسايل يعمل فيها بالظاهر بلا خلاف كشهادة عدلين فانها
تفيد الظن ويعمل بها بالاجماع ولا نظر الى اصل براءة الذمة ومسئلة بول
الظبية واشباهها ومسايل يعمل فيها بالاصل بلا خلاف كمن ظن جدثا او
طلاقا او عتقا او صلى ثلاثا او اربعا فانه يعمل بالاصل بلا خلاف قال بعضهم
والصواب في الضابط ما ذكره ابن الصلاح فقال اذا تعارض اصلان او اصل

شبكة الألوكة www.alukah.net

وظاهر وجب النظر في الترجيح كما في تعارض الدليلين فان تردد في الراجح
فهو مسايل القولين وان ترجح دليل الظاهر حكم به بلا خلاف وان ترجح دليل
الاصل حكم به بلا خلاف انتهى فالاقسام حينئذ اربعة اوفقها ما ترجح فيه الا
جزما وظابطه ان يعارضه احتمال مجرد كما مر ثانيها ما ترجح فيه الظاهر
جزما وظابطه ان يستند الى سبب نص به الشارع كشهادة العدلين واليد
في الدعوي ورواية الثقة واخباره بدخول وقت او بوجود ماء واخبارها بحيضها
في العدة او عرف عادة كارض بشط نهر الظاهر انها تغرق وتنهار في المآل فلا
يجوز استيجارها ومثل الزركشي له باستعمال السرجين في اواني الخمار فيحكم
بنجاستها قطعا ونقله عن الماوردي وبالآلة العارب من الحمام لاطراد العادة
بالبول فيه وفيه نظر كما منتهما بينته في شرح الارشاد والعباب وعلى تسليمه
فيعفى عن تلك الاواني كما نص عليه الشافعي فانه لما دخل مصر سئل عنها فقال
اذا ضاق الامر اتسع اوضح اليه ما يعضده كما مر في بول الظبية ثالثها الظاهر
ما ترجح فيه الاصل على الاصح وضابطه ان يستند الاحتمال فيه الى سبب
ضعيف وامثلته لا تكاد تنحصر ومنها ما مر في ثياب نحو الخمارين ومالو
ادخل كلب راسه في اناء ولحسه وفمه رطب ولم يعلم ولوغه فهو طاهر
ومالو تنخع امامه فظهر به دم حران فلا يفارقه لان الاصل بقاء صلاته
ولعله معذور ومالو امتشط محرم فرى شعرا وشك هل نتفه او انتتف فلا
فدية عليه لان النتف لم يتحقق والاصل براءة الذمة رابعها ما يرجح
فيه الظاهر على الاصح وضابطه ان يكون سببا قويا منضبطا فلو شك
بعد الصلاة في ترك ركن غير النية والتحرم او شرط كان تيقن الطهارة وشك
في ناقضها لم تلزمه الاعادة لان الظاهر مضي عبادته على الصحة او شك
بعد فراغ الفاتحة او الاستنجاء او غسل الثوب في بعض كلماتها او طهر اسيمر
بحجرين او ثلاث او طهر استوعب الثوب لم يؤثر ذلك ولو اختلفا في صحة

الظاهر

عقد

٦٢

عقد صدق مدعيها لان الظاهر جريان العقود بين المسلمين على
قانون الشرع وفي تعارض الاصلين تارة يجزم باحدهما وتارة يجري خلاف
ويترجح ما عضده ظاهر او غيره قال ابن الرفعة ولو كان في جهة اصل
وفي اخرى اصلان قدما جزما قال الامام وليس المراد بتعارضهما تقابلهما
على جهة واحدة في الترجيح فان هذا كلام متناقض بل المراد التعارض
بحيث يتخيل الناظر في ابتداء نظره فاذا حقق فكر رجح لا يعلمهن كثير
من الناس اي بلغ من حيث الحل والحرمة لخفاء النص فيه لكونه لم
ينقله الا العليل او لتعارض نصين فيه من غير معرفة المتاخر او لعدم نص
صريح فيه وانما يوخذ من عموم او مفهوم او قياس وهذا يكثر اختلاف
افهام العلماء فيه او لاحتمال الامر فيه للوجوب والندب والنهي للكراهة
او الحرمة او لنحو ذلك ومع هذا فلا بد في الامة من عالم يوافق الحق قوله
فيكون هو العالم بهذا الحكم وغيره يكون الامر مشتبها عليه كما ياتي وخرج
بالحيثية التي ذكرتها علمهن من حيث اشكالهن لتردده بين امور محتملة
لان علم كونهن مشتبهات يستلزم علمهن من هذه الحيثية اما الناد
من الناس وهم الراسخون في العلم فلا يشتبه ذلك عليهم لعلمهم من
اي القسمين هو بنص او اجماع او قياس او استصحاب او غير ذلك فاذا
تردد شيء بين الحل والحرمة ولم يتبين فيه نص ولا اجماع اجتهد فيه المجتهد
واخذ باحدهما بالدليل الشرعي فيصير مثله وقد يكون دليله غير خال عن
الاحتمال فيكون الورع تركه كما يرشد اليه قوله فمن اتقى الشبهات الى اخره
وما لم يظهر للمجتهد فيه شيء هو باق على اشتباهه بالنسبة للعلماء وغيرهم
ومثله ما لم يتنازعه شيء مما مر لكن لم يتيقن سبب حله ولا حرمته لشيء
وجده ببيته ولم يدر هو له او لغيره وتقوى الشبهة بان يكون هناك
محظور من جنسه وشك هل هو منه او من غيره وحيث اختلفوا فيما ياخذ به فقيل

هل صح

بحله لقوله صلى الله عليه وسلم الاتي كالراعي الي اخره فتكون موافقة والورع
تركها لانه اعني الورع عند ابن عمر رضي الله عنه ومن تبعه ترك قطعة من
الحلال خوف الوقوع في الحرام وقيل بحرمته لانه يوقع في الحرام ولقوله صلى الله
عليه وسلم الاتي فمن اتقى الشبهات اخره وقيل لا يقال فيه واحد منهما لانه صلى الله
الله عليه وسلم جعله قسيما لهما قاله القرطبي والصواب الاول وقال المصنف
الظاهر ان هذا الخلاف متفرع على الخلاف المعروف في الاشياء قبل ورود الشرع
وفيه اربعة مذاهب والاصح انها لا يحكم فيها بحل ولا حرمة ولا اباحة ولا غيرها
لان التكليف عند اهل الحق لا يثبت الا بالشرع انتهى واعترضه جماعة من
المتاخرين بما بينته مع الجواب عنه في شرح العباب في باب النجاسة قال
القرطبي ودليل الحل ان الشرع اخرجها من قسم الحرام واشار الى ان الورع
تركها بقوله دع ما يريبك الى ما لا يريبك ومن عبر عنها بانها حلال يتورع عنها
اراد بالحلال مطلق الجايز الشامل للمكروه بدليل قوله يتورع عنها لا المباح
المستوي الطرفين لانه لا يتصور فيه ورع ما دام مستويين بخلاف ما اذا
ترجح احدهما فانه ان كان الراجح الترك كره او الفعل ندب لا يعاد هو صلى
الله عليه وسلم واكثر اصحابه زهد وافي النعم والاكل وغيره مع اباحته لانا
نمنع اباحته بالنهي اذ زهد وافي مترجح الترك شرعا وهذه حقيقة المكروه
لكنه تارة يكرهه الشرع لذاته كالاكل متروك التسمية عندنا وتارة يكرهه لخوف
مفسدة تترتب عليه كالقبلة لصايم لم تحرك شهوته وتركهم التنعم من
هذا لانه يترتب عليه مفاسد حالية كالركون للدنيا او مالية كالحساب عليه
في الاخرة وعدم القيام بشكره وغير ذلك والدليل على ان ترك الشبهات ورع
قوله صلى الله عليه وسلم لمن تزوج امراة فقالت له سوداء قد ارضعتكما
فقال له صلى الله عليه وسلم ليس وقد قيل دعها عنك وقوله لزوجة سودة
رضي الله عنهما لما اختصم اخوها عبد الله وسعد ابن ابي وقاص في ابن وليدة

ابيها زمعة فالحقه صلى الله عليه وسلم بابيها لحكم الفراش ولكنه راي فيه
شبها بينا بعتبة اخي سعد احتجبي منه يا سودة قال جمهور العلماء الاقتا
الاول تحرز عن الشبهة وحث على الاحوط خوفا من الوقوع في فرج محرم بتقدير
صدق المرضعة لاجماع صرف للاجماع على ان شهادة امراة واحدة غير كافية
في مثل ذلك والثاني كذلك لانه حكم بانه اخوها فامرها بالاحتجاب منه مجرد
احتياط نظرا الى ما فيه من الشبه البين بعتبة المقتضي لكونه اجنبيا عنها وطهذا
مؤذن بانه صلى الله عليه وسلم لو علم باطن الامر والا ما امرها بذلك ودال
على انه ينبغي للفتي ان يجيب بالاحتياط في النوازل المحتملة للتحريم والتحليل
لاشتباه اسبابها عليه وان علم حكمها يقينا باعتبار ظاهر الشرع ومن صرح بما
مر تصويبه ابن المنذر حيث قال ما تيقن حرمته وشك في بقاء سبب تحريمه
وعكسه في الحلال الخبر فلا يتصور فيه صرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وما
احتملهما ولا مرجح لاحدهما الاحسن التنزه عنه كما تنزه صلى الله عليه وسلم
عن تمرة ساقطة في بيته وقال لولا اخشى ان تكون من الصدقة لاكلتها
واذا تقرر ان المشتبه متردد بين الحلال والحرام لتعارض سببهما وتنازع
دليلهما وان الاولى والاحوط التنزه عنه خوفا من الوقوع في الحرام على احد
التقديرين وعلم ان المشتبهات قسمان بالنسبة لمن هي مشتبهة عليه وعلى
ثلاثة اقسام لا بالنسبة لذلك متقيها والواقع فيها مع اشتباهها عليه
والواقع منها لا مع اشتباه بان يعلم حلها اقتصر صلى الله عليه وسلم على
القسمين الاولين وحذف هذا الثالث لظهور حكمه فقال فمن اتقى من الاثم
وهي لغة جعل النفس في وقاية مما يخاف وشرعا حفظ النفس عن الاثام
وما يجر اليها وهي في عرف الصوفية قدس الله ارواحهم التبرى مما
سوى الله تعالى بالمعنى المعروف المقرر عندهم وعدل الى اتقى عن ترك

المراد فله هنا ليفيد ان تركها انما يعتد به في استبراء الدين والعرض ان خلا
عن رياء ونحوه وان صحبه قصد براءة احدهما فقط الشبهات فيه ايقاع
الظاهر موقع المضمر تفخيما لشان اجتناب الشبهات اذ هي المشبهات
بعينها والشبهة ما يخيل للناظر انه حجة وليس كذلك واريد بها هنا ما من
تعريف المشتبه فقد استبرأ بالهمز وقد يخفف اي طلب البراءة لدينه من
الذم الشرعي وحصلها له كاستبرأ من البول حصل البراءة منه وعرضه يصونه
عن كلام الناس فيه بما يشينه ويعيبه فهو هنا الحسب وهو ما يعده الانسان
من مفاخره ومفاخر آبائه وصونه عن الشين والعيب من اكد ما يعتنى به
ذوو المروآت والهمم وقيل النفس لانها التي يتوجه اليها الذم والمدح من الانسان
وفسر بعضهم بما يعمهما فقال هو موضع المدح والذم للانسان وذلك اما في نفسه
او سلفه او اهله وحي يسلم من العذاب والذم والعيب على كل تقدير ويدخل في زمرة
المتقين الفائزين بثنا الله وثوابه وثنا رسوله وخلقه وروي الامام الترمذي
لا يكمل احد ان يكون من المتقين حتى يترك ما لا باس به حذرا مما به باس
وجا في الاثر من وقف موقف تهمة وفي رواية من عرض نفسه للتهم فلا يلومن
من اساء الظن به وقد قال صلى الله عليه وسلم لرجلين راياه مع امراة فهن
ولا على رسلكما انها صفية خوفا عليهما ان يظنا به شيا فيهلكا ولم ينظر الى ان
وقوع ذلك منهما بعيد اجدا ومن ثم لما اشار اليه لذلك قال لهما ان
الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم وفي عطف العرض على الدين دليل على
ان طلب براءته مطلوب ممدوح كطلب براءة الدين ومن ثم ورد ما وقي به
العرض فهو صدقة وعلى طلب نزاهته مما يظنه الناس بشبهة ولو ممن علم
عدمها في نفس الامر ومن ثم لما خرج انس لصلوة الجمعة فراى الناس راجعين
منها دخل محلا لا يرونه وقال من لا يستحي من الناس لا يستحي من الله ورفع الطبراني

له غير صحيح ولو امره احد ابويه باخذ او كل شبهة فقال الامام احمد لا يطيعهما
وقال بعض السلف يطيعهما وتوقف اخرون ولاستحالة اتقاء ما لا يعرف كان اتقاء
الشبهات يستدعي تفاصيلها بذكر جمل منها وهي ان الشيء ان لم يتنازعه دليلان
فهو حلال بين او حرام بين وان تنازعه سبباهما فان كان سبب التحريم مجرد توهم
وتقدير لا مستند له كترك النكاح من نساء بلد كبير خشية ان يكون له فيها محرم
بنسب او رضاع او مصاهرة واستعمال ماء لجرة احتمال وقوع نجاسة
فيه الغي ولم يلتفت اليه بكل حال لان ذلك التجويز هوس فالورع فيه وسوسة
شيطانية اذ ليس فيه من معنى الشبهة شيء وليس منه ترك صلى الله عليه وسلم لاكل
التمرة السابقة ذكرها انفا لان احتمال كونها من الصدقة غير بعيد لكثرة اتيانهم
بصدقاتهم التمر للمسجد وحجرته ملتصقة به فحتى انتشار تمرة منه الى
حجرته او ان نحو صبي دخل بها فهو احتمال قريب فتورع نظر اليه وان كان سببه
له نوع قوة فالورع مراعاته كما مر في قصة المرضعة وسوده ومن ثم ليس من
مراعات الخلاف الذي لم يعارضه سنة صحيحة ولا ضعف مدركه جدا
لاحتمال انه الحق اذ المصيب في الفروع واحد لا بعينه فان لم يكن له نوع قوة
لم يتوقف لاجله لانه ملحق بالقسم الاول وان تكافأ السببان تاكد الورع
فيه ولم يجب التوقف فيه الى الترجيح خلافا لبعضهم لان الاصل الحل فاندفع
قوله لا اقدام على احد الامرين من غير رجحان حكم بغير دليل فيحرم اذ الدليل
مع التعارض ولعل من حرم مواقعة الشبهة اراد هذا النوع ومن كرهها
اراد الذي قبله ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام اي كان بصدد الوقوع فيه
لان من اكثر تعاطيها ربما صاد في الحرم المحض وان لم يرد ويتعمده وقد يأثم
بذلك اذا نسب الى تقصير ولان التجري عليها مع اعتياد مواقعها يوجب
تساهلا وجراة يحملانه عادة على الحرام المحض ومن ثم قيل الصغيرة تجر
الى الكبيرة وهي تجر الى الكفر وهو معنى قول السلف وقيل انه حديث للعاصي

يريد الكفار الهوى بقوله تعالى كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون وبرواية
الصحيحين في هذا الحديث ومن اجترأ على ما شك فيه من الاثم اوشك ان
يواقع ما استبان من الحرام الذي ظهر وبرواية غيرهما ومن يخالط الريبة
يوشك ان يجسر على الحرام المحض والجسور المقدام الذي لا يهاب شيأ ولا
يراقب احدا وفي بعض المراسيل من يرعى بجانب الحمى يوشك ان يخالطه
الخبر ثم ضرب صلى الله عليه وسلم مثلا لمحارم الله احسن من التنبيه وآكد
التحذير واصله ان ملوك العرب كانوا يحمون مراعي لمواشيهم ويتوعدون من يرعى فيها
بالعقوبة فيبعد الناس عنها خوفا من تلك العقوبة فقال الا ان حمى الله الخ اي يرعى اصله الحافظ
لغيره ومنه قيل للوالي راعي وللعامة رعية وللزوجة وللقن راعيان ومال الزوج والسيد
ونحو ذلك ثم خص عرفا بحافظ الحيوان كما هنا حول الحمى الحمي اي المحمي وهو المحظور
على غيره كالملك يوشك بكسر الشين مضارع اوشك بفتحها وهو من افعال المقاربة
ومعناها ههنا يسرع ان يقع بفتح التاء فيه وفي ماضية فيه اي تاكل ماشيته
منه فيعاقب واصله الاقامة والتبسط في الاكل والشرب ومنه قوله اخوة يوسف
نرتع ونلعب فلما ان الراعي الخايف من عقوبة السلطان يبعد لانه يلزم من
القرب غلبة الوقوع وآكد التحذير فيعاقب كذلك حمى الله اي محارمه التي احظرها
لا ينبغي قربها فضلا عنها لغلبة الوقوع فيها حتى فيستحق العقوبة واما الذي
ينبغي تحري البعد عنها وعما يجر اليها من الشبهات ما امكن حتى يسلم من ورطتها
ومن يتق الله تعالى تلك حدود الله فلا تقربوها نهى عن المقاربة حذرا عن
المواقعة وقد حرمت اشياء كثيرة مع انه لا مفسدة فيها لانها تجر اليها
كقليل المسكر وقبلة الصايم ممن خاف والخلوة بالاجنبية قد شارع ما للتي فيه
دليل لسد الذرايع انتهى وفي اطلاقه نظر لانه ان اريد مطلق سدها فواضح
اذ المذاهب الاربعة لا تخلوا من ذلك وان اريد خصوصية عند مالك فلا دليل
فيه لهذه الخصوصة الا آخر فاستفتاح كما مالكن الاولى يتعين كسر ان بعدها

والثانية

والثانية يجوز فيها الفتح والكسر كالواقعة بعد اذا والقصد بها اعلام السامع
بان ما بعده مما ينبغي ان يصغى اليه ويفهمه ويعمل به لعظيم موقعه وان لكل ملك
من ملوك العرب حمى يحميه عن الناس ويتوعد من دخل اليه اوقرب منه بالعقوبة
الشديدة وقد حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم المدينة عن ان يقطع شجره
او يصاد صيده وحمى عمر رضي الله عنه لابل الصدقة ارضا ترعى فيها الاوان حمى
الله محارمه اي المعاصي التي حرمها وهي الجناية على النفس والعرض والمال وغيرها
كالقتل والزنا والسرقة والقذف والخمر والكذب والغيبة والنميمة واكل المال
بالباطل واشباه ذلك وتطلق المحارم على المنهيات مطابقة وعلى ترك المامورات
استلزاما والاطلاق الاول اشهر وعلى كل تقدير فكل هذه حمى الله تعالى من دخله
بارتكابه شيأ من المعاصي استحق العقوبة ومن قاربه يوشك ان يقع فيه فمن
احتاط احتياط لنفسه لم يقاربه ولا يتعلق بشيء يقربه من المعصية ولا يدخل
في شيء من الشبهات وفي هذا السياق منه صلى الله عليه وسلم اقامة برهان
عظيم على اجتناب الشبهات اذ حاصله ان الله عز وجل ملك وكل ملك حمى يخشى
من قربانه لا يقاعه في اليم عذابه ممن قرب منه فالله له حمى يخشى منه كذلك
وهذا قطعي المقدمتين والنتيجة فلا مساغ لتشكيك فيه وفي ذلك ايضا ضرب المثل
بالمحسوس ليكون اشد تصورا للنفس فيحملها على ان تتادب مع الله كما يتادب
الرعايا مع ملوكهم ثم خص صلى الله عليه وسلم حث والد على السعي في صلاح القلب
وحمايته من المفاسد وبين انه مع صغر حجمه ساير البدن تابع له صلاحا وفسادا
فقال الا وان في الجسد اي البدن مضغة هي قدر ما يمضغ كما مر لكنها وان صغرت
في الجسم هي عظيمة في القدر ومن ثم كانت اذا صلحت بفتح لامه وضمها والفتح اشهر
كذا اطلقه كثيرون وظاهره انه لا فرق بين ان يكون سببية وان لا يكون لكن
قيد جمع الضمير بما اذا صار سببية وكذا يقال في فسد وصلاحها اصلاح المعنى
القايم بها الذي هو ملحظ التكليف ومن ثم كان الذي عليه الجمهور ان العقل في

في القلب كما يصرح به ترتب صلاح البدن ومن جملته الدماغ وفساده على صلاح
القلب وفساده في قوله صلى الله عليه وسلم صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد
كله الا وهي القلب وذلك لانه مبدأ الحركات البدنية والارادات النفسانية
فان صدرت عنه ارادة صالحة تحرك البدن حركة صالحة وان صدرت عنه
ارادة فاسدة تحرك الجسد حركة فاسدة فهو كالملك والاعضاء كالرعية تصلح
بصلاح الملك وتفسد بفساده او كعين ماء والاعضاء لزراعة فان عذب ماؤها
عذب الزرع وان ملح ملح الزرع او كارض والاعضاء كنبات والبلد الطيب يخرج نباته
باذن ربه والذي خبث لا يخرج الا نكدا وشاهد ذلك انه صلى الله عليه وسلم شق
صدره الكريم اربع مرات عند انتقاله في الاطوار التي كل طور منها يحتاج كما بينته
في شرح شمايل الامام الترمذي فشق عند طفوليته ثم قرب بلوغه ثم عند بلوغه
اشده اول ما اوحي اليه ثم عند الاسراء واخرج منه علقة سوداء وقال هذا
حظ الشيطان منك ثم غسل بماء زمزم الذي هو اشرف المياه ومن هذا اخذ الامام
البلقيني انه افضل من الكوثر ونوزع فيه بما رددته في شرح العباب فلما طهر قلبه صلى الله
عليه وسلم وبولغ في تطهيره بما لم يبالغ به في غيره كان افضل العالمين وقلوب الانبياء والمرسلين
والحاصل ان القلب محل الاعتقادات والعلوم والافعال الاختيارية فلكونه
محلا لهذه الخصوصية الالهية التي تدرك بها الكليات والجزئيات وفرق بها بين
الواجب والجائز والمستحيل امتازبه الانسان عن بقية انواع الحيوان لانها
وان وجد لها شكله وقام بها ما تدرك به مصالحها ومنافعها وتميز به
بين مفاسدها سدرها ومضارها الا ان هذا ادراك جزئي طبيعي وشتان ما بين
بينه وبين الادراك الكلي العلمي الاختياري ولهذا المعنى ايضا امتاز عن بقية الاعضاء
بكونه اشرفها ومن ثم كانت مسخرة له ومطيعة له فما استقر فيه ظهر عليها وعملت
بمقتضاه ان خيرا فخير وان شرا فشر فكان صلاحها بصلاحه وفسادها
بفساده وبهذا ظهر ان الحواس معه كالحجاب مع الملك لانها تدرك المعلومات اولا

ثم

ثم تؤديها اليه ليحكم عليها ويتصرف فيها فهي آلات وخدام له وهي كما مر معه
كالملك مع رعيته ان صلح صلحوا وان فسد فسدوا ثم يعود صلاحهم وفسادهم
اليه بزيادة المصالح او المضار الراجعة منها اليه ومن ثم لو بان بين تبعيتها 77
له وتبعيته لها تناف بينهما من تمام الملازمة وشدة الارتباط وقيل بل طهي معه
كملك بيت له خمس طاقات يشاهد من كل منها ما لا يشاهده من الاخرى بدليل
ان النائم لو فتح عينه لم يدرك شيئا حتى يستيقظ حينئذ يدرك فلا ادراك
للحواس بذاتها وانما المدرك هو من ورائها ورد ان البهائم لا قلب لها بالمعنى الذي
قررناه وتدرك بالحواس وكذلك المجنون فدل انها مستقلة بالادراك وعدم ادراك
النائم يحتمل انه لمعنى قائم بنفس تلك الحواس لا لعدم ادراك القلب وقد يسمى العقل
قلبا مبالغة كما في قوله تعالى ان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب اي عقل فلقيامه به
وعدم انفكاكه عنه صار كانه هو ومن ثم اضاف تعالى اليه العقل كما اضاف الاسماع
الى الاذان والابصار الى العين فقال افلم يسيروا في الارض فتكون لهم قلوب يعقلون
بها او اذان يسمعون بها فانها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور
وبهذا ايضا يرد على من قال انه في الدماغ ونسب الى ابي حنيفة رضي الله عنه وعليه
الاطباء واحتجاجهم بانه اذا فسد فسد العقل غير معتد به لان الله سبحانه وتعالى
اجرى العادة عند فساد الدماغ مع انه ليس فيه ولا امتناع من ذلك قال الماوردي
لا سيما على اصولهم في الاشتراك الذي ذكروه بين الدماغ والقلب وهو يحصل بينهما
بين راس المعدة والدماغ اشتراكا وفيه بسط بينته في شرح العباب واول الخطبة
فاذا بان ان صلاح القلب اعظم المصالح وفساده اشد المفاسد فلا بد من معرفة
ما به صلاحه ليطلب وما به فساده ليجتنب فالذي به صلاحه علوم وهي العلم بالله
تعالى وصفاته واسمائه وتصديق رسله فيما جاؤا به مع العلم باحكامه ومراده منها
والعلم بها عما في القلوب من خواطرها وهمومها ومحمودها وصالحها ومذمومها واعمال
وهي تحليته بمحمود تلك الاوصاف وتخليته عن مذمومها ومنازلة للمقامات وترقيه

عن فضول المنازلات واحوال وهي مراقبة الله تبارك وتعالى وشهوده بحسب
تهيئته واستعداده كما مر في شرح قوله صلى الله عليه وسلم ان تعبد الله كانك تراه
وتفصيل ذلك في كتب العارفين كالاحياء وقوت القلوب فاطلبه فانه مهم قيل
ومما يصلحه تدبر القران وخلو الجوف وقيام الليل والتضرع عند السحر
ومجالسة الصالحين وراس ذلك كله الاعظم تحري اكل الحلال واجتناب الشبهات
فانها تورث قسوة وظلمة وتجره الى الحرام كما مر وقد قال صلى الله عليه وسلم
فيمن غذى بالحرام يقول يارب يارب فاني يستجاب لذلك وقال كل لحم
نبت من سحت فالنار اولى به وروى الترمذي عن ابي هريرة موقوفا
ان الرجل ليصيب الذنب فيسد قلبه فان هو تاب صقل قلبه قال
وهو الران الذي ذكره الله تعالى في كتابه في قوله كلا بل ران على قلوبهم
ما كانوا يكسبون والى هذا المعنى اشار صلى الله عليه وسلم بقوله الا وان في الجسد
مضغة الى اخره بعد قوله الحلال بين اشعارا بان اكل الحلال ينوره ويصلحه
واكل الشبهة والحرام يسديه ويقسيه ويظلمه وقد وجد ذلك بعض اهل الورع
حتى قال بعض اكابرهم شربت من ركوة جندي شربة فعادت قسوتها على
قلبي اربعين صباحا ثم القلب لغة مشترك بين كوكب معروف والخالص واللب
ومنه قلب النخلة بتثليث اوله ومصدر قلبت الشيء رددته على بدأته والاناء
قلبته على وجهه وقلبت الرجل عن رأيه صرفته عنه ثم نقل وسمي به تلك المضغة
السابقة لسرعة الخواطر فيه وترددها عليه كما قيل وما سمي الانسان الا لنسيه ولا
القلب الا انه يتقلب وفي الحديث ان القلب كريشة بارض فلاة تقلبها الرياح
لكنهد الترمواقتح قافه فرقا بينه وبين اصله ومن ثم ينبغي للعاقل ان يحذر
من سرعة انقلاب قلبه فانه ليس بين القلب والقلب الا التفخيم رواه البخاري
ومسلم وقد اجمع العلماء على عظم موقع هذا الحديث وكثرة فوايده اذ منها
الحث على فعل الحلال واجتناب الحرام والامساك عن الشبهات والاحتياط للدين

والعرض

والعرض وعدم تعاطي ما يسيئ الظن او يوقع في محذور والاخذ بالورع وانه
لا ورع في ترك المباح او سد الذرايع واكثر ما منه المالكية وتعظيم القلب والسعي
فيما يصلحه ويفسده فانه محل العقل وان العقوبة من جنس الجناية وضرب الامثال
للمعاني الشرعية العملية وان الاعمال القلبية افضل من الاعمال البدنية وانها لا تصلح
الا به وغير ذلك وانه احد الاحاديث التي عليها مدار الاسلام لانه صلى الله عليه وسلم
نبه فيه على صلاح المطعم والمشرب والملبس وغيرها وانه وعلى انه ينبغي ان يحافظ
على صلاح ذلك وخلوصه من الشبهة ليحمي دينه وعرضه وحذر من مواقعة
الشبه واوضح ذلك بضرب ذلك المثل العظيم ثم بين اهم الامور وهو مراعاة
القلب الذي بصلاحه يصلح جميع الامور الظاهرة والباطنة وبفساده يفسد جميعها
ومن ثم قيل اجمل طايفة هذا الحديث ثلث الاسلام او ربعه استراح والا
فلو امعنت النظر فيه من اوله الى اخره لوجدته متضمنا لعلوم الشريعة كلها ظاهرها
وباطنها لانه بين فيه الحلال وقسيميه مع ما يتعلق بها مما اشرنا اليه في شرحها
وصلاح القلب وفساده واعمال الجوارح التابعة له والورع الذي هو اساس الخيرات
ومنبع سايرالكمالات ومن ثم قال الحسن ادركنا قوما ما كانوا يتركون سبعين بابا
من الحلال خشية الوقوع في باب من الحرام وهذه الجمل التي اشتمل عليها مستلزمة
لمعرفة تفاصيل الشريعة كلها اصولها وفروعها والله اعلم الحديث السابع
عن ابي رقية بضم الراء وفتح القاف وتشديد الياء ابنة له لم يولد له ولد
تميم ابن اوس ابن حارثة وقيل خارجة بن سود وقيل سواد ابن جزيمة ابن
ذراع ابن عدي ابن الدار بل الداري نسبة الى جد له كما ذكره القطاني
يقال له ايضا الديري نسبة الى دير كان يتعبد فيه رضي الله عنه كان نصرانيا
وقدم المدينة فاسلم وذكر للنبي صلى الله عليه وسلم قصة الجساسة والد
اذ وجده هو واصحابه في البحر فحدث النبي صلى الله عليه وسلم بذلك على المنبر
وعد ذلك من مناقبه اذ لم يقع نظيره لغيره قال ابن السكن اسلم سنة تسع

هو واخوه نعيم ولهما صحبة وقال ابن اسحق قدم المدينة وغزا مع النبي صلى
الله عليه وسلم وقال ابو نعيم كان راهب اهل عصره وعابد اهل فلسطين
فلسطين وهو اول من اسرج السراج في المسجد والى من قضى في زمن عمر
باذنه انتقل الى الشام بعد قتل الامام عثمان رضي الله عنه وسكن فلسطين وكان
صلى الله عليه وسلم اقطعه بها قرية ولبعض محققي المتاخرين من المحدثين
فيها تاليف وكان كثير التهجد يختم القران في كل ركعة قام ليلة بام حسب الزين
اجترحوا السيآت الاية حتى اصبح مات سنة اربعين ودفن ببيت جبرين
او جبرين من بلاد فلسطين وهي قرية من قرى الخليل روي له ثمانية عشر حديثا
لسلم منها واحد هذا وهو صاحب الجام الذي نزل فيه وفي صاحبه يا ايها الذين
امنوا شهادة بينكم الاية كما في الترمذي وغيره عن ابن عباس وقول الذهبي عن
مقاتل ابن حيان انه غير مردود ولقد قال عمر لبعض من قدم عليه اذهب فانزل
على خير اهل المدينة فنزل على تميم قال فبينما نحن نتحدث اذ خرجت نار من الجرم
فجاء عمر الى تميم فقال يا تميم اخرج فصفر نفسه ثم قام فحاشها حتى اذا خلصها
الباب الذي خرجت منه ثم اقتحم في اثرها ثم خرج فلم تضره ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال الدين من ثلثة معانيه اول الخطبة والمراد هنا الملة وهي دين الاسلام
اي عماده وقوامه ومعظمه كالحج عرفة فالحصر مجازي بل حقيقي نظرا لما استقر
في النصيحة فانها لم تبق من الدين شيا النصيحة هي لغة الاخلاص والتصفية
من نصحت له القول والعمل اخلصته ونصحت العسل صفيته شبهوا تخليص
الناصح قوله من الغش بتخليص العسل من شمعه او من النصح بفتح النون وهي الخياطة
والمنصحة الابرة وهي كالنصح بضم النون مصدر وقيل الاول اسم مصدر والثاني مصدر
والنصاح الخيط والناصح الخياط شبهوا فعل الناصح فيما يتحراه من صلاح المنصوح
ولم شعثه بما تسد الابرة وتضمه من خرق الثوب وخلله ونصحت له
افصح من نصحته وشرعا اخلاص المرء من الغش للمنصوح واثيار مصلحته ومن

ثم كانت

ثم كانت هذه الكلمة مع وجازة لفظها كلمة جامعة معناها جارة الخير للمنصوح له
وليس في كلام العرب اجمع منها ومن كلمة الفلاح لخير الدنيا والاخرة ودلت هذه الجملة على
ان النصيحة تسمى دينا واسلاما وعلى ان الدين يقع على العمل كما يقع القول قلنا فحرضوا
السامعين النصيحة لما فيه اشارة الى ان للعالم ان يكل فهم ما يلقيه الى السامع فلا
يزيد له في البيان حتى يساله لتشوف نفسه اليه فيكون اوقع في نفسه مما اذا فهمه
من اول وهلة قال صلى الله عليه وسلم لله بالايمان به ونفي الشريك عنه وترك الالحاد
والالحاد في صفاته ووصفه بجميع صفات الكمال والجلال وتنزيهه عن جميع النقائص
وما لا يليق به من الاوصاف والقيام بطاعته وتجنب معصيته والحب والبغض
فيه وموالاة من اطاعه ومعاداة من عصاه والرغبة في محابه والبعد عن
مساخطه والاعتراف بنعمته وشكره عليها والدعا الى جميع ذلك وتعليمه والاخلاص
فيه لله عز وجل عن كل نقص ووصف ليس ببالغ في الكمال المطلق اقصاه وغايته
وحقيقة هذه الاوصاف راجعة الى العبد في نصحه نفسه والا فهو تبارك وتعالى غني عن
نصح الناصحين ثم النصيحة الواجبة من ذلك هي شدة عناية الناصح بايثار محبة
الله تعالى بفعله جميع ما افترض عليه واجتنابه جميع ما حرم والنافلة ما عدا
ذلك وللكتاب مفرد مضاف فيعم سائر كتبه بان يومن بانها من عنده وتنزيله
وتميز القران بانه لا يشبهه شيء من كلام الخلق ولا يقدر احد منهم على الاتيان بمثل
اقصر سورة منه وبان يتلوه حق تلاوته خشوعا وتدبرا ورعاية لما يجب له مما اتفق
عليه القراء ويذب عنه تاويل المحرفين وطعن الطاعنين ويصدق بجميع ما فيه ويقف مع
احكامه ويتفهم امثاله وعلومه وينشرها ويبحث عن عمومه وخصوصه وناسخه
ومطلقه ومقيده وظاهره ومجمله ونحو ذلك ويعتني بمواعظه ويتفكر في عجائبه
ويعمل بمحكمه ويومن بمتشابهه مع التنزيه عما يوهمه ظاهره مما لا يليق بعظيم جلال
الله وعلي كماله تعالى عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا ويمسك عن الخوض
في تفسيره ما دام لم يجتمع فيه الآلة ويدعوا الى جميع ذلك ويحض عليه ويرغب الناس

على صح

في مسابقتهم اليه ولرسوله صلى الله عليه وسلم بتصديق رسالته والايمان بجميع
ما جآبه وطاعته في امره ونهيه ونصرة دينه حيا وميتا ومعاداة من عاداه وموا
لاة من والاه واعظام حقه وتوقيره واحيآ سنته ونشرها وتصحيحها ونفي التهم
عنها وانتشاره علومها والتفقه في معانيها والامساك عن الخوض فيها بغير علم والدعا
اليها واللطف في تعليمها واظهار اعظامها واجلالها واجلال اجلالها اهلها
من حيث انتسابهم اليها والتادب بادابه عند قرائتها ومحبة آله واصحابه
ومجانبة من ابتدع في سنته او انتقص احدا من صحابته والدعآ الى جميع ذلك
سرا وعلنا ظاهرا وباطنا ولائمة المسلمين وهم الخلفآ ونوابهم بطاعتهم فيما
يوافق الحق كالصلاة خلفهم والجهاد معهم وادآء الصدقات اليهم ان طلبوها منك
وكانوا عادلين وترك الخروج عليهم وان جاروا والدعا بالصلاح لهم ومعاونتهم
عليه وتنبيههم له وتذكيرهم بالله واحكامه وحكمه ومواعظه لكن برفق ولطف
واعلامهم بما غفلوا عنه ولم يبلغهم من حقوق المسلمين وتالف قلوب الناس لطاعتهم
وعدم اغرآئهم بالثنآ الكاذب عليهم والعلمآ بقبول ما رووه وتقليدهم في الاحكام
واحسان الظن بهم واجلالهم وتوقيرهم والوفآ بما يجب لهم على الكافة من الحقوق
التي لا تخفى على الموفقين وعامتهم بارشادهم لمصالحهم في امر اخرتهم ودنياهم
واعانتهم عليها بالقول والفعل وستر عوراتهم وسد خلاتهم ودفع المضار عنهم وجلب
المنافع اليهم وامرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر بشروطه المقررة في محلها وتوقير
كبيرهم ورحمة صغيرهم وتعهدهم باللوعظة الحسنة وترك غشهم وحسدهم وان
يحب لهم ما يحب لنفسه من الخير ويكره لهم ما يكره لنفسه من الشر والاذى والذب
عن اموالهم واعراضهم وحثهم على التخلق بجميع ما مر في تفسير النصيحة اقتداء بما كان
عليه السلف الصالح رضي الله تعالى عنهم بل منهم من بلغت به النصيحة الى ان اخذت
بدنياه وليم بال بذلك وكان السلف اذا ارادوا نصيحة احد وعظوه سرا حتى قال بعضهم
من وعظ اخاه سرا فهو نصيحة ومن وعظه على راس الناس فانما وبخه ومن ثم قال

الفضيل

الفضيل المؤمن يستر وينصح والفاجر يهتك ويعير نرضى قد تجب عينا وقد تجب على الكفاية
كما يعلم من اقسامها التي ذكرناها تعتبر شروط وجوبها بقسميه آن يامن من لحوق ضرر له في
نفسه او نحوه اله لا العلم بقبول نصحه لما مر وجوابه من وجوب الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر وان علم انه لا يسمع له ومن ثم قال الفضيل المؤمن يستر وينصح والفاجر يهتك ويعير
ثم نهي قد تجب عينا وقد تجب على الكفاية كما يعلم من اقسامها التي ذكرناها تعتبر شروط وجوبها
يندب له السلام ولو على من علم انه لا يرد عليه مسلم منفردا به عن غيره وليس له
في صحيحه عنه سواه واخرجه البخاري تعليقا لان في روايته من ليس على شرطه
وورد عن غير ابن عمر من طرق لا باس بها كابي هريرة رضي الله عنه بشرط هذا الحديث
وان اوجز لفظا لكنه اطنب فائدة ومعنى لان سائر السنن واحكام الشريعة اصولا
وفروعا داخلة تحته بل يحث كلها منه وهي وللكتابة لانه اشتمل على امور الدين جميعها
اصولا وفروعا وعملا واعتقادا فاذا امن به وعمل بما يتضمنه على ما سبق مما اشرنا اليه
في النصح له فقد جمع الشريعة باسرها ما فرطنا في الكتاب من شيء ويهذا يرد على من قال
انه ربع الاسلام والله تعالى اعلم الحديث الثامن عن عبد الله ابن عمر رضي
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال امرت اي امرني الله اذ ليس فوق رتبته
صلى الله عليه وسلم من يامره الا الله تبارك وتعالى ومن ثم لم ات فيه الاحتمال
في قول الصحابي امرنا او نهينا لان فوقه من يمكن اضافة الامر اليه غير النبي صلى
الله عليه وسلم من نحو خليفة ومعلم ووالد ورئيس لكن لما بعد هذا وكان
الظاهر من حال الصحابي انه لا يطلق ذلك الا اذا كان الآمر او الناهي هو النبي
صلى الله عليه وسلم كان الاصح ان له حكم المرفوع وكانه قال امرنا او نهانا النبي
صلى الله عليه وسلم وحذف الفاعل هنا تعظيما من قولهم امر بكذا ولا يذكرون
الآمر تعظيما له وتفخيما ان اي بان لان الاصل في امران يتعدى لمفعولين
ثانيهما بحرف الجر فامر تك الخير قليل اقلل الناس اي عبدك الاوثان منهم دون
اهل الكتاب لانهم يقولون لا اله الا الله ثم يقاتلون ولا يرفع عنهم السيف حتى

يقروا

مطلب

يقروا بالشهادتين قاله الخطابي لكنه انما يحكي وفي رواية ابي هريرة لاقتصارها على
لا اله الا الله اما على رواية ابن عمر فالمراد بهم جميع الكفار وتاركوا الصلوة
والزكاة وان كانوا مسلمين كما دل عليه الحديث وياتي موضحا في شرحه فتخصيص جمع
من الشراح الناس هنا بما قاله الخطابي وهم كما عرفت وانما لم يدخل الجن مع
ان لفظ الناس قد يشملهم كما قاله الجوهري ورسالته صلى الله عليه وسلم عامة
لهم اجماعا لانه لم يرد انه صلى الله عليه وسلم قاتل نوعا منهم داعيا لهم
للتوحيد كما فعل ذلك به الانس وانما الذي جاء ان جماعات منهم كجن نصيبين وغيرهم
اسلموا على يديه صلى الله عليه وسلم من غير قتال حتى يشهدوا ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله مر في بحث الاسلام الكلام على الشهادتين وما يشترط فيهما
فراجعه وصريح هذا ان الاتي بهما مؤمن حقا وان كان مقلدا بالمعنى الذي قررناه ثم
في بحث الايمان مع دليله قال المصنف رحمه الله تعالى وهو مذهب المحققين من
والجماهير من السلف والخلف واشتراط تعلم المتكلمين ومعرفة الله تعالى بها والالم
يكن من اهل القبلة خطأ ظاهرا فان المراد التصديق الجازم وقد حصل ولانه
صلى الله عليه وسلم اكتفى بالتصديق بما جاء به ولم يشترط المعرفة بالدليل وقد تظاهرت
بهذا احاديث في الصحيح يحصل بمجموعها التواتر والعلم القطعي انتهى
وحتى يقيموا الصلاة اي ياتون بها على الوجه المامور به وبدوامون تعليها كما
مر بسطه وفيه دليل لقتل تاركها غير الجاحد لوجوبها وهو ما عليه اكثر العلماء لانه
غير الامر بالقتال بفعلها فما لم يفعلها فهو مقاتل وجوبا ويلزم من قتاله قتله غالبا او
احتمالا الا قد ل على جواز بل وجوب قتله وسياق الحديث وان كان في الكافر لكن المسلم
اولى منه بذلك لانه تركها مع اعتقاده وجوبها بخلاف الكافر ومن ثم قضى المرتد
بعد اسلامه ما فاته زمن ردته بخلاف الكافر الاصلي وايضا الغاية هنا في معنى
الشرط وحتى فكف القتال مشروط بالشهادتين واقام الصلاة وايتاء الزكاة والمشروط
ينتفي بانتفاء احد شروطه فاذا انتفى فعل الصلاة وجد القتال المقتضي لجواز بل وجوب

صح ادلة

مطلب

القتل كما مر وحتى يؤتوا الزكاة الى مستحقها ومثلها في قتال الممتنعين منها بقية
شرائع الاسلام وانما لم يقتل بان تاركها يقتل وان قال به جماعة لانه ان
امتنع امكن تخليصها منه بالقتال والا امكن تخليصها بلا قتل فلم يجز
القتل هناح اذ لا ضرورة اليه بخلافه في تارك الصلاة لانه اذا امتنع لم
يمكن استيفاؤها منه فعلظت عقوبته بالقتل ما لم يتب بان يصلي فاذا
اثرها على ان مع ان للقيام لها لان الفعل متوقع لانه علم اجابة بعضهم
فعليهم لشرفها وتفاوتا نحو غفر الله لك فعلوا ذلك جميعه اي توابا قولا كان
وهو الشهادتان او فعلا او قولا وهو الصلاة او فعلا محضا وهو الزكاة عصموا
منعوا وحفظوا ومنه اعتصمت بالله اي امتنعت بحفظه من معصيته والعصام
ما يربط به فم القربة لمنعه سيلان ما فيها من دم وماء ونحوهما وهي كل ما صح
ان يراد نحو البيع عليه واريد بها هنا ما هو اعم من ذلك حتى يشمل الاختصاصات
ولا ينافي ما تقرر من توقف العصمة على هذه الثلاثة ما هو معلوم بالضرورة انه
صلى الله عليه وسلم كان يعصم الدم بالشهادتين ومن ثم اشتملت تأميره على
اسامة لقتله من قالهما ولم يشترط على مريد الاسلام التزام صلاة ولا
زكاة بل روي للامام احمد انه قبل اسلام من اشترط ان لا زكوة ولا جهاد
ومن اشترط ان لا يصلي الا صلاتين ومن اشترط ان يسجد من غير ركوع
ومن ثم قال الامام احمد يصح الاسلام على الشرط الفاسد ثم يؤمر بشرائع
الاسلام كلها وخبر لم يكن صلى الله عليه وسلم يقبل من اجابه الى الاسلام الا
باقام الصلاة وايتاء الزكوة الحديث ضعيف جدا لانا لا نسلم المنافاة بذلك
ووجهه عدم المنافاة انه وان كان يقبل بمجرد النطق بالشهادتين لكنه
لا يقر من نطق بهما على ترك صلاة ولا زكوة ومن ثم امر معاذا لما بعثه
النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن ان يدعوهم اولا الى الشهادتين ومن
ان اطاعه بهما اعلمه بالصلاة ثم بالزكوة وبهذا علم الجمع بين هذه الرواية

او ولم

ورواية ابي هريرة الاتية المفيدة للعصمة بمجرد النطق بالشهادة لان معناها
كما عرف انه بها يعصم ويحكم باسلامه لان اتى ببشرايع الاسلام فظاهر والا
قوتلوا لمنعه وزعم انه يقاتل حتى يأتي بالثلاثة ابتداء التزاما او فعلا فيكون
حجة على خطاب الكفار بالفروع منظر فيه بما في خبر مسلم يوم خيبر حين اعطى
الراية لعلي فقال على ماذا اقاتلهم قال على ان يشهدوا ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها فجعل مجرد
الاجابة اليها عاصمة للنفوس والاموال الا بحقها ومنه الامتناع من الصلاة و
الزكوة بعد الاسلام كما فهمه الصحابة في القصة الاتية فعلم انه صلى الله عليه
وسلم كان يعصم بمجرد الشهادتين لكن ان اقاموا الصلاة واتوا الزكوة والا لم
يمتنع من قتالهم لامحق الاسلام فلا يعصم حينئذ دمه ولا ماله وفسر بعضهم
هذا الحق في حديث بانه زنا بعد احصان او كفر بعد ايمان او قتل النفس التي حرم
الله تعالى وقضيته ان الزاني والقاتل يباح دمهما واموالهما وليس مرادا فكانه غلب
الكافر عليهما وبه يرد على من قال فيه دليل على كفر تارك الصلاة لان مفهومه
انهم اذا لم يفعلوا ذلك لم يعصموا مني دماءهم واموالهم بحق الكفر لان حق
الاسلام ذكر بعد الا وما بعدها يخالف ما قبلها انتهى على انه يلزم عليه
كفر تارك الصلاة وهو ضعيف جدا وايضا فلا يحتاج لهذا التكلف لو سلمت
صحته لما في حديث مسلم من التصريح بكفر تارك الصلاة لكن حمله الجمهور
على المستحل بقرائن الحكم عليهم بما ذكر انما هو باعتبار الظاهر واما باعتبار البوا
طن والسرائر فامرهم ليس للخلق اذ حسابهم اي حساب بواطنهم وسرائرهم
على الله اذ هو مطلع وحده على ما فيها من ايمان وكفر ونفاق وغيره لكن من
اخلص في ايمانه جازاه جزاء المخلصين ومن لا اجرى عليه في الدنيا احكام
المسلمين وكان في الاخرة من اسوء الكافرين فرب عاص في الظاهر مصادق
عند الله تعالى خيرا وبالعكس ومن ثم صح انه صلى الله عليه وسلم قال انكم لتختصمون

لدي ولعل

الموسوعة الفقهية

الزكوة

لدي ولعل بعضكم الحن بحجته من بعض الحديث وقال نحن نحكم بالظواهر
والله يتولى السرائر وقد امرت ان اشق على قلوب الناس ولا بواطنهم
وقال فهلا شققت عن قلبه الحديث وقال تعالى فان تابوا واقاموا
الصلاة واتوا الزكوة فخلوا سبيلهم وفي الاية الاخرى فاخوانكم في الدين
وما فهم منهما من ان من ترك واحدا من الثلاثة لا يخلى سبيله وليس اخا لنا
موافق للحديث الذي نحن فيه ولهما يظهر قول الامام الشافعي ومالك
بقتل تارك الصلاة وان اعتقد وجوبها كما مر ويرد قول المرجئة انه لا
يضر مع الايمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة وفي تلك الاحاديث
والايتين دليل ايضا على ان من اظهر الاسلام واسر الكفر قبل اسلامه
ظاهرا وهو ما ذهب اليه الجمهور وقال الامام مالك واحمد لا تقبل توبة
الزنديق ولاصحابنا فيه خمسة اوجه اصحها قبول توبته مطلقا وان تكررت
او كانت تحت السيف او كان داعية الى الضلال رواه البخاري بلفظة المذ
جميعه وسلم ما عدا قوله الا بحق الاسلام ويجيب من المصنف رحمه الله تعالى
مع شدة تحقيقه وحفظه كيف وهو ان كلا من الشيخين خرجه جميعه
وهو حديث عظيم مشتمل من قواعد الدين على مهماتها كما ظهر بما قررناه في
شرحه وما يأتي ايضا وفيه بيان واضح ان للايمان اجزاء وشعبا منها ما هو
فرض على كل مكلف في كل حال وهو الاولى او في بعضها وهو الثانية وما هو
فرض على بعض الادميين ولو غير مكلف وهو الثالثة والمراد وجوبها على
غير المكلف وجوبها في ماله والمخاطب باخراجها منه وليه فيلزمه ان لم
يكن حنفيا اخراجها فورا وان منعه الامام واستفيد من تلك الثلاثة
انه يلحق بكل واحدة منها في كونه جزءا وشعبة من الايمان ما هو في
معناه وفيه زيادة على حديث ابي هريرة الذي رواه ايضا امرت ان اقاتل
الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به فاذا فعلوا

شبكة الألوكة www.alukah.net

ذلك عصموا منى دماهم واموالهم الا بحقها وفى رواية حتى يقولوا لا اله الا الله
فمن قال لا اله الا الله عصم منى دماهم واموالهم الحديث وخرجه مسلم
عن جابر بهذا اللفظ وزاد ثم قرا فذكرانما انت مذكر لست عليهم بمصيطر
وعلى حديث انس الذى رواه مسلم وان كان الاخر فيه زيادة ايضا وهو امرت ان
اقاتل المشركين حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان يستقبلوا
قبلتنا وان ياكلوا ذبيحتنا وان يصلوا صلاتنا فاذا فعلوا ذلك حرمت علينا دماؤهم
واموالهم الا بحقها لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين وليس فى الاحاديث
الثلاثة ذكر الصوم والحج مع ذكرهما فى حديث جبريل السابق والذى بعده فيحتمل
ان هذه الثلاث كانت قبل فرضهما او من يعتد الحديثين ضم الصوم والحج الى ما فى هذه
الاحاديث فيعطيان حكمه من المقاتلة عليها والعصمة بفعلهما على ان لكل ان يقول
انهما داخلان فى قوله فى حديث ابى هريرة وبما جئت به فانه شامل لذينك وغيرهما
من جميع ما علم من دينه صلى الله عليه وسلم بالضرورة وبهذا يزول ذلك
التكلف ويتضح الامر ثم رايت المصنف رحمه الله تعالى صرح بذلك فقال بعد
الثلاثة المذكورة فى حديث ابن عمر لابد مع هذا من الايمان بجميع ما جاء به صلى
الله عليه وسلم كما فى رواية ابى هريرة ويومنوا بما جئت به انتهى ويحتمل
تعميمه على ما ذكرته من المعلوم من الدين بالضرورة لما مر فى بحث الايمان فى
حديث جبريل وما حكى عن سفيان بن عيينة ان حديث ابى هريرة كان اول
الاسلام قبل فرض الصلاة والصيام والزكوة والحج يرد ان رواته انما
صحبوه صلى الله عليه وسلم بالمدينة بل لم يصحبه ابو هريرة الا فى فتح خيبر
سنة سبع على ان قوله عصموا منى صريح فى انه كان مامورا بالقتال وهو لم
يومر به الا بعد وصوله الى المدينة واقامته فيها نحو السنة هذا ومن
العجب ان حديث ابن عمر هذا الذى ساقه المصنف فى قتال مانعى الزكوة
لم يبلغ عمر رضى الله عنهما مع تشاجرهما فى قتالهم واختلافه ابا بكر عليه

وح فيستفاد

ابا بكر

فيه فاستدل

هو حديث ابن هريرة
فى قوله امرت ان اقاتل الناس
يشهدوا ان لا اله الا الله ويوسنوا
بما جيت فاذا فعلوا ذلك عصموا
منى دماهم واموالهم الا بحقها
ط

فيه فاستدل ابو بكر بالحديث الثانى فقاتل الزكاة من حقها وبقياسها على الصلاة
وعمر بانه اقتصر على قول لا اله الا الله وهو يقولونها اى مع الشهادة الاخرى
للقطع بان تلك لا تكفى وحدها اذ لا تعصم الا مع بقية الثلاث ولعل
ابن عمر لم يعلم بما وقع بينهما لمرض او سفر او كان ناسيا اذ ذاك لحديث
ورواية ابن خزيمة فى صحيحه وغيره ان ابا بكر استدل بحديث ابن عمر قال
الائمة الحفاظ انما غلط وتوهم حديث ابن عمر عنده منه شيء والا لم
يحتج للاستنباط والقياس السابقين وبهذا يعلم جلالة علم ابى بكر رضى
الله عنه ودقيق استنباطه وقياسه الصريح فى ان قتال تارك الصلاة كان مجمعا
عليه بين الصحابة دون العموم الذى احتج به عمر فخص بالقياس فانه فيهما
وافق هذا النص دون عمر مع ما علم من موافقاته الكثيرة للنصوص فيمتاز
عليه ابو بكر فى اخص اوصافه واخلها وهو العلم وقد بسطت الكلام على علمه
وموافقات عمر فى كتاب الصواعق المحرقة لاخوان الشياطين والابتداع
والضلال والزندقة هذا ولا بأس ببسط قضيتهما فى ذلك فانه وقع فيها خبط
وحاصلها كما قاله الخطابى وغيره ان الله صلى الله عليه وسلم لما توفى واستخلف
ابو بكر بعده ارتد بعض العرب ومنع الزكوة بعضهم فعزم ابو بكر على قتال
الجميع فنازعه عمر فى المانعين واستدل كل منهما بما مر وكان الحق مع
ابى بكر كما تقرر ثم المرتدون منهم من عاد الى ما كان عليه من عبادة الاوثان
ومنهم من تابع مسيلمة فى دعواه النبوة كبنى حنيفة وقبائل غيرهم ومنهم
من تابع الاسود العنسى فى دعواه اياها باليمن ولم يبق مسجد يعبد الله فيه
فى بسيط الارض الا مسجد مكة والمدينة ومسجد يحواثا من ارض اليمن به
جمع من الارادة محصورين الى ان فتح الله سبحانه وتعالى اليمامة بقتل مسيلمة
اللعين ومانعو الزكاة منهم من انكر فرضها ووجوب ادائها الى الامام وهم
فى الحقيقة اهل بغى ولم يدعوا به حتى لدخولهم فى غمار اهل الردة فاطلقت عليهم

شبكة الألوكة www.alukah.net

ومن ثم لما انفرد البغاة في زمن علي كرم الله وجهه سموا بغاة ومنهم من سمى بها
لابي بكر الا ان رؤساءهم منعوهم وهؤلاء هم الذين وقعت فيهم المناظرة
السابقة شوبان لعمر صواب راي ابي بكر فوافقه على قتالهم لا تقليدا لان
المجتهد لا يقلد مجتهدا بل لما اتضح عنده من الدليل الذي ذكره ابو بكر وقد
زعم من لا خلاق له ولا دين من الرافضة واغمار الناصبة البهت والكذب
ان قتاله اياهم كان خطأ وظلما وانه اول من سبى المسلمين مع وجود شبهة قامت
عندهم يعذرون بها ويرفع السيف عنهم وهي قوله خذ من اموالهم صدقة
تطهرهم وتزكيهم بها الاية فالخطاب خاص به صلى الله عليه وسلم وليس
لاحد من التطهير والتزكية والصلاة على المتصدق ماله صلى الله عليه وسلم
وهذا الزعم واضح البطلان لما مر ان منهم من ارتد بدعائه الى نبوة من
مر ومنهم من انكر الشريعة كلها فهؤلاء هم الذين راى ابو بكر رضي الله عنه
سبيهم ووافقه اكثر الصحابة رضي الله عنهم ومنهم علي كرم الله وجهه
الواجب العصمة عندهم فانه استولد جارية من سبي بني حنيفة واولدها
محمد بن الحنفية الذي يزعم بعض الرافضة الوصية قال الخطابي ثم لم
ينقض عصر الصحابة حتى اجمعوا على ان المرتد لا يسبى اي ومن ثم لما استخلف
عمر رد عليهم سبيهم لكن اصبغ من اصحاب مالك قايل برأي ابي بكر من سبي
اولاد المرتدين وهو قياس قول من قال من اصحابنا انهم كالكفار الاصليين بنا
فحكاية الخطابي الاجماع لم تتم له وانما اضيفت الردة لمانعي الزكوة مع بقاء
ايمانهم ارادة تلعنا بها اللغوي او لمشاركتهم اياها في منع بعض حقوق الدين
وما ذكروه في الاية جهل منهم فان خطاب القرآن اما عام نحو كتب عليكم
الصيام واما خاص به صلى الله عليه وسلم وهو صريح له فيه بذلك نحو فتهجد به
نافلة لك خالصة لك من دون المؤمنين فان لم يصرح له فيه بذلك عم امته
نحو اقم الصلاة لدلوك الشمس فاذا قرأت القرآن الاية ومنه خذ من اموالهم

صدقة

صدقة الاية فالامام بعده مثله فيه وفي سائر خطابه تعالى لامته سلوك
طريقته صلى الله عليه وسلم ومن هذا قوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم
النساء الاية فخوطب بالنبوة خصوصا وبالحكم عموما بل قد يخاطب ويراد به
غيره نحو فان كنت في شك الاية وما ذكروه من التطهير وغيره ينال بطاعة الله
ورسوله او كل ثواب مقيد بعمل من كان في زمنه صلى الله عليه وسلم باق غير
منقطع ولين لاخذ الصدقة الدعاء لمؤديها باليمن والبركة وماله ونرجو ان
يستجيب الله سبحانه وتعالى له لا يقال انكار فرض الزكاة كفر فكيف مر انهم
بغاة لانا نقول هذا بالنسبة لزماننا فانها فيه صارت معلومة من الدين بالضرورة
وكلما هو كذلك انكاره كفر بخلاف ذلك الزمن لقرب عهدهم بالاسلام مع جهلهم
بالاحكام ولاحتمال الشبهة على انكاره المعلوم من الدين بالضرورة في زماننا من
قرب العهد بالاسلام ومن لا يخالط المسلمين لا يكون كفرا وهو هذا اوجه
من قول القاضي عياض ان منكر وجوبها من قسم المرتدين الا ان يريد ما قررناه
في معنى ذلك لكنه بعيد من قوله ان ابا بكر قاتلهم لكفرهم تنبيه استفيد
من مامر عن عمر من موافقته ابا بكر على القتال والسبي لردته سبيهم انهم
لما استخلفوا ان الامام المجتهد العادل اذا امر بامر او حكم بحكم اعتقده
صوابا لزم المجتهدين وان راوا خلاف رايه وغيرهم موافقته وان عمر
وافقه على القتال ظاهرا وباطنا وعلى السبي ظاهرا فقط بدليل رده بعد
ويحتمل انه كان موافقا عليه باطنا ايضا ثم تغير اجتهاده وان سلمنا انهم
اجمعوا مع ابي بكر عليه بناء على انقراض العصر شرط في حجية الاجماع على ان
الذي صححه القرطبي انه لا اجماع على السبي ولا على عدمه وعليه فلا وجه لمنع
تغير اجتهاد عمر لانه يلزم عليه خرق اجماع الصحابة مع ابي بكر على السبي
الحديث التابع عن ابي حنيفة جزء هو الاصل وصوبه جماعة لانه جزء العلم
واختار اخرون منع صرفه كما هو الشايع على السنة العلماء من المحدثين وغيرهم

الكل صار كالكلمة الواحدة واعترض بانه يلزم عليه رعاية الحال والاصل معا
في كلمة بل في لفظة هريرة اذا وقعت فاعلا مثلا فانها تعرب اعراب المضاف
اليه نظرا للاصل وتمنع من الصرف نظرا للحال ونظيره خفي انتهى ويجاب
بان المتنع رعايتهما من جهة واحدة لا من جهتين كما هنا وكان الحامل عليه
الخفة واشتهار هذه الكنية حتى نسي الاسم الاصلي بحيث اختلفوا فيه اختلافا
كثيرا كما يأتي وسبب تلقيبه بذلك ما رواه ابن عبد البر عنه انه قال كنت احمل
يوما هرة في كمي فرآني النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما هذه فقلت هرة فقال يا ابا
هريرة وفي رواية ابن اسحق وجدت هرة حملتها في كمي فقيل ما هذه فقلت هرة
فقيل لي انت ابو هريرة ورجح بعضهم الاول وقيل كان يلعب بها وهو صغير وقيل
كان يحسن اليها وقيل المكنى له بذلك والده واختلفوا في اسمه واسم ابيه على خمسة
وثلاثين قولا اصحها كما قاله المصنف ما ذكره هنا بقوله عبد الرحمن روى ابن
اسحق عنه انه ابدل به في الاسلام عن عبد شمس اسمه في الجاهلية بن صخر رضي الله
تعالى عنه الدوسي اسلم عام خيبر وشهدها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم لازمه الملازمة التامة رغبة في العلم راضيا بشبع بطنه وكان يدور معه حيث
دار ومن ثم كان احفظ الصحابة رضي الله تعالى عنهم وقد شهد له رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه حريص على العلم والحديث وقال قد قلت يا رسول الله
اني سمعت منك حديثا كثيرا واني اخشى انساه فقال ابسط ردائك فبسطه فضرب
بيده فيه ثم قال ضمه فضممته فما نسيت شيئا بعده قال البخاري وروى عنه
اكثر من ثمانمائة ما بين صحابي وتابعي استعمله الامام عمر على البحرين ثم
عزله ثم اراده على العمل فابى وله بزقاق سكن المدينة وبها توفي سنة سبع
او ثمان او تسع وخمسين عن ثمان وسبعين سنة ودفن بالبقيع وما اشتهر
ان قبره بعقرب عسقلان لا اصل له واغاة لصحابي اخر اسمه جدرة وروي
له خمسة الاف وثلاثمائة حديث واربعة وسبعون حديثا اتفقا منها على

ثلاثمائة وخمسة وعشرين وانفرد البخاري بثلاثة وتسعين ومسلم بمائة
وتسعين قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما نصه ايها الخطاب
ونحوه يختص لغة بالموجودين عند نزوله وشموله لمن بعدهم لما هو
معلوم من الدين بالضرورة ان هذه الشريعة عامة الى يوم القيامة عنه
فاجتنبوه دائما على كل تقدير ما دام منهيا عنه حتما في الحرام وندبا في المكروه اذ
لا يتمثل مقتضى النهي الا بترك جميع جزئياته والاصوني عليه انه عاص او مخالف
وايضا فترك المنهي عنه هو استصحاب حال عدمه او الاستمرار على عدمه وليس
في ذلك ما لا يستطاع حتى يسقط التكليف به ونظر فيه بان الداعي للمعصية
قد يقوى حتى لا يستطاع الكف عنها ويرد بان هذا نادر فلا يعول عليه
وان سلم انه يوجد كثيرا من يجتهد في الطاعة ولا يقوى على ترك المعصية
فخرج نحو اكل الميتة للاضطرار وشرب الخمر لاساغة اللقمة او الاكراه
والتلفظ بكلمة الكفر للاكراه لعدم النهي عن هذه حينئذ وما امرتكم
به فاتوا وجوبا في الواجب وندبا في المندوب منه ما استطعتم اي اطقتم
ان فعله هو خارج من العدم الى الوجود وذلك يتوقف على شرائط واسباب
كالقدرة على الفعل ونحوه وبعض ذلك يستطاع وبعضه لا يستطاع فلا جرم
سقط التكليف بما لا يستطاع منه لان الله سبحانه وتعالى اخبر انه لا يكلف
نفسا الا وسعها وايضا يصدق عليه انه امتثل الامر المطلق مع الاتيان
بالمستطاع الصادق عليه اسم كيوم وركعتين واكل متمول في صوم وصل
وتصدق فان قيد او وصف لم يصدق الامتثال الا بالاتيان به بجميع
قيوده واوصافه وان كان من اشق التكاليف وهذا من قواعد الاسلام
المهمة ومما اوتيه صلى الله عليه وسلم من جوامع الكلم انه يدخل
فيه ما لا يحصى من الاحكام وبه وبالاية الموافقة له يخص عموم قوله
تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا فاذا عجز عن

شبكة الألوكة www.alukah.net

عن ركن او شرط كنحو وضوء او صلاة او قدر على غسل او مسح بعض اعضاء
الوضوء او التيمم او على ستر بعض العورة او على بعض الفطرة لا عن الرقبة
في الكفارة لان لها بدلا او بعض الفاتحة او ازالة بعض النكرات بالممكن
وصحت صلاته مع وجوب التضاؤه وعدمه اخرى كما هو مقرر في الفروع
ويؤخذ من هذه القاعدة المشهورة ان درأ المفاسد اولى من جلب المصالح
فاذا تعارضت مصلحة ومفسدة قدم دفعها لان اعتناء الشارع بالمنهيات
اشد منه بالمامورات بما علم مما تقرر ومن ثم سومح في ترك الواجب بادنى
مشقة كالقيام في فرض الصلاة وفطر رمضان والعدول الى التيمم ولم يسامح
في الاقدام على منهي وخصوصا الكبائر الا اذا احققت الضرورة وقد يراعى
المصلحة لغلبتها على المفسدة ومنه الصلاة مع اخلال بعض شروطها فان
فيها مفسدة في الاخلال لاجلال الله عن ان يناجى الا على اكمل الاحوال ومع ذلك
يجب فعلها تقديما لمصلحتها وكالكذب للاصلاح فانه جائز لان مصلحته ح
ترجح على مفسدته وهذا النوع راجع في الحقيقة الى ارتكاب اخف المفسدتين
ثم هذا الحديث موافق لقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم واما اتقوا الله
حق تقاته فقيل منسوخ والاصح بل الصواب وبه جزم المحققون
ان تلك مبينة لهذه قاله المصنف وانما يتم هذا على تفسير حق تقاته
بامتثال المامور واجتناب المنهي اما على المشهور من تفسيره بان يذكر فلا ينسى
ويطاع فلا يعصى فالاوجه النسخ فان هذه لما نزلت تحرجت الصحابة
رضي الله عنهم منها وقالوا اينا يستطيق ذلك فنزلت تلك ولتوقف المامور به
على فعل مخلاف المنهي عنه فانه كف محض قادر على ذلك فاتوا منه ما استطعتم وفي
هذا فاجتنبوه وعن الامام احمد بن حنبل رضي الله عنه انه يوخذ من
الحديث ان النهي اشد من الامر لانه لم يرخص في شيء منه والامر مقيد
بالاستطاعة وقريب من هذا قول بعضهم ترك النهي على فعل الطاعة اخا اريد

ان البر يعملها البار والفاجر والمعاصي لا يتركها الا صديق وقيل تفضيل صح

به علي

به على نوافلها ولا فجنس الواجب لكون العمل فيه مطلوبا لذاته افضل من ترك المحرم
لان المطلوب عدمه ومن ثم لم يحتج لنية ولذلك كان ترك الواجب قد يكون
مكفرا كترك التوحيد بخلاف ارتكاب النهي فانه لا يقتضي الكفر بنفسه انتهى
وفيه نظر فاما وجه تفريع ما بعدها على ما قبلها ان الامر والنهي الصادرين
منه صلى الله عليه وسلم لما كان مظنة لكثرة السوال عنهما هل يقتضيان التكرار
مثلا وكان في كثرته كثرة الجواب فيضا هي ذلك قصة بقرة بني اسرائيل التي امروا
فيها بذبح بقرة فتعنتوا ولم يبادروا الى مقتضى اللفظ من ذبح اي بقرة كانت
بل شددوا على انفسهم بكثرة تكرار السوال فشدد الله عليهم بزيادة الاوصاف
حتى لم يجدوا متصفا بها الا بقرة واحدة فشروها بملء جلدها ذهبا فذبحوا
على ذلك فحاق صلى الله عليه وسلم على امته مثل ذلك ومن ثم قال اهلك
الذين من قبلكم كثرة مسايلهم واختلافهم بالضم لانه ابلغ في ذم الاختلاف
اذ لا يتقيد بكثرة بخلاف مجرد وقوعه على انبيائهم استفيد منه تحريم الاختلاف
والاختلاف وكثرة المسائل من غير ضرورة لانه توعد عليه بالهلاك والوعيد
على الشيء دليل التحريم بل لكونه كبيرة على الخلاف فيه ووجهه في الاختلاف
انه سبب تفرق القلوب ووهن الدين كما جرى للخوارج حين تبرا
بعضهم من بعض وهن امر هو ذلك حرام فسببه المودي اليه حرام وفي كثرة
السوال انه من غير ضرورة مشعر بالتعنت ومفض اليه وهو حرام ايضا
وقد نهى الشارع عن قيل وقال وكثرة السوال وروى للامام احمد انه
صلى الله عليه وسلم نهى عن الاغلوطات وهي صعاب المسايل وورد سيكون
اقوام من امتي يغلطون فيها هم بعد المسايل اولئك شرار امتي وقال
الحسن شر عباد الله سبحانه وتعالى الذين يتبعون شرار المسايل يعمون بها على
عباد الله وقال الاوزاعي ان الله سبحانه وتعالى اذا اراد ان يحرم عبده بركة
العلم القى على لسانه المغاليط فلقد رايتهم اقل الناس علما وكان فاضل الصحابة

كزيد ابن ثابت وابي بن كعب اذا سئلوا عن شيء قالوا اوقع فان قيل نعم افتوا فيها
اوردوها الى من يفتي فيها وان قيل لا قالوا ادعها حتى تقع وكانوا يكرهون السؤال
عما لا يقع بل لعن عمر سائلا عما لم يكن وهذا الحكم يرجع الى قوله سبحانه وتعالى
واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا ان افتراقهم وكانوا شيعا الايتين ونحوهما
وبما تقرر علم انه لا يحتاج الى قول من قال ان كراهة المسايل وذمها مختص بزمنه
صلى الله عليه وسلم لما يخشى حينئذ من تحريم او ايجاب يحصل به مشقة وهذا امن
بوفاته صلى الله عليه وسلم واعلم ان الناس انقسموا في هذا الباب الى اقسام فمنهم
من سد بابها حتى قل فهمه وعلمه بحدود ما انزل الله وصار حامل فقه وهو
غير فقيه وهم من اتباع اهل الحديث ومنهم من توسع في البحث حتى عامله
يقع واشتغلوا بتكليف الجواب عنه وكثرة الخصومة فيه والجدال عليه حتى
تفرقت قلوبهم واستفرقوا بسببه الاهواء والشحناء والعداوة والبغضاء ويتعين
ذلك كثيرا بنية الغالبة وطلب العلو والمباهاة وصرف وجوه الناس اليهم
وهذا مما ذمه العلماء ودلت السنة على قبحه وتحريمه كما مر وامامن فقها الحديث
العاملون به فوجهوا همتهم الى البحث عن معاني القرآن والسنة وكلام الصحابة
والتابعين ومسايل الحلال والحرام واصول السنة والزهد والدقايق ونحو ذلك
مما فيه صفاء القلوب والاخلاص لعلام الغيوب جعلنا الله تعالى منهم بمنه
وكرمه رواه البخاري ومسلم وهو حديث عظيم من قواعد الدين واركان
الاسلام فينبغي حفظه والاعتناء به لكن مسلم ذكره في بعض طرقه مطولا
ولفظه عن ابي هريرة خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها
الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل اكل عام يا رسول الله فسكت
حتى قالها مرارا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت
ولما استطعتم ثم قال ذروني ما تركتكم فان ما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم
واختلافهم على انبيائهم فاذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم واذا

نهيتكم عن شيء فدعوه ولكون هذا كالشارح للحديث الاول نكلم عليه جمع من
الشراح بما حاصله ان السايل هو الاقرع ابن حابس وقيل وفيه دليل للقول الضعيف
انه يتوقف في الامر فيما زاد على مرة على البيان فلا يحكم باقتضايه ولا منعه اذ لو كان
مطلقه يقتضي التكرار وعدمه لم يسال الاقرع عن ذلك ولقيل له لا حاجة
الى السؤال مطلقه محمول على ذلك ولا صح انه لا يقتضي التكرار ولا دلالة في الحديث
للوقف لاحتمال ان السؤال للاستظهار والاحتياط فانه وان لم يقتضي التكرار قد
يستعمل فيه سيما والحج لغة قصد فيه تكرار يقوي احتمال التكرار عند السايل من هذه
الحيثية ايضا وفي قوله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت دليل لجواز الاجتهاد
له وهو الاصح وذروني ما تركتكم دليل لعدم الحكم قبل ورود الشرع وهو الاصح ومعناه
كما تكثروا من الاستفصال عن المواضع التي تفيد بوجه ما هو ظاهره وان صلحت
لغيره كما في نحو افانه وان امكن ان يراد به التكرار ينبغي ان يتبغى بما يصدق عليه
اللفظ وهو المرة الواحدة فانها مفهومة من اللفظ قطعا وما زاد مشكوك فيه
فيعرض عنه ولا يكثر السؤال لئلا يكثر الجواب فيحصل التعنت والمشقة كما مر عن
بني اسرايل ومن ثم قال سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا لا تسالوا عن اشياء ان
تبد لكم تسؤكم الاية نزلت كما في البخاري لما اكثروا عليه صلى الله عليه وسلم
السؤال تعنتا واستهزاء كقول بعضهم من ابي من الصلب اين ضلت ناقتي
وجاء من غير وجه انها نزلت لما سالوه عن الحج وقالوا في كل عام وفي رواية انه
صلى الله عليه وسلم خرج وهو غضبان محمر الوجه حتى صعد المنبر فقام اليه
رجل فقال اين ابي قال ابوك في النار فقام اخر فقال من ابي قال ابوك حذافة وكان
الناس يسبونه وينسبونه الى غير فجثى الامام عمر على ركبتيه واعتذر عنهم
حتى سكن غضبه فنزلت نهيا لهم ان يسالوا كما سئلت النصارى في المايدة
فاصبحوا بها كافرين ومعلمة لهم بانهم ينتظرون نزول القرآن فانهم
لا يسالون عن شيء الا وجدوا تبيانه قاله ابن عباس ومعناه ان جميع ما يحتاج

ما يحتاج اليه من الدين لابد ان يبين في القرآن ابتداً من غير مسئلة وحث
لا حاجة للسؤال سيما عما لا يقع وانما المحتاج اليه فهم ما اخبر الله سبحانه
وتعالى به رسوله صلى الله عليه وسلم ثم اتباعه والعمل به كما اشار اليه
صلى الله عليه وسلم بقوله في حديث مسلم السابق اذا نهيتكم عن
شيء فاجتنبوه وبقوله اذا امرتكم بامر فخذوا منه ما استطعتم وقد
يقع ما نهى عنه من صرف همته عند سماع الامر والنهي الى فرض ما قد
لا مانع من تعدد سبب النزول وان منه ما يسوء السائل جوابه مثل اهل
هو في الجنة او النار واهل ابوه من ينسب اليه او غير ذلك وما كان على وجه التعنت
والعبث والاستهزاء كما كان يفعله كثير من المنافقين وغيرهم وما كان فيه
سوء ادابة واقتراحها على وجه التعنت كما كان يسئله المشركون واهل
الكتاب وما كان سوى ذلك اخفاء الله سبحانه وتعالى كامر الساعة
والروح او عن كثير من الحلال والحرام مما يخشى ان يكون السؤال سببا
لنزول التشديد فيه فهو عن الحج هل يجب كل عام وهي ثم صح ان اعظم
المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من اجل مسئلته ولما
سئل صلى الله عليه وسلم عن اللعان كره المسائل وعابها حتى ابتلى
السائل عنه قبل وقوعه بذلك في اهله ولم يرخص في السؤال الا
لوفود الاعراب ليتألفهم لفهم بخلاف المقيمين عنده لرسوخ الايمان
في قلوبهم وصح عن النواس ابن سمعان انه قال اقمت مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالمدينة سنة ما يمنعني من المسئلة الا الهجرة كان احدنا
اذا هاجر لم يسال النبي صلى الله عليه وسلم وعن انس نهينا ان
نسال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء وكان يعجبنا ان يجيء الرجل من
اهل البادية العاقل فيساله ونحن نسمع وروى الامام احمد انهم
رشوا اعرابيا بردا حتى يسالهم نعم ربما سالوا عما لم يقع لهم تحوانا لا

لاقوا العدو اغدا وليس معنا مدى فنذبح بالقصب ونسار حذيفة عن الفتن
الفتن وما يفعل فيها واثر تركتكم على وذر تكم ماضى ذروني لان العرب ليستعمله
الا في الشعر اغتنانا عنه بترك وكذا ودع ماض يدع ومعنى فرض الله عليكم الحج او
ومن ثم اجمعوا على وجوبه وانه مرة في العمر باصل الشرع والاصح انه على التراخي
لان الامر لا يقتضي الفور على الاصح ولانه صلى الله عليه وسلم اخر عن سنة لجابة
ومن ثم قال القائلون بفوريته يجوز تاخيره السنة والسنتين وشرط وجوبه التكليف
اتفاقا والاستطاعة وكذا الحرية عند الجمهور والاسلام شرط للوجوب وقيل
للاداء والاستطاعة فسرت في حديث بالزاد والراحلة لكن مر ان منهم من صححه
ومنهم من ضعفه ومن ثم اختلفوا فيها فقال مالك من اعتاد السوال يلزمه الحج
لوجود زاد ومن قدر على المشي لزمه الحج وان بعدت المسافة واحتج بانه يسمى مستطيعا
عرفا وخالفه الشافعي والاكثرون فقالوا لا يجب المشي على البعيد وهو عندنا من بينه
وبين مكة مرحلتان وان قدر ولا السوال مطلقا وقالوا انه لا يسمى في العرف
مستطيعا الا ان وجد الزاد مطلقا والراحلة ان بعد عن مكة فاصل الخلاف
في الحكم اختلافهم في العرف واختلفوا ايضا في من لم يستطع الحج بنفسه لعجز
عن الثبوت على المركوب هل يخاطب بالحج فيحج عنه في حياته بانه وبعد موته
من تركته او لا قال بالاول الاكثرون ومنهم الامام الشافعي وبالثاني الامام مالك
ومنشا اختلافهم هنا العرف ايضا فان الاولين يعدونه مستطيعا بغيره ويقولون
الاستطاعة بالغير كهي بالنفس ومالك يقول غير مستطيع لان الاستطاعة بحيث
اطلقت انما تنصرف للاستطاعة بالنفس وحديث الخثعمية وقولها يا رسول
الله ان فريضة الله على عباده ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على
الراحلة افاحج عنه قال نعم وفي رواية لا يستطيع ان يستوي على ظهر
بعير وفي رواية اخرى عليه فريضة الله في الحج وفي اخرى فحج عنه ظاهر في
الدلالة للاولين وتكلف المالكية للجواب عنه بما باباه ظاهره ومنه اخ

ان ظاهر الاستطاعة في القرآن يخالفه فقدم لتواتره ويجاب عنه بانه مبني
على ما مر لهما ان المفهوم من الاستطاعة عرفا الاستطاعة بالنفس ومرادنا
محل النزاع وانه يحتمل ان معنى ادركته انه فرض وهو مريض وتردد الرواية
الاخيرة وان هذا ظن منها وليس مطابقا للواقع ويرد بان هذا مجرد دعوى ولا *
فسكوته صلى الله عليه وسلم على سؤالها واجابته عليه ظاهر في تقريره وصحته
وان امرها بالحج اعم هو من باب التطوع وايصال الخير للميت بدليل قوله للاخرى
لما قالت له ان امي نذرت ان تحج فلم تحج افاحج عنها قال حجي عنها ارايت لو كان
على امك دين اكنت قاضية عنها قالت نعم ويرد بان الاصل في الامر للوجوب
وهو عندنا واجب على وارث خلف ميته تركة وقدمات وعليه حجة الاسلام
اونذر فالامر على قواعدنا باق على حقيقته في الحديثين وعلى قواعدهم
مخرج عنها واخراجه عنها يحتاج لدليل يخرجه عنها ومجرد دعوى انه من ذلك
الباب ليس دليلا ودعوى اختصاصه بها او انه مضطرب غير مقبولة اذ *
الخصوصية لا تثبت الا بدليل والاضطراب على نحو ما في هذا الحديث غير
موثر وفي الحديث رد على من منع حج المراة عن الرجل والحج عن الغير مطلقا وحكي
عن مالك والذي عليه الشافعي وجمهور الفقهاء جوازه عمن عليه فرض ولو قضاء
او نذرا وان لم يوص به وعمن اوصى به ولو تطوعا وعن معضوب باذنه
ويدل له خبر ان الله سبحانه وتعالى يدخل الجنة الواحدة ثلاثة الميت والحاج
والمنفذ لذلك ولا يضر ان في اسناده ابا معشر لانه يحتج به لانه مع تضعيف
الاكثرين له يكتب حديثه وخبر انه صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك
عن شبرمة قال ما شبرمة قال اخ لي فقال حججت عن نفسك قال لا قال حج عن
نفسك ثم عن شبرمة والجمهور على كراهة اجارة الانسان نفسه للحج وينبغي
حمله على من قصد الدنيا اما من قصد الاخرة لاحتياجه للاجرة ليصرفها
في واجب او مندوب فلا كراهة في حقه الحديث العاشر عن ابي هريرة رضي

باجمعهم

مسهر
معترض

الله عنه

الله عنه قال قال رسول صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى طيب
اي طاهر منزه عن النقايص وكل وصف خلا عن الكمال المطلق او طيب
الثنا او الاسماء عند العارفين بها وعلى كل فهو من اسمائه الحسنى لصحة الحديث
به كالجميل قيل ومثلهما النظيف ورد بان حديثه لم يصح اي وهو ان الله طيب يحب
الطيب نظيف يحب النظافة جواد يحب الجود اخرجه الترمذي وفي اسناده *
مقال لا يقبل من الاعمال ولا من الاموال الا طيبا اي لا يثيب الا على ما يعلمه طيبا اي
خالصا من المفسدات كلها كالرياء والعجب او حلا لا سواء كان بالنسبة لعلمنا
او مشتبها واما الحرام عندنا فلا يثبت عليه وان كان حلا لا عندنا نعم القياس
ان من تصدق بما يظنه حلا لا وهو حرام باطنا انه يثاب على قصد الطاعة
وعاقورته يندفع ما اطال به بعض الشراح هنا في معنى القبول وانما لم يقبل
الله الصدقة بالمال الحرام لان للمتصدق تصرفا فيه وهو ممنوع من التصرف
فيه لكونه ملك الغير فلو قبل منه لزم ان يكون مامورا به منهيا عنه من جهة
واحدة وهو محال وهذا معنى ما فهم من محوى الحديث ان بين الطيب لذاته
المقتضي للقبول والخبيث لذاته المقتضي لعدمه تضادا يحيل اجتماعهما ثم
الصدقة بالمال الحرام اما ان تكون من نحو الغاصب عن نفسه فهذا هو المراد
من الاحاديث الكثيرة في ذلك المصرحة بانه لا يقبل منه وانه لا يوجر عليه بل
ياثم به ولا يحصل للمالك اجر بذلك الاجر على ما قاله جمع ونقل عن ابن المسيب واما
عن صاحبه اذا عجز عن رده اليه وعلى ورثته فهذا جائز عند اكثر العلماء فيكون
نفعه له في الاخرة حيث تعذر عليه الانتفاع به في الدنيا وقال الفضيل في مال
حرام لا تعرف اربابه يتلف ويلقى في البحر وهو بعيد وقال الامام الشافعي رضي
الله عنه يحفظ الى وجود المستحق ان رجي تنبيه انتفاء القبول قد
يوذن بانتفاء الصحة كما في لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث
حتى يتوضا ويفسر القبول ثم بانه ترتب الغرض المطلوب من الشيء على

على الشيء وقد لا كما في الابق ومن سخط عليها زوجها وآبي العراق وشارب
الخمر لا يقبل الله لهم صلاة اربعين يوما وليس القبول بالثواب ومنه
خبر الامام احمد الاتي من صلى في ثوب قيمته عشرة دراهم فيها درهم
حرام لم يقبل الله له صلاة ويميز بين هذين الاستعمالين بحسب الادلة
الادلة الخارجية واما القبول من حيث ذاته فلا يلزم من نفيه نفي
الصحة وان لزم من اثباته اثباتها قيل والقبول معنى ثالث وهو الرضا
بالعمل ومدح فاعله والثناء عليه بين الملائكة والمباهات به انتهى وفيه
نظر لان مرجع ذلك الى المعنى الثاني وهو الثواب اذ لا فائدة له الاعلام الملائكة
بمرتبته ليخصوه بمزيد دعاء واستغفار وهذه الجملة توطية وتاسيس لما
هو المقصود بالذات من سياق هذا الحديث وهو طيب المطعم لحيازته الكمال
المستلزم لاجابة الدعاء غالبا واستفيد بما قررته ان الطيب ياتي بمعنى الطاهر
وبمعنى الحلال وقد مر او بمعنى المستلذ طبعا وان الله امر المؤمنين بما امر به
المرسلين فسوى بينهم في الخطاب بوجوب اكل الحلال ففيه ان الاصل استواؤهم
مع امهم في الاحكام الا ما قام الدليل على انه مخصص لبعضهم فقال سبحانه وتعالى
يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا وقال سبحانه وتعالى يا ايها
الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم اي ملكناكموه وقد ياتي في بعض
المواضع بمعنى نفعناكم وهو جمع طيب وهو الحلال الخالص من الشبهة لان
الشرع طيبه لاكله وان لم يستلذه وعن الامام الشافعي رضي الله عنه انه
المستلذ اي شرعا والا فلذيذ الطعام غير المباح وبال وخسار فيكون طعاما
ذا غصة وعذابا فهو بمعنى ما قبله خلافا لمن فهم تغايرا بينهما فاعترض
الشافعي بان لحم الخنزير الذ اللحم على الاطلاق وهو حرام اجماعا ونحو الصبر
لا لذة فيه وهو حلال اجماعا نعم قد يراد بالطيب اخص من الحلال وهو
المستلذ طبعا وذلك في نحو قوله تعالى كلوا مما في الارض حلالا طيبا على انه كما

يحتمل

يحتمل ذلك يحتمل ان يكون تاكيدا لكن التاسيس خير منه وقد تشير هذه الاية
الى ان الحرام رزق وهو ما عليه اهل السنة خلافا للمعتزلة ودليلنا من الكتاب
وما من دابة في الارض الا على الله رزقها ومن السنة ان نفسا لن تموت حتى
تستكمل رزقها فدل على ان جميع ما اكلته كل نفس رزقها حلالا كان او حراما
واجماع الامة ان الله سبحانه وتعالى يرزق البهايم ما تاكله والطفل ما يشربه من
اللبن وليس يملك لهما فدل على ان الرزق لا يشترط فيه الملك قال ابو هريرة ثم بعد
ما سبق ذكره استطرد صلى الله عليه وسلم ذكر الرجل يطيل السفر صفة
للرجل لان الرجل فيه جنسية فيه اشارة الى ان السفر بمجرده يقتضي اجابة
الدعاء وبه يصح حديث ابي داود والترمذي وابن ماجة ثلاث دعوات مستجابات
لا شك فيهن دعوة المظلوم ودعوة المسافر ودعوة الوالد لولده وكونه اقرب
الى الاجابة لانه مظنة حصول انكسار النفس بطول الغربة عن الاوطان
وتحمل المشاق والانكسار من اعظم اسباب الاجابة اشعث اي جعد الراس اغبر
اي غير الغبار لونه لطول سفره في الطاعات لحج وجهاد وزيارة رحم وكثرة عناية
ومشقته ومع ذلك لا يستجاب له لما ياتي فكيف بمن هو منهمك في الغفلة والمعاصي
وفي هذا ايضا اشارة الى ان رثاثة الهيئة من اسباب الاجابة ومن ثم قال
صلى الله عليه وسلم رب اشعث اغبر ذي طمرين مدفوع بالابواب لو اقسم
على الله لابره ولاجل هذا ندب ذلك في الاستسقاء ومد صفة رابعة بالاعتبار
السابق يديه عند الدعاء الى السماء فيلا يارب اعطني كذا يارب جنبني كذا فيه
رفع اليدين في الدعاء وهو سنة في غير الصلاة وفيها في القنوت اتباعا له
صلى الله عليه وسلم وفي الحديث ان الله سبحانه وتعالى حيي كريم يستحيي
من عبده ان يرفع اليه كفيه ثم يردهما صفرا خائبتين رواه الامام
احمد وابو داود والترمذي وابن ماجة وحكمته اعتياد العرب رفعهما
عند التضرع في المسئلة والذلة باين يدي المسئول وعند استعظام الامر والداعي

شبكة الألوكة www.alukah.net

جدير بذلك لتوجهه بين يدي اعظم العظماء ومن ثم ندب الرفع عند
تكبيرة الاحرام والركوع والرفع منه والقيام من التشهد الاول اشعارا
للمصلي انه ينبغي له ان يستحضر عظمة من هو بين يديه حتى يقبل بكليته
وظاهره وباطنه على ما هو فيه وجاء انه صلى عليه وسلم كان عند الرفع
تارة يجعل بطون يديه الى السماء وتارة يجعل ظهورهما الى السماء وحملوا الاول
على الدعاء بحصول مطلوب او رفع ما قد يقع به من البلاء والثاني على الدعاء
برفع ما وقع به من البلاء روى مسلم انه صلى الله عليه وسلم جعل الثاني
في الاستسقاء واحمد انه صلى الله عليه وسلم فعله وهو واقف بعرفة وجاء
ايضا انه رفع يديه وجعل ظهورهما الى جهة القبلة وهو مستقبلها وجعل بطونهما
مما يلي وجهه وورد عكس هذه في الاستسقاء ايضا وحكمة رفعها الى السماء انها
قبلة الدعاء ومن ثم كانت افضل من الارض على الاصح لانه لم يعص الله فيها
وقيل الارض افضل لانها مدفن الانبياء عليهم الصلاة والسلام وفيه ايضا
الاشارة الى عظم جلال الله وكبريائه وانه سبحانه وتعالى فوق كل موجود مكانة
واستيلاء لا مكانا وجهة تعالى الله عما يقول الظالمون والجاحدون علوا
كبيرا وفي تكرير يا رب يا رب اشارة الى ان من اسباب الاجابة بل من اعظمها
الالحاح في الدعاء على الله سبحانه وتعالى ثبناء حسن وذكر فضل كرمه وتعظيم
ربوبيته ومن ثم اخرج البزار مرفوعا اذا قال العبد يا رب يا رب قال الله
سبحانه وتعالى لبيك عبدي سل تعطه وروى الطبراني وغيره ان قوما
شكوا اليه صلى الله عليه وسلم قحوط المطر فقال اجثوا على الركب وقولوا
يا رب يا رب ففعلوا فسقوا ولذلك كان غالب ادعية القرآن مفتتحة بذكر
الرب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بضم
اوله المعجمة وكسر ثانيه المعجم المخفف بالحرام احوال اي انه يطيل السفر
في القرب ويمد يديه الى ربه يسأل منه والحال انه ملابس للحرام اكلا وغيره

فاني

فاني يستجاب لذلك اي فكيف ومن اين يستجاب لمن هذه صفته فهو استبعاد
لاجابة دعائه مع قبيح ما هو ملتبس به لانه ليس اهلا لطلاح لاتصافه بقبيح
المخالفات وليس احالة لها لامكانها مع ذلك تفضلا وانعاما فعلم ان اجتناب
الحرام في جميع ذلك شرط لاجابة الدعاء وان تناوله مانع لها غالبا وسر ان مبدأ
ارادة الدعاء القلب ثم تفيض تلك الارادة على اللسان فينطق به وتناول الحرام
مفسد للقلب كما هو مدرك بالوجدان فيحرم الرقة والاخلاص وتضمر اعماله
صورا لا روح فيها وبفساده يفسد البدن كما مر فيكون الدعاء فاسدا لانه
نتيجة فاسد واخرج الطبراني باسناد فيه نظر عن ابن عباس قال كنا
نكتب عند رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية يا ايها الناس كلوا مما
في الارض حلالا طيبا فقام سعد ابن ابي وقاص وقال يا رسول الله ادع الله
لان يجعلني مستجاب الدعوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يا سعد اطب
مطعمك تكن مستجاب الدعوة والذي نفس محمد بيده ان العبد ليقذف اللقمة
الحرام في جوفه فما يتقبل منه عمل اربعين يوما وايما عبد نبت لحمه من سحت
فالنار اولى به ومن ثم قيل له لم تستجاب دعوتك من دون الصحابة قال ما رفعت
الى فمي لقمة الا وانا اعلم من اين مجيئها ومن اين خرجت وروى الامام احمد
باسناد فيه نظر ايضا من اشترى ثوبا بعشرة دراهم في ثمنه درهم حرام لم
يقبل الله له صلاة ما كان عليه وفي حديث فيه ضعف واذا خرج الحاج بالنفقة
الخبيثة فوضع رجله في الغرز اي الركاب فقال لبيك ناداه ملك من السماء لا لبيك
ولا سعديك زادك حرام وراحلتك حرام وسعيك حرام وحجك غير مبرور
وبقي للدعاء شروط واداب ذكرتها مستوعبة في شرح العباب وغيره في اذكار
الصلاة فانظرها فانه مهم لاشتماله على بيان انقسامها الى ما هو كفر وحرام
ومندوب وعلى غير ذلك من النفائس الذي لا يستغني عنها ومن تلك الشروط
ان لا يدعو بحرام ولا محال ولو عادة لان الدعا بها يشبه التحكم على القدرة

سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ابن بنته فاطمة الزهراء رضي الله
تعالى عنها وريحانته كما جاء في الاحاديث شبهه لسروره وفرحه به واقبال
نفسه عليه بريحان طيب الرائحة تهش اليه النفس وتزتاح له ولغاه فخرا
الحديث الصحيح انه رقي المنبر هو ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب
فامسكه والتفت الى الناس ثم قال ان ابني هذا سيد ولعل الله سبحانه
وتعالى ان يصلح به بين فيتين عظيمتين من المسلمين فكان كذلك فانه لما
توفي ابوه رضي الله عنه بايع الناس له فصار خليفة حقا مدة سنة اشهر تكملة
الثلاثين منه التي اخبر النبي صلى الله عليه وسلم انها مدة الخلافة وبعدها يكون
ملكا عضوضا اي يعض فيه الناس لجور راهله وعدم استقامتهم فلما مضت
تلك المدة اجتمع هو ومعاوية رضي الله عنهما كل في جيش فامتثل الحسن اشارة
جده صلى الله عليه وسلم ورغب عن الخلافة لمعاوية فسلمها له طوعا وزهدا
وصيانة لدماء المسلمين واموالهم فانه بايعه على الموت اكثر من اربعين
الفا وشرط على معاوية رضي الله عنه شروطا وفى له بمعظمها ومناقبه
كثيرة وفضايله جمة ومحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم له ولاخيه
الحسين ولابيهما واسهما واثناؤه عليهم وتشريفه لعز ما ثرهم وباهر منا
من الشهرة عند من له ادنى ممارسة بالسنة بالمحل الاسنى فان اردت الوقوف
على ذلك مبسوطا سبيتا متسوعا فعليك بكتابي الصواعق المحرقة فانه جمع
فاوعى وولد الحسن رضي الله عنه منتصف رمضان سنة ثلاث من الهجرة على
الاصح ومات مسموما من زوجته بارشا يزيد ابن معاوية لها على ذلك على
ما قيل سنة اربع او خمس او تسع واربعين او احدى وخمسين او ثمان وخمسين
ودفن بالبقيع وقبره مشهور فيه وكان من الحلماء الكرماء الاسخياء وروى
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة عشر حديثا وروى له اصحاب السنن
الاربعة وروت عنه عايشة وغيرها قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم

قبهر

العاضية به وامها وذلك سوء ادب على الله سبحانه وتعالى قيل الاباسيد الاعظم
فيجوز تاسيا بالذي عنده علم من الكتاب اذ دعا بحضور عرش بلقيس فاجيب
انتهى وهو مبني على ان شرع من قبلنا شرع لنا والاصح خلافه وان يكون
حاضر القلب موقنا بالاجابة لخبر ادعوا الله وانتم موقنون بالاجابة
فان الله سبحانه وتعالى لا يسمع دعاء من قلب غافل لاه وان لا يستبطي
الاجابة لخبر يستجاب لاحدكم ما لم يعجل ولانه استجداء للقدرة وهو
سوء ادب وقد تاتي اني لعموم الاحوال والمكان والزمان ومنه فاتواحرثكم
اي محل الولد المشبه بمحل الحرث اني شيتم اي كيف ومتى وحيث شيتم لا يخطر
عليكم في حالة الا ما استثنى شرعا كحيض او وطي شبهة ولا في جهة بل للمراتيا تهن
من اي جهة كان محل الولد هو المراتي رواه مسلم من رواية فضيل ابن
مرزوق وهو ثقة وسط وان لم يخرج له البخاري ولا يقدح فيه قول
الترمذي حسن غريب وهو من الاحاديث التي عليها قواعد الاسلام ومباني
الاحكام وعليه العمدة في تناول الحلال وتجنب الحرام وما اعم نفعه
واعظمه ومما تضمنه بيان حكم الدعاء وشرطه الاهم وما نعه والدعاء
كما ورد مخ العبادة لان الداعي انما يدعو الله عند انقطاع امله مما سواه
وذلك حقيقة التوحيد والاخلاص والاعبادة فوقها فكان مخ العبادة
من هذه الحيثية واستفيد من الحديث الحث على الانفاق من الحلال
والنهي عن الانفاق من الحرام وغيره وان المأكول والمشروب والملبوس
ونحوها ينبغي ان يكون حلالا محضا وان مريد الدعاء اولى بالاعتناء بذلك
من غيره وان من اراد الدعاء او عباده غيره لزمه ان يعتني بالحلال في
جميع ذلك حتى يقبل دعاؤه وعباداته وان المؤمن انما يقبل منه انفاق الطيب
فيتركوا وينعما ويبارك فيه الحديث الحادي عشر عن ابي محمد الحسن كناه
وسماه بذلك النبي صلى الله عليه وسلم ابن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه وهو

سبط

شبكة الألوكة www.alukah.net

ع امر ندب لما مر في الحديث السادس ان الاصح ندب توقي الشبهات ما يريبك
بفتح اوله وظمه والفتح افصح واشهر من راب وارتاب بمعنى شك وقيل راب لما
يتيقن فيه الريبة وارتاب لما يتوهم فيه الى ما يريبك اي دع ما تشك فيه من
الشبهات الى ما لا تشك فيه من الحلال البين لما مر في الحديث السابق ان من
اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومر الكلام على ذلك بما هو شرح لهذا ايضا
لرجوعهما الى شيء واحد وهو النهي التنزيهي عن الوقوع في الشبهات ومن ثم
قيل انه يجب اجتنابها وفصل اخرون فقالوا تلحق الشبهة المحتملة للفاحشة
بالحرام بخلاف غيرها فبيع نحو العينة مشتبه لانه حيلة للربا وهي فيه
ناقعة عند قوم وغير ناقعة عند اخرين فان الله سبحانه وتعالى لا تخفى
عليه خافية والاعمال بالنيات وعليه قال بعضهم نعم ان اطلع الله سبحانه
على نية فاعل ذلك بريئة من الحيلة وان قليه لم ينطو على محرم لم يعاقب
لكنه لم يستبرئ لدينه ولا لعرضه لانه ظن به الربا وتسوغ فيه الظنون
فيطلب منه دفع هذا المريب الى ما يريب وورد لا يبلغ العبد ان يكون من
المتقين حتى يترك ما لا باس به مخافة ما به باس وقال ابو ذر رضي الله عنه
كما مر التقوى ترك بعض الحلال خوفا ان يكون حراما وقيل لابن ادهم
رضي الله عنه الا تشرب من ماء زمزم فقال لو كان لي دلو لشربت اشارة
الى ان الدلو من مال السلطان وهو مشتبه ومر ان دعا صلى الله عليه وسلم
قال لمن اخبرته سودة انها ارضعته وزوجته كيف وقد قيل فطلقها
ورعا ولسودة احتجبي منه اي من اخيها الملحق بابيها شرعا لكونه فيه
شبهة بين بغيره فلم تره ولم يرها تنزيها وورعا ايضا فعلم ان الريبة
تقع في العبادة والمعاملة والمناكحة وسائر ابواب الاحكام وان ترك
الريبة فيه لذكله الى يقين الحل هو الورع وهو عديم النفع كثير الغائلة
عظيم الجدوى في الدنيا والاخرة وانه اذا تعارض شك ويقين قدم اليقين وهذه

قاعدة عظيمة يندرج تحتها ما لا يحصى وتفاصيل ذلك وان كثرت لكنها لا
تخفى على من عرف الفقه والقاعدة التي ذكرناها رواه الامام الحافظ ابو عيسى
محمد ابن عيسى ابن سورة الترمذي الخراساني ولد سنة خمس عشرة ومائتين
رحل واجتهد واتقن الى ان انفرد فقها وحديثا وحفظا وامامة واستوطن
مصر ومات بالرملة سنة ثلاثين وثلاثمائة الترمذي بكسر الفوقية والميم
وقيل بضمها وقيل بفتح ثم كسر كلها مع اعجام الذال نسبة لمدينة قديمة
على طرف جيحون نهر بلخ والنسائي الامام احمد ابن شعيب وكان من اوعية
الفقه والحديث مات سنة تسع وسبعين ومائتين ورواه ايضا ابن
حبان في صحيحه والحاكم قال الترمذي حديث حسن صحيح اي لا يضر
توقف احمد في ابي الحوراء راوية عن الحسن فقد وثقه النسائي وابن حبان
وبه يندفع قول بعضهم انه مجهول لا يعرف وهذا قطعة من حديث
طويل فيه ذكر قنوت الوتر وعند الترمذي وغيره زيادة فيه وهي فان
الصدق طمانينة وان الكذب ريبة ولفظ ابن حبان فان الخير
طمانينة وان الشر ريبة وقد خرجه الامام احمد ايضا عن انس
والطبراني عن ابن عمر مرفوعا وبه يرد قول الدارقطني انما يروي
هذا من قول ابن عمر ويروي عن مالك من قوله وروي باسناد
ضعيف عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال لرجل دع ما يريبك الى ما لا يريبك قال وكيف لي بالعلم بذلك قال اذا
اردت امرا فضع يدك على صدرك فان القلب يضطرب للحرام ويسكن
للحلال وان المسلم الورع يدع الصغيرة مخافة الكبيرة وزاد الطبراني قيل
له فمن الورع قال الذي يقف عن الشبهة لم ار هذا الحديث قاعدة عظيمة
من قواعد الدين واصل في الورع الذي مدار المتقين ومسح من ظلم الشكوك
والاوهام المانعة من نور اليقين ومن ثم تنزه يزيد ابن زريع عن خمسمائة

الف من ميراث ابيه فلم ياخذها وكان ابوه يلي الاعمال للسلطان وكان
يزيد يعمل الخوص ويقوت منه الى ان مات وقال الفضيل يزعم الناس
ان الورع شديد وما ورد علي امران الا اخذت باشدهما فدع ما يريبك
الى ما لا يريبك وقال حسان ابن سنان ما شيء اهون من الورع اذا رابك
شيء فدعه وهذا انما يسهل على مثله رضي الله عنه ولخلك المسور ابن
مخرمة طعاما كثيرا فراى سحابا في الخريف فكرهه ثم قال اراني كرهت
ما ينفع المسلمين فالآن لا يربح فيه شيئا فاخبر بذلك عمر رضي الله عنه
فقال له جزاك الله خيرا وفيه ان المحتكر ينبغي له ان يتنزه عن ربح ما احتكر
احتكار منهيا عنه وسئلت عايشة رضي الله عنها عن اكل الصيد للمحرم
فقالت انما هي ايام قلائل فما رابك فدعه يعني ما اشتبه عليك هل هو حلال
او حرام فاتركه فان العلماء اختلفوا في اباحة الصيد للمحرم اذا لم يصده
هو ومن ثم كان الخروج من الخلاف افضل لانه ابعد عن الشبهة
نعم المحققون على ان ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم فيه رخصة ليس لها
معارض اتباعها اولى من اجتنابها وان منعها من لم تبلغه وبل بعيد
مثاله من تيقن الطهارة وشك في الحدث فانه صح انه صلى الله عليه وسلم
قال فيه لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا ولا سيما ان كان شكه
في الصلاة فانه يحرم عليه قطعها وان اوجبه بعضهم نعم قيل ينبغي ان
التدقيق في التوقي عن الشبهات انما يصلح لمن استقامت احواله كلها
وتشابهت اعماله في التقوى والورع بخلاف المنهمك في المحرمات ومن ثم
قال ابن عمر رضي الله عنه لمن سأله عن دم البعوض ممن اهل العراق
يسألوني عن دم البعوضة وقد قتلوا الحسين قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
هما ريحانتاي من الدنيا واستأذن رجل احمد ان يكتب من محبرته فقال اكتب
هذا ورع ثم قال لآخر كذلك لن يبلغ ورعي ولا ورعك هذا الحديث

الثاني عشر عن ابي هريرة رضي الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من حسن وجه الايمان به ان ترك ما لا يعني ليس هو الاسلام ولا جزء به بل
صفة حسنة وصفة الشيء ليست ذاته ولا جزئيه لانه الانقياد لغة والاركان
الخمسة شرعا فهو كالجسم وترك ما لا يعني كالشكل واللون له كذا قيل وفيه ما فيه
لان الاسلام ليس شرعا الا الاركان الخمس فقط بل جميع الاعمال الظاهرة الشامل
للترك والفعل فكان الشرك جزئيا من احوالهن ايان فايدة الايمان به الاشارة
الى انه لا عبرة بصور الاعمال فعلا وتركا الا اذا اتصفت بالحسن بان وجدت
شروط مكملاتها فضلا عن مصححاتها وجعل ترك ما لا يعني من الحسن مبالغة
مع الاشارة لما قررته اسلام المرء اثم على الايمان لانه كما مر الاعمال
الظاهرة والفعل والترك انما يتعاقبان عليها لانها حركات اختيارية يتأتيان
فيها اختيار اواما الباطنة الراجعة للايمان فهي اضطرارية تابعة لما يخلقه
الله تبارك وتعالى في النفوس ويوقعه فيها ترك ما لا يعنيه بفتح اوله من عناه
الامر اذا تعلقت عنايته به وكان من غرضه واراداته والذي يعنى الانسان من
الامور ما يتعلق بضرورة حياته في معاشه مما يشبعه من جوع ويرويه من
عطش ويستر عورته ويعفي فرجه ونحو ذلك مما يدفع الضرورة دون ما فيه
تلذذ واستمتاع واستكثار وبسلامته في معاده وهو الاسلام والايمان والاحسان
على ما مر بيانه وذلك يسير بالنسبة لما لا يعنيه فاذا اقتصر على ما يعنيه سلم من
سائر الآفات وجميع الشرور والمخاصمات وكان من الفوائد الدالة على حسن اسلام
ويسوخ ايمانه وحقيقة تقواه ومجانبته لهواه لاشتغاله بمصالحه الاخروية
واعراضه عن اغراضه الدنيوية الشهوية من التوسع في الدنيا وطلب المناصب
والرياسات وحب المحمدة والثناء والفضول في الكلام والافعال المباحة وغير
ذلك مما لا يعود عليه منه نفع اخروي فانه ضياع للوقت النفيس الذي لا يمكن
ان يعوض فائته فيما لا لم يخلق لاجله فمن عبد الله سبحانه وتعالى على استحضار

قربه من الله تبارك وتعالى او قرب الله منه ومشاهدته ذلك بقلبه فقد حسن اسلامه
كما مر ولزم من ذلك ان يترك كل ما لا يعنيه في الاسلام ويشتغل بما يعنيه منه ويتولد
من هذين الاستحياء من الله سبحانه وتعالى وترك كل ما يستحيي منه وروى
الترمذي وغيره مرفوعا الاستحياء من الله سبحانه وتعالى ان يحفظ الراس وما حوى
والبطن وما وعى وليذكر الموت والبلا فمن فعل ذلك فقد استحيا من الله حق الحيا
تنبيه في هذا الحديث اشارة الى ان الشيء اما ان يعنى الانسان اولا وعلى كل اما ان
يتركه او يفعله فالاقسام اربعة فعل ما يعنى وترك ما لا يعنى وهما حسنان وترك ما يعنى
وفعل ما لا يعنى وهما قبيحان حديث حسن بل اشار ابن عبد البر الى انه صحيح رواه
الترمذي وغيره كابن ماجة هكذا اي موصولا ولا ينافيه رواية مالك له في
الموطأ عن الزهري مرسلا كان للزهري فيه اسنادين احدهما مرسل وهو ما رواه
مالك والاخر موصول وصله عن ابي سلمة عن ابي هريرة وهو ما رواه الترمذي وغيره
والاتصال مقدم على الارسال وبذلك يجاب عن قول الامام احمد والبخاري وابن معين
والدارقطني لا يصح الا مرسلا على ان له طرقا مرفوعة اذا جمعت احدث لها قوة
ولعل هذا من اسباب تحسين المصنف له اي وان ضعفه قوم وثقه اخرون ومن
ثم قال ابن عبد البر رواته ثقات وهذا الحديث ربع الاسلام على ما قاله ابو داود
واقول بل هو نصف الاسلام بل هو الاسلام كله لانه لا يخلو اعن فعل ما يعنى وترك ما لا
يعنى فان نظرنا المنطوقة المصرح بالثاني كان نصفا وبهذا الاعتبار دخلت من التبعيضية
في من حسن اشارة الى ان ترك ما لا يعنى ليس هذا الحسن كله بل بعضه او نصفه
كما تقرر وان نظرنا المفهومة ايضا كان كلا فتامل ذلك فانه حسن بالغ وان لم ار من
صرح به ولجمعه الاسلام كما قررته مع وجازة لفظه كان من بدائع جوامع كلمه
صلى الله عليه وسلم التي لم يصح نظيرها عن احد قبله صلى الله عليه وسلم وهو اصل
كبير في تهذيب النفس وتاديبها عن الرذايل والنقايص وترك ما لا جدوى فيه ولا نفع
واما ما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال في صحف ابراهيم من عد كلامه من عمله

قل كلامه

قل كلامه الا فيما يعنيه فهو على تقدير صحته خاص بذم ما لا يعنى من الكلام وما مر
عام كما قررناه في شرحه مع ان لفظه ابلغ واوجز وروي ان رجلا وقف على لقمان
الحكيم وهو في حلقة عظيمة فقال له الست عبد بني فلان قال بلى قال فما الذي بلغ
بك ما ارى قال قدر الله تعالى وصدق الحديث وترك ما لا يعنى وفي الموطا
بلغني انه قيل له اي للقمان يدون الفضل قال صدق الحديث واداء الامانة على ما
وترك ما لا يعنيني وعن الحسن من علامة اعراض الله عن العبد ان يجعل شغله
فيما لا يعنيه ونقل ابن الصلاح عن ابن ابي زيد انه قال جميع اداب الخير وازمته
تتفرع من اربعة احاديث هذا والذي بعده وخبر من كان يومن بالله واليوم
الاخر فليقل خيرا او ليصمت وخبر لا تغضب وفي السنة من حسن اسلام المرء
قلة الكلام فيما لا يعنيه وفي صحيح ابن حبان مرفوعا في صحف ابراهيم وعلى
وعلى العاقل ما لم يكن مغلوبا على عقله ان يكون له ساعات فيها يناجي ربه وساعة
يحاسب فيها نفسه وساعة يتفكر في صنع الله تعالى وساعة يخلو فيها لحاجته
من المطعم والمشرب وعلى العاقل ان لا يكون ساعيا الا لثلاث تزود لمعاد او
مرمة لمعاش او لذة في غير محرم وعلى العاقل ان يكون بصيرا بزمانه مقبلا
على شانه حافظا للسانه ومن حسب كلامه من عمله قل كلامه الا فيما
يعنيه اي لان من لم يعد كلامه من عمله فيه يعارف ولا يتحرى ومن ثم
خفي ذلك على معاذ رضي الله تعالى عنه قال يا رسول الله انؤاخذ بكل ما نتكلم
به فقال ثكلتك امك يا معاذ وهل يكب الناس على مناخرهم في النار الا
حصائد السنتهم وروى الترمذي وغيره كلاما ابن آدم عليه لا له الا ما كان
بالمعروف والنهي عن المنكر وذكر الله سبحانه وتعالى واخرج الترمذي
ان رجلا سات اي شهيدا كما في رواية فقال آخر بشر بالجنة فقال صلى الله عليه
وسلم او لا تدري فلعله تكلم بما لا يعنيه او بخل بما لا يغنيه واخرج النضيل
مرفوعا اكثر الناس ذنوبا اكثرهم كلاما فيما لا يعنيه الحديث الثالث عشر عن
ابي حمزة رضي الله تعالى عنه بمهملة فزاي صح انه صلى الله عليه وسلم كناه بذلك
لبقلة كان يجتنيها انس ابن مالك الانصاري الخزرجي خادم رسول الله صلى الله

عليه وسلم

ساعة ٢

كما صح عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة كان عمره عشر سنين وان امه
ام سليم اتت به النبي صلى الله عليه وسلم اي في السنة الاولى من الهجرة فقالت له خذه
غلاما يخدمك فقبله وقد قالت له يوما يا رسول الله ادع الله له فقال اللهم اكثر ماله
وولده وبارك له فيه وادخله الجنة فلقد زقت من صلبي سوى ولد ولدي مائة وخمسة
وعشرين اي ذكورا ولم يرزق الابنتين على ما قيل فيه وان ارضي لتثمر في السنة مرتين
وانا ارجو الثالثة ومن بركة الثانية ان قصر مانه جاءه فقال له عطشت ارضا فتوضأ
وخرج الى البرية فصلى ركعتين ثم دعا فالتمت السحاب وامطرت حتى ملأت جميع
ارضيه ولم تعدها الا بسير اوذلك في الصيف وخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم
الى بدر وانا لم يعد في البدريين لانه لم يكن في سن من يقاتل وغزا مع النبي صلى الله
عليه وسلم ثمان غزوات واستمر فخدمته صلى الله عليه وسلم الى ان توفي وهو عنه
راض فاستمر في المدينة وشهد الفتوح كلها ثم قطن بالبصرة وكان اخر الصحابة بها موتا
سنة تسعين او احدا وثلاث وتسعين عن مائة سنة الا سنة او سنة او وسبع
سنين او وعشرين سنة واما اخر الصحابة موتا مطلقا فهو ابو الطفيل عامر ابن واثلة
الليثي توفي سنة مائة واوصى ثابتا البناني ان يجعل تحت لسانه شعرة كانت عنده
من شعور رسول الله صلى الله عليه وسلم ففعل روي عنه ابو هريرة وغيره وهو
احد المكثرين روي له الفان ومائتا حديث وستة وثمانون اتفقا منها على مائة
وثمانية وستين وانفرد البخاري بثلاثة وثمانين ومسلم باحد وسبعين ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحبه لاخيه او يومن احدكم اي الايمان الكامل ومن
الملازم على احد حتى يحب لاخيه المسلم من الخير كما في رواية الامام احمد والنسائي
فاندفع قول بعضهم هذا عام مخصوص بان الانسان يحب لنفسه وطي حليلته
ولا يجوز ان يحبه لاخيه حال كونه في عصمته لانه فعل محرم عليه انتهى وقد
حصى بعض اخر لا بد ان يكون المعنى فيها يباح والا فقد يكون غير ممنوعا
منه وهو مباح له انتهى وذلك كله عقلة عن رواية النسائي فعم الظاهر
ان التقييد بالاخ هنا جري على الغالب لانه ينبغي لكل مسلم ان يحب
للكفار الاسلام وما يتفرع عليه من الكمالات اي مثل ما يحب لنفسه
منه فيكون معه كالنفس الواحدة كما حث صلى الله عليه وسلم على ذلك

بقوله في

بقوله في الحديث الصحيح ايضا المومنون كالجسد الواحد اذا اشتكى منه عضو تداعى
له سائر الجسد بالحمى والسهر قال ابن الصلاح ايضا المومنون كالجسد وهذا قد
يعد من الصعب الممتنع وليس كذلك اذ القيام بذلك يحصل بان يحب له حصول
مثل ذلك من جهة لا يزاحمه فيها احد بحيث لا ينقص على اخيه شيا من النعمة عليه
وذلك سهل على القلب السليم وانما يعسر على القلب الدغيل انتهى وبه يندفع
قول غيره يشبه ان هذه المحبة انما هي من جهة العقل اي يجب له ذلك ويوثر
من هذه الجهة اما التكليف بذلك من جهة الطبع فصعب اذ الانسان مطبوع
على حب الاستيثار على غير المصالح على الغبطة والحسد لاخوانه فلو كلف انه يحب
لاخيه ما يحب لنفسه بطبعه لاقتضى ان لا يكمل ايمان احد الا نادرا انتهى ويويد
ما قاله ابن الصلاح خبر الترمذي وابن ماجة احب للناس ما تحب لنفسك تكن مسلما
وخبر الامام احمد افضل الايمان ان تحب للناس ما تحب لنفسك وتكره لهم ما تكره لنفسك
وخبره ايضا احب للجنة قال فاحب لاخيك ما تحب لنفسك وخبر مسلم يا ابا
ذر اني اراك ضعيفا واني احب لك ما احب لنفسي لا تتأمرن على اثنين ولا تتولين
على مال يتيم اما اذا انتفت تلك المحبة لنحو غش او حسد فلم يحب له مثل ما يحب
لنفسه فهو غير مومن من الايمان الكامل ومن ثم قيل الغش لا حوال ان يرى ضانا
على اخيه باعمال الخير ان لم يوفق هو لها كما جري لابن آدم قابيل قتل اخاه من اجل
ان تقبل الله قربانه دونه والمراد بالمثلية مطلق المشاركة المستلزمة لكف الاذى
والمكروه عن الناس ويحمل الانسان على انه كما يجب ان ينتصف من حقه ومظلمته
ينبغي له اذا كانت لاخيه عنده مظلمة او حق ان يبادر الى انصافه من نفسه
ويوثر الحق وان كان عليه فيه مشقة وفي الحديث انظر ما تحب ان تاتيه الناس اليك
فاته اليهم ومن ثم قيل للاحنف ممن تعلمت الحلم قال من نفسي قيل له وكيف
ذلك قال كنت اذا كرهت شيئا من غيري لم افعل باحد مثله فلا ينبغي في حق الانسان
يحب لنفسه ان يكون افضل الناس على ان الاكمل خلاف ذلك فقد قال الفضيل لسفيان ابن

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابن عيينة ان كنت تود ان تكون الناس مثلك فما ادیت الله الكريم النصيحة فكيف
وانت تود الفهد دونك رواه البخاري ومسلم لكن رواية مسلم فيها شك او قال
لاخيه او جار بخلاف رواية البخاري فانه لاشك فيها ولفظ مسلم والذي نفسي بيده
لايومن عبد حتى يحب لاخيه او قال لجاره مايحب لنفسه ولفظ الامام احمد لايبلغ
عبد حقيقة الايمان حتى يحب للناس مايحب لنفسه من الخير وهو مبين لمعنى
حديث الصحيحين وان المراد بنفي الايمان نفي بلوغ حقيقته ونهايته فانه كثيرا
ماينفي لانتفاء بعض اركانه وواجباته كنفيه عن الزاني والسارق وشارب الخمر في
الحديث المشهور وذهب جمع من السلف الى ان من ارتكب الكبيرة يسمى مومنا ناقص
الايمان واخرون الى انه يقال له مسلم لامومن قيل وهو المختار ومقصود هذا الحديث
كما علم مما قررناه في معناه ايتلاف قلوب الناس وانتظام احوالهم وهذا هو
قاعدة الاسلام الكبرى التي اوصى الله تبارك وتعالى بها بقوله سبحانه وتعالى واعتصموا
بحبل الله جميعا ولاتفرقوا وايضاحه ان كل احد من الناس اذا احب لباقيهم ان
يكونوا امثاله في الخير لحسن اليهم وامسك اذاه عنهم فيحبونه فتسري بذلك
المحبة بين الناس فيسري الخير بينهم ويرتفع الشر فينتظم امور معاشهم
ومعادهم وتكون احوالهم على غاية السداد ونهاية الاستقامة وهذا هو
المقصود من التكاليف الشرعية والاعمال البدنية والقلبية وهذا كله انما
يتولد من كمال سلامة الصدر من الغل والغش والحسد فان الحسد يقتضي
ان يكره الحاسد ان يفوقه احد في خير او يساويه فيه لانه يحب ان يمتاز على
الناس بفضائله والايمان يقتضي ان يشاركوه فيما اعطي من الخير من غير ان
ينقص عليه منه شيء ومر انه لاحرج على من كره الامتياز بالجمال فروى
الامام احمد والحاكم في صحيحه ان مالك ابن مرارة قال يارسول الله قد قسم
لي من الجمال ما ترى فما احب احدا من الناس فضلني بشراكي فما فوقهما اليس ذلك
هو البغي فقال لا ليس ذلك من البغي ولكن البغي من بطر الحق وسفه الحق ومن كمال الايمان

تمني مثل

تمني مثل فضائل الاخروية التي فاقه فيها غيره كما دلت عليه الاحاديث الشهيرة
واما قوله سبحانه وتعالى ولاتتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض فهو نهي عن الحسد
وهو تمني انتقال نعمة الغير اليه ومامر من الفضيل مما يقتضي ان الاولى لمحبته
ان يكون الناس فوقه انما هو من جهة ان هذا هو اكمل درجات النصيحة والا
فالمامور به شرعا انما هو محبته ان يكونوا مثله ومع هذا فاذا افاقه احد في فضيلة
دينية اجتهد في لحاقه وحزن على تقصيره لاحسد ابل منافسة وغبطة ليزداد بذلك
الاجتهاد في طلب الفضائل والازدياد منها والنظر لنفسه بعين النقص وينشأ عن هذا
ان يحب للومنين ان يكونوا خيرا منه ولا يرضى لهم ان يكونوا على مثل حاله الحديث
الرابع عشر عن ابن مسعود رضي الله عنه قال رسول صلى الله عليه وسلم
لايحل اي لايجوز فلا ينافي وجوب القتل باحدى الثلاث الاتية لان الجائز لصدق
بالواجب دم اصله دمي اي اراقة دم امرئ يقال له ايضا مرء وهو للذكر
وخص بالذكر هنا وفي نظائره لشرفه واصالته وغلبة دوران الاحكام عليه
والا فالانثى كذلك من حيث الحكم مسلم وفي رواية يشهد ان لااله الا الله
واني رسول الله وهو صفة كاشفة وخرج به الكافر الحربي فيحل دمه مطلقا
لكن ان كان كبيرا بالغا عاقلا لانه لاشيء يخرجه عما اقتضاه هذا المفهوم
بخلاف الذمي الاباحدى خصال ثلاث فيجب على الامام القتل بها لما فيه من
المصلحة العامة وهو حفظ النفوس والانساب والاديان الثيب اي خصلته
المفهومة من السياق وهي زناه لتعذر ابداله مما قبله بدون هذا التقدير
وكذا يقدر فيما بعده وهو القتل حتما والمراد به في هذا الباب الحر البالغ العاقل
الواطيء والموطوءة في القبل في نكاح صحيح وان حرم لنحو عدة شبهة فلا يحصل
بوطيء امته ولا بوطيء في نكاح فاسد ولا يشترط الاحصانة الاسلام وذكر
في هذا الحديث لاينافي ذلك كما هو ظاهر للتمامل ويرجم ذمي ومرتد احصنا وان
لم يرض الذمي بحكمنا نعم ان اسلم قبل رجمه سقط الزاني وهو من اولج او اولج

او ص

فيه حشفة ادمي او قدرها في قبل حرام لعينه مشتهى طبعا خال عن شبهة الفا
والمحل والطريق وتفصيل ذلك مذكور في الفروع ووطئ الدبر كالقبل بل اغلظ لكن
حد المفعول به غير جليلة الفاعل الجلد والتغريب ولو محصنا لانه لا يتصور
الاحصان المشترط في الرجم في الدبر المفعول فيه والمراد بجل دم المحصن الزاني
انه يجب رجمه بالحجارة حتى يموت ولا يجوز قتله بغير ذلك اجماعا والنفس بجوز
تذكيرها وتانيثها بالنظر لشروط المقررة في محلها منها ان يكون القتل عمدا محضا
عدوانا لذاته بان قصد ادميا معينا ولو بالعموم بان رمى الجماعة قاصدا اي
واحد منهم بخلاف قصد واحد مبهم منهم اذ لا عموم فيه بما يقتل غالبا جارح
او مثقل لحديث الصحيح انه صلى الله عليه وسلم رض راس يهودية رضت
راس جارية بين حجرين لاقرارها بذلك لا لنقض عهدها والا لم يرض راسها
بل كان يتعين السيف ومنها ان يكون القتيل معصوما باسلام او امان بذمة
او غيرها او يضرب رق على كافر ومنها ان يكون القاتل مكلفا ملتزما لا
حكام الاسلام ومنها مكافاة المجني عليه للجاني من اول اجزاء الجناية رميا
او جرحا الى الموت فلا يقتل فاضل بمفضول بخلاف عكسه والمؤثر من الفضايل
الاسلام والحرية والاصالة والسيادة فلا يقتل مسلم باي كافر عندنا كاكثر العلماء
لخبر البخاري لا يقتل مسلم بكافر وخبر انه صلى الله عليه وسلم قتل يوم خيبر
مسلما بكافر منقطع وغيره ضعيف ولا يصح في هذا غير خبر البخاري فوجب
الاخذ بعمومه لانه لم يعارضه شيء ومن ثم قال كثيرون من اصحابنا ينقض
حكم حاكم بقتله ولا حر بمن فيه رق باي نوع كان عندنا كاكثر العلماء ايضا لانه
مال متقوم فالتحق بسائر الاموال وخبر من قتل عبده قتلناه منقطع فان
الحسن رواية لم يسمع من سمرة الا احاديث العقيقة ويقاد قن بقن مطلقا
الا مالكة لمكاتب بعبده ولو اباه ويقاد فرع باصله ومحرم بمحرمه لا اصيل
بفرعه ولا له كقتل زوجة فرعه لارثه بعض العقود الذي على ابيه فيستوفي وتفصيل

هذه الجملة

هذه الجملة مذكورة في الفروع والتارك لدينه وهو الاسلام لان الكلام في المسلم
على ان في رواية لمسلم التارك للاسلام بان يقطعه عمدا او استهزاء بالدين ويحصل
باطنا باعتقاد ما يوجب الكفر وان لم يظهره وظاهرا اما بفعل كالسجود للمخلوق
او ذبح على اسمه تقربا اليه وطرح نحو قران او حديث او علم شرعي على مستقذر ولو
ظاهرا كالبزاق او طرح المستقذر عليه وطرح قنوى علم على ارض مع قوله اي شيء هذا
الشرع واما بقوله مع اعتقاد او عناد او استهزاء وتفصيل ذلك في كتب الفروع وقد
استوفيته على المذاهب الاربعة في كتابي الاعلام بما يقطع الاسلام فانظره ان اردت ان
تقف من هذا الباب على كثير غرايب الفروع وبدايع التحقيق والاستنباط واذا حكمنا بردته
بواحد من هذه المذكورات ونحوها حكمنا بها باطنا وان كان مصدقا بقلبه لان ملحظ
الكفار بها دلالتها اما على عدم الانقياد للباطن واما على تكذيب الشرع وكلاهما كفر وان
في القلب تصديقا لما مر ذلك مستوفى في بحث الايمان ولا يدخل في التارك لدينه انتقال
الكافر من ملة الى ملة اخرى لان الكلام في المسلم كما مر ومن ثم كان الاصح عندنا
انه لا يقتل بل يبلغ مامنه ثم يصير حربيا ان ظفرنا به قتلناه ان لم يسلم او يبذل
الجزية وافهم الحديث وجوب قتل المرتدة كالمرتد ومذهب امامنا الشافعي رضي الله
عنه وكثيرين وبصرح به خبر من بدل دينه فاقتلوه ودعوى تخصيصه بغيرها لا
دليل عليها ولا نظر لكونها لا منعة فيها فلا تخشى منها اعانة الحربيين لانه منقوض
بنحو اعمى وهرم المفارق بقلبه واعتقاده او بدنه او لسانه للجماعة المعهودين
وهم جماعة المسلمين اما بنحو بدعة كالخوارج المعترضين للامام او الممتنعين من
اقامة الحق عليهم للقائلين عليه واما بنحو بغي او حرابة او ميل او عدم ظهور
شعار الجماعة في الفرايض فكل هؤلاء تخلد ما هم بمقاتلتهم من اجل انهم تركوا دينهم
كالمرتد لكنهم يفارقونه بترك كل الدين وهؤلاء بدلوا بعضه وان كان كالمنه ومنهم
مفارق للجماعة فعلم ان بين ترك الدين من اصله ومفارقة الجماعة عموما وخصوصا
مطلقا لانه يلزم من الاول الثاني ولا عكس وبين تركه لا من اصله ومفارقة الجماعة

شبكة الألوكة www.alukah.net

التساوي لانه يلزم من احدهما الاخر وان هذا القسم الثالث اعني التارك لدينه
المفارق للجماعة باعتبار ما قررناه فيه شامل لما عدا القسمين الاولين من كل من جاز قتله
كتارك الصلاة او قتاله شرعا بشروطه المقررة عند الفقها والحصر في الحديث حقيقي
اذ لا يشذ عنه شيء بملاحظة ما قررناه فاستفده ورد به على من زعم ان الحصر هنا غير
حقيقي فان قلت يرد عليه خبر اقتلوا الفاعل اي اللايط والمفعول به واخذ به كثير والامام
مالك واحمد فقالوا ان اللواط يوجب القتل بكل حال على المحصن وغيره قلت لا يرد ان لدخولهما
في الزنا اذ حد الزنا شرعا عندنا يشملهما كما يشمل الرجل والمراة وح يستفاد من الحديث
اشتراط الاحصان فيهما ونحن نقول به في اللايط واما الملوط به فلا يقتل عندنا مطلقا
اذ لا يتصور الاحصان منه بالفرج الملوط به لاستحالة اباحته بنكاح صحيح وذهاب
جمع الى قتل من تزوج زوجة ابيه ولو غير محصن وقتل الساحر ومن وطئ بهيمة وشاذ
الخمر في المرة الرابعة وغير ذلك لا يرد علينا لانهم استندوا في ذلك الى ما لا يقوم
به الحجة من حديث ضعيف او منسوخ او محمول على المستحل بدلائل اخر مقررة
في محلها ولام المدينة وما بعده مؤذنة للتاكيد والتقوية لتعدي ترك وفارق
ونحوا اسند فاعلهما الى المفعول بلا واسطة واستثناء الاولين من المسلم
ظاهر لانهما حيث لم يستحلا لا ينافيان الاسلام واستثنا الثالث المزيل
للاسلام منه انما هو باعتبار انه كان مسلما قبل ففيه الجمع بين حقيقته ومجازه
وهو جايز وقبلت توبته خلافا لجمع دونهما لان قتلهما بجريمة مضت فلا يمكن
تلافيها بخلاف قاتله قاتله لو صف قايم بدحلا وهو ترك لدينه فيعوده اليه
انتفى ذلك الوصف رواه البخاري ومسلم وهو من القواعد الخطيرة لتعلقه
باخطر الاشيا وهو الدما وبيان ما يحل منها وما لا يحل وان الاصل فيها العصمة
وهو كذلك عقلا لانه مجبول على محبة بقا الصور الانسانية المخلوقة في احسن
تقويم وشرعا وهو الظاهر ولو لم يكن من وعيد القاتل الا قوله صلى الله عليه
وسلم من اعان على قتل مسلم بشطر كلمة لقي الله مكتوب بين عينيه آيس

من رحمة الله

من رحمة الله وقد اجمع المسلمون على قتل القتل بكل واحدة من هذه الخصال
الثلاث ومر في خبر امرت وان اقاتل الناس ان هذا الحديث مبين لحق الاسلام
المذكور فيه لانه العصمة الثابتة لمن نطق بالشهادتين انما تراعى ما دامت
لم تهتك وهتكها انما يتحقق باحد هذه الثلاثة المذكورة في الحديث ومر في
شرح ذلك الحديث بيان دلالته على قتل تارك الصلاة كسلا ومر قريبا ان القسم الثالث
هنا يشمله وان لم نقل بكفره نحو ما عليه اكثر العلما فاندفع زعم ان هذا الحديث
يفيد عدم قتله وقال اقلهم بكفره واطال اسحق في الانتصار له وايراد الادلة
عليه بما يرده انها جميعها محمولة على المستحل جمعا بين الاحاديث ويرده
انه صح في السنة اطلاق الكفر على معاصي كثيرة كانكار النسب وقتال المسلم
واتفق الكل على تاويلها كما ذكرناه فكذا ما ورد في تارك الصلاة وزعم امتيازها
بخصوصيات لا يمنع ما قلناه لان موجب التاويل الجمع بين الادلة المتعارضة
في الصلاة وغيرها فلم يكن ح لافتراقها عن غيرها معنى وفي قتله اشكال الامام
الحرمين ذكر بعض الشراح وساق فيه ما لم يتحرر منه جواب والاشكال انه
لا يقتل الا بعد خروج وقت الجمع بان يؤخر الظهر لما بعد المغرب والمغرب
لما بعد الفجر وح يصير قضاء وهو لا قتل به وان تضيق وجوابه ان قولهم
لا قتل بالقضا محله في قضا لم يؤمر باداه في الوقت فهذا لا يقتل وان امتنع
من القضا المضيق لانه لم يتحقق منه مراغمة تامة للشرع لان خروجها
عن وقتها شبهة ما في التاخير بخلاف ما اذا امر بها في الوقت فامتنع فانه لا شبهة
له في التاخير بوجه فتحققت منه مراغمة الشرع بالكلية فقتل بعد خروج
الوقت ما لم يبادر ويصلي واجاب بعضهم بما لا يجدي بل لا يصح وهو
ان العصمت في خبر امرت السابق مشروطة بثلاثة منها اقامة الصلاة ووجه
عدم اجدائه واضح وعدم صحته ان الموقوف على الثلاثة المقاتلة ولا يلزم من
جوازها القتل الا ترى ان مانعي الزكاة يقاتلون بخلاف من تركها من غير قتال فانه

يعنيه وترك فضول الكلام مما لا يعنيه وفي الحديث الا انبئكم بامرين خفيفين لم يثقل
الله بمثلهما الصمت وحسن الخلق وفي السنة خبر لا يستقيم ايمان عبد حتى يستقيم
قلبه ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه وروى الطبراني خبر لا يبلغ عبد حقيقة التقوى
حتى يامن الناس لسانه وخبر انك لن تزال سالما ما سكت فاذا تكلمت كتب لك او عليك واخرج الامام احمد والترمذي والنسائي ان احدكم ليتكلم بالكلمة
من رضوان الله ما يظن ان يبلغ ما بلغت فيكتب الله سبحانه وتعالى بها رضوانه الى يوم
القيمة وان احدكم ليتكلم بالكلمة من سخط الله سبحانه وتعالى ما يظن ان تبلغ
ما بلغت فيكتب الله سبحانه وتعالى عليه بها سخطه الى يوم القيامة والاحاديث
في ذلك كثيرة جدا ومن ثم قال وهب ابن منبه اجتمعت الحكماء على ان راس الحكمة
الصمت وقال الفضيل الحج والرباط والجهاد اشد من حبس اللسان وقال لقمان لابنه
لو كان الكلام من فضة لكان السكوت من ذهب قال ابن المبارك معناه لو كان الكلام
في طاعة الله من فضة لكان السكوت عن معصية الله من ذهب وهو صريح في ان
الكف عن المعصية افضل من عمل الطاعة وفي ان الصمت افضل من الكلام لكن ذهب
جماعة من السلف الى تفضيل الكلام لان نفعه متعد وسياتي له مزيد بيان وقال الاستاذ
ابو القاسم القشيري رحمه الله تعالى الصمت سلامة وهو الاصل والسكوت في وقته
صفة الرجال كما ان النطق في وقته من شرف الخصال وسمعت ابا علي الدقاق
يقول من سكت عن الحق فهو شيطان اخرس قال فاما ايثار اهل المجاهدة السكوت
فلما عرفوا مما في الكلام من الآفات ثم ما فيه من حظوظ النفس واظهار صفات
المدح والميل الى ان يتميز من بين اشكاله بحسن النطق وغير هذا من الآفات
وذلك لغت ارباب الرياضة وهذا احد اركانهم في حكم المنازلة وتهذيب الخلق
قال ذو النون اصون الناس نفسه املكهم للسانه وبالجملة فاللائق بمن يؤمن
بالله حق ايمانه وباليوم الاخر ووقوع الجزاء فيه ان يستعد له ويجتهد فيما يدفع
به الهوى واله ومكارهه فيما تمر باوامره وينتهي عن مخالفته ويعلم ان من اهم ما عليه

لا يقتل الحديث الخامس عشر عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كان يؤمن بالله الايمان الكامل المنجي من عذابه الموصل الى رضاه فالمتوقف على
امتثال الاوامر الثلاثة الآتية محال الايمان لا حقيقة له وهو على المبالغة في الاستجلاب
الى هذه الافعال كما يقول القايل لولده ان كنت ابني فاطعني تعريضا وتهييجا على الطاعة
والمبادرة اليها مع شهود حقوق الابوة وما يجب لها لا على انه بانتفاء طاعته ينتفي انه
ابنه والبوم الاخر هو يوم القيمة الذي هو محل الجزاء على الاعمال حسنها وقبيحها
فعني بذكرها هنا دون نحو الملايكة مما ذكر معه في الحديث الثاني تنبيه وارشاد لما اشرتم
اليه مما يوقظ النفس ويحرك الهمة للمبادرة الى امتثال جزاء هذا الشرط وهو فليقل هي ولام
الامر هنا وفيما ياتي ويجوز سكونها وكسرها حيث دخلت عليها الفا او الواو وبخلافها
في وليسكت فانها مكسورة لا غير خبرا قال الامام الشافعي رضي الله عنه لكن بعد ان
يتفكر فيما يريد ان يتكلم به فاذا ظهر له ان خير تحقق لا يترتب عليه مفسدة ولا
تجر الى كلام محرم او مكروه اتى به او ليصمت من صمت واصمت بمعناه يصمت
بضم الميم قاله المصنف رحمه الله تعالى واعترض بان المسموع والقياس كسرها اذ
قياس فعل مفتوح العين يفعل بكسرها ويفعل بضمها خيل فيه كما نص عليه ابن جني
وانما يتجه ذلك ان سبرت كتب اللغة فلم يرد الا ما قاله والا فهو حجة في النقل وهو لم
يقل هذا قياسا حتى يعترض بما ذكر وانما قاله نقلا كما هو ظاهر من كلامه فوجب قبوله
اي ليسكت ان لم يظهر له ذلك فيسن له الصمت حتى عن المباح لانه ربما ادى الى محرم
او مكروه وعلى فرض ان لا يؤدي اليهما ففيه ضياع الوقت فيما لا يعنى وقد مر من حسن
اسلام المرء تركه ما لا يعنيه واختلفوا في قوله سبحانه وتعالى ما يلفظ من قول الا لديه
رقيب عتيد فقيل يشمل المباح فيكتب وهو ظاهر الاية الكريمة وقيل لا يكتب الا ما فيه
ثواب او عقاب واليه ذهب ابن عباس وغيره وورد ان في صحف ابراهيم على نبينا وعليه
وعلى سائر الانبيا والمرسلين افضل الصلاة والسلام وعلى العبد ان يكون بصيرا
بزمانه مقبلا على شانه حافظا للسانه ومن حسب كلامه من عمله قل كلامه الا فيما

يعنيه وترك

ضبط جوارحه فانها رعاياه وهو مسئول عنها جارحة جارحة كما قال سبحانه وتعالى
ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا وان من اكثر المعاصي عددا
واسرها وقوعا معاصي اللسان اذ آفاته تزيد على المئتين ومن ثم قال سبحانه
وتعالى وقولوا قولا سديدا وقال صلى الله عليه وسلم امسك عليك لسانك وقال
ايضا صلى الله عليه وسلم وهل يكب الناس على مناخرهم في النار الا حصائد السنتهم
وقال ان الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله تعالى لا يلقى لها بالا يهوى بها في النار
سبعين خريفا فمن امن بذلك حق ايمانه اتقى الله في لسانه وقلل من كلامه
ما استطاع سيما فيما نهي عن الكلام فيه كبعد العشاء ما لم يتعلق به مصلحة دينية
كالابلاغ عن الله سبحانه وتعالى وعن نبيه صلى الله عليه وسلم وتعاير العلوم
والامر بالمعروف والنهي عن المنكر عن علم والاصلاح بين الناس وان يقول التي هي
احسن وان يقول للناس حسنا ومن افضل الكلمات كلمة حق عند من يخاف
سطوته في ثبات وسداد وكالكلام مع حليلته او ضيفه او مصلحة دنيوية مما
يتعلق بضرورة الانسان او مصالحه وافاد الحديث ان قول الخير خير من الصمت
لتقدمه عليه ولانه انما امر به عند عدم قول الخير وان الصمت خير من قول
الشر وان قول الخير غنيمة والسكوت عن الشر سلامة وان فوات الغنيمة
والسلامة ينافي حال المؤمن وما يقتضيه شرف الايمان المشتق من الامان ولا
امان لمن فاتته الغنيمة والسلامة وان الانسان اما ان يتكلم او يسكت فان
تكلم فاما بخير وهو ربح واما بشر وهو خسارة وان سكت فاما عن شر وهو
ربح واما عن خير وهو خسارة فله في كلامه وسكوته ربحان فينبغي ان يحصلهما
وخسارتان ينبغي ان يجتنبهما قيل وهذا الامر عام مخصوص بما لو اكره على قول
شر او سكوت عن خير او نسي او خاف على نفسه من قول الخير ونحو ذلك لخبر
رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وخبر اذا امرتكم بامر
فاتوا منه ما استطعتم انتهى ولا يحتاج لذلك لان رفع القلم عن الناسي والمكره

من القواعد

من القواعد الشرعية المقررة في جميع الاوامر والنواهي مخصوصة بها في ذهن كل
عالم بذلك معتقد له فلا خصوصية لهذا الحديث بها على ان التعبير بالخير والسكوت
في مقابلته الدال على انه خير ايضا ليدل على ذلك التخصيص لان المكروه عليه منهما
يصير خيرا اي مباحا وعند النسيان هو خير ايضا لارتفاع العقاب فلا يحتاج
مع ذلك الى دعوى تخصيص تنبيه التزام الصمت مطلقا واعتقاده قربة اما مطلقا
او في بعض العبادات كالصوم والحج منهي عنه ففي خبر ابي داود لا صمات يوم الى
الليل وخرج الاسماعيلي النهي عنه في الاعتكاف وروي ايضا في الصوم وآثر الصمت
على السكت لانه اخص اذ هو السكوت مع القدرة وهو هو المأمور به واما السكوت
مع العجز لفساد آلة النطق فهو الخرس او لتوقفها فهو العي وكلاهما ذمين
لا يحسن الامر معه بالسكوت ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم
جاره بالاحسان اليه وكف الاذى عنه وتحمل ما يصدر منه وبالبشر في وجهه
وغير ذلك من وجوه الاكرام التي لا تخفى رعايتها على الموفقين قال تعالى والجار ذي
القربى والجار الجنب وهو اعني الجار عرفا من بيته دون اربعين دارا من
اي جانب كان من جوانب الدار وفي مراسيل الزهري ان رجلا اتى النبي صلى
الله عليه وسلم يشكو اليه جاره فامر صلى الله عليه وسلم بعض اصحابه ان
ينادي الا ان اربعين دارا جار وبه اخذ جمع من السلف وقيل هو في المسجد
يسمع الاذان او الاقامة منه فيقيد كذلك في الدور وقيل من ساكنك في محلة
او بلد فهو جارك والمجاورة مراتب بعضها الصق من بعض ادناها الزوجة
والقريب وهو المراد بالجار ذي القربى في الاية والجار الجنب فيها الاجنبي
وقيل الاول المسلم والثاني الكافر وقيل الاول القريب المسكن منك والثاني
البعيد المسكن منك وكان قائله نظر لخبر عائشة يا رسول الله ان لي
جارين فالى ايهما اهدي قال الى اقربهما بابا وقيل الثاني الزوجة فالجيران
ثلاثة كافر فله حق واحد بالجوار ومسلم فله حقان الجوار والاسلام ومسلم

شبكة الألوكة www.alukah.net

ومسلم قريب فله ثلاثة حقوق الجوار والاسلام والقرابة وهذا حديث له
طرق متصلة ومرسلة لكن لا تخلوا كلها عن مقال والاحاديث في حقوق الجار
كثيرة ففي الصحيحين مازال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه وروى
مسلم عن ابي ذر رضي الله عنه اوصاني خليلي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طبخت
مرقا فاكثر ماءه ثم انظر الى اهل بيت من جيرانك فاصبهم منها بمعروف
وفي رواية فاكثر ماءها وتعاهد جيرانك وروى البخاري في الادب المفرد من
جار متعلق بجاره يوم القيمة يقول يارب هذا غلق بابه دوني فمنعني معروفه
ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه الغني والفقير بالبشر
في وجهه وطيب الحديث معه والمبادرة الى احضار ما تيسر عنده من الطعام
من غير كلفة ولا اضرار باهله الا ان يرضوا وهم بالغون عاقلون وقد بينت
في الكتاب الآتي حديث الانصاري المشهور الذي اثنى الله ورسوله عليه وعلى امرأته
بايثارهما الضيف على انفسهما وصبيانهما حيث نوّمتهم بامره حتى اكل الضيف
والجواب عما اقتضاه ظاهرهم من تقديمهما ما يحتاج اليه الصبيان بان الضيافة
لتاكدها والاختلاف في وجوبها مقدمة وبان الصبيان لم تشتد حاجتهم
للاكل وانما خشيا ان الطعام لو جيء به للضيف وهم مستيقظون لم يصبروا
عن الاكل منه وان كانوا شباعا على عادة الصبيان فيشوشوا على الضيف فنوموا
لذلك وهو ظاهر خلافا لمن توقف فيه والضيف اسم مصدر لغة يشمل الواحد
والجمع من اضفته وضيفته اذا انزلته بك ضيفا وضفته وضفته اذا نزلت
عليه ضيفا ومعنى الحديث ان من التزم شرايع الاسلام تاكد عليه اكرام جاره
وضيفه وبرهما لعظيم حقهما كما اعلن به صلى الله عليه وسلم واكد على عظيم
رعايته في احاديث كثيرة بينتها في كتاب حقايق الاناقة في الصدقة والضيافة
فانه جمع في ذلك من الاحاديث النبوية والاحكام الفقهية ما تقر به العيون
وينتفع به المتقون اذ الصدقة سيما للجار والضيافة من مكارم اخلاق

المومنين

المومنين ومن محاسن الدين وسنن النبيين ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم
مازال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت سيورثه وقد مر وفيه اشارة ما الى ما
بالغ به بعض الائمة من اثبات الشفعة له وروى ان ابراهيم صلى الله عليه وسلم
وعلى نبينا وعلى سائر الانبياء والمرسلين كان يسمى ابا الضيفان وكان يمشي
الميل والميلين في طلب من يتغدى معه وقد قال الامام احمد بوجوب الضيافة
لاحاديث ظاهرة في ذلك وفي ان الضيف يستقل باخذ ما يكفيه من غير رضى من
نزل عليه او على نحو بستانه او زرعه وقد بينتها مع تاويلها وذلك الكتاب لكن خالفه
الجمهور وحملوا تلك الاحاديث على غير ظاهرها فحملوا الوجوب على اول
الاسلام فانها كانت واجبة حين اذ كانت المواساة واجبة فلما ارتفع وجوب
المواساة ارتفع وجوب الضيافة او على التاكيد كما في غسل الجمعة واجب
على المحتلم او الاستقلال بالاخذ من غير رضى على المضطر لكنه بعذله لذلك يقوم
بدل ما اكله او على مال اهل الذمة المشروط عليهم ضيافة من مر بهم لادلة اخرى
منها لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس ومنها قوله صلى الله عليه وسلم جائزته
يوم وليلة والجائزة الصلة العظيمة المتطوع بها وايضا التعبير بالاكرام ظاهر في التطوع
اولا يستعمل في الواجب ثم المخاطب بها عندنا اهل البادية والحضر لكن في احاديث
بينتها ما انها مختصة باهل البادية وبها اخذ الامام مالك لتعذر ما يحتاج اليه
المسافر في البادية وتيسر الضيافة على اهلها غالبا بخلافها في اهل الحضر لتيسر مواضع
النزول وبيع الاطعمة قال القاضي وخبر الضيافة على اهل الدور ليست على اهل الوبر
موضوع انتهى وفيه نظر فقد ذكرت في ذلك الكتاب له طرقا كثيرة قيل يحتمل تخصيص
اكرام الجار والضيف بغير الفاسق والمبتدع والموذي ونحوهم فهؤلاء لا يكرمون بل ينهون
عن رد عالهم عن فجورهم ويحتمل جعلهم من ذوات الجهتين فيكرمون من حيث
الجوار والضيافة وينهون من حيث الفجور لان الكافر لا يراعى حق جواره ونحو
فالمسلم على نحو فسقه اولى وجاني كل كبد حرى اجر قال بعضهم حتى نحو الحية

شبكة الألوكة www.alukah.net

والكلب العقور يطعم ويسقى اذا اضطر الى ذلك ثم يقتل انتهى والوجه هو الاحتمال الثاني
كما يصرح به كلام ايمتنا والا ينافيه قولهم يحرم الجلوس مع الفاسق اينا سا لهم لان
هذا فيه اعانة لهم فسقهم كما يدل عليه تقييدهم القعود معهم بالاينا س اي من
حيث الفسق فالمراد انه معهم لا للاينا س كذلك جاز وما ذكر من اطعام العقور فيه
نظر لوجوب قتله فورا فلا حاجة لاطعامه كما يدل عليه قول ايمتنا لو استطعمهم من
يراد قتله بحق لم يطعم بخلاف ما لو استسقى فانه يسقى لقلة زمنه رواه البخاري
ومسلم وهو من القواعد العظيمة لانه بين فيه جميع احكام اللسان الذي
هو اكثر الجوارح فعلا فهو بهذا الاعتبار يصح ان يقال فيه انه ثلث الاسلام لان العمل
اما بالقلب او باللسان او بالجوارح او باللسان وهو ظاهر وان لم ار من صرح به
ثم رايت بعضهم قال ان جميع اداب الخير تتفرع منه واشار فيه الى سائر خصال
البر والصلة والاحسان لان اكثرها رعاية حق الجار والضيف وبهذا الاعتبار صح
ان يقال فيه انه نصف الاسلام لان الاحكام اما ان تتعلق بالحق او بالخلق وهذا
افاد الثاني لان وصلة الخلق يستلزم رعاية جميع حقوقهم ومن ثم كان المقصود
من الامرين الاخيرين هو المقصود السابق في حديث لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه
ما يحب لنفسه من الالفة والاجتماع وعدم التفرق والانقطاع لان الناس جبلوا ان
بعضهم لبعض فاذا اكرم كل منهم جاره ايتلفت القلوب واتفقت الكلمة وقويت
شوكة الدين واندحضت حجج الجاحدين واذا اهان كل جاره انعكس الحال ووقعوا
في هوة الاختلاف والضلال ولذلك غالب الناس اما ضيف او مضيف فاذا اكرم
بعضهم بعضا وجد ما مر من الصلاح والائتلاف واذا اهان بعضهم بعضا وجد
الفساد والخلاف للحديث السادس عشر عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رجلا
يحتمل انه ابو الدرداء فقد اخرج الطبراني عنه قلت يا رسول الله دلني على عمل
يدخلني الجنة قال لا تغضب ولك الجنة او حارثة ابن قدامة الاحنف ابن قيس
فقد اخرج الامام احمد عنه انه قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول

او

الله قربي

الله قل لي قولا واقلل علي لعلي اعقله قال لا تغضب فاعدت عليه مرارا كل ذلك
يقول لا تغضب لكن نازع في هذا يحيى القطان بانهم يقولون ان حارثة تابعي لا
صحابي قال للنبي صلى الله عليه وسلم اوصني قال لا تغضب يحتمل انه اراد امره
بالاسباب التي توجب حسن الخلق من الكرم والسخا والحلم والتواضع والاحتمال
وكف الاذى والصفح والعفو وكظم الغيظ والطلاقة والبشر وسائر الاخلاق الحسنة
الجميلة فان النفس اذا تخلقت بهذه الاوصاف والاخلاق وصارت لها عادة اندفع
عنها الغضب عند حصول اسبابه او انه اراد لا يعمل بمقتضى الغضب اذا حصل بل
يجاهد نفسه على ترك تنفيذه والعمل بما يومر به فانه اذا ملك الانسان كان في اسره
وتحت امره ومن ثم قال تعالى والماسكين عن موسى الغضب اخذ الالواح فمن لم
يمتثل ما يراه به غضبه وجاهد نفسه على ذلك اندفع عنه شر غضبه ورب ساكن
وذهب عاجلا فكانه لم يغضب والى هذه الاشارة بقوله تبارك وتعالى واذا ما
غضبوا هم يغفرون والكاظمين الغيظ الاية واخرج الشيخان ليس الشديد
بالصرعة انما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب ومسلم ما تعدون الصرعة
فيكم قلنا الذي لا يصرعه الرجال قال ليس ذلك ولكنه الذي يملك نفسه عند الغضب
فرد السائل عليه مرارا يقول اوصني يا رسول الله وكانه لم يقنع بقوله لا تغضب
فطلب وصية ابلغ منها وانفع فلم يزده صلى الله عليه وسلم عليها واعاد ها عليه
حيث قال له ثانيا وثالثا لا تغضب تنبيها له بتكررها على عظيم نفعها وعمومه
فهو كما قال له العباس علمني دعاء ادعو به يا رسول الله فقال سل الله العافية
فعاوده مرارا فقال له يا عباس يا عم رسول الله سل الله العافية في الدنيا والاخرة
فانك اذا اعطيت العافية اعطيت كل خير قيل يحتمل انه صلى الله عليه وسلم
من هذا الرجل اثرة الغضب فخصه بهذه الوصية وفي بعض طرق الحديث
ما يبعدني من غضب الله قال لا تغضب وفي طرق اخرى ان رجلا قال لرسول الله
صلى الله عليه وسلم اوصني ولا تكثر علي او قال مرني بامر واقلل علي لعلي اعقله

شبكة الألوكة www.alukah.net

قال لا تغضب وفي اخرى علمني شيا اعيش به في الناس ولا تكثر علي فقال لا تغضب وفي اخرى
قلت يا رسول الله اوصني فقال لا تغضب ففكرت حين قال النبي صلى الله عليه وسلم ما قال
فاذا الغضب يجمع الشر كله ومن ثم قال جعفر ابن محمد رضي الله تعالى عنه الغضب
مفتاح كل شر وقيل لابن مبارك اجمع لنا حسن الخلق في كلمة قال ترك الغضب واخرج
محمد بن نصر المروزي ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم من قبل وجهه فقال يا رسول
الله اي العمل افضل قال حسن الخلق ثم اتاه عن يمينه وقال له ذلك فقال كذلك ثم
عن شماله كذلك ثم عن خلفه فالتفت اليه فقال مالك لا تفقه حسن الخلق وهو ان
لا تغضب ان استطعت وهو مرسل رواه البخاري وهذا من بدايع جوامع كلمه التي
خص بها صلى الله عليه وسلم واما ماروي ان رجلا قال لسليمان صلى الله عليه وسلم
وعلى نبينا اوصني قال لا تغضب قال لا اقدر قال فان غضبت فامسك لسانك ويدك
وان يحيى قال لعيسى عليهما الصلاة والسلام اوصني قال لا تغضب قال لا استطيع
قال لا تقتني مالا قال حسبي فلم يصح فثبت انه لا مشارك لنبينا في هذه الكلمة
المتضمنة لجوامع الخير والمانعة من قبايح الشر فان الغضب وهو غليان دم القلب
طلبا لدفع المؤذي عند خشية وقوعه والانتقام ممن حصل منه الاذى بعد وقوعه
لا يحصى ما يترتب عليه من المفاسد الدنيوية والاخروية لان الله سبحانه وتعالى
خلقه من النار وجبله بطينة الانسان فمهما نوزع في غرض من اغراضه اشتعلت
نار الغضب فيه وفارت فورانا يغلي منه دم القلب وينتشر في العروق فيرتفع الى
اعالي البدن ارتفاع الماء في القدر ثم ينصب في الوجه والعينين حتى تحمر امنه
اذ البشرة لصفائها كالزجاجة تحكي ما وراءها هذا ان غضب على من دونه
واستشعر القدرة عليه فان كان ممن فوقه وايس من الانتقام منه انقبض
الدم الى جوف القلب وامتلأ فيه وصار حزنا فاصفر اللون او من مساوي الذي
يشك في القدرة عليه يتردد الدم بين انبساط وانقباض فيصير لونه بين حمرة وصفرة
فالغضب فوران الدم وغليانه وقيل عرض يتبعه غليان الدم دم القلب لارادة الانتقام

ويؤيد الاول

ويؤيد الاول حديث الامام احمد والترمذي انه صلى الله عليه وسلم قال في خطبة
الا ان الغضب جمرة تتوقد في قلب ابن ادم اما ترون الى انتفاخ اوداجه وحمرة
عينيه فمن احس من ذلك شيا فليلزق بالارض وفي رواية فاذا احس احدكم
من ذلك شيا فليجلس ولا يعدو به الغضب اي فليحبسه في نفسه ولا يعد به
الى غيره بايذاء او لانتقام منه لاستحالة هذه المعاني في حقه سبحانه وتعالى فان المراد
بالغضب في حقه فيكون صفة ذات او الانتقام نفسه فيكون صفة فعل وما يترتب
على الغضب في حقنا من المفاسد تغير ظاهر البدن بتغير لونه كما قررناه وشدة
رعدة اطرافه وخروج افعاله عن حيز الاعتدال واضطراب حركته وكلامه
حتى تربد اشداقه وتنقلب مناخره وتحمر احداقه وتستحيل خليقته حتى لو
راى نفسه لسكن غضبه حياء من قبيح صورته ولو كشف له عن باطنه لرآه
اقبح من ظاهره فانه عنوانه الناشي عنه واللسان بان بطلاقة مع تخبط
النظر واضطراب اللفظ بالشتم والفحش وقبايح الكلمات التي يستحي منها ذوو
العقول والمروآت حتى الغضبان اذا افتر غضبه والجوارح بالبطش بها ضربا
وغيره ان تمكن من المغضوب عليه والا رجع غضبه عليه فيمزق ثوبه ويلطم
وجهه وقد يضرب يديه بالارض وما عنده من الصغار والدواب ويعدو وعدو
الواله السكران او المجنون الحيران وربما قويت عليه نار الغضب فاطفأت
بعض حرارته الغريزية فيغشى عليه او اعدمتها فيموت لوقته والقلب
بالكمان الحسد والحقد واضمار السوء وافشاء السر وهتك الستر والاستهزآء
وغير ذلك من القبايح وذلك كله حرام يستوجب عليه عظيم العقوبة واليم
العذاب فانظركم تحت هذه اللفظة النبوية وهي قوله لا تغضب من بدايع
الحكم وفوايد استجلاب المصالح ودرء المفاسد مما لا يمكن عده ولا ينتهي
حده والله سبحانه وتعالى اعلم حيث يجعل رسالاته وقد تضمن ايضا دفع
اكثر الشرور عن الانسان لانه في مدة حياته بين لذة والم فاللذة سببها ثوران

ارادة الانتقام

الشهوة لنحو اكل او جماع والالم بسببه توارث الغضب لرجل من اللذة والالم قد
يباح تناوله او دفعة كنكاح الزوجة ودفع قاطع الطريق وقد يحرم كالزنا والقتل
المحرم فالشر اما عن شهوة كالزنا او عن غضب كالقتل فهما اصل الشرور ومبدؤها
فباجتناب الغضب يندفع نصف الشر بهذا الاعتبار واكثره في الحقيقة فان الغضب
يتولد عنده القتل والقذف والطلاق وهجر المسلم والحقد عليه والحسد له وهتك
ستره والاستهزاء به والحالف الموجب للحنث او الندم كما جاء في الحديث اليمين حنث
او ندم بل والكفر كما كفر جبلة ابن الايهم حين كفر من لطمة اخذت منه قصاصا وبهذا
التقريب يصح ان يقال في هذا الحديث انه ربع الاسلام لان اعمال الانسان اما خير
واما شر والشر اما ينشأ عن شهوة او عن غضب وهذا الحديث متضمن النفي الغضب
فيتضمن نصف الغضب الشر وهو ربع المجموع فكان هذا الحديث ربعا من هذه الجملة
وهذا ظاهر وان لم ار من عرج عليه ويدل عليه انحصار سبب الشر في الشهوة و
والغضب فان الملائكة لما تجردوا عنهما تجردوا عن الشرور جملة وتفصيلا ثم الغضب
له دوافع ودوافع ورافع فالرافع يحصل بتذكر فضيلة الحلم وكظم الغيظ
نحو قوله سبحانه وتعالى والكاظمين الغيظ وقوله صلى الله عليه وسلم اشدكم
من غلب على نفسه عند الغضب واحلمكم من عفى عند القدرة وقوله صلى الله عليه
وسلم من كظم غيظا وهو قادر على ان ينفذه دعاه الله عز وجل على رؤس الخلايق يوم
القيمة حتى يخيره في الحور شاء رواه احمد واصحاب السنن الا النسائي وقال الترمذي
حسن غريب وقوله صلى الله عليه وسلم ليس الشديد بالصرعة انما الشديد الذي
يملك نفسه عند الغضب والصرعة الذي يصرع الناس ويكثر منه ذلك ومن ثم
لما غضب عمر على من قال له ما تقضي بالعدل ولا تعطي الحق واحمر وجهه قيل له
يا امير المومنين الم تسمع ان الله سبحانه وتعالى يقول خذ العفو وامر بالعرف واعرض
عن الجاهلين قال صدقت فكانما كان نارا فاطفئت باستحضار خوف الله سبحانه
وتعالى كما حكي ان ملكا كتب في ورقة ارحم من في الارض يرحمك من في السما اي امر

وسلطانه

وسلطانه وملائكته ويل لسلطان الارض من سلطان السما ويل لحاكم الارض من
حاكم السما اذكرك حين تغضب اذكرك حين اغضب شد دفعها الى وزيره وقال
اذا غضبت فادفعها الي فكان كلما غضب دفعها اليه فينظر فيها فيسكن غضبه وبان
يستعيذ بالله تعالى من الشيطان الرجيم كما جاء في الحديث الصحيح انه يذهبه
وسره انه جاء في الحديث ان الغضب من الشيطان لانه الذي يحمل الانسان عليه
ليرديه ويغويه ويباعده من نعم الله عز وجل فاستعاذة بالله سبحانه وتعالى من
اقوى سلاح المومن على دفع كيد الشيطان ومكره اعاذنا الله تبارك وتعالى منه بمنه
وكرمه وروي الشيخان استبت رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم واحدهما
يسب صاحبه مغضبا قد احمر وجهه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني لا علم كلمة
لو قالها لذهب عنه ما يجد لو قال اعوذ بالله من الشيطان الرجيم فقالوا للرجل
ما تسمع ما يقول النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لست بمجنون والرافع يحصل بذلك
ايضا وبتغيير الحالة التي هو عليها كما ورد في الحديث اذا غضب احدكم وهو قايم
فليقعد وان غضب وهو قاعد فليضطجع وروي احمد وابو داود اذا غضب احدكم
وهو قايم فليجلس فان ذهب عنه الغضب والا فليضطجع وسره ان القايم متهيئ
للانتقام والجالس دونه والمضطجع دونهما ويويده الرواية السابقة فاذا احسن
احدكم والتي قبلها واخرج الامام احمد اذا غضب احدكم فليسكت قالها
ثلاثا وهذا ايضا دواء عظيم لان الغضب يصدر عنه من قبايح الاقوال ما
يوجب الندم عليه عند زوال الغضب فاذا سكت زال هذا المعنى فان لم يزل
بما ذكر توضا او اغتسل بالماء البارد فان النار لا يطفيها الا الماء كما قال صلى الله عليه
اذا غضب احدكم فليتوضا بالماء البارد فانما الغضب من النار وانما تطفى النار
بالماء وفي رواية ان الغضب من الشيطان وان الشيطان خلق من النار وانما
تطفى النار بالماء فاذا غضب احدكم فليتوضا وروي ابو نعيم باسناده عن
ابي موسى الخولاني انه كلم معاوية بشيء وهو على المنبر فغضب ثم نزل فاغتسل ثم

وسلم

ثم عاد الى الخبر وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الغضب من الشيطان
وان الشيطان من النار والنار تطفى بالماء فاذا غضب احدكم فليغتسل والغرض
ان يبعد عن هيئة الوثوب والمسارعة للانتقام ما امكن حسما لمادة المبادرة
وكان معاوية رضي الله عنه من احلم العرب ومن ثم كان يقول ما غضبي
على من علية اي ان الغضب تعب محض لا فايدة فيه لان الموذي لي ان
قدرت عليه عاقبته ان شئت بلا غضب والا كان مجرد الغضب تعبا محضا لانه
وحده لا يشفي فلا فايدة فيه على كل تقدير ثم المراد بدفعه اورفعه مع انه اضطراري
كالخجل لما من انه فوران دم القلب باطنا فهو كالرعاف ظاهرا فدفع اثاره وما
يترتب عليه من القبايح فان الانسان بحسن الرياضة وتهذيب النفس عن ذميم
الاخلاق ومعايب الاوصاف يامن شر غضبه وقبايحه المترتبة عليه فهو وان كان
ضروريا لا يمكن دفعه الا ان اثاره المترتبة عليه يمكن دفعها فاندفع ما لبعضهم
هنا من الاشكال ثم رايت بعضهم ذكر نحو هذا الذي ذكرته حيث قال
والتحقيق ان الغضبان اما مغلوب للطبع الحيواني وهذا لا يمكنه دفعه وهو
الغالب في الناس واما غالب للطبع بالرياضة فيمكنه منعه ولولا ذلك لكان
قوله صلى الله عليه وسلم لا تغضب تكليفا بما لا يطاق والحاصل ان اقوى اسباب
رفعه ودفعه التوحيد الحقيقي وهو اعتقاد ان لا فاعل حقيقة في الوجود الا الله
سبحانه وتعالى وان الخلق الات ووسايط كبري وهي من له عقل واختيار كالانسان
وصغري وهي من انتفى عنه كالعصى المضروب بها ووسطى وهي من فيها الثاني
فقط كالدواب فمن توجه اليه مكروه من غيره وشهد ذلك التوحيد الحقيقي
بقلبه اندفع عنه غضبه لانه اما على الخالق وهو جراة تنافي العبودية او على
المخلوق وهو اشراك ينافي التوحيد ومن ثم خدم انس رضي الله عنهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين فما قال لشيء فعله لم فعلته ولا لشيء لا
يفعله لم لم تفعله ولكن يقول قدر الله ما شاء وما شاء فعل او لو قدر الله

لكان وما

قدرت

لكان وما ذاك الا لكمال معرفته صلى الله عليه وسلم بان لا فاعل ولا معطي ولا مانع
الا الله سبحانه وتعالى ولا ينافي ذلك ما صح ان موسى عليه وعلى نبينا وعليه وعلى سائر الانبيا
والمرسلين افضل الصلاة والسلام اغتسل عريانا في خلوة ووضع ثيابه على حجر
فغرن بها فعدا وراءه يقول ثوبي حجر ثوبي حجر ويضربه بعصاه حتى انتهى فيه فراه
بنو اسرايل وبطل كذبهم عليه بانه انما يختفي عنهم في الغسل لادرة به لانه لم
يغضب عليه غضب انتقام بل غضب تاديب وزجر لان الله سبحانه وتعالى خلق
فيه حياة فصار كدابة نفرت من راكبها ويحتمل على بعد انه غلب عليه الطبع
البشري فانتقد منه كما حكي عنه انه لما قيل له خذها ولا تخف نكله على
يديه وتناولها به فقيل له اراايت لو اذن الله فيما تحذر هل كان ينفعك فقال
لا ولكني ضعيف ومن ضعف خاف ويويد ذلك ما ثبت انه كان حديدا حتى اذا كان
غضب خرج شعر جسده من مدرعته كسل النخل ولهذا لما علم بما احدثت
قومه بعده اخذ براس اخيه ولحيته يجره اليه وكذا لو حكي ان الخضر لما
خرق السفينة غضب واخذ برجله ليلقيه في البحر حتى ذكره يوشع ابن
نون عهده معه فخلاه تنبيها انما يذم الغضب حيث لم يكن لله سبحانه وتعالى
والا فهو محمود ومن ثم كان صلى الله عليه وسلم اذا انتهكت حرمات الله
عز وجل لم يقم لغضبه شيء حتى ينتصر للحق وورد انه كان اذا غضب اعرض
واشاح وانه كان بين عينيه عرق يدر اذا الغضب وقالت عايشة رضي الله
عنها كان خلقه القران يرضى لرضاه ويسخط لسخطه ولشدة حيايه صلى الله
عليه وسلم كان لا يواجه احدا بما يكرهه لحديعرف الكراهة في وجهه ولما بلغه
ابن مسعود قول القايل هذه قسمة اما اريد بها الله شق عليه وتغير وجهه
وغضب ولم يزد على ان قال لقد اوذي موسى باكثر من هذا فصبر وكان من دعايه
اسالك كلمة الحق في الغضب والرضا وهذا عزيز جدا اذ اكثر الناس اذا غضب
لا يتوقى فيما يقول واخرج الطبراني خبر ثلاث من اخلاق الايمان من اذا غضب

شبكة الألوكة www.alukah.net

لم يدخله غضبه في باطل ومن اذا رضي لم يخرجه رضاه عن الحق ومن اذا قدر لم
يتعاط ما ليس له والاخبار الدالة على وقوع غضبه صلى الله عليه وسلم وتكرره
كثيرة مع الاجماع على انه كان احلم الناس واكثرهم عفوا وصفحا وحلما الا وتجاوزا
ونهاية الكمال الغضب في موضعه والحلم في موضعه واخرج الامام احمد ما جرع
عبد جرعة افضل عند الله سبحانه وتعالى من جرعة غيظ يكظمها ابتغاء
وجه الله سبحانه وتعالى ولخبر ما من جرعة احب الى الله من جرعة غيظ
يكظمها عبد وما كظم عبد جرعة غيظ لله الا ملأ الله جوفه ايمانا وفي رواية
لابي داود ملاء الله امنا وايمانا ويتحذر الانسان من الدعاء على نفسه او اهله
او ماله عند الغضب فانه قد يصادف ساعة اجابة فيستجاب له كما يدل عليه
خبر مسلم عن جابر سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة ورجل من
عليي ناصح له فتلدن عليه بعض التلدن فقال له سر لعند الله فقال صلى الله عليه
وسلم انزل عنه فلا يصحبنا ملعون ولا تدعوا الله على انفسكم وتدعوا على اولادكم ولا تدعوا
على اموالكم لا توافقوا من الله ساعة اجابة فيسأل فيها عطاء فيستجيب لكم وفي هذا ايضا
دليل على رد ما قيل عن الفضيل ثلاثة لا يلامون على غضب الصائم والمريض والمسافر
وعن الاحنف بن قيس يوحى الله سبحانه وتعالى الى الحافظين لا تكتبا على عبدي في ضجره
شيأ وقوله صلى الله عليه وسلم اذا غضبت فاسكت يدل على تكليف الغضبان
في حال غضبه بالسكوت فيؤخذ بالكلام وقد صح كما علم مما مر انه صلى الله عليه وسلم
امر من غضب ان يتلافى غضبه بما يسكنه من اقوال وافعال وهذا هو عين تكليفه
بقطع الغضب فكيف يقال انه غير مكلف في حال غضبه عما يصدر منه قيل ومراد
من اطلق من السلف ان من كان سبب غضبه مباحا كالسفر او طاعة كالصوم
لا يلام عليه اي في نحو كلامه لا في نحو قتل او ردة او اخذ مال او اتلافه بغير حق فقد
لا يشك مسلم ان الغضبان يكلف به وبنحو طلاقه وعتاقه بلا خلاف على ما قاله
بعضهم لكن تعل غيره فيه خلافا وقد يستشكل بانه ان زال تمييزه فغير مكلف او بقي

فمكلف

فمكلف فما محل الخلاف وصح عن ابن عباس وعايشة رضي الله عنهم انه يقع طلاقه
وعتاقه وافتى به غير واحد من الصحابة رضي الله عنهم وبه يرد على من فسر الاغلاق
في خبر لا طلاق ولا اغلاق بالغضب بل الصواب تفسيره بالاكراه الحديث السابع عشر
عن ابي يعلى وبقال ابي عبد الرحمن شداد ابن اوس رضي الله عنه الانصاري الخزرجي
ابن اخي حسان قيل وهو بدري وهو غلط واغا البدري والده قال عبادة ابن الصامت
وابو الدرداء كان شداد ممن اوتي العلم والحلم سكن بيت المقدس واعقب بها وتوفي
سنة ثمان وخمسين او احدا او اربعين او اربع وستين عن خمس وسبعين سنة
دفن بها وقبره بظاهر باب الرحمة باق الى الآن روى له خمسون حديثا خرج له
البخاري حديثا ومسلم اخرى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله كتب اي
طلب واوجب اذ الواجب هو موضوع كتب عند اكثر الفقهاء والاصوليين لكن المراد
هنا مطلق الطلب لانه اعم فائدة فالاحسان الواجب ان ياتي بما وجب عليه من
فعل او ترك مستوفيا الشروط والمندوب ان ياتي بكملات الواجب وبالمندوب
مع معتبراته وتكملاته الاحسان مصدر لحسن اذا اتى بالحسن وهو ما حسنه
الشرع لا العقل خلافا للمعتزلة كما هو مقرر في الاصول والمراد به هنا محسنات
الاعمال الشرعية لا مجرد الانعام على الغير لان الاول اعم نفعا واكثر فائدة لان
الاحسان الفعل يعود منه نفع عليه وعلى غيره فحق من شرع في شيء منها ان ياتي
به على غاية كمالاته ويحافظ على ادائه المصححة والمكملة له ويحذر من ان تسول
له نفسه انه اذا فعله لك قل عمله لانه وان قل يزيد به الثواب حتى يفوق مع
قلته الكثير الذي لا احسان فيه على اي في اوالي كل شيء يستثنى منه القديم سبحانه
وتعالى فانه لا حاجة به الى احسان احد لاستغنائه بذاته عما سواه والاعراض
والجمادات لا يتاتى الاحسان اليها فبقي النبات والحيوان ادميا وغيره والاحسان
اليها متأت اما الثاني فواضح واما الاول فلنموه والملائكة والاحسان اليهم
باحسان عشرتهم بان لا يفعل بحضرة المحفظة ما يكرهون ولا يكل ما يتاذون

شبكة الألوكة www.alukah.net

محسن بريحه لتاذيهم بما يتاذى به بنو آدم كما في الحديث والجن بنحو بتهم بالسلام
من الصلاة فانه يسن للمصلي ان ينوي به من على يمينه او يساره من ملايكة
وسو من انس وجن ويصل اليهم والى الملايكة احسان اخر من المصلي فانه اذا قال
في التشهد وعلى عباد الله الصالحين اصابتهما وغيرهما هذا الدعوي كما في الحديث
والاحسان بشياطينهم وكفارهم بالدعا لهم كاكفار الانس بالاسلام قيل ويخص من
كل شيء ايضا الموذي نحو الحشرات والسباع فلاحظ لها في الاحسان انتهى وهو ممنوع
اذ جواز قتلها بل وجوبه لا ينافي الاحسان اليها باحسان القتله وبالاطعام ان لم
يجب قتلها فورا فقد قال صلى الله عليه وسلم في كل كبد رطبة اجر قيل ويجوز ان تكون على
بابها والمعنى انه سبق من الله سبحانه وتعالى تعبد العبد بالاحسان على كل شيء حتى اذا ذبح
بسكين غير كالة لم يضيع الله تعالى ذلك انتهى ولم يظهر من هذا التقرير انفعا على
بابها فانها فيه بعني في ايضا نعم يصح في تقريره ان يقال المعنى ان الله سبحانه وتعالى
طلب من عبده الاحسان حال كونه مستعليا منه على كل شيء اراد ايصاله اليه
فعبر عن مزيد الاحسان وعمومه للمحسن اليه باستعلائه مبالغة في طلبه كما لو ثم
رايت بعضهم قال في جعلها على بابها والتقدير كتب الاحسان في الولاية على كل شيء وما
ذكرته ابلغ واحسن لسياق الحديث فتامله ويصح تقرير في كونها على بابها ان يقال انه
سبحانه وتعالى اوجب على كل شيء ان يكون محسنا اي بحسب ما ينا سبه كالتسبيح من الجماد
فاذا قتلتم انما فرع صلى الله عليه وسلم هذا والذي بعده على ما قبله وخصهما
بالذكر مع ان صور الاحسان لا تنحصر لانها الغاية في ايذا الحيوان فاذا طلب
الاحسان فيهما مع كونها الغاية في الايذاء فما بالك بغيرهما فانه احرى ان يطلب
فيه الاحسان او ان سبب التخصيص رد ما كانت الجاهلية عليه من التمثيل
في القتل بجدع الانف وقطع الاذن والايدي والارجل ومن الذبح بالمدي الكالة
ونحوها مما يعذب الحيوان ومن الجاهير المنخنقة وما ذكر معها في اية
المايدة فنهى عن ذلك بقوله فاحسنوا القتلة هي بكسر القاف الهيئة والحالة

كالجلسة بخلافها

كالجلسة بخلافها بالفتح فانها المصدر وافاد الامر وجوب احسان ذلك في كل قتل
جايز بحا كان او قودا او حدا او غيره فيكون بالة غير كالة مع السرعة وعدم قصد
التعذيب فان اقتص بالة كالة ضمن ما سري منها لتقصيره لعدم يراعي في القاتل
الهيئة والالة التي قتل بها فيفعل به حيث امكنت طلب المماثلة المبني عليها
القود ما امكن واحترزت بقولي امكنت عن نحو القتل بلواط او سحر فيعدل فيه
الى السيف لتعذر المماثلة حينيذ واذا ذبحتم ما يحل ذبحه من البهايم فاحسنوا
الذبحة فيها كسرا وفتحا مامر في القتلة وفي رواية الذبح وهي التي في اكثر نسخ
صحيح مسلم وهو المصدر لا غير واحسانه هنا بنحو مامر وبان يرفق بالبهيمة فلا
يصرعها بعنف وغلظة ولا يجرها الى موضع الذبح جرا عنيفا وباحداد الالة وتو
الى القبلة والتسمية ونية التقرب بذبحها الى الله سبحانه وتعالى وقطع الحلقوم
والمري والودجين والاعتراف الى الله سبحانه وتعالى بالمنة والشكر له على هذه
النعمة العظيمة وهي احلاله وتسخيره تعالى لنا ما لو شاء حرمه وسلطه علينا ومن
الاحسان الى البهايم التي لا يراد ذبحها عدم حبسها للقتل وغيره فقد صح عنه صلى
الله عليه وسلم انه نهى عن صبر البهايم وهو ان تحبس البهيمة ثم تضرب بالنبل
ونحوه حتى تموت وصح عنه ايضا النهي عن ان تتخذ غرضا وان من فعل ذلك
فهو ملعون ومن الاحسان اليها ايضا ان لا تحمل فوق طاقتها ولا يستمر راكبا
عليها وهي واقفة الا لحاجة ولا يحلب منها ما يضر ولدها ولا يشوي السمك
والجراد حتى يموت وقد حكي ابن حزم الاجماع على وجوب الاحسان في الذبحة
واسهل وجوب قتل الادمي ضرب عنقه بالسيف وورد في نحو تحريم المثلة احاديث
كثيرة منها من مثل بذي روح ثم لم يتب مثل الله به يوم القيمة وهو مخصوص
بغير القاتل الممثل لانه صلى الله عليه وسلم رضخ راس يهودي بين حجرين لفعله
ذلك بجارية من جوار المدينة وعن جمع من السلف ان من قتل لكفر اورده
يمثل به بالحرق بالنار وروي عن ابي بكر رضي الله عنه وخالد ابن الوليد وغيرهما

شبكة الألوكة www.alukah.net

شيء من ذلك وصح عن علي كرم الله وجهه انه حرق المرتدين فانكر ابن عباس رضي الله
عنه عليه واصل ذلك فعله صلى الله عليه وسلم بالعرينيين حيث قطع ايديهم وارجلهم
وسمر اعينهم في الحرة حتى ماتوا وفي رواية ثم نبذوا في الشمس حتى ماتوا وفي
اخرى وسمرت اعينهم والقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون وذلك لانهم قتلوا
واخذوا المال وارتدوا والجواب بان هذا كان قبل تحريم المثلة وبان اعينهم
انما سملت لانهم فعلوا ذلك بالرعاة كما اخرجه مسلم وذكر ابن شهاب انهم قتلوا
الراعي ومثلوا به وابن سعد انهم قطعوا يده ورجله وغرسوا الشوك في لسانه وعينه
حتى مات ويدل على النسخ انه صلى الله عليه وسلم امر بتحريق رجلين من قريش ثم
قال كنت امرتكم ان تحرقوا فلانا وفلانا بالنار وان النار لا يعذب بها الا الله سبحانه
فاذا وجدتموهما فاقتلوهما رواه البخاري وليحد بضم اليا من احد السكين
وحدها واستحدها وبفتحها من احد احدكم شفرته وجوبا ان كانت
كالتي بحيث لا يحصل للحيوان بها تعذيب والا فندبا وهي السكين ونحوها مما
يذبح به وشفرتها حدها فسميت باسمه تسمية للشيء باسم جزئه وليتجنب
حال حدها ان يراها عنه لامره صلى الله عليه وسلم بذلك رواه احمد
وابن ماجة وليرح بضم اوله من اراح اذا جلب الراحة او كان له دخل
في حصولها باي وجه كان ذبيحته بامرار السكين عليها بسرعة ويسقيها عند الذبح
ولا يامر بان يسلخها حتى تبرد وبان لا يحد السكين بحضرتها كما مر وروى
الخلال والطبراني انه صلى الله عليه وسلم مر برجل واضع رجله على صفحة
شاة وهو يحد شفرته وهي تلحظ اليها بيصرها فقال افلا قبل هذا اتريد ان
تميتها موتتين ولا يذبح اخرى قبالتها وروى ابن ماجة مر رسول الله
صلى الله عليه وسلم برجل وهو يجر شاة باذنها فقال دع اذنها وخذ بسالفتها
اي وهو مقدم العنق واخرج عبد الرزاق ان شاة انفلتت من جزار
حتى جاءت للنبي صلى الله عليه وسلم فاتبعها فاخذها يسحبها برجلها فقال له

النبي صلى الله

النبي صلى الله عليه وسلم اصبري لامر الله وانت يا جزار فسقها للموت سوقا رفيقا
واخرج الامام احمد ان رجلا قال يا رسول الله اني لاذبح الشاة وانا ارحمها فقال
له ان رحمتها رحمك الله وعطف هذا على ما قبله لانه لبيان فاريدته اذا الذبح
بالة تعذب الذبيحة فراحتها ان تذبح بالة ماضية موجبة ومن ثم قال صلى الله عليه
وسلم من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين اي فقد عرض نفسه لعذاب يجد فيه الما
كالم الذبح بغير سكين اي في اصل المشاركة لظهور ان سائر عذاب الدنيا لا نسبة
بينه وبين ادنى عذاب الاخرة والذبيحة فعيلة بمعنى مفعول وتاؤها للنقل من
الوصفية الى الاسمية لان العرب اذا وصفت بفعيل مؤنثا قالت امرأة قتيل وعين
كحيل وشاة ذبيح فاذا حذفوا الموصوف اثبتوا التانيث وقالوا قتيلة لبني فلان ونحوهم
وذبيحتهم لعدم دال على التانيث ح ويعرب ح اسما مفعولا او نحوه لا صفة فاتضح
ان التا للنقل من الوصفية الى الاسمية رواه مسلم وهو قاعدة الدين العامة
فهو متضمن لجميعه لان الاحسان في الفعل هو ايقاعه على مقتضى الشرع كما مر
ثم ما يصدر عن الشخص من الافعال اما يتعلق بمعاشه وهو سياسة نفسه
وبدنه واهله واخوانه وملكه وباقي الناس او بمعاده وهو الايمان الذي هو عمل
القلب والاسلام الذي هو عمل الجوارح فمن احسن في هذا كله واتى به على وفق
السداد والشرع فقد فاز بكل خير وسلم من كل ضير ولكن دون ذلك خرط القتاد
وبذل المهج وتقطع الاكباد قال الخطابي ولما كان العلماء ورثة الانبياء ومما ورثوه
منهم تعليم الناس الاحسان وكيفيته والامر به الى كل شيء الهم الله الاشياء استغفار
للعلماء مكافاة لهم على ذلك كما قال صلى الله عليه وسلم ان العالم يستغفر له من
في السموات ومن في الارض حتى الحيتان في جوف الماء الحديث انتهى عن عمل

من قواعدهم

ح

هو صح

عن ابي ذر جندب ابن جنادة بضم الجيم فيهما وبتثليث دال الاول وقيل يزيد
ابن جندب وقيل جندب ابن عبد الله وقيل جندب ابن السكن وهكذا اختلفوا
في جده وابي جده ومن فوقهما وعلى كل غفاري يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم

في كنانة روي عنه انه قال انا رابع الاسلام ويقال خامس الاسلام اسلم بمكة قديما
ثم رجع الى قومه ثم هاجر الى المدينة ووصفه صلى الله عليه وسلم في عدة احاديث
بانه اصدق الناس لهجة وفي رواية ما اظلت الخضراء اي السماء ولا اقلت الغبراء
اي حملت الارض اصدق لهجة من ابي ذر وهو اول من حياه رسول الله صلى
الله بتحية الاسلام وقال علي في حقه وعاء ملئ علما ثم اوكي عليه فلم يخرج
منه شيء حتى قبض روى له مائتا حديث واحد وثمانون اتفقا منها على اثني
عشر وانفرد البخاري بحديثين ومسلم بتسعة عشر مات بالربذة سنة احد او اثنين
وثلاثين وابو عبد الرحمن معاذ ابن جبل الانصاري اسلم وعمره ثماني عشرة سنة
وشهد بدرا والعقبة والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم روى له مائة
حديث وسبعة وخمسون حديثا اتفقا منها على حديثين وانفرد البخاري بثلاثة
ومسلم بحديث ورد انه صلى الله عليه وسلم قال اعلم امتي بالحلال والحرام معاذ بن جبل
وانه قال يا معاذ اني لاحبك فقال وانا احبك والله يا رسول الله قال فلا تدع ان تقول
في دبر كل صلاة اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك والذ قال يا معاذ يوم
القيمة بين يدي العلماء برتوة اي رمية سهم وقيل بجبر وقيل بميل وقيل مد البصر
وابن مسعود قال ان معاذا كان امة قانتا لله حنيفا ولم يك من المشركين قالوا
يا اباعبد الرحمن ان ابراهيم كان امة قال تسمعوني ذكرت ابراهيم انا كنا نشبه
معاذا بابراهيم وقال الامام مالك بلغني انه قال ابن مسعود يرحم الله معاذا كان
امة قانتا لله فقيل يا اباعبد الرحمن انما ذكر الله بعد ابراهيم عليه الصلاة والسلام
فقال ابن مسعود ان الامة الذي يعلم الناس الخير وان القانت المطيع وهو ممن جمع
القرآن في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم مات بناحية الاردن في طاعون
عمواس وهو بفتح اولية قرية بين الرملة والقدس تنسب اليها لانه اول ما ظهر
منها سنة ثمان عشرة وهو ابن ثلاث وثلاثين سنة وقيل اربع وقيل ثمان وثلاثين
وقبره بغور نيسان في شرقيه رضي الله تعالى عنهما عن رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال

وسلم قال لابي ذر حيثما كنت اتق الله من التقوى واصلها اتخاذ وقاية تقيك مما تخاف
وتحذر فتقوى العبد لله ان يجعل بينه وبين ما يخشى من غضبه وقاية تقيه
منه وهي امتثال اوامره واجتناب نواهيه وهذا على حد قوله اتقوا الله
اي غضبه وهو اعظم ما يتقى اذ ينشأ عنه عقابه الدنيوي والاخروي ويحذركم
الله نفسه هو اهل التقوى واهل المغفرة وفسر ذلك صلى الله عليه وسلم فقال الله تعالى
انا اهل ان اتقى من اتقاني فلم يجعل مع الها اخر فانا اهل ان اغفر له وقد تضاف
التقوى الى عقابه او مكانه او زمانه نحو واتقوا النار واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله
حيث كنت اي في اي مكان كنت فيه حيث يراك الناس وحيث لا يرونك التفات بنظر
تعالى قال الله سبحانه وتعالى واتقوا الله ان الله كان عليكم رقيبا ومن ثم قال صلى
الله عليه وسلم لابي ذر اوصيك بتقوى الله في سر امرك وعلانيته وكان صلى الله عليه
وسلم يقول في دعائه اسئلك خشيتك في الغيب والشهادة وهي من المنجيات وهذا من
من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم فان التقوى وان قل لفظها الا انها كلمة جامعة
لحقوق الله سبحانه وتعالى وهي ان يتقي الله حق تقاته اي ان يطاع فلا يعصى ويذكر
فلا ينسى ويشكر فلا يكفر خرجه الحاكم مرفوعا قيل وهو منسوخ باتقوا الله ما
استطعتم وينبغي ان يقال لا نسخ اذ لا يصار اليه الا بشروط لم توجد كما يعلم من محله
فالاولى ان يقال المراد ان يطاع فلا يعصى بحسب الاستطاعة وكذا ما بعده والحقوق
عباده باسرها فمن ثم شملت خير الدنيا والاخرة اذ هي اجتناب كل نهي وفعل كل مامور
فمن فعل ذلك فهو من المتقين الذين شرفهم الله سبحانه وتعالى في كتابه بالمدح والثناء
وان تصبروا وتتقوا فان ذلك من عزم الامور وبالحفظ من الاعداء وان تصبروا وتتقوا
لا يضركم كيدهم شيأ وبالتاييد والنصر ان الله مع الذين اتقوا والذين هم
محسنون وبالنجاة من الشدايد والرزق من الحلال ومن يتق الله يجعل له مخرجا
ويرزقه من حيث لا يحتسب قال ابو ذر قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه
الاية ثم قال يا اباذر لو ان الناس كلهم اخذوا بها لكفتهم وباصلاح العمل غفران

الذنب اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ويكفلين
من رحمته وبالنور اتقوا الله وامنوا برسوله يؤتكم كفلين من رحمته ويجعل لكم
نورا تمشون به وبالقبول انما يتقبل الله من المتقين وبالاكرام والاعزاز عند الله
سبحانه وتعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم وبالنجاة من النار ثم ننجي الذين اتقوا
وبالخلود في الجنة اعدت للمتقين قال سفيان الثوري سموا بذلك لانهم اتقوا ما
لا تتقي وهو معنى قول الحسن ما زالت التقوى بالمتقين حتى تركوا كثيرا من
الحلال مخافة الحرام وقول ابي الدرداء رضي الله عنه تمام التقوى ان العبد يتقي الله
حتى يتقيه من مثقال ذرة حتى يترك ما يرى انه حلال خشية ان يكون حراما ويكون
حجابا بينه وبين الحرام واصل ذلك كله حديث لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين
حتى يدع ما لا باس به حذرا مما به باس وحديث من اتقى الشبهات استبراء لدينه
وعرضه وبغاية ذلك القصوى وهي محبة الله سبحانه وتعالى وموالاته وانتفاء الخوف
والحزن وحصول البشارة في الدنيا والاخرة والفوز العظيم ان الله يحب المتقين الا
ان اولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون الذين امنوا وكانوا يتقون لهم
البشرى في الحيوة الدنيا وفي الاخرة لا تبديل لكلمات الله ذلك هو الفوز العظيم ولو لم
يكن بالتقوى سوى هذه الخصلة لكفت عما عداها ثم حقيقتها موقفة على
العلم اذ الجاهل لا يعلم كيف يتقي لا من جانب الامر ولا من جانب النهي وبهذا تظهر
فضيلة العلم وتميزه على سائر العبادات والاحوال والمقامات لتوقفها
جميعا عليه ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم ما عبد الله بشيء افضل من فقه وقال
من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ويلهمه رشده والمراد بالعلم المتوقف عليه
ذلك هو العلم العيني الذي لا رخصة لمكلف في تركه وهو تعلم ما انت متلبس به
فنحو الصلوة وشروطها واركانها والصوم وشروطه واركانه يتعين على كل
مكلف تعلم ظواهرها وما يكثر وقوعها منها وكذا الزكاة لمن له مال والحج
لمن استطاع له ونحو البيع لمن اراد مباشرته والنكاح لمن اراد الدخول فيه ومعاشرة

الزوجات لمن اراد تزوج امراة ثانية فمن علم ما خوطب به عينا او اراد التلبس به ثم
اجتنب كل نهي وفعل كل ما مر فهو المتقي الكامل الذي لا يزال يتقرب الى الله سبحانه وتعالى
بالنوافل حتى يحبه الحديث ومن ثم اخرج ابن حبان وغيره عن ابي ذر قلت يا رسول الله
اوصني قال اوصيك بتقوى الله فانه راس الامر كله وابو سعيد الخدري قلت يا رسول الله
اوصني قال اوصيك بتقوى الله فانه راس كل شيء وفي كل شيء وفي رواية عليك بتقوى الله فانه
جماع كل خير والترمذي عن يزيد ابن سلمة انه سال النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول
الله اني سمعت منك حديثا كثيرا فاخاف ان ينسيني اول له واخره فحدثني بكلمة جمعا
قال اتق الله فيما تعلم لتما كان العبد مامورا بتقوى الله في سره وعلانيته كما مر
مع انه لا بد ان يقع منه احيانا تفريط في التقوى اما بترك بعض المامورات او فعل
بعض المنهيات ومع ذلك لا ينافي وصفه بالتقوى كما دل عليه نظم سياق ايات اعدت
للمتقين الى ان قال في وصفهم والذين اذا فعلوا فاحشة الى اخر امره بان يفعل ما يمحو
به ما فرط منه بقوله واتبع السيئة الصغيرة الحسنة تمحها كما قال الله سبحانه
وتعالى ان الحسنات يذهبن السيئات سبب نزولها ما في الصحيحين عن ابن مسعود
رضي الله عنه ان رجلا اصاب من امراة قبلة ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر
ذلك له فسكت النبي صلى الله عليه وسلم حتى نزلت هذه الاية فدعاه فقراها
عليه فقال رجل هذا له خاصة فقال بل للناس عامة وفيهما عن انس رضي الله عنه
قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء رجل فقال يا رسول الله اني اصبت حدا فاقمه
علي قال ولم يسئله عنه فحضرت الصلاة فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى
النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة قام اليه الرجل فقال يا رسول الله اصبت حدا فاقم فيه علي قال
قال اليس صليت معنا قال نعم قال قد غفر الله لك ذنبك واخرجه مسلم بمعناه من
حديث ابي امامة واخرجه ابن جرير من وجوه اخر عنه وفي حديثه فانك خرجت من
خطيئتك كيوم ولدتك امك فلا تعد وانزل الله سبحانه وتعالى واقم الصلاة طرفي
النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات الاية وجاء انت جالسا عند

شبكة الألوكة www.alukah.net

عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء رجل فقال يا رسول الله اني اصبت حدا فاقم علي
فاعرض عنه ثم كرر ذلك مرارا وطويعرض عنه فقال يا رسول الله انه اتتني امراة اجنبية
تشتري مني تمرا فادخلتها البيت فاصبت منها ما يصيب الرجل من امراته غير اني لم
اجامعها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ وضوءا حسنا فتوضا وصلى مع
النبي صلى الله عليه وسلم فنزل قوله تعالى واقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل
ان الحسنات يذهبن السيات ذلك ذكرى للذاكرين اي عظة لمن اتعظ فقال معاذ يا رسول
الله هذا له خاصة ام للناس عامة فقال بل للناس عامة اي فلا تحزن
ايها الانسان اذا فرطت منك سيئة ان تتبعها بحسنة من نحو صلاة او صدقة
وان قلت او ذكر كالباقيات الصالحات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
فانهن احب الكلام الى الله سبحانه وتعالى وسبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم
فانهما حبيبتان الى الرحمن خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان ليزول عنك قبيح
عارها وتسلم من اليم نارها وورد ايضا عن مسلم ما من رجل يتطهر فيحسن الطهر
ثم يعمد الى المسجد من هذه المساجد الا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة و
يرفعه بها درجة ويحط عنه بها سيئة الحديث واخرج احمد وابو داود والتر
مذي والنسائي وابن ماجة من حديث ابي بكر رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ما من رجل يذنب ذنبا ثم يقوم فيتطهر ثم يصلي ثم يستغفر الله الا
غفر الله له ثم قرا هذه الاية والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم ذكروا
الله فاستغفروا لذنوبهم وظاهر قوله انها تمحوها وقوله ان الحسنات يذهبن
السيات انها تمحوها حقيقة وقيل عبر به عن ترك المؤاخذة فهي موجودة فيها
بالامحو الى يوم القيمة وهذا تجوز يحتاج لدليل وان نقله القرطبي في تذكرته
وقال بعض المفسرين انه الصحيح عند المحققين اما الكبيرة فلا تمحوها الا التوبة
بشروطها وح يصح ان يراد بالسيئة الكبيرة ايضا وبالحسنة التوبة منها
ويؤيده ان في طريق مرسل من طرق وصيته صلى الله عليه وسلم معاذا لما بعثه الى اليمن وان احد

ذنبا فاحدث عنده توبة ان كانت سرا فسرا وان علانية فعلانية ثم ظاهر
النصوص ان التوبة الصحيحة بشروطها تكفر الذنب قطعا كما انه يقطع بقبول
اسلام الكافر وقيل وكلام ابن عبد البر يدل على انه اجماع اي ومع تسليم ذلك
فالارجح انه ظني كما دلت عليه نصوص اخر لكن لقوة ذلك الظن اجري مجرى القاطع
وفي النصوص الاخر تنبيه اختلفوا في مسئلة من احد يهما ان الاعمال الصالحة
لا تكفر غير الصغائر على الاصح بل المجمع عليه على ما قاله ابن عبد البر واما الكبائر
فلا بد لها من التوبة لاجماعهم على انها فرض ويلزم من تكفير الكبائر بنحو الوضوء
والصلاة بطلان فريضة التوبة ويؤيده حديث الصحيحين الصلوات الخمس
والجمعة الى الجمعة ورمضان مكفرات لما بينهن اذا اجتنبت الكبائر حكى بن عطية
عن جمهور اهل السنة ان معناه ان اجتناب الكبائر شرط لتكفير هذه الفرائض
للصغائر فان لم يجتنب لم تكفر شيا من الكبائر وروى مسلم ما من امرئ مسلم يحضر
صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها الا كانت كفارة لما قبلها من
الذنوب ما لم تؤت كبيرة وذلك الدهر كله ولاحاديث بمعنى ذلك كثيرة وقيل ان الاعمال
الصالحة تكفر الكبائر وممن قال به بن حزم لكن اطال ابن عبد البر في الرد عليه
ورده بعضهم بانه اراد ان من اتى بالاعمال وهو مصر على الكبائر يغفر له الكبائر قطعا
فمعلوم بطلانه من الدين بالضرورة وان اراد ان من لم يصر عليها وحافظ على
الفرائض من غير توبة ولا ندم كفرت بذلك فهو محتمل الظاهر انه ان اجتنبوا كبائر
ما تنهون عنه تكفر عنكم سيئاتكم اي ما سلف منكم صغيرا او كبيرا ومع ذلك الصحيح
قول الجمهور ان الكبائر لا تكفر بدون التوبة نعم اقامة الحد يجري مجرى التوبة كما صرح به
حديث مسلم اي بالنسبة لذات الذنب اما بالنسبة لترك التوبة منه فلا يكفرها
الحد لانها معصية اخرى وعليه يحمل قول اجمع ان اقامته ليست كفارة بل لا بد معها من
التوبة وقوله سبحانه وتعالى في المحاربين لهم خزي في الدنيا ولهم في الاخرة عذاب عظيم
لا ينافي ذلك لانه ذكر عقوبتهم في الدارين ولا يلزم اجتماعهما ويؤيد ما تقرر قول بعض المتاخرين

ان اريد ان الكبائر تمحى بمجرد العمل فهو باطل وانه قد يوافى يوم القيمة بينها وبين بعض
الاعمال فتمحى الكبائر بما يقابلها من العمل ويسقط العمل فلا يبقى له ثواب فهذا قد
يقع كما دلت عليه احاديث كحديث البزار والحاكم يوتى بحسنات العبد وسياته يوم
القيمة فيقضى او يقضى بعضها من بعض فان بقيت له حسنة وسع له بها الجنة و
ظاهر تغايره وقوع المقاصة بين الحسنات والسيئات وينظر الى ما يفضل منها وهذا يوا
فق قول من قال ان رجحت حسناته على سياته بحسنة واحدة اثيب عليها خاصة
وسقط باقى حسناته فى مقابلة سياته وقيل يثاب بالجميع ويسقط سياته كانها لم تكن
هذا كله فى الكبائر اما الصغائر فانها تمحى بالعمل مع بقائها كما دلت عليه الايات والا
حاديث ثم المغفرة والتكفير متقاربان اذا المغفرة ستر الذنوب او وقاية شر مع ستره
كانه لم يفعل والمغفرة ذلك مع الزام العبد والافضال عليه وقيل مغفرة الذنب
بالعمل تقبله حسنة وتكفيره به حسنة بالمكفر بجوع فقط وقيل المغفرة وقاية الذ
نب بالكلية فلا مواخذة ولا عقوبة والتكفير قد يقع بعد العقوبة فان المصايب
الدنيوية مكفرات وهى عقوبات ولذا العفو والرحمة يقعان مع العقوبة ومع
عدمها وقيل المكفر من العمل ما ينمحى به الذنب فلا ثواب له غير ذلك كاجتناب
الكبائر والعمل الذى يغفر به الذنب ما فيه ثواب ومغفرة كما الذكر وقد قال
كثير من الصحابة وغيرهم لا ثواب فى المصايب الدنيوية غير التكفير للذنوب
ونفس المكفر فى الحديث باسباغ الوضوء فى المكاره ونقل الاقدام الى الصلاة وقال
من فعل ذلك عاش بخير ومات بخير وخرج من خطيئته كيوم ولدته امه فهذا مع
تكفيره للسيات ترفع الدرجات وسببه انه قد يجتمع فى العمل شيآن احدهما رافع
والاخر مكفر فالوضوء من حيث كونه لعاطى عبادة رافع للدرجات ومن حيث
مشقته وايلامه للنفس مكفر ونفس عليه ومن ثم رجا ان لحدى خطوتى الماشى الى
المسجد ترفع له درجة والاخرى تحط عنه خطيئة ثانيهما الاصح وجوب التوبة
من الصغائر ايضا وقال بعض المعتزلة لا تجب وقال بعض المتاخرين الواجب الاتيان

بها او ببعض

بها او ببعض المكفرات وخالق الناس بخلق حسن واجتماعه كما ذكره الترمذى
وغيره ينحصر فى طلاقة الوجه لهم وكف الاذى عنهم وبذل المعروف لهم
وهو معنى قول بعضهم هو كظم الغيظ لله سبحانه وتعالى واظهار الطلاقة والبش
الا لمبتدع او فاجر والعفو عن الزالين الا تاديبا واقامة للحد وكف الاذى عن كل مسلم
او معاهد الا لتغيير المنكر واخذ بمظلمة من غير تعد وجمع بعضهم ذلك كله
فى قوله هو ان تفعل معهم ما تحب ان يفعلوه معك فتجمع القلوب وتتفق السر
والعلانية وحاز تام كيد وشر وذلك جميع الخير وملاك الامر ان شاء الله تعالى ولا
حاديث فى مدح الخلق الحسن كثيرة بينتها فى كتابى السابق ذكره فى شرح الخامس عشر
منها اثقل ما وضع فى الميزان حسن الخلق خياركم احسنكم اخلاقا ان العبد ليدرك
بحسن الخلق درجة الصائم القايم احل المومنين ايمانا احسنهم اخلاقا افضل ما اعطى
المرء المسلم الخلق الحسن الا اخبركم باحبكم الى الله سبحانه وتعالى واقربكم منى مجلسا
يوم القيمة قالوا بلى احسنكم خلقا افضل الفضايل ان تصل من قطعك وتعطى من
حرمك وتصفح عن من شتمك وفى رواية ان هذه الثلاثة افضل وورد ايكم
اخلاق اهل الدنيا والاخرة ثم الخلق وان كان سجية فى الاصل ومطبوعا عليه العبد
الا ان الانسان يمكنه ان يتخلق بغير خلقه حتى يتصف بالاخلاق الحسنة العلية فمن ثم
صح الامر بتحصيله وتكسبه هنا وفى قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ حسن خلقك
مع الناس فافاد التحسينة من كسب العبد لحصوله بنحو النظر فى اخلاقه صلى الله
عليه وسلم وما صدر عنه من اعاليها مع الناس به فيما يمكن ان يتاسى به فيه منها
ثم بصحبة اهل الاخلاق الحسنة والاقتداء بهم فى ذلك ثم بتصفية نفسه عن ذميم
الاوصاف وقبيح الخصال ثم برياضتها الى ان يتخلق بجميل الاخلاق ومعالى الاحوال
فسح يثاب على تلك الاخلاق الحميدة لانها من كسبه فهو نظير استعماله الشجاعة
فى محلها كملاقاة العدو فان الشجاع يثاب على هذا الاستعمال لا على نفس الشجاعة
لانها من الامور الجبلية التى لا تدخل تحت الاختيار وانما يدخل تحته تكسب المعانى

الموجبة لايقاع تلك الغريزة في محلها وما صرحت به من ان الخلق غريزة هو المنقول عن ابن مسعود فانه جعله جبلة كاللون وبعضا جزء الجسد وقال فرغ ربكم من اربعة الخلق والخلق والرزق والاجل وعن الحسن فانه قال من اعطي حسن صورة وخلقا حسنا وزوجة صالحة فقد اعطي خير الدنيا والاخرة بل هو الوارد عنه صلى الله عليه وسلم بقوله ان الله قسم بينكم اخلاقكم كما قسم بينكم ارزاقكم وقوله صلى الله عليه وسلم اللهم كما احسنت خلقي حسن خلقي واما قول جميع اخلاق العبد حسنها وسيئها اعاهي من كسبه واختياره فيحمد ويثاب على جميلها ويذم ويعاقب على سيئها ولا ابطل الامر به في وخالق الناس بخلق حسن لاستحالته في المطبوع عليه العبد كاستحالة امر الاعمى بالابصار فيرد بان ذلك لاحجة فيه لما قررناه ان اصله جبلي واما استحالة فيما امر به العبد وصرفه عما نهي عنه فالكسابي على انه قد يقال لا خلاف في المعنى فمن قال انه جبلي نظر الى اصله ومن قال انه مكتسب نظر الى ما يستعمل فيه وبذلك يجمع ايضا بين الحديثين السابقين آنفا الدالين على انه جبلي والحديث السابق قبلهما اكمل المؤمنين ايمانا احسنهم خلقا وان الرجل ليبلغ بحسن خلقه درجة الصائم القائم الدال على انه مكتسب ولا يستدل بالكتابة ولا بكونه جبلة على اكتساب الولاية والنبوة ومن استدل بذلك على هذا فقد وهم لما بينهما من الفرق الواضح لان الاكتساب تؤثر له دخل وان قلنا انه غريزة واما في هذين فلا دخل لاكتساب العبد فيهما بوجه فكم من عامل لم ينل منهما شيئا لانهما محض تولي الحق للولي او النبي وهذا التولي من جملة سبحانه وتعالى واتمامه وفضله فلا دخل لفعل العبد فيه بوجه ومن ثم لم يكفر من قال ان النبوة مكتسبة لتوجه افراده بالذكر مع انه من خصال التقوى ولا تتم الا به الرد على من يظن انها القيام بحقوق الله فقط اذ كثيرا ما يغلب على من يعتني بالقيام بحقوقه او الاعتكاف على محبته وخشيته اهمال حقوق العباد بالكلية او التقصير فيها وما دري ان الجمع بين الحقين عزيز جدا الا يتولى عليه الا الكمل من الانبياء والصديقين ومن ثم فسروا الصالح الذي يدعو له كل مصل في تشهده بانه القائم بما اوجب الله عليه فيها وفي ذلك مناسبة تامة لحال معاذ فانه وصاه بذلك عند بعثه الى اليمن معلما لهم وقاضيا ومن هو كذلك يضطر لمخالطة الناس بخلق حسن

ويحتاج لذلك

ويحتاج لذلك ما لا يحتاجه من لا يخالط (رواه الترمذي بكسر الفوقانية والتحتية وقيل بضمها في جامعه وقال حديث حسن وقد قال صلى الله عليه وسلم لابي ذر لما جاء اليه وهو يختف بحلة فاسلم واراد المقام معه صلى الله عليه وسلم وحرص عليه وعلم صلى الله عليه وسلم انه لا يقدر عليه فامره ان يلحق بقومه عسى ان ينفعهم الله به وقال له اتق الله حيث كنت الحديث ولما عاذ بعثه الى اليمن كما مر آنفا وقد امتثل رضي الله عنه هذه الوصية ومن ثم لما بعثه عمر رضي الله عنه على عمل قدم منه وليس معه شيء فعاتبته امرأته فقال لها كان لي ضاغط اي من يضيق علي ويمنعني من اخذ شيء واراد به عز وجل فطنت امرأته ان عمر بعث معه رقيبا فقامت تشكو الى الناس وهو جامع لسائر احكام الشريعة اذ هي لا تخرج عن الامر والنهي فهو كل الاسلام لانه متضمن لما تضمنه حديث جبريل من الاسلام والايمان والاحسان ولما تضمنه غيره من الاحاديث التي عليها مدار الاسلام مما سبق وسيأتي على انه فيه تفصيلا بديعا فانه اشتمل على ثلاثة احكام كل منها جامع في بابه ومترتب على ما قبله اولها متعلق بحقوق الله سبحانه وتعالى بالذات وبغيرها بطريق التبع وهو التقوى وثانيها يتعلق بحق المكلف كذلك وثالثها يتعلق بحقوق الناس كذلك كذا في بعض النسخ اي نسخ الجامع حسن صحيح وهذه العبارة تقع للترمذي في جامعه كثيرا ولغيره كالبخاري قليلا واستشكل الجمع بينهما مع تباينهما من التضاد قال الصحيح هو الذي تتصل سنده بان يكون كل من رواية سمع ذلك المروي من شيخه مع اتصاف كل منهم بالعدالة وبالضبط بان يكون يقظا متقنا ومع السلامة من الشذوذ بان لا يخالف الراوي في روايته من هو ارجح منه عند تعسر الجمع بين الروايتين فمتى اختلت الراوي عن شيخه شيئا فنقاه من هو احفظ منه واكثر عددا او اكثر ملازمة منه سمي مرويه شاذا وفي قبول مثل هذا خلاف فالفقهاء والاصوليون يقبلونه ويقولون المثبت مقدم على النافي والمحدثون ووافقهم الامام الشافعي يردونه ويقولون الجماعة اولى بالحفظ من الواحد

اي لان تطرق السهو اليه اقرب من تطرقه اليهم وح فرد قول الجماعة بقول واحد
بعيد ومع السلامة من العلة القادحة كالارسال الخفي والاضطراب والحسن
لذاته يشترط فيه هذه الشروط الخمسة الا في الشرط الثالث وهو الضبط فراوي
الصحيح يشترط ان يكون موصوفا بالضبط الكامل كما تقرر وراوي الحسن لا يشترط
ان يبلغ تلك الدرجة وان كان ليس بعيد عن ذلك عن الضبط في الجملة واما مطلق الحسن
فهو الذي اتصل سنده بالصدوق الضابط المتقن غير تام هما او الضعيف لفقر الكذب
اذا اعتضد مع خلو القسمين عن الشذوذ والعلة اذا تقرر ذلك ظهر وجه استشكال
الجمع وقد اجاب المحدثون عنه باجوبة كلها مدخولة كما هي مبينة في شرح النخبة
الحديث وغيرها واقواها ما قيل ذلك فيه ان كان له سند ان كان وصفه بالحسن
من جهة احدهما وبالصحة من جهة الاخر وح فما قيل فيه حسن صحيح اقوى
مما قيل فيه صحيح لان كثرة الطرق تقويه وان كان له اسناد واحد كان وصفه بهما
من حيث تردد ائمة الحديث في حال ناقله لان ذلك يحمل المجتهد على انه لا يصفه
باحد الوصفين بل يقول حسن اي باعتبار وصف ناقله عند قوم صحيح باعتبار
وصفه عند اخرين وغايته انه حذف منه حرف الترديد لان حقه ان يقول
حسن او صحيح وعلى هذا فما قيل فيه حسن صحيح دون ما قيل فيه صحيح لان الجزم اقوى
من التردد وبهذا يعلم ان قول الترمذي كثيرا هذا حديث حسن صحيح غريب
لا يعرف الا من هذا الوجه لا ينافي الجواب المذكور خلافا لمن زعمه لما علمت انه
اذا قيل ذلك في ذي اسناد واحد كان باعتبار اختلاف الائمة في حال ناقله او في
ذي اسنادين كان باعتبارهما واشار المصنف رحمه الله تعالى بقوله وفي بعض
النسخ الى اخره الى ان نسخ الترمذي تختلف كثيرا في التحسين والتصحيح فقد يوجد عقب
حديث في نسخة حسن وفي اخرى حسن صحيح وفي اخرى حسن غريب وسبب ذلك
اختلاف الرواة عنه لكتابه والضابطين له بتحسينه لهذا الحديث مقدم
على ترجيح الدارقطني رساله للقاعدة المقررة ان المسند لزيادة علمه مقدم على

المرسل واما

المرسل واما تصحيحه له في تلك النسخة فيوافقه وقول الحاكم انه لم يأت بعلة
معلم على المرسل واما تصحيحه على شرط الشيخين لكن وهو بان ميمون احد رواته
لم يخرج له البخاري شيئا ولم يصح سماعه عن احد من الصحابة فلم يوجد فيه شرط
البخاري ويؤيده تحسين الترمذي له ورد لهذا الحديث طرق متعددة عن احمد
والبزار والطبراني والحاكم وابن عبد البر وغيرهم يفيد مجموعها حسنه
السمع عمش عن حابر الامة وبحر العلم اي الخلفا وترجمان القرآن ابي العباس
عبد الله ابن عباس عن عم النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنهما ولد قبل الهجرة بثلاث
سنين بالشعب ونبوها شم محصورون فيه قيل خروجهم منه بسير وتوفي رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث عشرة سنة وقيل خمس عشرة وصححه لجمع وقيل
ابن عشرة ويؤيد الاول ما صح عنه من قوله في حجة الوداع وانا يومئذ قد ناهزت
الاحتلام وصح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اللهم فقهه في الدين وعلمه التاويل
اللهم علمه الحكمة وتاويل القرآن اللهم بارك فيه وانشر منه واجعله من عبادك
الصالحين اللهم زده علما وفقها وثبت عنه انه قال رايت جبريل مرتين وهذا
سبب عماه في اخر عمره فانه ورد انه سال النبي صلى الله عليه وسلم عن من راه معه
لم يعرفه فقال له ذاك جبريل اما انه سيفقد بصرك وكان عمر يقول ابن عباس
فتى الكهول له لسان سئول وقلب عقول وكان يحبه ويدنيه من مجلسه ويدخله
مع كبار الصحابة ويستشيره ويعده للمعضلات وقال ابن مسعود لنعم ترجمان
القرآن ابن عباس لو ادرك اسناننا ما عاشره منا احد وقال مسروق ادركت
خمسمائة من الصحابة اذا خالفوا ابن عباس لم يزل يقول هم حتى يرجعون
الى ما قال كنت اذا رايته قلت احلم الناس واذا تكلم قلت افصح الناس واذا
حدث قلت اعلم الناس وقال عمرو بن دينار ما رايت مجلسا اجمع لكل خير من مجلس
ابن عباس روي انه لما وضع ليصلى عليه جاء طاير ابيض فوقع على اكفانه ثم
دخل في التمس فلم يوجد فلما سوي عليه سمع قائل يقول يا ايتها النفس المطمئنة

ارجعي الى ربك الاية روي له الف حديث وستماية وستون اتفقا منها على خمسة
وتسعين وانفرد البخاري بثمانية وعشرين ومسلم بتسعة واربعين مات بالطايف
ودفن بها سنة ثمان وستين في خلافة ابن الزبير رضي الله تعالى عنه وقيل سنة تسع
وقيل سنة سبعين وصلى عليه محمد ابن الحنفية وقال مات ربباني هذه الامة ومناقبه
رضي الله تعالى عنه اكثر من ان تحصى واظهر من ان تشهر لما خصه من تلك الدعوات
الباهرات وظهر على غيره فضايله من الخصوصيات الظاهرة المسبوقة من الصغر
والمصحوبة بالفقه في الكبر فقد استاذنه صلى الله عليه وسلم وهو على يمينه حين شرب
فقال اتاذن لي ان اعطي الاشياخ اي ابا بكر وعمر وغيرهما فقال والله لا اوثر بنصيبي
منك احدا فتل القدح في يده قال كنت خلف النبي صلى الله عليه وسلم على دابته كما في روايته ففيه
جواز الارداف على الدابة ان اطاقته فقال يا غلام بضم الميم لانه تكره معقودة وهو
الصبي من حين يفطم الى تسع سنين وسنة اذ ذاك كان نحو عشر سنين وفي رواية
يا غليم وهو تصغير حنو وترقيق او تعظيم باعتبار ما يؤول اليه حاله اني اعلمك كلمات
ينفعك الله بهن كما في رواية اخرى اي يعلمهن ويعملهن فيه ذكر العالم للمتعلم انه
يريد ان يعلمه وينبهه على ذلك قبل فعله ليكون اوقع في نفسه فيشتد شوقه اليه
وتقبل نفسه عليه فهو مقدمة استرعى بها سمعه ليفهم ما يسمع ويقع منه بموقع
وجاء بها بصيغة القلة ليوذنه بانها قليلة اللفظ فيسهل حفظها واذنه بعظيم خطرها
ورفعة محلها بتنوينها تنوين التعظيم وتاهيله لهذه الوصايا الخطيرة القدر الجامعة
لجمل من الاحكام والحكم والمعارف ما يفوق الحصر دليل اي دليل على انه صلى الله عليه وسلم
علم ما سيؤل اليه امر ابن عباس من العلم والمعرفة بجلال الاخلاق والاحوال الباطنة
والظاهرة احفظ الله يحفظك فرائضه وحدوده وملازمة تقواه واجتناب نهيه وما
يرضاه يحفظك في نفسك واهلك ودينك ودنياك سيما عند الموت اذا الجزاء من جنس
العمل ومنه اوفوا بعهدي اوف بعهدكم اذكروني اذكركم ان تنصروا الله ينصركم
وفي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم امر البراء ان يقول عند منامه رب ان قبضت نفسي

فارحمها

فطين

فارحمها وان ارسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين وهذا من ابلغ العبارات
واوجزها واجمعها لسائر احكام الشريعة قليلها وكثيرها فهو من بدايع جوامع
كلمه صلى الله عليه وسلم التي اختصه الله سبحانه وتعالى بها وقد مدح الله الحافظين
لحدوده فقال هذا ما توعدون لكل اواب حفيظ من خشي الرحمن بالغيب وجاء بقلب
منيب وخصت الاعمال بالتصديق على حفظها اعتناء بشانها فمنها حافظوا
على الصلوات والصلاة الوسطى قل للمومنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا
فروجهم الايات والحافظين فروجهم والحافظات والذين هم لفروجهم حافظون
وخبر الاحافظ على الوضوء الا مومن وخبر احفظوا ايمانكم اي لكثرة الحنث
فيها وخبر استحيوا من الله حق الحياء ان تحفظ الراس وما وعى والبطن وما حوى
احفظ الله بما من تجده نجاهك اصله وجاهك بضم واوه ولسرها ثم قلبت تاء كما
في تراث وهو بمعنى ما مكنك في الرواية الاتية اي تجده معك بالحفظ والاحاطة
والتاييد والاعانة ما كنت فتناس به وتستغني به عن خلقه فهو تاكيد لما قبله
اذ هو بمعناه المستنبط من الايات السابقة وهذا من المجاز البليغ لاستحالة
الجهة عليه تعالى فهو ان الله مع للمتقين ان الله مع الصابرين فالمعية هنا معنوية
لا ظرفية وخص الامام من بين الجهات الست اشعارا بتشرف المقصد وبان الانسان
مسافر الى الاخرة غير ثاو في الدنيا والمسافر انما يطلب امامه لا غير فكان للمعنى
تجده حيث ما توجهت وتممت وقصدت من امر الدنيا اذا سالت شيا اي اردت
سوالة فاسال الله ان يعطيك اياه واسئلوا الله من فضله ولا تسال غيره فان
خزائن الوجود بيده وازمتها اليه اذ لا قادر ولا معطي ولا متفضل غيره فهو
احق ان يقصد سيما وقد قسم الرزق وقدره لكل احد بحسب ما اراده له لا
يتقدمه ولا يتاخر ولا يزيد ولا ينقص بحسب عمله القديم الازلي وان كان يقع في
ذلك تبديل في اللوح المحفوظ بحسب تعليق على شرط ومن ثم كان للسوال فايدة
لاحتمال ان يكون اعطاء المسؤل على سوالة وروي انه لما نزل قوله تعالى ومن

الدين مر

شبكة الألوكة www.alukah.net

وفي السماء رزقكم وما توعدون فورب السماء والارض انه لحق مثل انكم تنطقون قالت
الملائكة هلكت بنو آدم اغضبوا الرب حتى اقسم لهم على ارزاقهم وقال صلى الله
عليه وسلم ان الروح الامين القى في روعي انه لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها ف
فاتقوا الله تعالى واجملوا في الطلب اي طلب الحلال مع النظر لله لا لافادة في سؤال
الخلق مع التاويل التعويل عليهم فان قلوبهم كلها بيد الله سبحانه وتعالى فانه المعطي
المانع لا مانع لما اعطى ولا معطي لما منع له الخلق والامر وبيده قدرته النفع والضر
وهو على كل شيء قدير فبقدر ما يميل القلب الى مخلوق يبعد عن مولاه لضعف يقينه
ووقوعه في هوة الغفلة عن حقائق الامور التي يتقطر لها اصحاب التوكل واليقين
فاعرضوا عما سواه وانزلوا جميع حوائجهم بباب كرمه وجوده لانه المتكفل لكل
متوكل بما يحبه ويتمناه كما قال عز من قائل ومن يتوكل على الله فهو حسبه مع علمهم
بما طلبه الله سبحانه وتعالى من عباده من سؤاله والرغبة فيما عنده مع لبشير هم
بالاجابة في قوله سبحانه وتعالى ادعوني استجب لكم ومع ثنائه على من دعاه بغاية
الذلة والخشوع والخضوع بقوله انهم كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغبا
ورهبا وكانوا لنا خاشعين وفي الحديث من لا يسال الله يغضب عليه ليسال احدكم
ربه حاجته كلها حتى شسع نعله اذا انقطع واخرج المحاملي وغيره قال الله تعالى
من ذا الذي دعاني فلم اجبه وسالني فلم اعطه واستغفرني فلم اغفر له وانا ارحم
الراحمين ومع محبته للالحاح السائلين كما جاء في الحديث والمخلوق وينفر عند اداء في
تكرر السؤال منه حياء وقد قال تعالى لموسى صلى الله عليه وسلم يا موسى اسالني في دعائك
وعجائن صلائك حتى في ملح عجينك الله يغضب ان تركت سؤاله وبني آدم حين يسال
يغضب فشتان ما بين هذين ويستحاوطرد لمن علق بالاثر واعرض عن العين
واذا استعنت اي طلبت الاعانة على امر من امور الدنيا والاخرة فاستعن بالله
لما علمت من انه القادر على كل شيء وغيره عاجز عن كل شيء حتى جلب مصالح نفسه ورفع
مضارها والاستعانة انما تكون بقادر على الاعانة وما من هو كل على مولاه لا قدرة

له على

١٠٦

له على انفاذ ما يهواه لنفسه فضلا عن غيره فكيف يوهل للاستعانة به او يستمسك
بسببه قال تعالى اياك نعبد واياك نستعين قدم المعمول ليفيد الحصر والاختصاص فمن
اعانه تعالى فهو المعان ومن خذله فهو المخذول ومن لم تكن لا حول ولا قوة الا بالله
كفى من كنوز الجنة لتضمنها براءة النفس من حولها وقوتها الى حول الله وقوته
وكتب الحسن الى عمر ابن عبد العزيز لا تستعن بغير الله يكلك الله اليه واعلم
بان الامة المراد بها سائر المخلوقين كما صرحت به رواية احد الاتية
واما مدلولها وصفا فالجماعة واتباع الانبياء والرجل الجامع للخير المتدين به والدين
والملة نحو انا وجدنا ابانا على امة وانا على اثارهم مقتدون والزمان نحو واذكر بعد امة
والرجل المنفرد بدينه الذي لم يشركه احد فيه كقوله صلى الله عليه وسلم يبعث زيد
ابن عمرو بن نفيل امة وحده والام كهذه امة زيد اي ام زيد لو اجتمعوا على ان
ينفعوك بشيء لم ينفعوك الا بشيء قد كتبه الله تعالى لك ولو اجتمعوا
على ان يضروك بشيء لم يضروك الا بشيء قد كتبه الله تعالى عليك كما يشهد
لذلك قوله تعالى وان يمسسك الله بضر فلا كاشف له الا هو وان يردك بخير فلا راد
لفضله الاية والمعنى وحد الله في لحوق الضر والنفع فهو الضار والنافع ليس لاحد
معه في ذلك شيء لما تقرر ان ازمة الموجودات بيده منعا واطلاقا فاذا اراد
غيرك ضرك بما لم يكتب عليك دفعه تعالى عنك بصرف ذلك الغير عن مراده بعارض
من عوارض القدرة الباهرة مانع من الفعل من اصله كمرض او نسيان او صرف
قلب او من تاثيره كاكسر قوسه وفساد رميه وخطا سهمه فعلم ان هذا تقرير
وتاكيد لما قبله من الايمان بالقدر خيره وشره وتوحيده تعالى في لحوق الضر
والنفع بابلغ برهان واوضح بيان وحث على التوكل والاعتماد على الله في جميع الامور
وعلى شهوده انه تعالى وحده هو المؤثر في الوجود النافع الضار وغيره ليس من النفع
ولا من الضر بشيء وعلى الاعراض عما سواه اذ من يتيقن ذلك لم يشهد ضره ونفعه
الا من مولاه ولم يتزل حاجته الا اليه تعالى كما وقع لابرهيم عليه وعلى نبينا وعليه افضل

له صح

افضل الصلاة والسلام القي في المنجنيق ليلقى في النار فان جبريل جاءه وقال له الك
حاجة فقال اما اليك فلا ونعوذ بالله من اعتقاد نفع او ضر في غير فان ذلك هو عين
الشرك الاصغر بل الاكبر كما لا يخفى وقوله كتبه الله لك وكتب عليك موافق لما مر
من قوله صلى الله عليه وسلم فليكتب رزقه واجله وعمله وشقي وسعيد رفعت
الاقلام اي تركت الكتابة بها لفراغ الامر وانبرامه كما ياتي وجفت بالجيم الصحف
اي التي فيها مقادير الكاينات كاللوح المحفوظ اي فرغ من الامر وجفت كتابته لان
الصحيفة حال كتابتها لابد ان تكون رطبة المداد او بعضه فلم يمكن بعد ذلك
ان يكتب فيها تبديل او نسخ لما كتب من ذلك واستقر لما انها امور ثابتة لا تتبدل
ولا تغير عما هي عليه فذلك كناية عن تقدم كتابة المقادير كلها والفراغ منها من
اسد بعيد وهذا من احسن الكنايات وابلغها وقد دل الكتاب والسنة على ذلك فمن
علم ذلك وشهده بعين بصيرته هان عليه التوكل على خالقه والاعراض عما سواه ت
ويشهد لذلك لرفع والجفاف ما رواه ابن العربي بسنده انه صلى الله عليه وسلم
قال اول ما خلق الله القلم ثم خلق النون وهي الدوات وذلك قوله ن والقلم
ثم قال له اكتب قال وما اكتب قال ما كان وما هو كاين الى يوم القيمة من عمل او اجل او رزق
او اثر فجرى القلم بما هو كاين الى يوم القيمة ثم ختم العمل فلم ينطق ولا ينطق الى
يوم القيمة ثم خلق العقل فقال الجبار ما خلقت خلقا اعجب الي منك وعزتي لا
كملنك فيمن احببت ولا نقصتك فيمن ابغضت ثم قال صلى الله عليه وسلم
اكمل الناس عقلا اطوعهم لله تعالى واعملهم بطاعته وروى مسلم ان الله
تعالى كتب مقادير الخلق قبل ان يخلق السموات والارض بخمسين الف سنة وفيه ايضا
يا رسول الله ففيم العمل اليوم افيما جفت به الاقلام وجرت به المقادير ام فيما
يستقبل قال بل فيما جفت به الاقلام وجرت به المقادير قال ففيم اعمل فكل
ميسر لما خلق له واخرج احمد وابو داود والترمذي اول خلق الله القلم
ثم قال له اكتب في تلك الساعة بما هو كاين الى يوم القيمة قيل واول من كتب

القلم

قال

العربي وغيره

العربي وغيره آدم وقيل اسمعيل وهو اول من كتب العربي وقيل غيرهما والله
يصح في ذلك شيء وقول الكلبي من وضع الخط نفر من طي مردود وبانه لا يوثق
بنقله رواه جماعة من عدة طرق عن ابن عباس وجاء صلى الله عليه وسلم
وصاه بذلك وعن علي وابي سعيد وعبد الله ابن جعفر في اسانيدها كلها ضعف
قال ابن منده وغيره واصح الطرق كلها الطريق التي اخرجها الترمذي وقال
حسن صحيح وهو باعتبار طريقيه حديث عظيم الموقع واصل كبير في رعاية حقوق
الله والتفويض لامره والتوكل وشهود توحيده وتفرده وبحول الخلق وافتقارهم
اليه وبهذا التقرير يصح ان يدعى في هذا الحديث انه نصف الاسلام بل كله لان
التكاليف اما ان تتعلق بالله او بغيره وهذا فيه بيان لجميع ما يتعلق به تعلى صريحا
وبغيره يستدل اما على ان ذلك كله مفهوم من اول جملة فيه وهي احفظ الله يحفظك
وفيه ايضا التصريح بجمل مستكثرة مما يتعلق بحقوق الادميين اشير اليها بذكر
الصبر وما بعده ولذلك افرد الكلام عليه بتصنيف مستقل وروايته غير الترمذي
وهو عبد الرحمن بن حميد في مسنده لكن باسناد ضعيفة ورواه احمد لكن باسنادين
منقطعين ولفظه يا غلام او يا غليم الا اعلمك كلمات ينفعك الله بهن فقلت
بلى فقال احفظ الله يحفظك احفظ الله تجده امامك تعرف الى الله في الرخاء يعرفك
في الشدة واذا سالت فاسال الله واذا استعنت فاستعن بالله قد جفى القلم بما هو
كاين فلو ان الخلق كلهم جميعا اراد وا ان ينفعوك بشيء لم يقضه الله لم يقدروا
عليه وان اراد وا ان يضروك بشيء لم يكتبه الله عليك لم يقدروا عليه فالعلم
واعلم ان الصبر على ما تكره خير كثير وان النصر مع الصبر وان الفرج مع الكرب
وان مع العسر يسرا وهذا اتم من حديث عبد ابن حميد الذي ذكره المصنف بقوله
احفظ الله تجده امامك ومن الدلاء على ذلك تعرف الى الله الخ اي يحب الى الله في
الرخاء بالادب في الطاعات والانفاق في وجوه القرب والمثوبات حتى تكون متصفا
عنده بذلك معروفا به يعرفك في الشدة بتفريجها عنك وجعله لك من كل ضيق فرجا

ومن كلهم مخرجا بواسطة ما سلف منك من ذلك التعرف كما وقع للثلاثة الذين
اصابهم المطر فأووا الى غار فانحدرت صخرة فانطبقت عليهم فقالوا انظروا اما
ذا عملتم من الاعمال الصالحة فاسئلوا الله بها فانها تنجيكم فذكر كل منهم سابقة
عمل صالح سبق له مع ربه فانحدرت عنهم الصخرة وخرجوا يمشون رواه
البخاري وغيره وقيل يجوز ان يكون على حذف مضاف اي تعرف لملائكته في الرخا
بالتزامك لطاعته واظهار عبادته يعرفك بواسطة شفاعتهم عنده في تفريج
كربك وغمك ويدل لذلك ما في حديث ان من له دعاء حال الرخا اذا دعا به حال
الشدة قالت الملائكة ربنا هذا صوت نعرفه واذا لم يدع حال الرخا ودعا
حال الشدة قالوا ربنا هذا صوت لم نعرفه انتهى وهذا تكلف والحديث بتقدير
صحته لا يؤيده كما هو ظاهر فالاولى ما تقرر ثم كل من معرفة العبد وربه
عامة وخاصة فمعرفة العبد العامة هي الاقرار بوحدانية الله وربوبيته
والايمان به والخاصة هي الانقطاع اليه والانس به والطمانينة بذكره والحياء
منه وشهوده في كل حال ومعرفته تعالى العامة هي علمه بعباده واطلاعه على
على ما اسروه واعلنوه والخاصة هي محبته لعبده وتقريبه اليه واجابة دعائه
وانجاوه من الشدائد فلا يظفر بهذه الخاصة الا من تحلى بتلك الخاصة واعلم
ان ما اخطأك من المقادير فلم يصل اليك لم تكن مقدرا عليك ليصيبك لانه
بان بكونه اخطأك انه مقدر على غيرك وما اصابك منها لم تكن مقدرا على
غيرك ليخطئك وانما هو مقدر عليك اذ لا يصيب الانسان الا ما قدر عليه ومعنى ذلك
انه فرغ مما اصابك واخطأك من خير او شر في اصابته لك محتومة لا يمكن ان
يخطئك وما اخطأك فسلامتك منه محتومة فلا يمكن ان يصيبك لانها سهام صائبة
وجهت من الازل فلا بد ان تقع مواقعها ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم ان لكل
شيء حقيقة وما بلغ عبد حقيقة الايمان حتى يعلم ان ما اصابه لم يكن ليخطيه
وما اخطأه لم يكن ليصيبه رواه احمد ففي ذلك تقرير وحض على تفويض الامور كلها

الى الله

الى الله تعالى مع شهوده انه الفاعل لما يشاء وان ما قضاه وابرمه لا يمكن ان يتعدى حده
المقدور له هذا راجع لقوله تعالى ما اصاب من مصيبة في الارض ولا في انفسكم
الا في كتاب من قبل ان نبرأها الاية قل لو كنتم في بيوتكم لبرز الذين كتب عليهم القتل
الى مضاجعهم واستفيد من ذلك ان كل امر يجيء بالنسبة الى كل انسان هو لذاته جائز
ان يصيبه وان يخطيه على جهة الامكان الخاص وانما يتعين احدهما بتعلق الارادة
والعلم الازليين واختلف المتكلمون فيما اذا تعلق علم الله بوقوع ممكن او عدمه هل
يبقى خلاف ما تعلق به مقدورا قيل نعم وقيل لا ثم مدار هذه الوصية كلها على
هذا الاصل اذ ما قبله وما بعده مفرع عليه وراجع اليه فان من علم انه لن يصيبه
الا ما كتب له من خير او شر ونفع وضر وان اجتهاد الخلق كلهم بخلاف المقدور لا يفيد
شيأ البتة علم ان الله وحده هو الضار النافع المعطي المانع فافرده بالطاعة وحفظ
حدوده وخافه ورجاه واحبه وقدم طاعته على طاعة خلقه كلهم وافرده بالاستعانة به والسؤال له والتضرع اليه والرضا بقضايه في حال الشدة والرخا
وفي رواية في فان استطعت ان تعمل لله بالرضا في اليقين فافعل وان لم تستطع
فان في الصبر على ما تكره خيرا كثيرا وفي اخرى بعد هذا قلت يا رسول الله كيف
اصنع باليقين قال ان تعلم ان ما اصابك لم يكن ليخطيك وما اخطأك لم يكن
ليصيبك فاذا انت احكمت باب اليقين اي تيقن القلب بالقضاء المبرم بعينه
على الرضا بما اصابه وهذا هو الكمال المطلق فمن لم يصل اليه فليتجرع الصبر فان
فيه خيرا كثيرا واخرج الترمذي ان الله اذا احب قوما ابتلاهم فمن رضي فله
الرضا ومن سخط فله السخط واعلم تنبيه على ان الانسان في هذه الدار
ولا سيما الصالحون معرضون للمحن والمصايب وطرق المنغصات والمتاعب
قال تعالى ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع ونقص من الاموال والانفس والثمرات
وبشر الصابرين الايات فينبغي للانسان ان يصبر ويحتسب ويرضا بالقضاء
والقدر وينتظر وعد الله له بان عليه صلوات من الله ورحمة وبانه المهتدي

ان النصر من الله للعبد على جميع اعداء دينه ودنياه انما يوجد مع الصبر على
طاعته وعن معصيته فهو سبب للنصر قال تعالى ولئن صبرتم لهو خير للصا
برين كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله والله مع الصابرين
ومن خيريته لهم كونه سببا لنصرهم على اعدائهم ونفوسهم ومن ثم كان
الغالب على من انتصر لنفسه عدم النصر والظفر وعلى من صبر ورضي بعلم الله
وحكمه تعجيل اله كما هو المعهود من مزيد كرمه واحسانه وجاء في حديث
ضعيف قدمتم من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر قالوا وما الجهاد الاكبر قال
مجاهدة العبد لهواه وان الفرج يحصل سريعا مع الكرب فلا دواء للكرب
وح فيحسن لمن نزل به ان يكون صابرا محتسبا راجيا سرعة الفرج مما
نزل به حسن الظن بمولاه في جميع اموره فانه تعالى ارحم من كان راحم
حتى من امه وابيه اذ هو تعالى ارحم الراحمين واكرم الاكرمين وان مع
العسر يسرا كما نطق به قوله فان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا
ومن ثم ورد عن جمع الصحابة وعنه صلى الله عليه وسلم لن يغلب عسر
الاولى غالبا فيهما وفهم بعضهم ان الاية من غير الغالب والنظر الى مقابل
الاصح الذي تقرر فقالا هما عسران اذا يضاعسر الدنيا ومعه يسر وعسر
الاخرة ومعه يسر واخرج البزار وابن ابي حاتم واللفظ له لوجاء العسر
ودخل هذا الجحر لجاء اليسر حتى يدخل عليه فيخرجه فانزل الله هذه الاية
ولا ينافي وقوع العسر لنا كما صرحت به هذه الاية عدم وقوعه كما صرح به
قوله تعالى في اية الصيام يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر لاختلاف
المراد بالعسرين والمثبت هو العسر في العوارض الدنيوية التي تطرق العبد
مما لا يلائم النفس كضيق الارزاق وتوالي المحن والفتن واخذ الاموال ظلما وجوا
والمنفي هو العسر بالتكليف بالاحكام الشاقة كما قال تعالى وما جعل عليكم في الدين
من حرج وما تقرر في مع في محالها الثلاثة من ان معناها على بابها هو الظاهر اذ

عسر يسرين وذلك للقاعدة ان النكرة اذا اعيدت كانت الثانية غير الاولى وان المعرف اذا اعيد كانت الثانية عين الاولى صح

١ واخر اوقات

اواخر اوقات الصبر والكرب والعسر في اول اوقات النصر والفرج واليسر فقد
تحققت المقارنة بينهما وتكلف بعضهم فقال ان نظرنا الى العلم الازلي كانت مع على
اصلها لاقتران النصر والصبر مثلا في تعلق العلم الازلي بهما لاستحالة تعلقه
باحدهما قبل الاخر لانه لا ترتيب فيه لكنه يتعلق بان احدهما سيقع بعد الاخر
وان نظرنا الى الوجود الحقيقي اعني وقوع النصر والصبر مثلا كانت مع بمعنى بعد
لان بينهما تضادا او نحوه فلا تتصور المقارنة بينهما انتهى ويرد ما قاله
مع ما فيه من التكلف والتحمل بان النظر لتعلق العلم لا يحسن هنا لانه لا خصوصية
لهذه به بل تعلقه بجميع الموجودات تعلق واحد لا تقدم فيه لبعضها على بعض وعند
النظر لهذا لا يكون في تخصيصه صلى الله عليه وسلم المعية بهذه الثلاث كبير معنى
وكلامه الشريف البالغ اعلى مراتب الفصاحة والبلاغة بعيد القرآن يحمل على
عن ذلك واما النظر للوجود الحقيقي وزعم ان مع بمعنى بعد وان المقارنة
متعذرة لما بينهما من التضاد او شبهه فجميعه في المنع لانه مجرد دعوى لا دليل
عليها لما تلى عليك قبل من صحة كونها على بابها وبيان وقوع المقارنة بينهما بالاعتبار
السابق الدافع لدعوى تضاد او شبهه بينهما ومن لطائف اقتران الفرج بالكرب
بالكرب واليسر بالعسر ان الكرب اذا اشتد وتناهى ايس العبد من جميع المخلوقين
وتعلق قلبه بالله تعالى وحده وهذا هو حقيقة التوكل وقد قال تعالى ومن
يتوكل على الله فهو حسبه الحديث الموفي عشر من عوالي مسند ابي مسعود عقبة
ابن عامر الانصاري الخزرجي البخاري البدري رضي الله عنه نسبة الى
بدر سنا لا شهودا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاصح الذي ذهب اليه
البخاري وسلم وغيرهما انه يشهدها نعم شهد العقبة الثالثة مع السبعين
وكان اصغرهم واحدا وما بعدها من المشاهد ونزل الكوفة وابتنى بها دارا
توفي بالمدينة وقيل بالكوفة سنة احدى او اثنتين واربعين وقيل في خلافة علي
وقيل في خلافة معاوية روي له مائة حديث وحديثان اتفقا على تسعة وانفرد

لم

اخرج صح

البخاري بواحد ومسلم بسبعة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مما ادرك الناس من كلام النبوة الاولى اي مما اتفقت عليه الشرايع لانه جاء في اولها ثم تتابعت بقيتها عليه فالحياء لم يزل في شرايع الانبياء الاولين محمدي وما مورا به لم ينسخ في شرع وفي حديث لم يدرك الناس من كلام النبوة الاولى الا هذا اذا لم تستح من حيي واستحي فهو مستحي ومستح فاصنع ما شئت فانك ستجازى عليه فهو امر بمعنى التهديد والوعيد لمن ترك الحياء كقوله تعالى اعملوا ما شئتم او المراد به الخبر كقوله صلى الله عليه وسلم فليتبوأ مقعده من النار ومعناه عدم الحياء يوجب الاستهتار والانهماك في هتك الاستار او المراد ما لا يستحيي من الله ولا من الناس في فعله اذا ظهر فافعله والا فلا فهو امر اباحة والاول اولى والاظهر ولم يذكر احد في الاية غيره فيما يعلم فعلم ان الحياء من اشرف الخصال واكمل الاحوال ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم الحياء خير كله الحياء يأتي الا بخير وجاء انه صلى الله عليه وسلم كان اشد حياء من البكر في خدرها وصح ان الحياء شعبة من الايمان وفي حديث ضعيف اذا اراد الله بعبد هلاكا نزع منه الحياء فاذا نزع منه الحياء لم تلقه الا ممقتا وفي رواية الا بغيضا مبغضا فاذا كان مقيتا ممقتا نزع منه الامانة فلم تلقه الا خائنا مخونا فاذا كان خائنا مخونا نزع منه الرحمة فلم تلقه الا فظا غليظا فاذا كان فظا غليظا نزع منه ربق الايمان من عنقه فاذا نزع ربق الايمان من عنقه لم تلقه الا شيطانا لعينا ملعنا لكن ينبغي ان يراعى فيه القانون الشرعي فانه منه ما يذم كالحياء المانع من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مع وجود شروطه فان هذا جبن لا حياء ومثله الحياء في العلم المانع من سؤاله عن مهمات المسايل في الدين اذا اشكلت عليه ومن ثم قالت عايشة رضي الله عنها نعم النساء نساء الانصار لم يمنعهن الحياء ان يسالن عن امر دينهن وفي حديث ان ديننا هذا لا يصلح لمستحي اي حياء مذموم ولا المتكبر ثم الحياء بالمد انقباض وخشية يجدها الانسان من نفسه عند

ما يطلع منه

ما يطلع منه على قبيح وحد ايضا بانه خلق يبعث على ترك القبيح ويمنع من التقصير في حق ذي الحق وجده امام العارفين وسيد الطايفة ابو القاسم الجنيد قدس الله تعالى روحه بانه رؤية الآء الله اي النعم ورؤية التقصير فيتولد بينهما حالة تسمى حياء واصله غريزي واتمامه مكتسب كما افاده بعض الاحاديث السابقة من معرفة الله ومعرفة عظمته وقربه من عباده وعلمه بخيانة الاعين وما تخفي الصدور وهو هذا الذي كلفنا به وهو اعلى خصال الايمان بل من اعلى درجات الاحسان ويتولد الحياء من الله من مطالعة نعمه ورؤية التقصير في شكرها كما اشار اليه الجنيد مما قدمناه عنه بخلاف الاول لانه ليس في الوسع لكنه من اجل الاخلاق التي يحبها الله تعالى من العبد ويجمله عليها فهي على المكتسب ويعين عليه ولهذا قال صلى الله عليه وسلم الحياء لا ياتي الا بخير اي لانه من استحى من الناس ان يراوه ياتي بقبيح دعاه ذلك الى ان يكون اشد حياء من ربه وخالقه عز وجل فلا يضيع فريضة ولا يرتكب معصية ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم لمن راه يعاتب اخاه في الحياء دعه فان الحياء من الايمان اي من اسباب اصل الايمان واخلاق اهله من الفواحش ويحمله على البر والخير كما يمنع الايمان صاحبه من ذلك فعلم ان اول الحياء واولاه الحياء من الله تعالى وهو ان لا يراك حيث نهاك ولا يفقدك حيث امرك وان كمالة انما ينشأ عن معرفة الله تعالى ومراقبته المعبر عنها بان تعبد الله كانك تراه ومن ثم روى الترمذي انه صلى الله عليه وسلم قال استحيوا من الله حق الحياء قالوا انا نستحي والحمد لله فقال ليس ذلك ولكن الاستحياء من الله حق الحياء ان تحفظ الراس وما وعى والبطن وما حوى وان تذكر الموت والبلا فمن فعل استحى من الله حق الحياء واهل المعرفة في هذا الحياء يتفاوتون بحسب تفاوت احوالهم وقد جمع الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم كمال نوعه فكان في الحياء العزيزي اشد من العذراء في خدرها وفي الكسي واصلا الى اعلى غايته وذروتها رواه البخاري ومما تقرر في شرحه يعلم ان عليه مدار الاسلام وبيانه ان فعل الا

الموسوعة الفقهية

نسأل

عليها صح

شبكة الألوكة www.alukah.net

اما ان يستحي منه اولا والاول الحرام والمكروه والثاني الواجب والمندوب والمباح فقد
تضمن الاحكام الخمسة ولم يشذ عنه منها شيء الحديث الحادي والعشرون عن
ابي عمرو بالواو وقيل ابي عمر بالتاء فالها سفيان بشليث ولد ابن عبد الله
الثقفي رضي الله عنه معدود من اهل الطائف وكان عاملا لعمر حين غزا عنه
ابن ابي العاص روى مسلم هذا الحديث والترمذي والنسائي وابن ماجة قال قلت
يا رسول الله قل لي في الاسلام اي في دينه وشريعته قولا جامعا لمعاني الدين
واضحا في نفسه بحيث لا يحتاج تفسيره غيرك اعمل عليه واكتفي به بحيث لا اسأل اي لا
تحوجني لما اشتمل عليه من بديع الاحاطة والشمول ونهاية الايضاح والظهور
الى ان سأل عنه احدا غيرك قال امنت بالله اي جددا يمانك متذكرا بقلبك
ذاكرا بلسانك لتستحضر تفاصيل معاني الايمان الشرعي التي مر في حديث جبريل
ثم استقم على عمل الطاعات والانتهاء عن جميع المخالفات او لا يتأتى مع شيء من
الاعوجاج فانها ضده وهاتان الجملتان منتزعتان من قوله تعالى ان الذين قالوا
ربنا الله ثم استقاموا الاية اي امنوا به ووحدوه مع شهود الوهيته وتربيته
لهم ثم استقاموا واعتدلوا على ذلك وعلى طاعته عقدا وقولا وفعلا وداوموا
على ذلك الى ان يتوفاهم عليه ويؤيد ذلك قول عمر رضي الله عنه استقاموا لله
على طاعته ولم يروغوا روغان الثعالب وقول ابي بكر لم يشركوا بالله شيئا
ولم يلتفتوا الى الهة غيره او استقاموا على ان الله ربهم وعن ابن عباس استقاموا
على شهادة ان لا اله الا الله وكذا قال جماعة اخرون المراد بذلك كله الاستقامة
على التوحيد الكامل وهو مستلزم للتحقق بجميع ما قلنا اولا ويؤيده انه جاء
عن ابي بكر نفسه فسرها ايضا بانهم لم يلتفتوا الى غير الله وهذا هو غاية
الاستقامة ونهايتها وفي الحديث اخرا يها الناس انكم لن تعملوا ولن تطيقوا
كل ما امرتكم به ولكن سددوا وقاربوا وابشروا والسداد الاصابة في الاقوال
والاعمال والمقاصد والاصابة في جميعها هي الاستقامة فلو افعلوا ذلك

لكانوا فعلوا

لكانوا فعلوا ما امروا به كله فالاستقامة هي الدرجة القصوى التي بها كمال المعارف
والاحوال وصفا القلوب في الاعمال وتنزيه العقايد عن سفاسف البدع والضلال
ومن ثم قال الاستاذ ابو القاسم القشيري من لم يكن مستقيما في حاله ضاع سعيه
وخاب جده ونقل انه لا يطيقها الا الاكابر لانها الخروج عن المألوفات ومفارقة الرسوم
والعادات والقيام بين يدي الله تعالى على حقيقة الصدق ولعزتها اخبر صلى
الله عليه وسلم ان الناس لن يطيقوها فقد اخرج استقيموا ولن تطيقوا رواه
ابن ماجة وهو من بدائع جوامع كلمه التي اختصه الله بها فانه صلى الله عليه وسلم جمع
لهذا السائل في هاتين الكلمتين جميع معاني الايمان والاسلام اعتقادا وقولا وعملا
كما اشرنا الى ذلك كله في تقريرهما وحاصله ان الاسلام توحيد وطاعة فالتوحيد
حاصل بالجملة الاولى والطاعة بجميع انواعها في ضمن الجملة الثانية اذ الاستقامة
امتثال كل مأمور واجتناب كل منهي ومن ثم قال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله
تعالى فاستقم كما امرت ما نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم في جميع القرآن
اية اشد ولا اشق عليه من هذه الاية ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لاصحابه
حين قالوا له قد اسرع اليك الشيب شيبتني هود واخواتها واخرج ابن ابي حاتم
لما نزلت هذه الاية شمر صلى الله عليه وسلم فما راي ضاحكا وزاد الترمذي في هذا
الحديث زيادة صححه وقال حسن صحيح وهي قلت يا رسول الله ما اخوف ما تخاف
علي فاخذ بلسان نفسه وقال هذا اي تنبيها على ان اعظم ما يراعى استقامته
بعد القلب من الجوارح اللسان فانه ترجمان القلب والمعبر به ومن ثم اخرج
اخرج احمد لا يستقيم ايمان عبد حتى يستقيم قلبه ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم
لسانه الحديث الثاني والعشرون عن ابي عبد الله ويقال ابو عبد الرحمن ويقال
ابو محمد جابر بن عبد الله ابن عمرو ابن حرام بضم المهملتين الانصاري الخزرجي
السلمي بفتح السين واللام رضي الله عنهما فابوه صحابي شهد العقبة وهو احد النقبا
الاثني عشر وبدرا واستشهد باحد وامه صحابية شهد جابر العقبة الثانية

شبكة الألوكة www.alukah.net

مع ابيه صغيرا روي عنه انه قال لم اشهد بدرا ولا احدا منعني ابي فلما قتل ابي
باحد تم تخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة قط اخرجه مسلم ولا
ينافيه قول البخاري انه كان ينقل الماء يوم بدر وجمع بانه شهدها صغيرا فلذا لم
يعد في البدريين ولذا يقال فيه ممن قال انه شهد لحدا استغفر له النبي صلى الله
عليه وسلم وحضر مع علي قدم الشام ومصر ثم لازم المدينة وهو من الحفاظ
المكثرين في الرواية وممن طال عمره حتى كثر الاخذ عنه وعمي اخر عمره وتوفي
عن اربع وتسعين سنة او ثلاث وسبعين وقيل ثمان وتسعين سنة او ثلاث وسبعين
وقيل ثمان وستين يقال انه اخر من مات من الصحابة بالمدينة روى له الف
وخمسمائة حديث واربعون حديثا اتفقا منها على ثمانية وخمسين وانفرد البخاري
بستة وعشرين ومسلم بماية وستة وعشرين ان رجلا هو النعمان ابن قوقل
بقافين مفتوحين بينهما واو ساكنة واخره لام سال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ارايت ان صليت المكتوبات الخمس من كتب
بمعنى واوجب وصمت رمضان من في شرح الحديث ان الاصح عندنا الاكراهة
مطلقا في كره عمرا عن الشهر كما هنا واحللت الحلال وحرمت الحرام ولم ازد على ذلك شيا
من التطوعات وكانه لم يذكر الزكاة والحج لعدم فرضهما اذ ذاك او لكونه لم يخاطب
بهما في الجنة اي من غير عقاب كما هو ظاهر من السياق والقواعد اذ مطلق دخولها
انما يتوقف على التوحيد فقط كما هو ظاهر دلت عليه الاحاديث الصحيحة واما
ما ثبت في احاديث صحيحة ايضا من ان بعض الكبائر يمنع دخولها كقطع الرحم
والكبر والدين حتى يقضى فمعناها لا يدخلونها مع الناجين لما صح ان المومنين اذا
جاوا الصراط حبسوا على قنطرة حتى يقتص منهم مظالم كانت بينهم في الدنيا قال
ثم تدخلها كذلك ففيه جواز ترك التطوعات راسا وان تماد عليه اهل بلد قاتلوا
ومن قال يقاتلون يحتاج لدليل وكونه صلى الله عليه وسلم كان اذا سمع الاذان في
بلد لم يغر عليه والا اغار عليه لا يدل لذلك لان الاذان اذ ذاك علامة على الاسلام

على انه

فرض

على انه اجرى لنا فيه قول شهاب انه فرض كفاية فلم يسلم ان القتال على تركه لم يكن
فيه دليل على القتال على ترك السنة المتفق عليه لكونها سنن نعم في ترك
التطوعات التي شرعت لجبر نقص الفرايض ولزيادة التقرب بها الى الله
تعالى حتى يحب فاعلها فاذا احبه كان سمعه الذي يسمع به الحديث المشهور تفويت
لربحها العظيم وثوابها الجسيم واسقاط للمروة وورد للشهادة لان مداومة
تركها تدل على نوع تهاون في الدين نعم ان قصد بتركها الاستخفاق بها والرغبة
عنها كفر وانما ترك صلى الله عليه وسلم تنبيه عليها تيسيرا وتسهيلا عليه لقرب
عهده بالاسلام وخشية من نفرته لو امر به مع العلم بانه اذا تمكن الاسلام من
قلبه شرح الله صدره ورغب فيما رغب فيه بقية الصحابة من مثابرتهم
على التطوعات كما ثابروهم على الفرايض فغنما ما لجا من عظيم ثوابها ونظير هذا من
سال صلى الله عليه وسلم عن الصلوات فقال له خمس فقال علي غيرها قال لا الا ان
تطوع ثم سال عن جملة من الشرايع وهو يجيبه نحو الواجب فيقول هل علي
غيرها لا الا ان تطوع فقال والله لا اتطوع شيا ولا انقص مما فرض الله علي شيا
وفي رواية لا ازيد على هذا اي من التطوع وليس مراده انه لا يعمل من شرايع
الاسلام غير ما ذكر بدليل الرواية السابقة ولا انقص فقال صلى الله عليه وسلم
افلح ان صدق وفي رواية ان تمسك بما امر به دخل الجنة وسمي مفلحا لان الحاظم
على الفرايض وحدها فلاح اي فلاح وضم التطوع اليها انما هو زيادة في
الصلاح قيل ومن المعلوم ان هذا ونحوه لا يسوغ لهم ترك الوتر ولا ترك صلاة
العيدين ولا غير ذلك مما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في جماعة من المسلمين
انتهى وهو مجرد دعوى قصد به الاستدلال على وجوب نحو صلاة العيد والوتر
ولا دليل فيه لذلك اذ قوله صلى الله عليه وسلم لا الا ان تطوع صريح في عدم وجوب
الوتر والعيد وغيرهما عينا وكفاية فمن ثم اخذ به الامام الشافعي رضي الله عنه
رواه مسلم وهو جامع للاسلام اصولا وفروعا لاحكام الشرع اما قلبيه

او بدنية وعلى التقديرين اما اصلية او فرعية فهي اربع بحسب القسمة ثم جميعها
اما ماذون فيه وهو الحلال او ممنوع منه وهو الحرام واللام في الحلال والمراد به
الماذون في فعله واجبا كان او مندوبا او مباحا او مكروها وفي الحرام للاستغراق
فاذا احل كل حلال وحرم كل حرام فقد اتى بجميع وظايف الشرع وذلك مستقل بدخول
الجنة ومعنى قوله حرمت الحرام اجتنبته ومعنى قوله احللت الحلال فعلته
معتقدا حله فيه نظر واوجه منه قول ابن الصلاح الظاهر انه قصد به اعتقاد
حرمته وان لا يفعله بخلاف تحليل الحلال فانه يكتفي فيه بمجرد اعتقاد كونه حلالا
وان لم يفعل انتهى وبوجه بانا لسنا مكلفين بفعل الحلال من حيث ذاته بل المصلح ترتب
على فعله فلم يكن فعله شرطا في دخول الجنة بخلاف الحرام فانا مكلفون باجتنابه
وباعتقاد تحريمه لذاته فيهما من غير نظر لما يترتب عليه الحديث الثالث والعشرون
عن ابي مالك الحارث هذا احد اقوال عشرة في اسمه ابن عاصم وفي نسخة عامر وهما
قولان وفيه اقوال اخر غيرهما الاشعري رضي الله عنه روى له مسلم وابو داود والتر
مذي والنسائي وابن ماجة واما البخاري ولكن على الشك وروى عنه جابر بن عبد الله
وغيره مات في خلافة عمر رضي الله عنه بطعن هو ومعاذ وابو عبيدة وشرجيل في يوم واحد
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطهور هو بالفتح للمبالغة كالضروب
الابلغ من ضارب او اسم الة لما يتطهر به كسحور وبرود وسنون لما يتسحر او
يترد او يستاك به وبالضم الفعل كالوضوء بالفتح للالة والمراد هنا المضموم اذ
لا دخل لبيغيره في الشطرية الاتية الا يتكلف وهو اعني المضموم كالطهارة مصدر
من طهر بفتح هائه وضمها يطهر بضمها لا غير لغة التنزيه عن الدنس الحسي والمعنوي
وشرعا فعل ما يترتب عليه زوال الحدث كالغسلة الاولى في الوضوء او الغسل او ثوابه
مجرد كالغسلة الثانية والوضوء والغسل المسنونين شطر اي نصف الايمان الكامل
بالمعنى الاعم المتركب من ثلاثة اجزاء تصديق القلب واقرار باللسان وعمل
الاركان وهو وان كثرت خصاله وتعددت احكامه لكنها منحصرة فيما ينبغي التنزيه

والتطهر عنه

والتطهر عنه وهو كل منهي عنه وما ينبغي التلبس به وهو كل ما مور به فهو شطران والطهارة
بالمعنى المعنوي الذي قررناه شاملة لجميع الشطر الاول فاتضح كون الطهور
المرادف للطهارة شطر الايمان فهو نظير خبر الايمان نصفان نصف شكر ونصف
صبر فان قلت هذا كله انما ياتي بالنظر للمضموم كما تقرر والضم لم يرد
احد وانما المروي الفتح كما قاله القرطبي وهو للمبالغة والالة عليهما
فيشكل الشطرية قلت هذا المنفي ممنوع كيف والضم هو المختار وقول الاكثرين
كما قاله المصنف وغاية ما فيه انهم جوزوا الفتح فاما ان يكون المفتوح مصدرا
ايضا كالمضموم ويراد فيه وهو اي الخليل واما ان لا يكون بمعناه وهو لا صح فيحمل على
المضموم ويراد به استعمال شطر الايمان فعلى كلا تخالف هنا بين المفتوح والمضموم
والمضموم بالمعنى الذي قررناه واما حمل المصنف الطهور على معناه الشرعي وهو الوضوء
فنظر فيه من وجهين احدهما انه لا يتضح معنى الشطرية لانا نعلم انه ينتهي
تضعيف الاجر فيه الى نصف الايمان وهذا وان قيل به الا انه يحتاج الى دليل
ثانيهما ان الطهور لا ينحصر في الوضوء بل يعم الغسل والتيمم كالطهارة من الخبث وليس
واحد من هذين النظرين في محله كيف ورواية ابن ماجة وابن حبان في
صحيحه اسباغ الوضوء شطر الايمان ورواية الترمذي والوضوء شطر الايمان
وح فيقال يحتمل ان معناه تمام الشطر لانه كل الشطر لما مر او المراد بالوضوء
فيه معناه اللغوي وهو يرجع لمعنى الطهارة الذي قررناه اولا لكن يعكر عليه رواية
اسباغ الوضوء فانها نص في ان المراد به الوضوء الشرعي فانه حمل الطهور على
الوضوء والوضوء على معناه الشرعي والشطر على مطلق الجزء اتضح هذا المقام
وزال الاشكال واستعمال الشطر في مطلق الجزء تجوزا اولى من اخراج الطهور والوضوء
عن معناهما الشرعي وهو الذي ذهب اليه الاكثرون وفهمه منه مسلم والنسائي
وابن ماجة وغيرهم حيث خرجوا في ابواب الوضوء فان قلت يعكر على التفسير
الشطر بالخمس او الجزء حديث احمد والطهور نصف الايمان قلت النصف يطلق

ويراد به احد قسمي الشيء فان كل شيء تحته نوعان فاحدهما نصف له وان لم يتحد
عددهما ومنه حديث قسمت الصلاة اي قراءتها بين عبدي نصفين اي نصف
عبادة الى مالك يوم الدين وهو حق الرب ونصف مسئلة الى اخرها وهو حق
العبد فهما نصفان مع ان احدهما ازيد كلمات من الاخر ومنه قول العرب نصف
السنة حضر ونصفها سفر اي ينقسم لزمانين وان تفاوتت مدتهما وقول
شريح وقد قيل له كيف اصبحت قال اصبحت والناس علي غضبان يريد انهم
بين محكوم له راض ومحكوم عليه غضبان فهما جزآن مختلفان وقول الشاعر
اذا مت كان الناس نصفين شامت بموتي ومثن الذي كنت افعل اي ينقسمون
قسمين وخبر انها اي الفرايض وهي قسمة المواريث نصف العلم اي ان احكام
المكلفين نوعان نوع يتعلق بالحياة ونوع يتعلق بالموت وقول لجاهد المضمضة
والاستنشاق نصف الوضوء اي انه نوعان نوع يظهر بعض الباطن ونوع يظهر
بعض الظاهر وهو ما عداهما فان قلت هل يصح ان يراد بالشطر هنا الخمس
فانه صح استعماله له صلى الله عليه وسلم فيه في حديث الاسراء في مراجعته
لربه حتى فرض الصلاة خمسا وراجعه مرارا متعددة بقوله فوضع
شطرها ثلاثا اذ لو كان المراد بالشطر فيه النصف لفرضت الخمسون من المرة
الثانية فتعين ان المراد به الخمس ومن ثم جا في روايات اخر فوضع عني عشرا
قلت لا مانع من ذلك وان كان مستغربا وعليه فيحمل انه يثاب عليه كخمس ثواب
الايمان واما توجيه ان الطهارة الشرعية نصف الايمان بانها تكفر ما مضى
كالايمان يجب ما قبله فمردود بانها حيث مثله لا شطره على ان الصلاة ونحوها
كذلك فلا خصوصية للطهارة وقيل المراد بالايمان الصلاة كما في وما كان الله
ليضيع ايمانكم اي صلاتكم الى بيت المقدس فلا فتقارها للطهارة كانت كشطرها
قال المصنف وهذا اقرب الاقوال وردبان شرطية الشيء ليس شطرا له لغة ولا
اصطلاحا وفيه نظر لانه لم يدع ان الشطر شطر وانما قال كالشطر وكان لزم

عليه ان

عليه ان قد يحوز في قصر الايمان على الصلاة واخراج الشطر عن حقيقته الى
معنى المماثل للشطر لا يبعد اختياره لتعذر الحقيقة باعتبار القواعد والاستقراء
وان جاز ان يختص الوضوء من بين امثاله بان ثوابه نصف ثواب الايمان
اذ الله تعالى اسرع في العبادات يجزئ عن ادراكها اكثر خلقه فلو ذهب
ذاهب الى ان الوضوء نصف الايمان حقيقة باعتبار الثواب لما لزمه شيء وقيل
الايمان شرط باطن لصحتها والوضوء شرط لها ظاهر فاقتسامهما اياها بالشرطية
كان اقتسام لها الشطرية ويرد بانه بهذا التكليف شطرها الا الايمان وزعم
انها المرادة به محتاج لدليل لان قصره عليها تحوز يحتاج لقرينة كما تقرر
والحمد لله اي هذا اللفظ وحده او هذه الكلمة وحدها خلافا لمن زعم
ان المراد الفاتحة تملاء بالتحية والعوقبة الميزان اي ثواب اللفظ بها مع
استضعارها معناها السابق في الكتاب ولا دعان له يملا الكفة الحسنى
التي هي مثل طباق السموات والارض قيل وسر املايه لها ان لامه للاستغراق
وجنس الحمد الذي يجب لله تعالى واستحقه يملاء الميزان فكذا ثوابه انتهى وفيه
نظر واي دليل على ادعاء ان جنس ذلك الحمد يملاء الميزان عن ينابع النظر لثوابه
حتى يكون ثوابه مماثلا لها ايضا والاولى ان يقال في حكمة ذلك ان حمده تعالى
فيه اثبات لسايرصفات كماله فبسبب ذلك عظم ثوابه عظمة حتى ملاء
الميزان بتقدير تجسيمه او باعتبار صحيفته كما ياتي وهي مفعال من الوزن قلبت
واوا لانكسار ما قبلها كميعاد وفيه كالايات والاحاديث الشهيرة اثبات
الميزان ذي الكفتين واللسان ووزن الاعمال بها بعد ان تجسم كما يوتى
بالموت في صورة كبش ويذبح بين الجنة والنار وكما في حديث ياتي القران يوم
القيمة تقدمه البقرة وال عمران الحديث او توزن صحايفها فتثقل بالحسنات
فضلا وتطيش بالسيئات عدلا منه تعالى وتكون الحسنات في احسن صورة
والسيات في اقبح صورة والصنجة يومئذ مثاقيل الذر والخردل تحقيقا للتمام

العدل والكافر كالمؤمن في ذلك ومعنى فلا نقيم لهم يوم القيمة وزنا اي قدرا
قيل ولكل انسان ميزان لظاهر قوله تعالى ونضع الموازين والاصح انه لعين
الا ميزان واحد والجمع اما للتعظيم شانها وتفخيمها على حد رب ارجعون
تحذيرا من السيات وتحريضا على الحسنات اذ لو لم يسمع العاقل من القرآن
الا اية ونضع الموازين القسط لكان له فيها ابلغ زاجر واوعظ لاشتمالها على
الوعيد التام لاهل السيات والوعد الجميل لاهل الحسنات او باعتبار الموزونات
او لكونه ذا اجزاء على حد ثابت مفارقة مع انه ليس للانسان الا مفرق
واحد لكنهم سموا كل محل من المفرق مفرقا وقيل الوزن اقسام وزن الايمان
بجميع السيات والكفر بجميع الحسنات لمخالد المؤمن في النعيم والكافر في الجحيم
ووزن الاعمال بالمثاقيل لظهور مقادير الجزاء كما دل عليه اخر سورة اذا زلزلت
الارض ووزن مظالم العباد لما صح انه يوخذ للمظلوم من حسنات الظالم
بقدر حقه فان لم يكن له حسنات طرح عليه من سياته وانكار المعتزلة للميزان
وحملها على مجازها من اقامة العدل في الحساب من تقولهم على الشريعة وتصرفهم
في نصوصها بصرفها عن ظاهرها بمجرد الخرص والتحمين على ان حديث ابن نجد كيا رسول الله
في القيمة قاله عند الحوض او الصراط والميزان مبطل لتاويلهم وقاض بتضليلهم
نعوذ بالله من سفاسفهم وضلالهم ونساله السلامة من قبيح اقوالهم سبحان
الله والحمد لله تملان بالفوقانية باعتبار انها جملتان وبالتحتية باعتبار
انهما لفظان او شك من الراوي تملا بالفوقية اي هذه الكلمة والجملة تسمى
كلمة لغة وبالتحتية اي هذا اللفظ ما بين السموات والارض وذلك لان العبد
اذا حمد مستحضرا معنى الحمد السابق وقوله المضمنه انه مشتمل على التفويض الى الله
تعالى اراد بذلك ملزوم ما دلت عليه صيغته من عموم الحمد على كل حال من السراء
والضراء وهذا هو غاية التفويض امتلات ميزانه من الحسنات فاذا اضاف الى
ذلك سبحان الله الذي هو تنزيه الله اي اعتقاد تنزيهه عما لا يليق من النقائص

والاوصاف الخالية عن الكمال المطلق ملات حسناته وثوابه زيادة على ذلك ما بين السما
والارض اذا الميزان مملوء بثواب التحميد فهذه الزيادة هي ثواب التسبيح وثواب التحميد
من ملائكة الميزان باقتحاله على كل من اللفظين المشكوك فيهما كما يتضح بما قررته
فيها المندفع به قول بعضهم هذا شك فيما يملاء ما بين السما والارض هل هو
الكلمات او احدهما ورواية النساء الاتية اشبه وهل المراد بهما معا يملان ما بينهما
او كل منهما يملاه هذا محتمل انتهى وذكر السموات والارض على جهة الاغلب على العادة
العربية والمراد ان الثواب على ذلك كثير جدا بحيث لو جسم لملا ما بين السموات
والارض وفي رواية النسائي وابن ماجة والتسبيح والتكبير ملا السموات والارض
وفي اخرى ضعيفة التسبيح نصف الميزان والحمد لله ولا اله الا الله ليس
لها دون الله حجاب حتى تصل اليه اي ليس لقبولها حجاب يحجبها عنه وفي اخرى
زيادة والله اكبر ملا السموات والارض وفي اخرى الحمد لله ملا الميزان ولا اله
الا الله والله اكبر ملا السموات والارض وما بينهما وفي اخرى كلمتان لحد بهما
من قالهما لم يكن لهما نهاية دون العرش والاخرى تملا ما بين السموات والارض
لا اله الا الله والله اكبر فقد تضمنت هذه الاحاديث فضل هذه الكلمات الاربع
التي هي افضل الكلام وهي سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
فاما الحمد لله اتفقت الاحاديث كلها على انه يملا الميزان فهو افضل من التسبيح
وسره ان في الحمد اثبات سائر صفات الكمال والتسبيح تنزيه عن سائر النقص
لان اثبات اكمل من السلب واعلم ان الميزان اوسع من ما بين السما والارض
فما يملاؤه اكثر مما يملا هما ويدل له حديث يوضع الميزان يوم القيمة لو وزن
فيها السموات والارض لوسعت فتقول الملايكة يارب لمن تزن هذا فيقول
الله تعالى لمن شيت من خلقي فتقول الملايكة سبحانك ما عبدناك حق عبادتك
خرجه الحاكم مرفوعا وصححه قيل والموقوف اشهر وبه يعلم ان الحمد لله اكثر ثوابا
من لا اله الا الله بما تقرر ان الحمد لله تملا الميزان وانه اكثر مما يملا السما

والارض ومع ذلك لا يملأه لا اله الا الله الا مع اعظم الله اكبر اليها وقد حكى ابن
عبد البر وغيره خلافا في ذلك قال النخعي كانوا يرون ان الحمد لله اثر الكلام
تضعيفا والثوري ليس يضاعف من الكلام مثل الحمد لله وروى احمد ان
الله اصطفى من الكلام اربعا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وان
في كل من الثلاثة عشرين حسنة وحط عشرين سيئة وفي الحمد لله ثلاثين وجه
الاخرين بما في حديث البطاقة المشهور عند احمد والنسائي والترمذي ان لا اله
الا الله لا يعدلها شيء في الميزان لكن عند احمد ولا يثقل شيء بسم الله الرحمن
الرحيم وروى احمد ان السموات السبع وعامرهن والارضين السبع وما فيهن
ولا اله الا الله في كفة مالت بهن والصلاة الجامعة لشروط مصححاتها
ومكملاتها نور اي ذات نور او منورة او ذاتها نور مبالغة في التشبيه كزيد اسد
ومنه ما روي باسنادين فيهما ضعف الصلاة نور المومنين وعلى كل فهي نور وجه
صاحبها في الدنيا كما هي مشاهد ويوديه انه جاء من صلى بالليل حسن وجهه
بالنهار وفي قبره كما قال ابو الدرداء صلوا لعمار في ظلام الليل لظلم القبور وقلبه
لانها تشرق فيه انوار المعارف ومكاشفات الحقايق فيتفرغ فيها من كل شاغل
ويعرض عن كل زايل ويقبل على الله بكليته حتى يمن عليه بمشهوده وغاية قربه ومحبته
ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم كما رواه احمد والنسائي وجعلت قرة عيني في الصلاة
وفي رواية الجامع تشبع والضمان يروى وانا لا اشبع من حب الصلاة واخرج
احمد عن ابن عباس رضي الله عنهم قال جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم ان الله
قد جبب اليك الصلاة فخذ ما شيت وتريح وتريح همومه وغمومه ومن ثم
قال صلى الله عليه وسلم يا بلال اقم الصلاة وارحنا بها خرجه ابو داود وتكون
بين يديه يوم القيمة في تلك الظلم وعلى الصراط في صحيح ابن حبان انه صلى
الله عليه وسلم ذكر الصلاة فقال من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا
ونجاة يوم القيمة ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة

واخرج

واخرج الطبراني باسناد فيه نظر انه صلى الله عليه وسلم قال من صلى الصلوات
الخمس في جماعة جاز على الصراط كالبرق الخاطف اللامع فاول زمرة الصابقين وجاء
يوم القيمة ووجهه كالقمر ليلة البدر واستفيد من الحديث الاول ان الصلاة تسمى
برهانا ايضا ومن خبر احمد والترمذي الصلاة برهان وسياتي معناه قريبا عند
وغرة وجهه يومئذ لخبر امتي يوم القيمة غر من السجود وتمنع من المعاصي وتنهى
عن الفحشاء والمنكر وتهدي الى الصواب كما ان النور مستضاء به ويكون اجرها
نورا وتشفع لصاحبها يوم القيمة لما اخرجه الطبراني مرفوعا اذا حافظ العبد
على صلاته فاقام وضوءها ووقوتها وسجودها والقراءة فيها قالت له حفظك
الله كما حفظتني فيصعد بها الى السماء ولها نور حتى تنتهي الى الله عز وجل اي الى
محل قربه ورضاه فتشفع لصاحبها والصدقة اي الزكاة كما في رواية ابن حبان
ويصح بقاؤها على عمومها حتى تشمل سائر القرب المالية واجيها ومندوبها
برهان هو لغة الشعاع الذي يلي وجه الشمس ومنه خبر روح المومن تخرج من
جسده ولها برهان كبرهان الشمس ومنه سميت الحجة القاطعة برهانا لوضوح
دلالتها واصطلاحا الدليل والمرشد فهي يفزع اليها كما يفزع الى البراهين
هامش ص
لانه اذا سئل يوم القيمة عن مصرف ماله فاجاب بتصدقت كانت صدقاته برا
على صدق جوابه ويجوز ان يوسم المتصدق بسيما يعرف بها فتكون برهانا
له على حاله ولا يسال عن مصرف ماله او هي حجة ودليل على ايمان المتصدق
كان المنافق يمتنع منها لكونه لا يعتقدها فمن تصدق استدل بصدقته على
صدق ايمانه وعلى صدق محبته لمولاه ولما لديه من الثواب لبذله محبوبه بالجبلة
والطبع رجاء تواليه فلو لا صحة ايمانه لما بذل عاجلا لاجل ومن ثم مدحه الله
تعالى بقوله واتى المال على حبه ويطعمون الطعام على حبه وقيل الضمير لله والاحاديث
في فضل الصدقة اكثر من ان تحصى وقد استوفيت منها جملة مستكثرة في كتابي الذي
قدمت ذكره في الخامس عشر وفيها ايضا ايات كثيرة تحو ابة ويوثرون على انفسهم

ان الله يجزي المتصدقين من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا وما انفقتم من
شيء فهو يخلفه مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع
سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء ما سلككم في سقر قالوا
لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين والصبر وهو لغة الحبس ومنه قتل الصابر
وشرعا حبس النفس على العبادات ومشاقها والمصايب وحرارتها وعن المنهيات وعن
والشهوات ولذاتها وافضل انواعه الاخير الاول لخبر ابن ابي الدنيا وابن حزم
لكن باسناد ضعيف ان الصبر على المصيبة يكتب به للعبد ثلثمائة درجة وان الصبر
على الطاعة يكتب به للعبد ستمائة درجة وان الصبر عن المعاصي يكتب له به تسعمائة
درجة ضياء فيه مامر في نور ومنه ان معنى كونه ضيا ان صاحبه لا يزال مستضيئا
بنور الحق على سلوك سبيل الهداية والتوفيق مستمرا في مضايق اضطراب الآراء
على تحري الصواب لما عنده من ضياء المعارف والتحقيق او انه يضيء طرق الاعمال
وهو عواقب ما يترتب عليها من الاحوال فيكون على غاية من الاستقامة والسداد
ونهاية من الخلوص من الشوائب والاستعداد فيظفر بمطلوبه ويحصل من محبة
الله وقربه وجوده ولطفه على مرغوبه كما قيل وقل من جد في امر يطالبه
واستعمل الصبر الا فاز بالظفر وللعارفين فيه عبارات مآلها الى معنى واحد
نحو الثبات على الكتاب والسنة والوقوف مع البلا بحسن الادب ان لا يعترض
على المقدور فلا ينافيه اظهار البلا على وجه الشكوى قال الله تعالى في ايوب
صلى الله على نبينا وعليه وسلم انا وجدناه صابرا نعم العبد انه اواب مع انه
قال مسني الضر فان قلت ما حكمة جعل الصلاة نورا والصبر ضيا وهل الامر انعكس
الامر فان الضيا اعلى من النور كما يدل عليه تسمية الشمس ضيا والقمر نورا مع ما هو مقدر ان
نوره جعلت ضيا ولكونه دونها جعل نورا والاشكال ان الصلاة افضل من الصبر
قلت حكمة ذلك والله اعلم ان الصبر هو الاساس المبني عليه سائر الاعمال اذ لولاه وجوده

لم يكن صلاة ولا غيرها فلكونه اصلها كغيرها ناسب ان يجعل ضيا وهي نور نظير ما تقرر في الشمس والقمر وبهذا يعلم ان كونها افضل منه قابل للمنع ولا ينافيه قولهم افضل عبادات البدن الصلاة لان الصبر ليس من العبادات البدنية وانما هو من العبادات القلبية وهي باسرها افضل من العبادات البدنية كما هو ظاهر لانها بالنسبة اليها كالاصل بالنسبة للفرع وبما قررته سوى الاجوبة يندفع القول بان لا فرق بين الضياء والنور وايضا فالضوء فيه احراق بخلاف النور فانه محض اشراق كما هو مشاهد من ضوء الشمس ونور القمر ومن هنا وصف تعالى شريعة موسى صلى الله على نبينا وعليه وعلى سائر الانبيا والمرسلين وسلم ضيا بقوله عز قايلا ولقد اتينا موسى وهارون الفرقان وضيا وذكرى للمتقين وان كان قد وصف التوراة نورا في قوله انا انزلنا التورية فيها هدى ونور لكن الغالب على شريعتهم الضيا لما فيها من عظيم الاصار والاغلال والاثقال ووصف شريعة نبينا صلى الله عليه وسلم بانها نور فقط لقوله عز قايلا قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين لخلوها عن تلك الشاق ما جعل عليكم في الدين من حرج ويضع عنهم اصرهم والاغلال التي كانت عليهم فلما كان الصبر من الشاق العظيمة الحرقة للنفوس وشهواتها ومرادها كما علم مما قدمته فيه اختص بكونه ضيا ولما كان في الصلاة من مزيد الراحة وتوالي انواع المعارف التي لا لذة وراءها بل هي اللذة بالحقيقة كما مر آنفا في تقريرين كونها نورا اختصت باسم النور الذي هو محض اشراق والذة وبهذا يسقط الاشكال من اصله ويندفع القول بان المراد بالصبر الصوم على انه لا يحتاج لادعاء ان المراد ذلك لانه مصرح به في رواية بل وقع في بعض نسخ صحيح مسلم التعبير به بدل الصبر لكن عليها يشكل التعبير فيه بالضيا وفي الصلاة بالنور وقد يجاب بان الصوم فيه نحو ما مر في الصبر من محق الشهوات واحراقها اذ هو مشتمل على انواع الصبر الثلاثة السابقة لانه صبر على طاعة الله وعن معاصيه اذ العبد يترك شهوته لله ونفسه تنازعه عليها ومن ثم جا في الحديث الصحيح القدسي كل عمل ابن ادم له الا

الا الصيام فانه لي وانا اجزي به لانه ترك شهوته وطعامه وشرابه من اجلي وعلى
آلم الجوع والعطش ولذلك كان صلى الله عليه وسلم يسمي شهر رمضان شهر
الصبر وفي رواية احمد والترمذي في هذا الحديث والصوم نصف الصبر اي
معظمه وقيل باقي فيه مامر في الطهور نصف الايمان فلذلك كله ناسبة التعبير
عنه بالضياء الذي هو محرق بخلاف الصلاة كما تقرر وبانه لما امتاز عليها باضافته
الى الله تعالى دون غيره من العبادات وبتوليه تعالى الجزاء عليه اشعر ببلوغه من
العظمة والكمال نهايتهما فلا بدع ان يتميز عليها بكونه اضوء منها وانور وايضا
ففيه من تصفية النفس وتطهيرها من الكدورات المانعة لها عن مطالعة الغيوب
ما ليس في الصلاة فلهذا الاعتبار كان اضوء منها وانور فاتضحت حكمة التغاير بينهما
واندفع ما اورد عليها بكونه ضياء شعر رايت بعض الشارحين صرح بكثير مما ذكر وزيادة
مع انه فاته محاسن مما مر فقال ما حاصله فان قلت لم جعل الصبر ضياء والصلاة
نورا والضوء وهل بينهما فرق قلت الفرق ما قيل ان الضياء اعظم وابلغ من النور بدليل هو
الذي جعل الشمس ضياء والقمر نورا وهي اعم واعظم نورا منه ولذلك قال الله تعالى
ذهب الله بنورهم ولم يقل بضيائهم لان نفي الاعم ابلغ واورد عليه الله نور
السموات والارض فلم يقل ضوؤها ولا اضياؤها واشرقت الارض بنور ربها ولم يقل
بضيائه واجيب عن الاول بان المعنى الله منور السموات ولم يقل مضيء لان النور
اعم لانه ليلا ونهارا والضوء ليس الا نهارا بالشمس وايضا المراد بنورهم هدايتهم
اهلها والعادة لغة وعرفا ان يقال نور الهداية لا ضوؤها ومنه يخرجهم من
الظلمات الى النور ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور وعن الثاني بان
الضوء كالوصف الزايد على النور والمحتاج اليه هو النور الناقص المخلوق فاما
نور الله فهو قديم كامل الذات منزه عن الجسمية والعرضية لا يحتاج الى
معنى زايد يضيء به ويحتمل ان المعنى واشرقت بنور ملايكته او عدل ربها
اذ لو اشرق عليها ما اشرق على جبل الطور لما تجلى له لتصدعت وتشققت وانكرت

كما انكر الجبل ولا يلزم من نور الملايكة والعدل الضوء وانما جعل ضيا وهي نور لانه
اخص منها لاشتماله عليها وهي على غيرها من الطاعة او معلقة بذكر لانها حبس
النفس على الطاعة وعن المعصية فكان الضياء الاخص من النور اولى به ولانه تعالى
قال واستعينوا بالصبر والصلاة والتقديم للاهم فالاهم وقال وجعلنا منهم
ايمة يهدون بامرنا لما صبروا ولم يقل لما صلوا وقال صلى الله عليه وسلم ما
اعطي احد خيرا من الصبر واوسع عطا من الصبر وقال تعالى انما يوفى الصابرون
اجرهم بغير حساب ولم يرد ذلك لغيرهم والقرآن من الكلام على اشتقاقه في
الخطبة وهو هنا اللفظ المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم للاعجاز بأقصر سورة
حجة لك في تلك المواقف التي تسأل فيها كالقبر وعند الميزان وفي عقبات الصراط
ان امتثلت جميع اوامره واهتديت بانواره وتحليت بمافيه من معالي الاخلاق
وشرائف الاحوال او حجة عليك في تلك المواقف ان خضت عمدا شيئا من نواهيه او
اعرضت عن القيام بحاله من واجب الحقوق كما اشار صلى الله عليه وسلم الى ذلك في حديث
القرآن شافع مشفع وماحل مصدق من قدمه امامه قاده الى الجنة ومن جعله
وراء ظهره ساقه الى النار وقيل لك او عليك في المباحث الشرعية والوقايع الحكمية لانه
لانه المرجع عند الشارع وهذا مقتبس من قوله تعالى وننزل من القرآن ما هو شفاء
ورحمة للمومنين ولا يزيد الظالمين الا خسارا ومن ثم قال بعض السلف ما جالس
احد القرآن فقام سالما بل اما ان يربح واما ان يخسر ثم تلا هذه الاية وروى عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده انه صلى الله عليه وسلم قال يمثل القرآن يوم القيمة رجلا
فيوتى بالرجل قد حمله فخالف امره فيمثل له خصما فيقول يا رب يا رب قد حملته اياي
فبئس حامل تعدى حدودي وضيع فرايضي وركب معصيتي وترك طاعتي فما يزال يقذف عليه
بالحجج حتى يقال له شانك به فياخذ بيده فما يرسله حتى يكبه على منخره في النار قال
ويوتى بالرجل الصالح كان قد حمله فيمثل له خصما دونه فيقول يا رب حملته اياي
فنعم حامل حفظ حدودي وعمر فرايضي واجتنب معصيتي واتبع طاعتي فما يزال

وضيع

له بالحج حتى يقال له شانك به فيأخذ بيده فما يرسله حتى يلبسه حلت الاسترزاق
ويعقد عليه تاج الملك ويسقيه كاس الخمر كل الناس يغدو اي يصبح ويبكر ساعيا
في تحصيل اغراضه مسرعا في طلب نيل مقاصده فبايع نفسه من الله عز وجل ببذله
فيما يخلصها من سخطه واليم عقابه متوجها بقلبه وقالبه الى الاخرة واعمالها
مع الاعراض عن زخارف الدنيا وزينتها ومتقيدا باداب الشرع قولا وفعلا وامتثالا
واجتنابا فمعتقها من رق الخطايا والمخالفات ومن سخط الله واليم عقابه كما
قال الله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة الى
ان قال فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم وقال من الناس
من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله والله روف رحيم بالعباد وقال ان الخاسرين
الذين خسروا انفسهم واهليهم يوم القيمة الا ذلك هو الخسران المبين
وفي حديث الصحيحين المشهور لما نزل قوله تعالى وانذر عشيرتك الاقربين
قال يا معشر قريش اشتروا انفسكم من الله لا اغني عنكم من الله شيئا ثم قال
مثل ذلك لبني عبد المطلب وبني عبد مناف ولعمته وبنته وغيرهم واخرج
الطبراني والخرائطي من قال اذا اصبح سبحان الله وبحمده الف مرة فقد اشترى نفسه
من الله وكان من اخر يومه عتيقة من النار فاعجب من بايع آيل الى عتق وسيادة
ومتكفل بالحسنى وزيادة او بايع نفسه من الشيطان يبذلها فيما يوذيها ويغويها
من مذموم اعراضه وايثار شهواته فهو حينئذ موبقها اي مهلكها باعاقبها
فيه من اليم العذاب وكشف الحجاب اخرجه مسلم وهو اصل عظيم من اصول الا
سلام لاشتماله على مهمات من قواعد الدين بل على نصف الدين باعتبار ما قررناه
في شطر الايمان بل على الدين جميعه باعتبار ما قررناه في الصبر وفي معتقها وموبقها
وفي رواية الترمذي التسبيح نصف الميزان والحمد لله تملاه والتكبير يملا ما
بين السماء والارض والصوم نصف الصبر وفي رواية البيهقي وسبحان الله والله
اكبر تملاء ما بين السماء والارض والصوم جنة والصلاة نور ولا تعارض بين رواية

مسلم

مسلم السابقة ورواية الترمذي هذه لان كون التسبيح نصف الميزان والحمد
تملاه باعتبار انفراد كل لا ينافي انهما اذا اجتمعا ملا ما بين السموات والارض زيادة
على ذلك ولا بينهما وبين رواية البيهقي لانها افادت ان الله اكبر يقوم مقام الحمد
في انها اذا اجتمعت مع التسبيح ملا ما بين السموات والارض لكن بين رواية
الترمذي والبيهقي نوع تناف لان الاولى افادت ان التكبير وحده يملا ما بين
السموات والارض والثانية افادت انه لا يملا ذلك الا مع ضم التسبيح اليه وقد يجاب
بان ذلك يختلف باختلاف العاملين او اخبر صلى الله عليه وسلم بالثاني فاخبر به
ثم اخبر بزيادة تفضل من الله في ثواب التكبير فاخبر به نظير ما قالوه في خبر صلاة
الجماعة تعدل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة وخبر بسبع وعشرين درجة
وقس بهذا ما يرد عليك من نظائر الحديث الرابع والعشرون عن ابي ذر رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه اي روينا عنه انه روي عن النبي صلى
الله عليه وسلم ما يأتي حال كونه مندرجا في جملة الاحاديث القدسية وهي التي
يرويها عن ربه انه تعالى قال يا عبادي هو كعبيد وعبدان بضم العين وكسر وتخفيف
الباء وعبدان بالسر اوله وتشديد ثالثه وعبد آبد وقصار ومعبود او عبد كسقف
وعابد ومعبد جمع لعبد وهو هنا وفي ما يأتي وفي نظائر فلك يتناول الاحرار والارقا
من الذكور وكذا من النساء اجماعا لكن لا وضعا بل بقرينة التكليف وقد قال
الاصوليون اختص الخطاب بالذكور كالرجال والاناث كالنساء فواضح والا فالمن والا
ناسي والناس يتناولهما وفي نحو المسلمين والمؤمنين خلاف والاشبه انه لا يتناول النساء
وضعا بل بقرينة او عرف اني حرمت من التحريم وهو لغة المنع فسمي تعالى تقدسه
عن الظلم تحريما لمشابهته الممنوع في تحقق العدم الظلم وهو لغة وضع الشيء في غير
محله على نفسي اي تعاليت عنه وتقدست لاستحالته عليه تعالى اذ هو التصارف
في حق الغير بغير حق او مجاوزة الحد وكلاهما محال اذ لا مالك ولا حق لاحد معه بل
هو الذي خلق المالكين واملاكهم وتفضل عليهم بها وحد لهم الحدود وحرم واحل

فلا حاكم يتعقبه ولا حق يترتب عليه تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا وما ذكر من استحالة
الظلم عليه تعالى هو قول الجمهور وقيل بل هو متصور منه لكنه لا يفعله عدلا منه
وتنزها عنه لانه تعالى تمدح بنفيه في قوله تعالى وما انا بظلام اي ظالم للعبيد والحكيم
لا يتمدح الا بما يصح ان يقع منه الا ترى ان الاعمى لو تمدح بانه لا يظلم المحرمات استهزئ
به وايضا قوله حرمت الظلم على نفسي حقيقة اذ لمنع نفسي منه وانما يمنع الحكيم نفسه
مما يقدر على فعله الا ترى ادميا لو قال منعت نفسي من صعود السما استهزئ به وايضا
فهو تعالى عامل عباده معاملة مستأجر لاجرائه بقوله لاهل الكتاب هل ظلمتكم من
اجوركم شيئا قالوا لا قال ذلك فضلي اوتيه من اشاء والمستاجر يصح منه ظلم الاجر وايضا
ترك الظلم مع امكانه والقدرة عليه امدح من تركه مع استحالته والعجز عنه كما ان ترك
الفحل للزنا امدح له بالعفاف من ترك الخصي والعنين له انتهى وهو غير سديد وان
نقله بعض الشارحين واقره لما تقرر ان حقيقة الظلم وضع الشيء في غير محله بالتصرف
في ملك الغير او مجاوزة الحد ومع النظر لهذا يجوز كل من له ادنى بصيرة باستحالته عليه
سبحانه وتعالى اذ لا يتعقل وقوع شيء من تصرفه تبارك وتعالى في غير محله وكان مدعي تصوره
منه تعالى يفسره بما هو ظاهر عند العقل لو خلي نفسه من حيث عدم مطابقته لمقتضيته
فح يكون الكلام من نوع احتمال يخالف ما اذا فسر بالاول فان دعوى تصوره منه ح
في غاية السقوط ويجاب عما احتج به من المدح بنفيه ومنع نفسه منه بان هذا
خارج عن قضية الخطاب العادي المقصود به زجر عباده عنه واعلامهم بامتناعه
عليهم بالاولى فهو على حد لئن اشركت ليحبطن عملك وهذا فن بليغ من اساليب
البلاغة لا ينكره الا كل جامد الطبع فامتنع قياسه على قول الاعمى لا ابصر ولا ادعي
منعت نفسي من صعود السما بل شتان ما بينهما فان كلا من هاتين المقالتين محض
سفساف ولو بخلاف قوله تعالى اني حرمت الظلم على نفسي الذي وطاءه لقوله ح
وجعلته بينكم محرما ثم وطأهما لقوله فلا تظالموا فاتضح ان هذا السياق في غاية
البلاغة وانه لا ينافي استحالة الظلم عليه تعالى وان من فهم تنافيا بينهما وفسر

الظلم بغير

الظلم بغير معناه المتعارف كان لكلامه ادنى احتمال والا لكان كلامه بالهذيان اشبه
فتامل ذلك فانه نفيس ثم رايت بعضهم اجاب بان الله سبحانه وتعالى له في خلقه تصرفان
ظاهر او باطنا فتصرفه الظاهر ينهى عنه شرعا وتصرفه الباطن يقضي به ويخلقه
حقيقة وهو الاول دون الاخر والظاهر والباطن انتهى وهذا صحيح لكنه لا يدفع الشبهة
بخلاف ما ذكرته فانه الذي يدفعها ويدحضها وفسر بعضهم الظلم في قوله تعالى
ومن يعمل من الصالحات وهو مؤمن فلا يخاف ظلما ولا هضما بما يؤيد قولي السابق وكان
مدعي تصوره منه تعالى يفسره بما هو ظلم عند العقل الى اخره فقال الهضم ان ينقص من
اجر حسناته والظلم ان يعاقب بذنوب غيره ومثل هذا كثير في القرآن وهذا مما
على ان الله سبحانه وتعالى قادر على الظلم ولكن لا يفعله فضلا منه وقد فسر كثيرون
بانه وضع الشيء في غير موضعه واما من يفسره بالتصرف في ملك الغير فيقول
انه مستحيل عليه تعالى انتهى وهو صحيح فما ذكرته وكونه تعالى خالقا لافعال
عباده وفيها الظلم لا يقتضي وصفه تعالى به لانه لا يوصف الا بما قام به من صفاته
وافعاله ومنها خلق افعالهم لا ذواتها فلم يوصف بشيء منها قيل وفيه سؤال
ان لا يحكم له على خصمه الا بالحق لانه الواقع فلا فايدة لسؤاله ورد بقوله تعالى
رب احكم بالحق وهو تعالى لا يامر بما لا يجوز الدعا به ولا فرق بين الحصر وغيره
واجيب بانه ان سعناه عاملهم بعدلك دون فضلك فيكون دعا عليهم قيل
وقريب من هذا قول بعضهم في ربنا لا تواخذنا ان نسينا او اخطانا الى قوله
ما لا طاقة لنا به من الاعتداء في الدعا التامين عند قراءة هذه لان الله سبحانه
وتعالى قال قد فعلت بخلاف واعف عنا الى اخره فانه يومن ورد يوهن بان الذي
في مسلم انه سبحانه وتعالى قال نعم في الجميع قيل وقضية هذا الحديث جواز
اطلاق النفس على الله سبحانه وتعالى انتهى وهو ظاهر حيث كان من باب
المقابلة كما في تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك وكما هنا فان معناه حرمته علي
على نفسي فنفوسكم بالاولى كما افاده قوله وجعلته بينكم محرما والا

شبكة الألوكة www.alukah.net

لا مقابلة فيه فلا يظهر لجوازه لايهامه حقيقة النفس وهي محالة على الله سبحانه
وتعالى فان قلت قد صح اطلاق الذات عليه سبحانه وتعالى في قولهم الجنب عند
ارادة قبله وذلك في ذات الاله والجنب في قوله تعالى مما فرطت في جنب الله
والنفس مثلهما قلت لا نسلم انهما مثلهما لان ذات الشئ حقيقته فلا اشعار فيها
بحدوث البتة واما الجنب فالمراد به الامر الذي يغرط انما يكون فيه فالاتيان
بلفظه قرينة ظاهرة على انه لم يرد بالجنب حقيقته واما النفس فانها تشعر
بالتنفس والحدوث فامتنع اطلاقها عليه سبحانه وتعالى الا في حين المقابلة اذ
هو قرينة ظاهرة على ان المراد بها في حقه سبحانه وتعالى غير حقيقتها وما تبادر
منها وايضا ففي اطلاقها عليه تعالى ايهام مشؤوم قوله كل نفس ذائقة
الموت ذلك تعالى عنه علوا كبيرا ولقد بالغ بعض العلماء فجعل ولا اعلم ما في نفسك رجما
لعيسى صلى الله عليه وعلى نبينا وسلم ولا اصل ولا اعلم ما فيها ثم اوقع الظاهر موقع المضمر
وصار معناه ولا اعلم ما في نفسك انتهى وهو وان كان فيه تكلف لا انه مويد لما
ذكرته فتامل ذلك فانه مهم وان لم ار من عرج عليه وجعلنه عليكم محرما اي
حكمت بتحريمه عليكم وهذا مجمع عليه في ملة لاتفاق سائر الملل على مراعاة حفظ
الانفس والانساب والاعراض فالعقول فالاموال والظلم قد يقع في هذه او بعضها
واعلاه الشرك قال تعالى ان الشرك لظلم عظيم وهو المراد بالظلم في اكثر الآ
يات قال تعالى والكافرون هم الظالمون ثم تليه المعاصي على اختلاف انواعها
وروى الشيخان الظلم ظلمات يوم القيامة وروى ايضا ان الله ليملي للظالم حتى
اذا اخذه لم يفلته ثم قرا وكذلك اخذ ربك اذا اخذ القرى وهي ظالمة
وروى الشيخان من كانت عنده مظلمة لاخيه فليتحلله فانه ليس ثم دينار ولا درهم
من قبل ان يوخذ لاخيه من حسناته فان لم يكن له حسنات اخذ من سيئات
اخيه فطرحت عليه فالظلوم بتشديد الظاء كما روي والاشهر تخفيفها واصله
تتظالموا ادغم احد المثلين في الاخر وحذف اي لا يظلم بعضكم بعضا فانه لابد

منها

من

من اقتصاصه سبحانه وتعالى للمظلوم من ظالمه كما استفيد من هذا السياق
العجيب الموحي اليه بقوله تعالى لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم
اي فيجب تعالى منه الجهر بذكر ما ظلم به ليشاع حتى اذا عوقب الظالم عرف
الناس انه لم يوقع تعالى ذلك به الا انتصارا للمظلوم ليتكف غيره عن الظلم ويعلم
ان من ورائه الظالم من طالبا لا يرد باسه وقد يمهل للظالم زيادة في استدراجه
ليزداد عقوبة انما تعالى لهم ليزدادوا اثما فامهاله عين عقابه وهذا اولى واظهر
من القول بان حكمة امهاله ان المظلوم لا يستحق على الظالم الا ان تمكن سيده اذا
الحكم في الجناية على العبد لسيده وارش جنايتهم ملكه وحقه سبحانه وتعالى فله
الامهال وله الاقتصاص انتهى لان هذا وان كان حقا الا ان الحكمة لم تظهر ولما
ذكر تعالى ما اوجبه من العدل وحرمه من الظلم على نفسه وعلى عباده اتبعه بذكر
احسانه اليهم وغناه عنهم وفقرهم اليه وانهم لا يقدرون على جلب منفعة
لانفسهم ولا دفع مضرة عنهم الا ان يكون هو الميسر لذلك مشيرا لذلك لجلب والدفع
اما في الدين او الدنيا فصارت اربعة اقسام وهي الهداية والمغفرة وهما جلب منفعة ودفع
مضرة في الدين والاطعام والكسوة وهما جلب منفعة ودفع مضرة في الدنيا واهم هذه
الاقسام طلب الهداية فلذا افتتح به فقال يا عبادي كلكم ضال اي غافل عن السرع
الشرايع قيل ارسال الرسل فهو على حد ووجدك ضالا فهدى اي غافلا عما سوحيه
اليك فهداك اليه بالوحي فهو على حد وكذلك اوحينا اليك روحا من امرنا ما كنت تدري
ما الكتاب ولا الايمان او ضال عن الحق لو ترك وما يقتضيه طبعه من الراحة من
التكاليف واهمال النظر المودي الى معرفة الله تعالى وامتثال اوامره واجتناب نواهيه
الا من هديته اي وفقته للايمان بما جاءت به الرسل على المعنى الاول قال سبحانه
وتعالى كان الناس امة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين او للخروج
من مقتضى طبعه الى النظر المودي الى معرفة الله سبحانه وتعالى وامتثال ما جاء
من عنده على المعنى الثاني وبيانه انه سبحانه وتعالى خلق النفوس بقواها وطباعها

شبكة الألوكة www.alukah.net

وما ارصدها من الاهواء والشياطين مائلة الى الضلال فمن اراد ضلاله ارسله
على سجيته وتخلى عنه ومن اراد هدايته عارضه باسباب الهدى فصده عن
الضلال فاهتدى فيبغي لمن رأى عنده اثار هدى ان يعلم انه من الله سبحانه
وتعالى حتى يزداد شكرا وحمدا ليزداد هداه بصادق وعد قوله تعالى ولئن
شكرتم لازيدنكم وعلى كل اذا بينك المعنيان فلا ينافي في ذلك قوله صلى الله
عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة لان ذلك ضلال طارئ على الفطرة الاولى مما
يرشد اليه ما روي خلق الله الخلق على معرفته فاعتراهم الشياطين هذا
واختلف في المراد بالفطرة هنا فقيل هي ما اخذ عليهم في اصلاب ابائهم فتقع
الولادة عليها حتى يحيل التغيير بالابوين وقيل ما قضى على المولود من سعادة او شقاوة
فيصير اليها وبه صرح ابن المبارك فقال يولد على ما يصير اليه من سعادة او شقاوة
فمن علم الله انه يصير مسلما ولد على فطرة الاسلام ومن علم انه يصير كافرا ولد
على الكفر وقيل معرفة الله سبحانه وتعالى والاقرار به وان عبد معه غيره
والاصح ان معناه ان كل مولود يولد مهيأ للاسلام فمن كان ابواه او احدهما
مسلما استمر عليه في احكام الدنيا والاخرة وان كان الكافرين جرى عليه حكمهما
فيتبعهما في احكام الدنيا وهذا معنى قوله فيهودانه وينصرانه ويمجسانه اي
يحكم له بحكمهما في الدنيا فاذا بلغ مستمرا على الكفر حكم به واختلف في من مات صغيرا
والاصح انه في الجنة لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا والحاصل ان
الانسان مفطور على قبول الاسلام والتهيؤ له بالقوة لكن لا بد ان يتعلم بالفعل فانه
قبل التعلم جاهل كما قال تعالى والله اخرجكم من بطون امهاتكم لا تعلمون شيئا فمن
هداه الله سبب له من يعلمه الهدى فصار مهديا بالفعل بعد ان كان مهديا بالقوة
ومن اخذ له والعياذ بالله قيض له من يعلمه ما يغير فطرته فابواه يهودانه
وينصرانه ويمجسانه تنبيه انكر بعض فقهاء العراق تشميت العاطس بيهديكم
الله ظنا منهم ان الدعا بالهداية للمسلم تحصيل للحاصل وليس كما زعموا سيما والسنة

الصحيحة

الصحيحة آمرة بذلك وامر صلى الله عليه وسلم عليا رضي الله عنه ان يسال الله
السداد والهدى وعلم الحسن ان يقول في القنوت اللهم اهدني فيمن هديت وكان
صلى الله عليه وسلم يقول في دعايه بالليل اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك انك
تهدي من تشا الى صراط مستقيم وليس المراد بالهداية هنا الهداية لما هو متلبس به
من الاسلام والايمان بل المعرفة بتفاصيل احكامها ومتمماتها واعانته على فعل ذلك وهذا
كل مومن محتاج اليه ليلا ونهارا ومن ثم امر سبحانه وتعالى عباده ان يسالوه ذلك في
كل ركعة من صلاتهم اهدنا الصراط المستقيم قيل في هذه الجملة دليل لقول اهل
الحق ان الهداية والضلال من خلق الله وايجاده لا دخل للعبد في واحد منهما خلافا
للمعتزلة قال الله تعالى كذلك يضل من يشاء ويهدي من يشاء وما كنا لنهتدي لولا
ان هدانا الله وما يشاءون الا ان يشاء الله والله خلقكم وما تعملون واصرح
من ذلك في ابطال مذهبهم الفاسد انه سبحانه وتعالى اراد هداية الجميع بقوله
تعالى والله يدعو الى دار السلام ويهدي من يشاء الى صراط مستقيم فعم الدعوى
وخص الهداية وقوله تعالى كل من عند الله او انما اضيف السيئة للنفس في قوله
وما اصابك من سيئة فمن نفسك وفي قول صلى الله عليه وسلم في بعض ادعيته والشر
والشر ليس اليك تعليما للادب انه لا يضاف اليه سبحانه وتعالى المحقرات كما لا يقال
يا خالق القردة والخنازير وان كان خالق كل شيء فاستهدوه اطلبوا مني الهداية
بمعنى الدلالة على الطريق الحق والايصال اليها معتقد من اربها لا تكون الا من
فضلي وامري اهدكم اي انصب لكم ادلة ذلك الواضحة او اوصل من
شئت ايصاله في سابق العلم القديم الازلي وحكمة طلبه سبحانه وتعالى
مناسؤاله للهداية اظهار الافتقار والاذعان واعلام بانه لو هداه قبل ان
يسأله ربما قال انما اوتيته على علم عندي فيضل بذلك فاذا سأل ربه
فقد اعترف على نفسه بالعبودية ولمولاه بالربوبية وهذا مقام شريف
وشهود منيف لا يتفطن له الا الموفقون ولا يعلم قدر عظمه الا العارفون

قل هي

كنت جنينا محمولا ورضيعا مكفولا لاشراد رعته عاقلا قد اصبت رشدك
وبلغت اشدك ياعبادي انكم تخطئون ضبط بفتح اوله وثالثه من خطئ الخطي
ان اذا فعل عن قصد كعلم ومنه ناصية كاذبة خاطئة ولا يصح من اخطأ
الرباعي لانه الفعل عن غير قصد وهو لا اثم فيه بالنفس والكلام انما هو فيما
فيه اثم بدليل فاستغفروني اغفر لكم وفيه نظر ولو سلم ان اخطأ مخصص في
الفعل عن غير قصد بل يأتي بمعنى الثلاثي ايضا اي فعل الخطيئة عمدا فصح ما هو
المحفوظ في الحديث من ضم اوله وكسر الثالث ثم رايت المصنف صرح بما ذكرته فقال
المشهور بضم التاء وروي بفتحها يقال خطا اذا فعل ما يأثم به فهو خاطئ ومنه انا
كنا خاطئين ويقال في الاثم ايضا اخطأ فهما صحيحتان انتهى بالليل والنهار
هذا من باب المقابلة لاستحالة وقوع الخطأ من كل منهم ليلا ونهارا لكن عادة
الله ان المعصومين غير داخلين في هذا وانا اغفر الذنوب جميعا ما عدا الشرك
وما لا يشاء مغفرته قال تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك
لمن يشاء وخص به قوله تعالى ان الله يغفر الذنوب جميعا وفي اعتراض هذه
الجملة مع التاكيد فيها بشيئين الا استغفرا قية وجميعا المفيد كل منهما
العموم غاية الرجاء للمذنبين حتى لا يقنط احد منهم من رحمة الله لعظيم
ذنبه فاستغفروني اغفر لكم ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم لولا تذنبون
وتستغفرون لذهب الله بكم وجاء بقوم غيركم يذنبون فيستغفرون
فيغفر لهم واخرج الترمذي وابن ماجة كل بني ادم خطاء وخير الخطائين
التوابون والبخاري والله اني لاستغفر الله واتوب اليه في اليوم اكثر من سبعين
مرة والنسائي وابن ماجة اني لاستغفر الله واتوب اليه كل يوم مائة مرة
يا ايها الناس توبوا الى ربكم واستغفروه فاني اتوب اليه واستغفره كل يوم مائة
مرة والنسائي ما اصبحت غداة قط الا استغفر مائة مرة واحمد واصحاب السنن
الاربعة انا كنا لنعد لرسول الله صلى الله عليه وسلم في المجلس الواحد مائة مرة

يا عبادي كلكم جائع الا من اطعمته وذلك لان الناس كلهم عبيد لا ملك لهم
في الحقيقة وخزائن الرزق بيده سبحانه وتعالى فمن لا يطعمه بفضله يبقى جائعا
بعدله اذ ليس عليه اطعام احد فقوله تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها
التزام منه تفضلا لا انه عليه واجب بالاصالة فهو نظير انا التوبة على الله الاية
اي قبولها واجب منه تفضلا التزاما لا عليه لزوما ولا يمنع نسبة الاطعام اليه سبحانه
وتعالى ما يشاهد من ترتيب الارزاق على اسبابها الظاهرة كالحرف والصنائع وانواع الا
كتساب لانه تعالى اجرى تلك الاسباب الظاهرة بقدرته وحكمته الباطنة فالجاهل
محجوب بالظاهر عن الباطن والعارف الكامل لا يحجبه ظاهر عن باطن ولا باطن عن
ظاهر بل يعطي كل مقام حقه وكل حال وقته فاستطعموني اي اسالوني واسالوا مني
الطعام ولا يغرنكم كثرة ما في يده فانه ليس بحوله وقوته بل الله سبحانه وتعالى هو
المتفضل به عليه فينبغي له مع ذلك ان لا يغفل عن سوال الله سبحانه وتعالى ادامة
نعمته عليه ليلا تنفر عنه فلا تعود اليه كما قال صلى الله عليه وسلم ما نفرت النعمة
عن قوم فعادت اليهم اطعمكم اي يسر لكم اسباب تحصيله لان العالم جماد وحيوان
مطيع لله سبحانه وتعالى طاعة تسيره فيسخر السحاب لبعض الاماكن ويحرك
قلب فلان لاعطاء فلان ويحوج فلانا الى فلان بوجه من الوجوه ليسال منه نفعا
فتصرفاته تعالى في هذا العالم عجيبة لمن تدبرها ان الله هو الرزاق ذو القوة
المتين وفيه اشارة الى تاديب الفقراء وكانه قال لهم لا تطلبوا الطعمة من غيري
فان من تستطعمونهم انا الذي اطعمهم فاستطعموني اطعمكم يا عبادي كلكم
عار الا من كسوته فاستكسوني اكسكم واسالوا الله من فضله وفي هذا جميعه
اوفى تنبيه واظهر تقرير على افتقار سائر حاله خلقه تعالى اليه وعجزهم عن
جلب منافعهم ودفع مضارهم الا ان ييسر لهم ما ينفعهم ويدفع عنهم ما يضرهم
فلا حول ولا قوة ولا استمساك الا بسببه ومما نقل عن حكم عيسى صلى الله على نبينا
وعليه وسلم ابن ادم انت تسوء بربك ظنا حين كنت اجهل عقلا لانك تركت الحرص حين

كنت جنينا

يقول رب اغفر لي وتب علي انك انت التواب الرحيم واصل الغفر الستر فغفر الذنب
ستره ومحو اثره وامن عاقبته وحكمة التوطئة لما بعد الفا بما قبلها ببيان
ان غير المعصوم والمحفوظ لا ينفك غالبا عن المعصية فحري بلزومه ان يجدد
لكل ذنب ولو صغيرا التوبة وهي المراد هنا من الاستغفار اذ ليس فيه مع عدمها
كبير فائدة وشتان بين ما يمحو بالكلية وهو التوبة النصوح وبين ما يخفف
عقوبته او يؤخرها الى اجل وهو مجرد الاستغفار وفي هذا من التوبيخ ما يستحي منه
كل مؤمن لانه اذا الح انه تعالى خلق الليل ليطاع فيه سرا ويسلم من الرياء استحى ان
ينفق اوقاته الا في ذكر وان لا يصرف ذرة منها لمعصية كما انه يستحي بالجبلة والطبع
ان يصرف شيأ من النهار حيث يراه الناس لمعصية يا عبادي انكم لن تبلغوا ضري
فتضروني ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني لما قد قام الاجماع والبرهان على انه تعالى منزه
مقدس غني بذاته لا يمكن ان يلحقه ضر ولا نفع فهو تعالى وان احسن الى عباده بغاية
وجه الاحسان التي ذكرها من اجابة دعائهم وهدايته واطعامهم وكسوتهم
وغفر ذنوبهم غير محتاج الى مكافاتهم بجلب نفع او دفع ضر ومن ثم قال تعالى
وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ما اريد منهم من رزق وما اريد ان يطعمون
ان الله هو الرزاق ذو القوة المتين ولا يحزنك الذين يسارعون في الكفر انهم لن
يضروا الله شيأ ومن كفر فان الله غني عنكم عن العالمين لن ينال الله لحومها ولا دماؤها
ولكن ينال التقوى منكم اي انه تعالى يحب من عباده ان يطيعوه ويكره منهم
ان يعصوه ولهذا يفرح بتوبة عبده فرحا عظيما مع غناه المطلق عن طاعات
عباده وان نفعها يعود اليهم ولكن هذا من كمال رافته ورحمته لنفعهم ودفع
ضرهم وما اقتضاه ظاهر الحديث ان لضره ونفعه غاية لكن لن يبلغها
العباد مترك بما دل عليه الاجماع والبرهان من غناه المطلق او من باب علي لا احب
اي طريق لا يهتدى لناره اي منازله فيهتدي به فالمعنى هنا لا يتعلق بي ضر ولا نفع
فتضروني او تنفعوني لانه تعالى غني مطلق والعبد فقير مطلق يا ايها الناس انتم

الفقير الى الله والفقير المطلق لا يملك ضرا ولا نفعا خصوصا الغني المطلق يا عبادي
لو ان اولكم واخركم وانسكم وجنكم كانوا على اتقى قلب رجل واحد منكم
ما زاد ذلك في ملكي شيأ يا عبادي لو ان اولكم واخركم وانسكم وجنكم
كانوا على افجر قلب رجل واحد منكم ما نقص ذلك في ملكي شيأ لانه مرتبط
بقدرته وارادته وهما دايمان لا انقطاع لهما فكذا ما ارتبط بهما وانما غاية
التقوى والفجور عود نفع او ضر على اهلهما وفي ذلك كله اشارة الى ان ملكه تعالى
على غاية الكمال لا يزيد بطاعة جميع الخلق ولو نهم على اكمل صفة البر والتقوى
ولا ينقص شيأ بمعصيتهم لانه تعالى الغني المطلق في ذاته وصفاته وافعاله فملكه
كامل لا نقص فيه يوجد بل لا يتصور وجود اكمل منه على ما اشار اليه بحجة الا
سلام الغزالي قدس الله روحه بقوله ليس في الامكان ابدع مما كان اي ثم
وتعلقت القدرة الباهرة بايجاده على اكمل الاحوال واتقنها وابدعها وما فيه
من الشر فهو اضافي بالنسبة لبعض الاشياء شر مطلقا بحيث يكون عدمه خيرا
من وجوه بل وجوه مع ذلك خير من عدمه ويصح ان يراد هذا من خير والشر
ليس اليك اي الشر المحض الذي عدمه خير من وجوه ليس موجودا في ملكك
يا عبادي لو ان اولكم واخركم وانسكم وجنكم قاموا في صعيد واحد اي
ارض واحدة ومقام واحد فسئلوني فاعطيت كل واحد مسئلته ما نقص
ذلك مما عندي الا كما ينقص المخيط هو بكسر فسكون فتح اذا دخل البحر اي وهو اي
العين لا ينقص من البحر شيأ فكذلك الاعطاء من الخزائن الالهية لا ينقصها
شيأ البتة اذ لا نهاية لها والنقص مما لا يتناهى محال بخلاف عدم اتناهي كالبحر
وان جل وعظم وكان اكبر المربيات في الارض بل قد يوجد العطاء الكثير
من المتناهي ولا ينقصه كالنار والعالم يقتبس منهما ما شاء الله ولا ينقص
منهما شيء بل قد يزيد العلم على الاعطاء فعلم ان قوله هنا الا كما الخ وقال
الخضر لموسى صلى الله على نبينا وعليهما وسلم ما نقص علمي وعلمك من علم الله الا كما

ينقص هذا العصفور الذي رآياه يشرب من هذا البحر وزعم بعضهم
فرقا بين هذين وان العصفور ينقص منه بخلاف الخيط اذا ادخل فيه ممنوع
اذ الابرة اذا دخل في الماء تعلق بها منه شيء وان لطف وانكار ذلك عناد ظاهر
ان ليس المراد بهما حقيقتهما وانما كل منهما مثل تقريبي للافهام ليعلم منه انه
لا نقص في تلك الخزائن ولا في علم الله البتة لا لعدم تنقص ما البحر من غرز
الخيط وتقرة العصفور والجامع بين الخيط في البحر والاعطاء من تلك الخزائن
عدم النقص من حيث للمشاهدة الصورية بينهما وان افترقا في انا اذا نظرنا
اليهما بالعين الحقيقة وجدنا البحر ينقص بهذا الشيء القليل الماخوذ منه الذي
لا يكاد يدرك وتلك الخزائن لا ينقص شيئا مما افاضه الله تعالى من حين خلق
السموات والارض الى انقضاء هذا العالم ثم من حين بعثه الى ما لا نهاية له
لما تقرر من استحالة نقص ما لا يتناهي ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم يمين
الله اي اعطاؤه وافاضته على عباده من تلك الخزائن الليل والنهار اي دائبة العطاء
منهما لا يغيضها ولا ينقصها شيء اريتم ما انفق منذ خلق السموات والارض
لم يغض ما في يمينه اي لم ينقص شيئا مما في خزائن قدرته لان عطاءه بين الكاف
والنون انما امره اذا اراد شيئا ان يقول له كن فيكون وحديث ابن ماجة
الآتي قريبا مصرح بهذه العلة وليس المراد ان هناك قولا يتوقف عليه الايجاد
وانما هو كناية عن وجوده في اسرع وقت عقب تعلق تلك الارادة به فعبر عن
تلك السرعة بزمن كن لا يتمثل اقل منه في القول فقدرته تعالى صالحة للايجاد
دائما لا يعتريها عجز ولا قصور ولا ملل ولا فتور وحكمة ضرب المثل هنا بما
ذكر انه غاية ما يضرب به المثل في القلة اذ البحر من اعظم ما يعاين والابرة
من اصغر ما يعاين من انها صقيلة لا يتعلق بها مادة الا ما يمكن ادراكه بحامرو وهذا
تنبيه اي تنبيه للخلق على ادامته في خزائن الرحمة سحا الليل والنهار
لا ينقصها الاعطاء وان جل وعظم وقيل ان ذلك اشارة للنعمة المخلوقة وهي

لا يتصور

لا يتصور فيها النقص كالبحر ونقص استعمل لازما كالنقص المال ومتعديا كما هنا
اذ مفعول الماضي والمضارع محذوف بدليل السياق يا عبادي انما هي اعمالكم
احصيها اي اضبطها لكم بعلمي وملائكتي الحفظة واحتيج لهم معه لا لنقصه
عن الاحصاء بل ليكونوا شهدا بين الخالق والخلق وقد تضم اليهم شهادة الاعضاء زيادة في العدل كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا لا يقال قضية انما الحصار
فايدة الناس في معادهم في ثواب اعمالهم ونفي المزيد مع ثبوت النصر والاجاع
به في نحو ولدينا مزيد للذين احسنوا الحسنى وزيادة لانا نقول الحصر انما هو بالنسبة
لجزآء الاعمال اذ لا جزآء ينقسم الى خير وغيره الا عن عمل يكون سببا له واما
الزيادة على ذلك فلم يتعرض لها بنفي ولا اثبات وقد صحت فيها نصوص اخر
لا معارض لها فوجب الاخذ بها ثم اوفيكم اياها اي جزاءكم في الآخرة على حد وانما توفون اجوركم يوم القيمة فلما حذف المضاف انقلب المجرور منصوبا منفصلا او في الدنيا
ايضا لما روي انه صلى الله عليه وسلم فسر ذلك للمؤمنين يجازون بسيئاتهم في الدنيا
ويدخلون الجنة بحسناتهم والكافر يجازى بحسناته في الدنيا ويدخل النار بسيئاته
فمن وجد خيرا اي ثوابا ونعيما بان وفق لاسبابهما او حياة طيبة هنية مرضية
كما قال تعالى من عمل صالحا من ذكر او انثى وهو مومن فلنحيينه حياة طيبة حياة
طيبة ولنجزينهم باحسن ما كانوا يعملون فليحمد الله تعالى على توفيقه للطاعات
التي ترتب عليها ذلك الخير والثواب فضلا منه تعالى ورحمة وعلى اسدائه ما وصل
اليهم من الميراث فعلم انه ان اريد بذلك الآخرة فقط فكان الامر بذلك بمعنى
الاخبار بان من وجد خيرا فيها حمد الله تعالى عليه ومن وجد غير ذلك لام نفسه
نفسه حين لا ينفعه وجاء في ايات الاخبار عن اهل الجنة بانهم يحمدون وعن
اهل النار بانهم يلومون انفسهم الحمد لله الذي هدانا لهذا الحمد لله الذي صدقنا
وعده الحمد لله الذي اذهب عنا الحزن الآيات فلا تلوموني ولوموا انفسكم
ان الذين كفروا ينادون لمقت الله اكبر من مقتكم انفسكم الآيتين واخرج

لاحد صح

الترمذي ما من ميت يموت الا ندم فان كان محسنا ندم لا يكون ازداد وان كان مسيئا ندم ان لا يكون استعتب اذ لا يجب عليه شئ من خلقه ومن وجل غير ذلك اي شرا ولم يذكره بلفظه تعليما لنا لغيبة ذكره او اشارة الى انه اذا اجتنب لفظه فكيف الوقوع فيه او الى انه تعالى حيي كريم يحب الستر ويغفر الذنب فلا يعاجل بالعقوبة ولا يهتك الستر ثم رايت بعضهم اجاب بجواب اخر فقال ولم يقل شرا اشارة الى انه اذا اجتنب لفظه فكيف الوقوع فيه فلا يلومن الا نفسه فانها امارة شهواتها ومستلذاتها على رضي خالقها وزاجرها فكفرت بانعم الله ولم تذعن لاحكامه وحكمه فاستحقت ان يعاملها بظهر عدله وان يحرمها مزايا جوده وفضله فنسال الله تعالى العافية من ذلك وان يمن علينا بالسلامة من خوض غمرة هذه المهالك الى ان نلقاه مبشرين بقربه ورضاه امين واحتيج هنا للتاكيد بالنون تحذيرا ان يخطر في قلب عاقل ان يستحق اللوم غير نفسه وليس كذلك لان الله تعالى اوضح واعذر حيث لم يبق حجة لاحد وفيه ايما الى ذم بني ادم وقلة انصافه فانه يحسب طاعته من عمله لنفسه ولا يسندها الى التوفيق ويتبرا من معاصيه ويردها الى الاقدار فان كان لا تصرف له كما يزعم فهلا كان ذلك في الامرين وان كان له تصرف فلم ينفيه عن احدهما ووجه ختم هذا الحديث بهذه الجملة التنبيه على ان عدم الاستقلال بنحو الاطعام والستر لا ينافض التكليف بالفعل تارة وبالترك اخرى لانا وان علمنا انا لا نستقل لكنا نحس بوجدان الفرق بين الحركة الاضطرارية كحركة المرتعش والاختيارية السليمة وهذه التفرقة راجعة الى تمكن محسوس مشاهد وامر معناه يوجد مع الاختيار دون الاضطرار وهذا هو امر التكليف المعبر عنه بالكسب فلا تناقض ولا تعسف والحاصل ان المعاصي التي يترتب عليها العقاب والشر وان كانت بقدرة الله تعالى وخلقه له فهي بكسب العبد فليلم نفسه لتقريطه بالكسب القبيح وان قول القدرية هذا حجة لنا لا يلوم العبد نفسه على سوء العاقبة

لحركة

يقتضي انه

يقتضي انه الخالق لافعاله وانه ان قوله فلا يلومن الا نفسه تنصل من المعصية وليس له فيها تاثير بخلق فعل ولا تقدير رد باطل بنص قوله تعالى والله خلقكم وما تعملون تضل من تشاء ويهدي من يشاء والايات في نحو هذا المعنى كثيرة وقد قدمت منها جملة في شرح قوله كلكم ضال الا من هديته ثم بين لهم ان من وجد خيرا فليحمد الله لانه لا اثر له على ما زعموا بل يحمد الانسان نفسه لانه الخالق لطاعته الموجد لسلامته وهذا من اغمة النص المذكور وغيره وقد اخبر تعالى عن اهل الجنة بانهم يقولون فيها الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله رواه مسلم وهو حديث عظيم وهو رباني مشتمل على قواعد عظيمة في اصول الدين وفروعه وادابه ولطايف القلوب وغيرها وقد ساقه المصنف رحمه الله تعالى في اذكاره باسناده وختمه به وفيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جبريل عن الله عز وجل ثم نعلم ان ابا ادريس رواه عن ابي ذر كان اذا حدث به جثى على ركبتيه تعظيما لله واجلالا له ورجال اسناده موثقون قال احمد ليس لاهل الشام حديث اشرف منه واخرجه احمد والترمذي وابن ماجة بزيادة يا عبادي كلكم مذنب الا من عافيته فاستلوني المغفرة اغفر لكم ومن علم منكم اني ذو قدرة على المغفرة فاستغفرني لقدرتي غفرت له ولا ابالي وكلكم فقير الا من اغنيته فاستلوني ارزقكم فلو ان حيكم وميتكم واولكم واخركم ورطبكم ويابسكم اجتمعوا فاستلوني وكانوا على قلب اتقى عبد من عبيدي لم يزد في ملكي جناح بعوضه ولو اجتمعوا على قلب اشقى عبد من عبيدي لم ينقص من ملكي جناح بعوضه ولو ان حيكم وميتكم واولكم واخركم ورطبكم ويابسكم قاموا في صعيد واحد فسالوني فاعطيت كل سائل منهم ما بلغت امنيته ما نقص من ملكي الا كما لو كان احدكم مر بالبحر فغمس فيه ابرة ثم نزعها ذلك باني جواد واجد ماجد افعل ما اريد عطائي كلام وعذابي كلام انما امري لشيء اذا اردته ان اقول له كن فيكون فايدة تعلم نفعها وتعظم وقعها في الفرق بين الوحي المتلو وهو القران والوحي المروي عنه صلى الله عليه وسلم عن ربه عز وجل وهو

مصطلح الحديث لابن عثيمين

ما روي من الاحاديث الالهية وتسمى القدسية وهو اكثر من مائة وقد جمعها بعضهم
في جزء لطيف وحديث ابي ذر هنا من اجلها اعلم ان الكلام المضاف اليه تعالى
اقسام ثلاثة اولها وهو اشرفها القرآن لتميزه عن البقية باعجاز من اوجه
قدمناها اول الكتاب ولكونه معجزة باقية على ممر الدهور محفوظة عن التغيير
والتبديل وبجرمة مسه للمحدث وتلاوته لنحو الجنب وروايته بالمعنى وتعيينه في الصلاة
وتسميته قرآنا وبان كل حرف منه بعشر وبامتناع بيعه في رواية عن احمد وكراهته
عندنا وبتسمية الجملة منه اية وسورة وغير من بقية الكتب والاحاديث القدسية
لا يثبت لها شئ من ذلك فيجوز مسه وتلاوته لمن ذكر وروايته بالمعنى ولا يجزئ في
الصلاة بل يبطلها ولا يسمى قرآنا ولا يعطى قاريه بكل حرف عشرا ولا يمنع بيعه ولا
يكره اتفاقا ولا يسمى بعض اية ولا سورة اتفاقا ايضا ثانيها كتب الانبياء عليهم
الصلاة والسلام قبل تغييرها وتبديلها ثالثها بقية الاحاديث القدسية وهي ما
نقل الينا احاديث عنه صلى الله عليه وسلم مع اسناده لها عن ربه فهي من كلامه
تعالى فتضاف اليه وهو الاغلب ونسبتها اليه حسنة انشأ لانه المتكلم به اولا
وقد يضاف الى النبي صلى الله عليه وسلم لانه المخبر بها عن الله بخلاف القرآن
فانه لا يضاف الا اليه تعالى فيقال فيه قال الله وفيها قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيما يروي عن ربه واختلف في بقية السنة هل هو كله بوحي اولا وايا وما
ينطق عن الهوى توديا الاول ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم الا اني اوتيت الكتاب
ومثله معه ولا ينحصر تلك الاحاديث القدسية في كيفية من كيفيات الوحي بل يجوز
ان ينزل باي كيفية من كيفياته كرويا النوم والالقاء في الروع وعلى لسان الملك
وللراوي بها صيغتان احدهما ان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما روي
عن ربه وهي عبارة السلف ومن ثم اثرها المصنف فيما ثانيها ان يقول قال الله
تعالى فيما رواه عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم والمعنى واحد الحديث الخامس عن ابي ذر رضي الله عنه ان ناسا من اصحاب هو الصحابة بفتح اوله وقد تكسر وصحبان

وصحبان

وصحبان جمع صاحب بمعنى الصحابي وهو من اجتمع بمحمد صلى الله عليه وسلم بعد
النبوة وقيل وفاته مؤمنا ومات على ذلك وان لم يره ليدخل الاعمى نحو ابن ام مكتوم
ولم يروعنه ولا لم يجتمع به الا لحظة سوء كان من الانس او غيرهم وتعرف
الصحبة بنحو استفاضة وقول صحابي وكذا بقوله نفسه اذا كان عدلا والتابعي
هو الذي راى صحابيا وجالسه والفرق ان اجتماع لحظة معه صلى الله عليه وسلم
تفيد من خلصت له من انشراح الصدر وحقائق القرب وغرائب العلم
والحكمة كما هو مشاهد في الصحابة ما لا يفيد لها عشر معشار ها صحبة غيرهم وان
جل قدره واتبع عمله سنين واعلم ان الذي عليه معظم اهل الحق والسنة ان
الصحابة كلهم عدول كل الله تعالى زكاهم وشهد لهم بالصدق والنجاة في اي كثير
من كتابه العزيز وقد بسطت ذلك بادلته الواضحة الجليلة في كتابي الصواعق
المحرقة لاخوان الشياطين والابتداع والضلال والزندقة فانظرهم وما اظن
انه صنف مثله في بابه من اثبات حقيقة خلافة الصديق رضي الله عنه وفروعها
من خلافة عمر ثم عثمان وخلافة علي ثم الحسن رضي الله عنهم واثبات فضائلهم
على هذا الترتيب واستقصاء ما ورد منها ثم فضائل اهل البيت وما اختصوا
به وما امتحنوا به مستقصاة ثم استقصا ثم فضائل الصحابة وحكم ما جرى
بينهم واختلاف الناس في يزيد وما يتعلق باطراف ذلك مما ينشرح له الصدر وتقر به
العين اسال الله تعالى قبوله امين رسول الله صلى الله عليه وسلم قال النبي

حسنات

صلى الله عليه وسلم

بالهمز من البناء وهو الخبر لان النبي صلى الله عليه وسلم مخبر عن الله تعالى وبتركه
من البنا مسهلا او من النبوة وهي الرفعة لان النبي مرفوع الرتبة على غيره والنبوة
اعم من الرسالة والرسالة افضل منها كما مر تحقيق ذلك اول الكتاب صلى الله عليه
وسلم يا رسول الله ذهب اهل الدثور بضم الدال وبالمثلثة جمع دثر بفتح فسكون
وهو المال الكثير يقال مال دثر ومالا دثر راتي اموالا دثر بالاجور الكثيرة
لكثرة اعمالهم فانهم يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون بفضول

بفضول اموالهم اي باموالهم الفاضلة عن كفاياتهم وقيدوا بذلك بيانا للفضل
الصدقة فانها بغير الفاضل عن الكفاية اما مكروهة او محرمة على التفصيل
المقرر فيها في النفقة وقولهم ماذكر ليس حسدا بل غبطة وطلبا للمنافسة فيما
يتنافس فيه المتنافسون من طلب مزيد الخير ومنتهاه لشدة حرصهم على الاعمال
الصالحة وقوة رغبتهم في الخير قال الله تعالى تولوا واعينهم تفيض من الدمع
حزنا ان لا يجدوا ما ينفقون ولما فهم منهم صلى الله عليه وسلم ذلك قال لهم
وتطييبا لخاطرهم وتقريرا لانهم رءاسئلوا الاغنيا اوليس اي تقولون ذلك
اي لا تقولوه فانه قد جعل الله تعالى لكم ما تصدقون بتشديد الصاد كما هو
الرواية اي تتصدقون به ادغمت احدى التاءين بعد قلبها صادا في الصاد وقد
تحذف احداهما فتخفف الصاد ان لكم بكل تسبيحة اي قول سبحان الله اي سببها القوله
تعالى وتلك الجنة التي اورثتموها بما كنتم تعملون ولا ينافيه خبر لن يدخل احدا منكم
الجنة بعمله لحديث اما الان الرواية في نيل الدرجات فهي بسبب الاعمال وتفاوتها
والحديث في اصل دخول الجنة فهو بمحض الفضل اذ لا يكافيه عمل ولما لان الاسلام
هو المتكفل بدخول الجنة وهو محمل الاية وبقية الاعمال سبب في نيل درجاتها
لا في دخولها وهو محمل الحديث ولما لان واحدا منهما ليس سببا للدخول ولا نيل
لذاته وهو محمل الخبر بل التفضل الله تعالى علينا بجعله سببا وهو محمل الاية
صدقة اسمها وبكل متعلق الخبر المحذوف وليس بخبر لعدم الفايدة وبكل تكبيرة
اي قول الله اكبر صدقة برفعه كالذي بعده استينافا او بنصبه عطفا على صدقة
وبحمل بكسر اللام بتحميدة اي قول الحمد لله صدقة وبكل تهليلة اي قول لا اله الا
الله صدقة وامر سوغ له الابتدا به عمله في الظرف وكذا نهي ونكرا ايذانا بان
كل فرد من افرادها صدقة ولو عرفا لاحتمل ان المراد وجنسها او معهود
منهما فلا يفيد النص بذلك بالمعروف عرفه اشارة الى تقرره وثبوته وانه
بالوف معهود صدقة ونهي عن المنكر نكره اشارة الى انه في حيز المعدوم او

المجهول الذي

او المجهول الذي لا الف للتعرض فيه بشروطه المقررة في الفقه ومنها ان يكون
مجمعا على وجوبه او تحريمه او ان يعلم من الفاعل اعتقاد ذلك حال ارتكابه بخلافه وان
يقدر على ازالته اما بيده او بلسانه بان لم يخش ترتب مفسدة عليه او لحوق ضرر في نحو
نفسه او ماله وما يأتي صدقة في مجاز المشابهة اي ان لهذه الاشيا اجرا كاجر الصدقة
في الحسن لان الجميع صادر عن رضى الله مكافاة على طاعته اما القدر والصفة فتفاوت
لتفاوت مصادر الاعمال وصفاتها وغاياتها وثمراتها وغيرها وعناه انها صدقة على
نفسه وفيه فضل هذه الاذكار بالمعروف والنهي عن المنكر وتاخيرها عنها من باب الترقي
لوجوبها عينا او كفاية بخلافها ولا شك ان الواجب بقسميه افضل من النفل الحديث
البخاري ما تقرب الي المتقربون بمثل ما افترضت عليهم بل نقل امام الحرمين ان ثواب
الفرض يزيد على ثواب النفل سبعين درجة واستدل له بحديث وقد بينت
ذلك وما فيه في شرح الارشاد الصغير وحقيقة الصدقة موجودة فيهما لنفعهما
باقي الناس باسقاط الحرج عنهم ومن ثم قال جماعة من اعتمدنا ان فرض الكفا
افضل من فرض العين لان نفعه يخص الفاعل ونفع فرض الكفاية يعم الامة
لسقوط الحرج عنهم وفيه ايما الى ان الصدقة للقادر عليها افضل من بعض
الاذكار ويؤيده ان العمل المتعدي افضل من القاصر غالبا والى ان تلك الاذكار
اذا حسنت النية فيها رجا سن وفي اجرها اجر الصدقة سيما في حق من لا يقدر
على الصدقة وفي بضع بضم فسكون اي فرج او جماع صدقة اذا قارنته
نية صالحة كاعفاف نفسه او زوجته عن نحو نظر او فكر او هم محرم او
قضاء حقها من معاشرتها بالمعروف المامور به او طلب ولد يوحد الله تعالى
او تكثير به المسلمون او يكون فرطا اذا مات لصبر على مصيبته فعلم ان المباح يصير
طاعة بالنية الصالحة ولن منها ما يصير المباضعة صدقة على المسلمين باعتبار
ما نشأ عنها من وجود ولد صالح يحيي بيضة الاسلام او يقوم بنسيان العلوم
والاحكام وانه لا حجة فيه للكعبي من المعتزلة على ان المباح ماموربه لانه اما

والامر

احدكم

محمول على ما قررناه وهو الاظهر او يقال انما الذي لا عليه ان جماع قربة وان لم ينو
فلا دلالة فيه على ان مطلق المباح مامور به فوجه اعراض الائمة عن ظاهر المذكور
ما تقرر عندهم ان النكاح من حيث ذاته انما هو من باب المباحات لما للنفس من
الشهوات النفسانية لا من باب العبادات الا بالنية وفي هذا بمعنى بالسببية ونظير
خبر في النفس الومنه مائة من الابل او فاباقية على ظرفيتها لكن يتجوز كان البضع
لما ترتب عليه ذلك الثواب بشرطه صار كالظرف له وعلى كل يستفاد منه ان جميع انواع
فعل المعروف والاحسان صدقة ويوافقه خبر مسلم كل معروف صدقة وقوله
صلى الله عليه وسلم في القصر صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته وفي
من نام عن ورده كتب الله له اجر صلاته وكان نومه صدقة من الله تصدق بها
عليه اخرجه النسائي وغيره واخرج ابن ماجة والبزار ما من يوم ولا ليلة ولا ساعة
الا لله فيها صدقة يمن بها على من يشاء من عباده وما من الله على عبده مثل ان يلهمه
ذكره قالوا يا رسول الله اياتي احدنا شهوته ويكون له فيها اجر استبعدوا
حصوله بفعل مستلذ نظرا الى انه انما يحصل غالبا في عبادة شاقة على النفس مخالفة
لهواها قال الا ترى لو وضعها في حرام كان عليه وزر اي اثم فكذا اذا وضعها في الحلال
كان له اجر بالرفع وروي بنصبه وهما ظاهران وظاهر اطلاقه ان الانسان
يوجر في جماع حليلة مطلقا وبه قال بعضهم لكن حديث احمد الاتي قريبا ظاهر
في تقييد ذلك بنية طلب ولد يربيه ويوحد به ويحتسبه عند مولاه وكنيته نية
اعفاف نفسه فرجه ويويد هذا انه جاء في روايات كثيرة ان نفقة الرجل على اهله
وزوجته وعياله صدقة لكنه قيد في رواية مسلم بقوله صلى الله عليه وسلم وهو
يحتسبها فدل على ان شرط ثواب الصدقة احتسابها واذا كان هذا في الانفاق
الواجب فاولى الجماع المباح وفي رواية في الصحيحين انك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه
الله الا اجرت عليها حتى اللقمة ترفعها الى فيّ امراتك فيه دليل لجواز القياس
سيما قياس العكس المذكور فيه وهو اثبات ضد الحكم لضد الاصل كاثبات الوزر

المضاد للصدقة للزنا المضاد للوطي المباح اي كما يأثم في ارتكاب الحرام يوجر في
فعل الحلال ومنه قول ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من مات لا يشرك بالله شيا دخل الجنة وانا اقول من مات يشرك
بالله شيا دخل النار ويقابله قياس الطرد وهو اثبات مثل حكم الاصل للفرع اما
بالاولى او المساواة او الادونية ومخالفة بعض الاصوليين في قياس العكس ضعيف
واهل الظاهر في القياس من اصله او في غير الجلي منه مخالف لما اطبق عليه العلماء
كافة من جوازه مطلقا بشروطه المقررة في الاصول فلا يعتد بخلافهم على عادتهم وما نقل عن التابعين في ذمته محمول على قياس معارض للنص او فقد فيه
بعض تلك الشروط وفيه ايضا انه ينبغي قرن النية الصالحة بالمباح لتفعل طاعة
وانه لا باس بذكر المفتي بعض الادلة الخفية لكن يراعي الاختصار ما امكن وانه
لا باس بسؤاله عن الدليل الخفي اذا علم منه انه لا يكره ذلك ولم يكن فيه سوء ادب
رواه مسلم وهو حديث عظيم لاشتماله على قواعد نفيسة من قواعد الدين كما
يعلم مما ذكرناه وسنذكره وظاهر سياقه ان الغني الشاكر وهو من لا يبقى مما يدخل
عليه من ماله الا ما يحتاج اليه حالا او ما يرصده لاحوج او نحوه افضل من
الفقير الصابر وهو الاصح كما بينته بادلته وما فيه من الخلاف الطويل في شرح العباب
وفي الكتاب السابق ذكره في شرح الخامس ووجه ان ذلك ظاهر ان الفقراء اذكروا وهو ص
له صلى الله عليه وسلم ما يقتضي فضل الاغنياء عليهم بالتصدق فاقرهم ولم
يجبهم بانهم افضل منهم او مساوون لهم وانما عليهم ما يشاركهم الاغنياء فيه مع
امتيازهم بما لا يشاركهم الفقراء فيه وهو التصدق بفضول اموالهم ومن ثم لما
اشار الفقراء فيه الى هذا التمييز عليهم قال لهم صلى الله عليه وسلم ذلك فضل الله
يوتيه من يشاء وحمله انه اراد به انكم فضلتم الاغنياء اوساويتموهم وان لم على ص
يكن لكم قدر ما لهم وذلك فضل الله عليكم خلاف ظاهر الحديث فلا يعول عليه ولفظه
في الصحيحين ان فقراء المهاجرين اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ذهب اهل

الدثور بالدرجات العلي والنعيم المقيم فقال وماذلك فقالوا يصلون كما نصلي
ويصومون كما نصوم ويتصدقون ولا نتصدق ويعتقون ولا نعتق فقال
صلى الله عليه وسلم افلا اعلمكم شيأ تدركون به من سبقكم وتسبقون به
من بعدكم ولا يكون احد افضل منكم الا من صنع مثل ما صنعتم قالوا بلى يارسول الله
قال تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين مرة قال ابو صالح
فرجع فقراء المهاجرين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا اخواننا اهل
الاموال بما فعلنا ففعلوا مثله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فضل الله
يؤتيه من يشاء فعلم ان الذي يحليه ظاهره انما هو افضليته غني يشارك الفقير في عبادته
وزاد عليه بقرب مالية وهذا لا شك فيه كما قاله شيخ الاسلام وابن دقيق العيد
وانما الذي يتردد النظر فيه اذا تساويا في ادآء الواجب فقط وزاد الفقير بنوافل الاذكار
والغني بنوافل الصدقات وقاعدة ان العمل المتعدي افضل من القاصر غالبا يشهد
لافضلية الغني هنا ايضا لكن وردت ظواهر تخالف ذلك وتقتضي تفضيل الذكر
على الصدقة بالمال كحديث احمد والترمذي الا انبئكم بخير اعمالكم وازكاها
عند مليكم وارفعها في درجاتكم وخير لكم من انفاق الذهب والفضة وخير
لكم من ان تلقوا عدوكم فتضربوا اعناقهم ويضربون اعناقكم قالوا بلى
يارسول الله قال ذكر الله عز وجل وخبر الصحيحين من قال لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير في كل يوم مائة
مرة كانت عدل عشر رقاب وكتبت له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة
وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ولم يات احد بافضل مما جاء به
الا احد عمل اكثر من ذلك وحديث احمد والترمذي اي العباد افضل عند
الله يوم القيمة قال الذاكرون الله كثيرا قلت يارسول الله ومن الغازي في
سبيل الله قال لو ضرب بسيفه في الكفار والمشركين حتى ينكسر ويختضب
دما لكان الذاكرون افضل منه درجة وحديث الطبراني لو ان رجلا اتى حجر

دراهم

دراهم يقسمها واخر يذكر الله كان الذاكر الله افضل لكن قال بعضهم الصحيح ان هذا
القول موقوف وحديثه ايضا من كبر مائة وسبح مائة وهلل مائة كانت خيرا له
من عشر رقاب يعتقها ومن سبح بدنات ينحرها واخذ بقضية هذه الاحاديث جماعة
من الصحابة والتابعين فقالوا ان الذاكر افضل من الصدقة يعدوم من المال ويدل
له ايضا حديث احمد والنسائي انه صلى الله عليه وسلم قال كلامي هاني سبحي الله مائة
تسبيحة فانها تعدل عند الله مائة رقبة من ولد اسمعيل واحمدي الله مائة تحميدة
فانها تعدل مائة فرس ملجمة مسرجة تحملين عليها في سبيل الله وكبري الله مائة
تكبيرة فانها تعدل لك مائة بدنة مقلدة متقبلة وهللي الله مائة تهليلة ولا
احسبه الا قال تملأ ما بين السما والارض ولا يرفع يومئذ لاحد مثل عملك الا ان يأتي
بمثل ما اتيت به ولا يفرك على ما مر من افضلية الغني ما امتاز به الفقير من
اخلاقه وحسن رياضته بصبره على فقره لان المفضول قد يمتاز بفضيلة بل
فضايل يخلو عنها الفاضل على ان لك ان تمنع هذا التمييز بان الغني عنده ايضا
رياضة بالشكر وتطهير اي تطهير لاخلاقه من الشح والاختيال والتفاخر
بالدنيا وجمعها وغير ذلك من افاته العجيبة التي لو خرجت واحدة منها الفقير
لربما اذهبت طهارة اخلاقه وحلاوة املاقه فانتفع بهذا الذي قررته وان
لم ار من سبقني اليه توجيه ما ذهب اليه جمهور الصوفية من تفضيل الفقير
الصابر بان مدار الطريق على تهذيب النفس ورياضتها وذلك مع الفقر اكثر منه مع الغنى
ووجه اندفاعه ما ذكرته من منع الاكثرية بل التهذيب والرياضة
في الغني اتم منهما في الفقير لما علمت ويؤيده ان الفقر مع الصبر وهو اوايل
احوال الله صلى الله عليه وسلم والغنى مع الشكر هو اخرها وعادة الله الجارية
مع انبيائه ورسله انه لا يختم لهم الا بافضل الاحوال والمقامات
فختمه لافضل خلقه بالغنى مع الشكر دليل اي دليل على انه افضل من الفقر
مع الصبر فان قلت فقره صلى الله عليه وسلم انما كان مع الرضى وهو افضل من

شبكة الألوكة www.alukah.net

من دينك قلت الرضى موجود معه صلى الله عليه وسلم في حالة الرضى والفقر والغنى
فيسقط النظر اليه ويبقى فيما بينهما تضادوهما الفقر مع الصبر والغنى مع الشكر وهذا
هو الذي ختم لنبيه صلى الله عليه وسلم به فكان افضل من غيره وتحسس الفقر
على ما ينفقونه لايلحقهم بمن انفق بالفعل لان تلك بالقوة دون هذا بالفعل وخبر نية
المؤمن ابلغ من عمله انما هو في نية قابلة عملا خلا عن نية وليس كلامنا فيه
اذ الشكر يستلزم وجود اكمل النيات وافضلها فقد حصل للغني الشاكر عمل ونية
وللفقير الصابر نية فقط ولا شك ان الاول افضل لان تلك النية قد تعمل عملها
عند القدرة وقد لا فلسنا على يقين من وجود عمل معها بخلافها مع الشكر فانا
على يقين من وجوده مع قوله صلى الله عليه وسلم اجعل رزق آل محمد قوتا
شاهد فيه لترجيح الفقر مع الصبر فانتفع بهذا الذي قررته مع اني لم ار من
سبقني اليه ايضا ما للقرطبي وغيره هنا فتامل ذلك كله فانه نفيس وقد تفضل
الصدقة المتعدية بغير مال الصدقة به كالامر بالمعروف والنهي عن المنكر
وتعليم العلم النافع وازالة الاذى عن الطريق والدعا للمسلمين وفي حديث
ضعيف افضل الصدقة اللسان قيل يا رسول الله وما صدقة اللسان
قال الشفاعة تفك بها الاسير وتحقن بها الدم وتجر بها المعروف والاحسان
الى اخيك وتدفع عنه الكريهة واخرج ابن حبان في صحيحه ليس من نفس
ابن آدم الا عليها صدقة في كل يوم طلعت فيه الشمس قيل يا رسول الله ومن
اين لنا صدقة نتصدق بها قال ان ابواب الجنة لكثيرة التسبيح والتحميد
والتهليل والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وتميط الاذى عن الطريق وتسمع
الاصم وتهدي الاعمى وتدل المستدل على حاجته وتسعى بشدة ساقيك مع
اللهفان المستغيث وتحمل بشدة ذراعيك مع الضعيف فهذا كله صدقة
واخرج احمد بنحوه وزاد ولك في جماع زوجتك اجر قلت كيف يكون لي اجر
في شهوتي فقال صلى الله عليه وسلم ارايت ان كان لك ولد فادرك ورجوت

خيره فمات

خيره فمات اكنت تحتسب به قلت نعم قال فانت خلقته فقلت بل الله خلقه
قال فانت هديته قلت بل الله هداه قال فانت كنت ترزقه قلت بل الله كان يرزقه
قال كذلك فضعه في حلاله وجنبه حرامه فان شاء الله احياه وان شاء الله اماته
ولك اجر الحديث السادس والعشرون عن ابي هريرة جزء هو الاصل وصوبه جماعة
لانه جزء علم واختار اخرون منع صرفه كما هو الشايع على السنة العلما من المجلدين
وغيرهم لان الكل صار كالكلمة الواحدة واعترض بانه يلزم عليه رعاية الاصل والحال
معا في كلمة لفظ هريرة اذا وقعت فاعلا مثلا فانها تعرب اعراب المضاف اليه نظر
الاصل وتمنع من الصرف نظرا للحال ونظير خفي انتهى ويجاب بان الممتنع رعايتهما
من جهة واحدة لا من جهتين كما هنا وكان الحاصل عليه الخفة واشهار هذه
الكنية حتى سمي الاسم الاصلي بحيث اختلفوا فيه اختلافا كثيرا كما مر رضي الله عنه
تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل سلامي هو بضم السين وتخفيف
اللام وفتح الميم مفرد سلاميات بفتح الميم وتخفيف الياء وقيل جمع عظام الكف والاصابع
كالرجل واريد به هاهنا عظام جميع الجسد ومفاصله بقرينة خبر سلم الاتي وغيره
خلق الانسان على ستين وثلاثمائة مفصل ففي كل مفصل صدقة من الناس عليه ذكره
وان كان السلامي مؤنثة باعتبار العضو او المفصل لارجوعه لكل كما قيل به لانها
بحسب ما تضاف اليه وهي هنا اضيفت لمؤنث فلو رجع اليها لانث صدقة يوم
تطلع فيه الشمس في مقابلة ما انعم الله به على الانسان في خلق تلك السلاميات من
باهر النعم ودوامها الذي هو نعمة اخرى اشير اليها بقوله كل يوم ومما يزيد العبد
تيقظا لنعمة الدوام عليه استحضاره انه تعالى قادر على سلب نعمت الاعضا عن عبده
في كل يوم وهو في ذلك عادل في حكمه فعفو عن ذلك وادامة العافية عليه صدقة توجب
الشكر دايما بدوامها ومما يزيده تيقظا ايضا لتلك النعم حتى يبالغ في ادا شكرها انه
ينظر في خلق نفسه وما انطوى عليه من العجايب فانه حينئذ يظهر له انه لو فقد عظما
واحدا منها اختل عليه حياة كما لوزاد وانه لا صنع له في شيء من ذلك وانما بين

شبكة الألوكة www.alukah.net

طويل وقصير ودقيق وغليظ وانه لو غير واحدا منها عما هو عليه لاختل نفعه فاذا اصبح وقد
اعطي لين الحركة لما اتقن فيه من تركيب وجعلها جسما صلبا لا يضعف منها انبوب
ساقيه عن حمل بدن نفسه وبقية جملة البدن ولا عظم زنده عن اقلال ما ترفعه يده
ولا عظام اضلاعه عن وقاية حشاه ولا عظام تافوخه عن صيانة دماغه تعين ان
يشكر بالتصدق بما ياتي وغير من انعم عليه بذلك مقابلة لتلك النعم وايضا
فالصدقة تدفع البلاء بوجودها عن اعضائه يرجى انه فاء البلا عنها ثم من
مزيد لطف الله تعالى بعبده وتفضيله على تسمية ذلك صدقة اجرى له مجرى ما يتطوع
به وظاهر قوله عليه صدقة كل يوم وجوب الشكر بهذه الصدقة كل يوم لكن
في حديث الصحيحين فان لم يفعل فليمسك عن الشر فانه له صدقة وهو يدل على انه
يكفيه ان لا يفعل شيا من الشر ويلزم من ذلك القيام بجميع الواجبات وترك جميع المحرمات
وهذا هو الشكر الواجب وهو كاف في شكر هذه النعم وغيرها واما الشكر المستحب
فهو ان يزيد على ذلك بنوافل الطاعات القاصرة كالاذكار والمتعدية كالعدل والاعانة
وهذا هو المراد في هذا الحديث وامثاله السابقة والاتية مع انه ذكر فيه بعض
الواجبات واذ قد تقرر ان الله سبحانه على الانسان في كل عضو ومفصل نعمة
وان كلا من تلك النعم تستدعي مزيد الشكر عليه وان ذلك الشكر حق لله تعالى
على عباده وانه تفضل فسماه صدقة زاد في ذلك التفضل عليهم فوهب ذلك الشكر
لهم صدقة عليهم فكانه قال لجعل شكر نعمتي في اعضائك ان تعين بها عبادي
وتتصدق عليهم بذلك كما اشار صلى الله عليه وسلم الى ذلك بتعقيبه طلب
على تلك النعم المسمى صدقة زيادة في التلطف والانعام بقوله مشيرا الى ان الصدقة
لا تنحصر في المال تعدل اي ان تعدل اي تصلح لانه في محل رفع مبتدا اخبر عنه بصدقة
او قع الفعل موقع المصدر اي مع قطع النظر عن ان ونظيره تسمع بالمعيدي خير
من ان تراه اي تسمع او سماعك بين الاثنين المتهاجرين او المتخاصمين او المتحاكمين
بان تحكم لهما لكونك حاكما او محكما او مصلحا بالعدل والانصاف والاحسان

بالقول والفعل

بالقول والفعل على الاقل الصلح الجائز وفسر صلى الله عليه وسلم بانه الذي لا يحل
حراما ولا يحرم حلالا او يصدقة عليهما لوقايتهما مما يترتب على الخصام من قبيح
الاقوال والافعال ومن ثم علم فضل الصلح كما اشار تعالى الى ذلك بقوله عز قائلا
او اصلاح بين الناس انما المؤمنون اخوة فاصلحوا بين اخويكم كونوا قوامين
بالقسط اي العدل شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين ان يكن غنيا
او فقيرا فالله اولى بهما وجاز الكذب عليه مبالغة في وقوع الالفة بين الناس
وتعين فيه وفيما بعده ما مر في تعدل الرجل في دابته فتحمله عليها او ترفع
له عليها متاعه صدقة عليه والكلمة الطيبة وهي كل ذكر ودعاء للنفس والغير
وسلام عليه ورده وثناء عليه بحق ونحو ذلك مما فيه سرور السامع واجتماع القلوب
وتالفها وكذا سائر ما فيه معاملة للناس بمكارم الاخلاق ومحاسن الافعال ومنه
قوله صلى الله عليه وسلم ولو ان تلقى اخاك بوجه طلق صدقة وبكل خطوة
هي بفتح الخاء المرة الواحدة وضمها ما بين القدمين يمشيها الى الصلاة صدقة
فيه مزيد الحث والتاكيد على حضور الجماعات والمشي اليها وعمارة المساجد بها
اذ لو صلى في بيته فانه ذلك وتميط بضم اوله اي تنحي الاذى اي ما يوذي المارة من
نحو حجر او شوك او نجس عن الطريق تونث وتذكر صدقة على المسلمين واخرت
هذه لانها دون ما قبلها كما يشير اليه خبر الايمان بضع وسبعون شعبا اعلاها
لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق قيل وتسن كلمة
التوحيد عند اماطته فيجمع بين اعلا الايمان وادناه ودخل الاحمال الاذي
حمل ذي المظالم ونحوها والطريق على طريقة تعلى وهو شرعه واحكامه
تكلف بعيد بل رواية وادناها المذكورة صريحة في رده لان الاماطة بهذا
المعنى من افضل الشعب كما من ادناها نعم شرط الثواب على هذه الاعمال خلوص
النية وفعلها لله تعالى وحده كما دل عليه حديث صحيح ابن حبان فانه صلى الله
عليه وسلم ذكر فيه خصالا كالتصدق وقول المعروف واعانة الضعيف وترك

الاذى ثم قال والذى نفسى بيده ما من عبد يعمل بخصلة منها يريد بها ما عند الله
تعالى الا اخذت بيده يوم القيمة حتى يدخل الجنة وهو مستند من قوله تعالى الا من
امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات
الله فسوف نؤتيه اجرا عظيما وبهذا يرد ما روى عن الحسن وابن مسعود رضى الله عنهما ان
فعل المعروف يوجب عليه وان لم تكن فيه نية بل روى حميد بن زنجويه
عن الحسن ان من اعطى اخر شيأ حيا منه له فيه اجر وابو نعيم فى الحلية عن
ابن سيرين ان من شيع جنازة حيا من اهلها له اجر بصلة الحى رواه مسلم وفى
بعض طرق مسلم يصبح على كل سلامى من احدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل
تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وامر بالمعروف صدقة
ونهى عن منكر صدقة ويجزى عن ذلك ركعتان يركعهما من الضحى اى يكفى من
هذه الصدقات كلها عن هذه الاعضاء ركعتان من الضحى لان الصلاة عمل
بجميع الاعضاء فاذا صلى العبد فقد قام كل عضو منه بوظيفته وادى
شكر نعمته وقد قال سهل ابن عبد الله التسترى رضى الله تعالى عنه فى الانسان
ثلثمائة وستون عرقا مائة وثمانون سالته ومائة وثمانون متحركة فلو
تحرك ساكن او سكن متحرك لمنعه النوم سئل الله تعالى ان يوزعنا شكر ما انعم
الله به علينا وذكر علماء الطب ان جميع عظام البدن مائتان وثمانية واربعون
عظما سوى السمسمانية وبعضهم يقول ثلاث مائة وستون عظما والبقية
صغار كما تظهر تسمى السمسمانية ويؤيد هذا القول احاديث كثيرة واخرج
البزار انه صلى الله عليه وسلم قال الانسان ثلاثمائة وستون عظما وستة
وثلاثون سلامى عليه فى كل يوم صدقة قالوا فان لم يجد قال يامر بالمعروف
وينهى عن المنكر قالوا فمن لم يستطع قال يرفع عظما عن طريق قالوا فمن لم
يستطع ذلك قال فليدع من شره وورد بعنى هذه الاخيرة فى الصحيحين وقوله
ستة وثلاثون سلامى للغلبة عبر بها عن تلك العظام الصغار اذ السلامى فى الاصل

اسم

اسم لاصغر ما فى البعير من العظام ثم عبر بها عن مطلق العظم من الادمى وغيره
واخرج مسلم خلق ابن ادم على ستين وثلاث مائة مفصل فمن كبر الله وحمد
الله وهلل الله وسبح الله عز وجل وعزل حجرا عن طريق المسلمين او عزل شوكة
او عزل عظما او امر بمعروف او نهى عن منكر عدد تلك الستين والثلاثمائة
السلامى فانه يمسى من يومه وقد زحزح نفسه عن النار واخرج ابو احمد وابو داود
فى الانسان ثلاث مائة وستون مفصلا فعليه ان يتصدق عن كل مفصل منه
بصدقة قالوا ومن يطيق ذلك يا رسول الله قال النخامة فى المسجد يدفنها او
الشئ ينحيه عن الطريق فان لم يجد فركعتان الضحى تجزيه ورواية فى ابن ادم ستمائة وستون
عظما مردوده فانها غلط وكان وجه تخصيص الضحى بذلك من بين ركعتى
الفجر وغيرهما من الرواتب مع انه افضل من ركعتى الضحى تحضها للشكر
لانها لم تشرع جابرة لنقص غيرها بخلاف سائر الرواتب فانها شرعت
جابرة لنقص متبوعها فلم يتحض فيها القيام لشكر تلك النعم الباهرة
والضحى لما لم يكن فيها ذلك تحضت للقيام بذلك على انها مناسبة لما اشار
اليه بقوله تطلع الشمس من ان اليوم قد يعبر به عن المدة الطويلة المشتملة
على الايام الكثيرة كما يقال يوم صفين وكان مدة ايام وعن مطلق الوقت
كما ياتى فى الاية الا يوم يأتيهم ليس مصروفا عنهم فلو لم يقيد بتطلع فيه
الشمس لتوهم ان المراد به احد هذين وانه لا يطلب منه شكر تلك النعم كل يوم
تقيد بذلك تكرر الطلب وديمومة بتكرار طلوع الشمس ودوامها فاذا تامل الانسان
ذلك اوجد له عند شهود طلوعها تيقظا للشكر وافضل العبادات ح صلاة الضحى
فلنا سبب تخصيصها بذلك دون غيرها واخرج البزار وابن حبان فى
صحيحه وغيرهما على كل ميسم من ابن ادم صدقة كل يوم فقال رجل ومن هذا قال
امر بمعروف صدقة الحديث قال بعضهم اراد بالميسم كل عضو على حدة من الوسم
وهو العلامة اذ ما من عرق ولا عظم ولا عصب الا هو علامة على عظيم صنعه

تعلى ومنته حيث خلقه سويا صحيحا ومن ثم كان معنى هذه الاحاديث ان تركيب
هذه العظام وسلامتها من اعظم نعم الله تعلى على عبده فيحتاج كل عظم منها
الى تصدق عنه بخصوصه ليتم نعمته قال الله تعلى يا ايها الانسان ما غرك
بربك الكريم الاومن ثم قال ابو الدرداء الصحة غنا الجسد وقال وهب مكتوب
في حكمة آل داود والعافية الملك الخفي اي فهي النعيم المسؤل عنه يوم القيمة كما قال
ابن مسعود النعيم الامن والصحة واخرج الترمذي وابن حبان ان اول ما
يسال العبد عنه فيقول له الم اصح جسمك لك واروك من الماء البارد وقال ابن
عباس في قوله تعلى لتسئلن يومئذ عن النعيم قال النعيم صحة الابدان والاسماع
والابصار يسال الله تعلى العباد فيم استعملوها وهو اعلم بذلك منهم وهو قوله تعلى
ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤلا واخرج الطبراني بسند فيه
ضعف من قال سبحان الله وبحمده كتب له بها مائة الف حسنة واربعة وعشرون
الف حسنة فقال رجل كيف تهلك بعد هذا يا رسول الله قال ان الرجل ياتي يوم
القيمة بالموضع على جبل لا يقله فتقوم النعمة من نعم الله تعلى فتكاد ان تستنفد
ذلك الا ان يتطاول الله تعلى برحمته وابن ابي الدنيا بسند فيه ضعف ايضا يوتى بالنعم
يوم القيمة وبالحسنات والسيات فيقول الله تعلى النعمة من نعمة خذي حقك من
حسناته فما تترك له حسنة الا ذهبت بها واخرج ابو داود والنسائي من قال
حين يصبح اللهم ما اصبح بي من نعمة او باحد من خلقك فمنك وحدك لا شريك لك
فلك الحمد ولك الشكر فقد ادى شكر ذلك اليوم ومن قال حين يمسي فقد ادى شكر ليلته
واخرج الحاكم ما انعم الله على عبد نعمة فعلم انها من عند الله الا كتب الله تعلى شكرها
قبل ان يشكر الحديث وابن ماجة ما انعم الله تعالى على عبد نعمة فقال الحمد لله
الا كان الذي اعطى افضل مما اخذ واخذ منه بعض العلماء ان الحمد لله افضل من النعم
ونقل ابن ابي الدنيا ان بعض العلماء صوب ذلك وعن ابن عيينة انه خطا قائله وقال
لا يكون فعل العبد افضل من فعل الرب واجيب بان التصويب في محله اذا المراد بالنعم

الدنيوية

الدنيوية كالعافية والرزق والحمد من النعم الدينية وكلاهما نعمة من
الله تعلى لكن نعمت على عبده بهدايته لشكر نعمه بالحمد عليها افضل من نعمه
الدنيوية على عبده فان هذه ان لم يقترن بها شكر كانت بلية فاذا وفق الله تعلى عبده
بالشكر عليها بالحمد او غيره كانت نعمت الشكر اتم واكمل وعلم مما قررناه انه ليس
المراد من الحديث حصر انواع الصدقة بالمعنى الاعم فيما ذكر فيه بل التنبيه به على
ما بقي منها ويجمعها كل ما فيه نفع للنفس واللغير لخبر في كل كبد رطبة اجر وخبر
ان الله تعلى كتب الاحسان على كل شيء وقد مر وخير الخلق عيال الله واحب الناس
الى الله تعلى انفعهم على عياله وتصدق عن اعضائه بنحو ما مر تحصل مقصوده
ما مر في خبر لا يومن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه وخبر من كان
يومن بالله واليوم الاخر فليكرم جاره والحديث ومر فيها ان المقصود منهما جمع
القلوب وايتلافها وقيام كلمة الحق وقوة شوكة الاسلام وفي ذلك من النفع
العايد على المتصدق والاسلام والمسلمين ما لا يخفى فعلم عظم موقع هذا الحد
وما جمعه واشار اليه من الاحكام والحكمة العامة والخاصة ومن ثم كان المقصود
منه يرجع الى قوله تعلى وتعاونوا على البر والتقوى والى قوله صلى الله عليه وسلم
المومن للمومن كالبنيان يشد بعضه بعضا وقوله المومن كثير باخيه وقوله
المومن مراة المومن اي يبصره من نفسه ما لا يراه بدونه وقوله انصر اخاك
ظالما اي بالاخذ على يده وكفه عن ظلمه او مظلوما اي باعانته على ظالمه
وتخليصه منه وقوله مثله المومنين في توادهم وتراحمهم كالجسد الواحد
الحديث ونحو ذلك كثير في القران والسنة الحديث السابع والعشرون وهو
في الحقيقة حديثان لكنهما لما تواردا على معنى واحد كان كالحديث الواحد
فجعل الثاني كالشاهد للاول عن النواس بفتح النون وتشديد الواو وابن سمعان
بكسر السين المهملة وفتحها الكلابي رضي الله تعالى عنه كان ينبغي عنهما لان
لابيه وفاذة فزوج النبي صلى الله عليه وسلم اخت النواس وهي النفوذة

شبكة الألوكة www.alukah.net

روي له سبعة عشر حديثا اقتصر مسلم على ثلاثة وروى له اصحاب السنن الاربعة
ووقع في مسلم انه انصاري وحمل على انه حليف لهم قال اقمت مع رسول الله صلى
عليه وسلم بالمدينة سنة ما يمنعني من الهجرة الى ان العود الى الوطن الا المسئلة
التي ترد عليه صلى الله عليه وسلم من بعض اصحابه فاقامته تلك السنة كانت مع
عزمه على العود الى وطنه لكنه احب ان يتفقه في الدين تلك المدة بسماع الاسئلة التي
ترد عليه صلى الله عليه وسلم واجوبتها لما مر ان المهاجرين والقاطنين بالمدينة
لما اكثروا الاسئلة عليه صلى الله عليه وسلم ونهوا عن ذلك كانوا يحبون ان ياتي اهل
البادية ويسالوا حتى يسمعوا فيتعلموا قيل وفيما ذكره دلالة على ان الهجرة لم تكن
واجبة على غير اهل مكة انتهى وفيه نظر لانه ان اريد نفي الوجوب عن غير اهل
مكة قبل الفتح لم يكن في عزمه على الرجوع لوطنه دلالة على ذلك لاحتمال انه بعد الفتح
وعلى الترك وانه قبله فيحتمل انه انما مكن من العود الى وطنه لان له ثم عشيرة تحميه
ومن له عشيرة كذلك لا تلزمه الهجرة او بعده لم يكن في ذلك دلالة خصوصية لغير
اهل مكة بل اهلها ارتفع الوجوب عنهم بعد الفتح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
البر اي يعظمه فالحصر فيه مجازي نظير ما مر في الدين انما النصيحة وضده الجهد
والاثم ولذلك قابلة به وهو بهذا المعنى عبارة عما اقتضاه الشرع وجوبا او ندبا
كما ان الاثم عبارة عما نهى الشرع عنه وتارة يقابل البر بالتقوى فيكون عبارة عن
الاحسان كما ان العقوق عبارة عن الاساءة من بررة فلانا بكسر بره برا فانا بر بفتح
اوله وبا ربه وجمع الاول ابرار والثاني بررة حسن الخلق اي التخلق والمراد هنا المعروف
وهو كما مر طلاقة الوجه وكف الاذى وبذل الندى وان يحب للناس ما يحب
لنفسه وهذا يرجع الى تفسير بعضهم له بانه الانصاف في المعاملة والرفق في المجادلة
والعدل في الاحكام والبذل والاحسان في اليسر والايثار في العسر وغير ذلك من
الصفات الحميدة ومن ثم قال العلماء البر يكون بمعنى الصلة وبمعنى التصدق وبمعنى
اللطف والمبرة وحسن العشرة والصحبة ولين الجانب واحتمال الاذى وبمعنى الطاعة

بساير

بساير انواعها ومنه قوله تعالى ولكن البر من آمن بالله واليوم الاخر الى قوله تعالى
اولئك الذين صدقوا واولئك هم المتقون وهذه الامور كلها هي لتجامع حسن
الخلق وقد اشار تعالى اليها في ايات من كتابه العزيز نحو انما المؤمنون الذين اذا ذكر
الله وجلت قلوبهم الى اولئك هم المؤمنون حقا التائبون العابدون الى وبشر
المؤمنين قد افلح المؤمنون الى اولئك هم الوارثون وعباد الرحمن الذين يمشون على
الارض هونا الى اخر السورة فمن اشكل عليه حاله فليعرض نفسه على هذه الايات
فوجود جميع ما فيها من الاوصاف علامة على حسن الخلق وفقده علامة على سوء الخلق
ووجود بعضه علامة على ان فيه من الحسن بحسب ما عنده ومن السوء ما فقده
فليعتن بتحصيله ليفوز بسعادة الدارين واذا قرن البر بالتقوى كما في قوله تعالى
وتعاونوا على البر والتقوى فسر البر بمعاملة الخلق بالاحسان والتقوى بمعاملة
الحق والبر بفعل الواجبات والتقوى باجتناب المحرمات والاثم اي الاثم جزاز
القلوب كما في رواية وهزة بتشديد الزاي بمعنى قوله في هذه الرواية ما حاك
اي رسخ واثر في النفس اضطرابا وقلقا ونفورا وكراهة لعدم طمأنينتها اليه
ومن ثم لم ترض بالاطلاع عليه كما قال صلى الله عليه وسلم وكرهت ان يطلع
عليه الناس اي وجوههم واما ثلهم الذين يستحيا منهم وقول بعضهم هذا ليس
بشيء حمله على العموم اولى هو الذي ليس بشيء والمراد بالكراهة هنا الدينية الخارمة
فخرجت العادية لكن يكره ان يرى اكلا لحيا او بصل وغير الخارمة لكن يكره ان يرتكب
بين مشاة لتواضع ونحوه فانه لو روي كذلك لم يبال وقد استفيد من هذا السياق
ان للاثم علامتين وسببهما ان النفس لها كما ياتي التصريح به في رواية شعور من
اصل الفطرة بما تحمد عاقبته وما تحمد عاقبته ولكن غلبت عليها الشهوة حتى
اوجبت لها الاقدام على ما يضرها كما غلبت على الزاني والسارق مثلا فاوجبت
لهما الحد اذا عرفت ذلك اتضح لك وجه كون التاثر في النفس علامة الاثم لانه
لا يصدر الا لشعورها بسوء عاقبته ووجه كون كراهة اطلاع الناس على الشيء يدل

يدل على انه اثم لان النفس بطبعها تحب اطلاع الناس على خيرها وبرها وتكره ضد ذلك
ومن ثم اهلك الرياء الناس فيكره اهتمها اطلاع الناس على فعلها يعلم انه شر
واثم ثم هل هما نان العلامتان كل منهما مستقل بكونه علامة على الاثم من غير
احتياج الى الاخرى او غير مستقل بذلك بل هو جزء علامته والعلامة الحقيقية مر
مركبة منهما كل محتمل لكن قضية الرواية الاتية المقتصرة على الاولى الاولى ومقتضى
العطف بواو الجمع ههنا الثاني وعليه فالفعل ان وجد فيه الامران كالزنا والرياء فهو
اثم قطعا وان انتفيا عنه فبر قطعا فالعبادة ونحو الاكل وان وجد فيه احدهما
احتمل البر والاثم فيكون من المشتبه على حد مامر في خبر الحلال بين والحرام بين وبينهما
مشتبهات الحديث والذي يتجه انهما متلازمان كان تردد النفس يستلزم كراهة اطلاع
الناس وعكسه وقضية عموم الحديث ان مجرد خطور المعصية والهم بها اثم لوجود
العلامتين فيه لكنه مخصوص بغير ذلك لخبر ان الله تجاوز لامتي عما وسوسة به
نفوسها مالم تعمل به او تتكلم بل ربما يثاب نظير ما قيل له صلى الله عليه وسلم انا نجد
في انفسنا ما يتعاظم احدنا ان يتطق به فقال ذلك صريح الايمان فلذلك من هم
بزنا مثلا وحاك في نفسه فنفرت منه لضرب من التقوى اثيب على ذلك لانه ح
يصير من باب قوله في الحديث القدسي اكتبوا له حسنة انما تركها من اجلي اما
العزم فهو اثم لوجود العلامتين فيه ولا تخصيص يخرجه من عموم الحديث
بل خبر اذا التقا المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول في النار قيل هذا القاتل فما
بال المقتول قال انه كان حريصا على قتل صاحبه ظاهر في ذلك اذ ذاك العقل الدخول
به وحده مع قطع النظر عن الفعل المقترن به عزم مجرد رواه مسلم وهو من جوامع
كلمه صلى الله عليه وسلم بل من اوجزها اذ البر كلمة جامعة لجميع افعال الخير
وخصال المعروف والاثم كلمة جامعة لجميع افعال الشر والقبائح كبيرها وصغيرها
كما علم مما تقرر به فيها وبهذا السبب قابل صلى الله عليه وسلم بينهما وجعلهما
متدين وعن وابصة بموحدة فمهملة ابن معبد رضي عنه قدم على رسول

الله

الله صلى الله عليه وسلم في عشرة رهط من قومه فجعل ينعتهم اسد بن خزيمة سنة تسع
فاسلموا ورجع الى بلاده ثم ترك الجزيرة وسكن الرقة ودمشق ومات بالرقة ودفن
عند منارة جامعها قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جئت تسأل عن
البر قلت نعم ففيه معجزة كبرى له صلى الله عليه وسلم حيث اخبره بما في نفسه قيل
ان يتكلم به وابرزه في حين الاستفهام التقريري مبالغة في ايضاح اطلاعه ولحاظه
به وفي رواية احمد اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا لا اريد ان ادع شيئا من البر
ولا اثم الا سالت عنه فقال لي ادن يا وابصة فدنوت حتى مست ركبتي ركبته
فقال يا وابصة اخبرك بما جئت تسأل عنه او تسألني قلت يا رسول الله اخبرني
قال جئت تسأل عن البر والاثم فقلت نعم قال فجمع اصابعه الثلاث فجعل
ينكث بها في صدري ويقول يا وابصة استفت نفسك الحديث قال استفت
قلبك وفي رواية نفسك اي عول ما فيه لما مر ان للنفس شعورا بما تحمد عاقبته فيه او يذم ثم ذكر له ضابطا يميز به الجائز عن غيره بقوله البر
ما اطمأنت اي سكنت عليه وفي رواية اليه النفس واطمأن اليه القلب
لانه تعالى فطر عباده على معرفة الحق والسكون اليه وقبوله وارتكز في الطباع
محبته ومن ثم جاء كل مولود يولد على الفطرة الحديث قال ابو هريرة اقرؤا
ان شئتم فطرة الله التي فطر الناس عليها واخبر تعالى ان قلب المؤمن يطمئن بذكره
ويسكن اليه لما انه انشرح وانفسح بنور الايمان فلذا رجع اليه عند الاشتباه
فما سكن اليه فهو البر وما لا فهو الاثم والجمع بينه وبين النفس للتاكيد لما ان
طمأنينة القلب من طمأنينة النفس وهذا مطابق لقوله اولا البر حسن الخلق
كان حسنه تطمئن اليه النفس والقلب ولانه قد يراد به التخلق باخلاق الشريعة
والتأدب بآدابها ومن ثم قالت عائشة رضي الله عنها كان خلقه صلى الله عليه
وسلم القرآن يعني انه يتأدب بآدابه فيفعل اوامره ويجتنب نواهيه فصار
العمل به خلقا كالجبلة والطبيعة وهذا الحمل الاخلاق وقد قيل الدين كله

خلق ولا شر ما حاك في النفس وتردد في الصدر اي القلب كما مر والجمع بين هذين
تاكيد ايضا وبه علم ضابط الاثم والبر وان القلب يطمئن للعمل الصالح
طمانينة تبشره بامن العاقبة ولا يطمئن للاثم بل يورثه تندما ونفرة
وخزازة لان الشرع لا يقر عليه وانما يكون على وجه يشذ او تاويل محتمل
لكن يظهر مما مر من انه الذي تيسر اطلاع الناس عليه ولم يزل هذا ظاهرا
معروفا ومن ثم قال ذهب الستر دون الفاحشات ولا يلتفت دون الخبر من
ستر وان غاية المقدر دل عليه ما قبله اي فالتزم العمل بما في قلبك وان افتاك
المفتون اي علما وهم كما في رواية وان افتاك المفتون وافتوك بخلافه لانهم انما
يعولون على ظاهر الامور دون بواطنها او المراد قد اعطتك علامة الاثم
فاعتبرها في جنتنا بها ولا تقبل من افتاك بمقارفته ومحل ذلك اذا كان المستفتى ممن
شرح الله صدره وافتاه غيره بمجرد ظن او ميل الى هوى من غير دليل شرعي
والا لزمه اتباعه وان لم ينشرح اذ ما ورد به النص ليس لاحد من فيه الا طاعة
الله تعالى ورسوله فليتعبده بانشراح صدر قال تعالى ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا
مما قضيت ويسلموا تسليما واما ما لا نص فيه منه صلى الله عليه وسلم ولا ممن
يقتدى به فاذا وقع منه شبهة في قلب نيشرح بنور المعرفة واليقين مع تردد ولم
يجد من يفتي فيه الا من يخبر عن رأيه وهو غير اهل الذكر رجع لما افتاه به
قلبه وان افتاه هذا او امثاله بخلافه والظاهر ان هذا ليس من الالهام المختلف
المختلف في حجيته لانه شيء يقع في القلب من غير قرينة ولا استعداد فيلج له الصدر
واما ما هنا فهو تردد منشاه قرائن خفية او ظاهرة لان الغرض ان الامر
مشتبه والقلب مال الى انه اثم فليرجع اليه منه كما دلت عليه النصوص النبوية
وفتاوي الصحابة رضي الله عنهم وانما وجد الفعل الاول لاسناده الى ظاهر وجمع
الثاني لاسناده الى ضمير ما والاصل فيه ان الفعل انما يكون له فاعل واحد فان كان
ظاهرا امتنع اتصال ضميره بالفعل ومتى اسروا النجوى الذين ظلموا فمن باب

الابدال

الابدال من الضمير لا من باب تعدد الفاعل لامتناعه الا في لغة ضعيفة وان لم يكن
ظاهرا وجب اضمار ليلا يتجرد الفعل عن الفاعل وهو غير جايز قيل بين هذا
وبين هذا ما مر من حديث الحلال بين تعارض لاقتضاء هذا ان المشتبه اثم
لانه يتردد في النفس ومر ان ذلك يقتضي انه غير اثم وجوابه حمل هذا على ما تردد
في الصدر لقوة الشبهة من باب ترك اصل الحل لظاهر قوي ومر مسئلة في
شرح ذلك الحديث وذلك على ما ضعفت فيه الشبهة فبني على اصل الحل وتجنب
محل الشبهة ورعا واجيب بغير ذلك مما لا يصح فاجتنبه وفي جوابه صلى الله عليه
وسلم لوابصة بهذا الاشارة الى متانة فهمه وقوة ذكايه وتنوير قلبه لانه صلى
الله عليه وسلم احاله على ادراك القلبي وعلم انه يدرك ذلك من نفسه اذ لا يدرك
ذلك الا من هو كذلك واما الغليظ الطبع الضعيف الادراك فلا يجاب بذلك لانه لا
يتحصل منه على شيء وانما يفصل له ما يحتاج اليه من الاوامر والنواهي الشرعية
وهذا من جميل عادته صلى الله عليه وسلم مع اصحابه فانه كان يخاطبهم على قدر
عقولهم ومن ثم قالت عايشة رضي الله عنها امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان ننزل الناس منازلهم هذا حديث صحيح وفي نسخة حسن رويناه بسند متصل
حال كونه في مسند الامامين الخليلين حديثا وفقها وغيرهما الى عبد الله احمد
بن حنبل احد الفقهاء المجتهدين والايمة المتبوعين روى له عن امم وعنه امم
كالبخاري ومسلم وابي داود وابنيه مات في ربيع الاولى سنة احد واربعين ومايتين
عن سبع وسبعين سنة ومسنده فيه اربعون الف حديث وقيل ثلاثون تكررت
منها عشر جمعة من سبعماية الف وخمسين الف حديث وقال جعلته حجة بيني
وبين الله تعالى وقال ما اختلف المسلمون فيه من حديث رسول الله صلى الله عليه
وسلم فارجعوا اليه فان وجد عموه فيه والا ليس بحجة وهذا يدل على احاطته بالسنة
واطلاعه عليها ومن ثم قال في المحنة كيف اقول ما لم يقل فلم يجزم بان ذلك لم
يقل لابعد اطلاعه على السنة واقول الايمة نعم لم يلتزم رضي الله عنه الصحة في

في مسنده وانما اخرج فيه ما لم يجمع الناس على تركه واما قول بعضهم ان كل
ما فيه صحيح فمردود بل الحق ان فيه احاديث كثيرة ضعيفة وبعضها اشد من
في الضعف من بعض حتى ابن الجوزي ادخل كثيرا منها في موضوعاته ولكن قد تعقبه
في بعضها بل في سايرها شيخ الاسلام العقلاني وحقق نفي الوضع عن جميع احاديثه
وانه احسن انتقاء وتحريرا من الكتب التي لم تلتزم الصحة في جميعا قال وليست
الاحاديث الزايدة فيه على ما في الصحيحين بالكثير ضعفا من الاحاديث الزايدة في
سنن ابي داود والترمذي عليها انتهى ويقاربه شهرة وكثرة مسند ابي يعلى
وابن ابي شيبة ومصنفه ومسند البزار وابي يعلى متقاربان في التوسط ومسند الحميدي
والدارمي متقاربان في الاختصار ومصنفوا الاحاديث منهم من رتبها على مسانيد
الصحابة كهؤلاء ومنهم من رتبها على ابواب الاحكام كالصحيحين والسنن وفي كل فايدة
وحكمة فجزاهم الله تعالى خيرا او ابي محمد عبد الله ابن عبد الرحمن الدارمي التميمي السمر
قندي الحافظ من بني دارم ابن مالك ابن حنظلة ابن زيد مناه ابن تميم وروى
عنه ايمة كمسلم وابي داود والترمذي وابو زرعة قال ابو حاتم هو امام اهل زمانه
ولد سنة احد وثمانين وماية ومات يوم التروية سنة خمسين ومايتين والغالب
على مسنده الصحة ولما بلغ البخاري رحمه الله تعالى نعيه بكى وانشد ان تبق تفجع بالاحبة
كلهم وفناء نفسك لا ابالك اجمع وذكر الترمذي انه سمع البخاري يحدث عنه
بحديث من شيخ جنازة وابن عدي ان النسائي حدث عنه باسناد جيد وفي
نسخة حسنة فان قلت ما حكمة قول المصنف اولا حديث صحيح وقوله هنا باسناد
حسن قلت حكمته انه لا يلزم من كون الحديث في المسندين المذكورين ان يكون
صحيحا فبين اولا انه صحيح وثانيا ان سبب صحته ان اسناد هذين الامامين
الذي اخرجاه له صحيح ايضا وله حكمة اخرى حديثية وهو ما صرح به انه
انه لا تلازم بين الاسناد المتن فقد يصح السند او يحسن لاستجماع شروطه من
الاتصال والعدالة والضبط دون المتن الشذوذ فيه او علة فنص المصنف اولا على

صحة المتن

صحة المتن بقوله هذا حديث صحيح وثانيا على صحة السند بقوله باسناد جيد
فان قلت صرحوا بان قولهم هذا حديث صحيح مرادهم به اتصال سنده مع سايرِ
الاوصاف في الظاهر لا قطعا انتهى فعليه لِمَ لَمْ يكتف المصنف بقوله اولا هذا حديث
صحيح عن قوله هنا باسناد جيد قلت لهم وان اراد واذ لك لكن انه لا يلزم منه الحكم
على كل فرد من اسانيد ذلك الحديث بالصحة ومع ذلك هو اقوى من تقييد الصحة بالا
سناد كما في قوله المصنف باسناد جيد لانه ح لا يبقى صريحا في صحة المتن ولا ضعفه
فعلم ان الحكم بالصحة او الحسن للاسناد احط رتبة من الحكم باحدهما للحديث
ومع ذلك لو اطلق الحكم باحدهما للاسناد ممن عرف منه باطراد انه لا يفرق بين
الحكم باحدهما له او للمتن كان ذلك حكما للمتن باحدهما ايضا واعترض بتصحيح
المصنف او تحسينه لحديث احمد بانه اخرجه من طريقين احدهما فيها علتان
ضعف وانقطاع واخرى فيها مجهول وجوابه ان احمد اخرجه من طريق اخرى عن
ابي امامة قال قال رجل يا رسول اما الاثم قال اذ حاك في صدرك شيء فدعه وسند
هذا جيد على شرط مسلم وزعم ابن معين ان فيه انقطاع رواه احمد من طريق
اخرى عن ثعلبة الخشني قال قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرني ما يحل لي
ويحرم علي قال البر ما سكنت اليه النفس والحديث وسندها جيد ايضا واخرجه
الطبراني بسند ضعيف عن واثلة قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم افتني في امر
لا اسأل عنه احدا بعدك قال استفت نفسك قلت كيف لي بذلك قال تدع ما يريبك
الى ما لا يريبك وان افتاك المفتون قلت كيف لي بذلك قال فضع يدك على قلبك
فان القلب يسكن للحلال ولا يسكن للحرام تنبيه من اراد الاحتجاج بحديث من
السنن كابي داود والترمذي والنسائي وابن ماجة والموطا وغيرها لا سيما ابن ماجة
ابن ابي شيبة وعبد الرزاق ونحوهما مما يكثر فيه الضعيف وغيره او بحديث من المسانيد
فان تاهل للتمييز الصحيح من غيره امتنع عليه ان يحتج بحديث من ذلك حتى ينظر
في اتصال سنده وحال رواته واذ لم يتاهل له نظر فان وجدا ما صح او حسن

ومصنف صح

شيأ قلده ولا لم يجز له الاحتجاج به ليلا يقع في الباطن وهو لا يشعر وانما سوينا
بين السنن والمسانيد في ذلك لان اصحابها لم يلتزموا الصحيح ولا الحسن خاصة
بل ادخلوا فيها الضعيف وغيره الحديث الثامن والعشرون عن ابي نجيح العرباض
بعين مهملة موحدة واصله الطويل ابن سارية بسين مهملة وتحتيد السلمي
من اهل الصفة وهو احد البكائين وكان يقول انه رابع الاسلام رضي الله تعالى
عنه نزل الشام وسكن حمص ومات في فتنة ابن الزبير رضي الله تعالى عنهما ويقال
سنة خمس وسبعين روي له اصحاب السنن الاربعة قال وعظنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي بعد صلاة الصبح كما في الرواية الاتية وكان صلى الله عليه
وسلم يقع منه ذلك احيانا لا دايما كما في الصحيحين مخافة سامتهم وملهم ومن ثم كان
ابن مسعود يذكر كل يوم خميس فاستزيد فاعتل بذلك موعظة من الوعظ
وهو النصح والتذكير بالعواقب وتنوينها للتعظيم اي موعظة جليلة كما يدل عليه
بدا رواية موعظة بليغة اي بلغت الينا واثرت في قلوبنا حتى وجلت اي من
اجلها ويصح ان تكون لابتداء الغاية القلوب من الكلام على القلب في شرح
السادس وذرفت بالمعجمة وفتح الراء اي سالت منها فيها مامر العيون اي
دموعها واخر هذا عما قبله لانه انما ينشأ غالبا عنه وفيه انه ينبغي للعالم
ان يعظ اصحابه ويذكرهم ويخوفهم بما ينفعهم في دينهم ودنياهم ولا يقتصر
على مجرد معرفة الاحكام والحدود والرسوم وانه ينبغي المبالغة في الموعظة
لترقق القلوب فتكون اسرع الى الاجابة قال تعالى وعظهم وقل لهم في انفسهم
قولا بليغا وقال تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة ومن ثم كان
صلى الله عليه وسلم اذا خطب وذكر الساعة اشتد غضبه وعلا صوته واحمرت
عيناه وانتفخت اوداجه كانه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم وانما طلبت بلاغة
الخطبة لانها اقرب الى قبول القلوب واستحلابها اذ البلاغة هنا المبالغة في
التوصل الى افهام المعاني المقصوده وادخالها في قلوب السامعين باحسن صورة

في الالفاظ

الى الفاظ الدالة عليها واوضحها واجلاها للاسماع واوقعها في القلوب
وكان صلى الله عليه وسلم لا يطيل خطبته بل يبلغ ويوجز وفي خبر مسلم ان قول
صلاة الرجل وقصر خطبته منيئة عن فقهه فاطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة
فان من البيان سحرا قلنا يا رسول الله كانها موعظة مودع كان وجه فهمهم
لذلك مزيد مبالغته صلى الله عليه وسلم في تخويفهم وتحذيرهم على ما كانوا بالغوبة منه
قيل فطنوا ان ذلك لقرب وفاته ومفارقته لهم فان المودع يستقصي ما لا يستقصي
غيره من القول والفعل وفيه جواز تحكيم القرائن والاعتماد عليها في بعض الاحكام
حوال لانهم انما فهموا توبيخ اياهم بقرينة البلاغة في الموعظة اكثر من العادة كما تقرر
واحتمال انه اشار الى توديعهم فهموا ما سالوه منه نظير ما وقع في حجة الوداع بدليل
قولهم كانها هذه فاوصنا اي وصية جامعة كافية فانهم لما فهموا انه مودع استوصوه
وصية تنفعهم ويتمسكون بها بعده ويكون فيها كفاية لمن يتمسك بها وسعادة له في
الدارين ويوخذ منه انه ينبغي لتلامذة العالم ان يسالوه في مزيد وعظهم وتخويفهم
ونصحهم ثم رايت بعضهم صرح به فقال فيه استحباب استدعاء الوصية والوعظ من
اهلها واغتنام اوقات اهل الدين والخير قبل فراقهم قال اوصيكم بتقوى الله جمع ذلك
كله يحتاج اليه من امور الاخرة لان التقوى امتثال الاوامر واجتناب النواهي في
وتكاليف الشرع لا تخرج عن ذلك واصلها وقوي بكسر اوله وقد تفتح من الوقاية
ابدلت تاء كثيرات وتخمة وهي ما يستر الراس فالمتقي جعل بينه وبين المعاصي وقاية
تحول بينه وبينها من قوة عزمه على تركها واستحضار علمه بقبحها والوصية
بالتقوى هي وصية الله للاولين والاخرين قال تعالى ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب
من قبلكم واياكم ان اتقوا الله ومر الكلام على التقوى مزيد في وصيته صلى الله
عليه وسلم معاذا بها والسمع والطاعة جمع بينهما تاكيدا للاعتماد بهذا المقام
ومن ثم خصه بالذكر عاطفا له على ما يشمله وغيره وهو تقوى الله تعالى فهو من عطف
الخاص على العام لمزيد التاكيد والاعتناء بشانه ويصح ان يكون عطف مغاير من حيث

ان اظهر مقاصد التقوى انتظام الامور الاخروية واظهر مقاصدها انتظام
الامور الدنيوية ومن ثم قال علي كرم الله وجهه ان الناس لا يصلحهم الا
امام او فاجر وقال الحسن ما يصلح الله به آخر مما يفسد وان تامر علينا عبد
هذا امام من باب ضرب المثل بغير الواقع على تقدير التقدير والفرض والا
فهو لا تصح ولايته و نظير من بني لله بيتا ولم يخصص قطعة تبني له بيتا
في الجنة واما من باب الاخبار بالغيب وان انتظام الشريعة يختل حتى توضع
الولايات في غير اهلها والامر بالطاعة حينئذ لا يهون الضرر ين اذا الصبر
على ولاية من لا يجوز ولايته اهون من اثارة الفتنة التي لا دواء لها ولا
خلاص منها ويرشد الى هذا تعقيب ذلك بقوله وانه من يعش منكم فسيرى
اختلافا كثيرا فيه من معجزاته صلى الله عليه وسلم الاخبار بما يقع بعده من
كثرة الاختلاف وغلبة المنكر وقد كان صلى الله عليه وسلم عالما به مجملا و
مفصلا لما صح انه كشف له عما يكون الى ان يدخل اهل الجنة والنار منازلهم
ولم يكن بينه لكل احد وانما كان يحذر منه على العموم ثم يلقي التفصيل الى الاحاد
كحذيفة وابي هريرة رضي الله عنهم فعليكم اي مواجب التمسك بسنتي اي طريقتي
وسيرتي القويمة التي انا عليها بما اصلته لكم من الاحكام الاعتقادية والعملية
والواجبة والمندوبة وغيرها وما فسرت به السنة من انها الطريقة القويمة
الجارية على السنن وهو السبيل الواضح هو مما وقعت فيه اللغة الشرع لاستعمالها
فيهما بهذا المعنى وتخصيصهم لها بما طلب طلبا جازما اصطلاح طاري فقصد وابه
التمييز بينها وبين الفرض ويشهد له حديث من صلى سنتي عشر ركعة من السنة
بنى الله له بيتا في الجنة على ان التمييز بينهما كان معروفا عند الجاهلية ايضا الا ترى
الى قول ذي الاصبع العدواني ومنهم من يخبر الناس بالسنة والفرض فهو ما تاصل
التزامه للخلق كانه قطع عليهم التردد فيه من فرض اي قطع واليه يرجع القدير
لان ما قدر وقطع عما كان مشتركا فيه وسنة اي طريقة الخلفاء الراشدين

المهديين

المهديين وهم ابو بكر فعمر فعثمان فعلي فالحسن رضي الله عنهم وعن بقية الصحابة
فان ما عرف عن هؤلاء او عن بعضهم اولى بالاتباع من بقية الصحابة اذا وقع بينهم
الخلاف فيه ومن ثم قال العلماء يقدم ما اجمع عليه الاربعة ثم ما اجمع عليه ابو بكر وعمر
للخبر الصحيح اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر وهذا وهذا في حق المقلد الصرف
في تلك الازمنة القريبة من زمن الصحابة اما في زمننا فقال بعض ائمتنا يجب تقليد
غير الائمة الاربعة الشافعي ومالك وابي حنيفة واحمد رضوان الله تعالى عليهم لان
هؤلاء قد حررت قواعد مذاهبهم واستقرت احكامها واخذ بها تابعوهم وحرروها
فرعا فرعا وحكما حكما فعلم ان وجد حكم لاهو منصوص لهم اجمالا او تفصيلا بخلاف
غيرهم فان مذاهبهم لم تحرر وتدون كذلك فلا يتعرف لها قواعد تخرج عليها
احكامها فلم يجز تقليدهم فيما حفظ عنهم منها لانه قد يكون مشروطا بشروط
اخرى ولم يقفوا الى فهمها من قواعدهم فعلت الثقة بخلو ما حفظ عنهم عن قيد
او شرط فلم يجز التقليد حينئذ والدلائل على اتصاف اولئك الخلفاء بالرشاد وهو ضد
الضلال والهداية لاقوم الطرق واصوبه كثير شهيرة منها قوله تعالى وعد الله
الذين امنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في محال الاية ثم خص صلى الله عليه
وسلم منهم اثنين بقوله اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر وخص منها اجلهم والمجلهم
من بعد الانبياء من سائر الامم بقوله لمن سالته وامرها ان ترجع اليه فقالت له فان
لم اجدك تريد الموت فعال ايتي ابا بكر فهذا خصوص الخصوص وقد بينت ذلك وغيره
من كل ما جاء في فضائلهم ومآثرهم واستحقاقهم للخلافة على الترتيب المذكور في
كتابي الصواعق المحرقة فانظر ذلك فانه منهم كيف وقد احرق جميع شبه المبتدعة
القادحة فيهم اي في بعضهم ودعاوى فهم الباطلة واقاويلهم الكاذبة قاتلهم الله اني
يؤفكون عضوا عليها بالنواجذ بالمعجمة جمع ناجذ وهو الاخر الاضرس الذي يلي
نبات على الحلم من فوق واسفل من كل من الجانبين فللانسان اربع طهن اسامشي عليه
جمع من الشارحين وقال بعضهم هي الانياب وقيل اخر الاضراس المذكورة والمعنى على كل من

شبكة الألوكة www.alukah.net

القولين عضوا عليها بجميع الفم احترازا من النهش وهو الاخذ باطراف الاسنان فهو
اما مجاز بليغ اذ فيه تشبيه المعقول بالمحسوس وسنة مثل نورة كمشكاة الاية اذ نور
تعلق معقول لا محسوس او كناية عن شدة التمسك بالسنة والجد في لزومها كفعل من امسك
الشيء بنواجذ وعض عليه ليلا ينزع عنه لان النواجذ محدودة صما فاذا عضت على
شيء نشبت فيه فلا يتخلص ولذلك يقال لهذا الشيء تعقد عليه الخناصر وتلوى عليه الانامل
وقيل يحتمل ان يكون معناه الامر بالصبر على ما يصيبه من الغضض في ذات الله عز وجل كما
يفعله المتألم مما اصابه من الالم واياكم ومحدثات الامور كلاهما منصوب بفعل مضمر
اي باعدوا واحذروا الاخذ بالامور المحدثة في الدين واتباع غير سنن الخلفاء الراشدين
فان ذلك بدعة وان كل بدعة وهي لغة ما كان مخترعا على غير مثال سابق وشرعا ما
احدث على خلاف امر الشارع ودليله الخاص او العام ضلالة لان الحق فيما جاء به الشرع
فما لا يرجع اليه يكون ضلالة اذ ليس بعد الحق الا الضلال ومر في شرح الخامس على ذلك
مستوفى وان المراد بالحديث الذي هو بدعة وضلالة ما ليس له اصل في الشرع واما
الحامل مجرد الشهوة والارادة فهذا باطل قطعا بخلاف محدث له اصل في الشرع اما
يحمل التطير على النظير او بغير ذلك فانه حسن اذ هو سنة الخلفاء الراشدين والايمة
المهديين ومن ثم قال عمر رضي الله تعالى عنه في التراويح نعمت البدعة هي
فليس ذلك مذموما بجر محدث او بدعة فان القرآن باعتبار لفظه وانزاله وصف
بالمحدث اول سورة الانبياء وانما مشاء الذم ما اقترن به من مخالفة السنة ودعائمه
الى الضلالة فالحاصل ان البدعة منقسمة الى الاحكام الخمسة لانها اذا عرضت على
القواعد الشرعية لم تخل عن واحد من تلك الاحكام فمن البدع الواجبة على الكفاية الا
شتغال بالعلوم العربية المتوقف عليها فهم الكتاب والسنة كالنحو والصرف وعلم
المعاني والبيان واللغة بخلاف العروض والقوافي ونحوهما وبالجرح والتعديل وبـ
وتمييز صحيح الاحاديث من سقيمها وتدوين نحو الفقه واصوله والآيات والرد على
نحو القدرية والجبرية والمرجئة والمجسمة ومحو بسطة كتب اصول الدين لان حفظ

الشريعة فرض

لفظ صح

الشريعة فرض كفاية فيما زاد على المتعين كما دلت عليه القواعد الشرعية لا يتأتى
حفظها الا بذلك لان ما لا يتأتى الواجب الا به واجب ومن البدع المحرمة مذهب
سائر اهل البدع المخالفة لما عليه اهل السنة والجماعة ومن المندوبات احداث
نحو الربط والمدارس وكل احسان لم يعهد في العصر الاول والكلام في دقايق التصوف
والجدل وجمع المحافل والاستدلال في المسايل العلمية ان قصد بذلك وجه الله تعالى
ومن البدع المكروهة زخرفة المساجد وتزويق المصاحف ومن المباحة
التوسع في لذيذ المآكل والمشارب والملابس وتوسيع الاكمام وقد يختلف العلماء
في ذلك فيجعله بعضهم مكروها وبعضهم سنة ولذا المصافحة بعد العصر
والصبح على ما قاله ابن عبد السلام لكن قيده المصنف بما اذا صافح من هو معه
قبلها فمصافحته مندوبة لانها عند القاسنة اجماعا ولكونه خصصها ببعض
الاحوال وفرط في اكثرها لا يخرج ذلك البعض عن كونها مشروعة فيه وبما تقرر علم
ان قوله ومحدثات الامور عام اريد به خاص سنة الخلفاء الراشدين منها مع
انا امرنا باتباعها الرجوع بها الى امر شرعي وكذلك سنتهم عام اريد به خاص
اذ لو فرض خليفة الراشدين في عامة امر هم سنة سيئة لا يعضدها دليل
شرعي امتنع اتباعها ولا ينافي ذلك رشده لانه قد يخطئ المصيب ويزيغ المستقيم
يوما ما وفي الحديث لا حليم الا ذي عثرة ولا حكيم الا ذو تجربة واعلم ان الكلام
اما عام اريد به عام نحو والله بكل شيء عليم او خاص اريد به خاص فلما قضى زيد
منها وطرا ونحو واوتيت من كل شيء تدمر كل شيء او خاص اريد به عام نحو فلا تقل
لهما اف ولا تنهرهما اي لا تؤذهما بسبي من انواع الايذاء قاعدة كل حكم اجازه
الشرع او منعه او امكن رده الى احدهما فواضح فان اجازه مرة ومنعه اخرى
فالثاني ناسخ للاول وان لم ترد عنه اجازة ولا منع ولا امكن رده اليه بوجه
ففيه الخلاف قبل ورود الشرع اذ لا حكم فلا تكليف فيها بشيء وقيل يرجع فيه الى
المصلحة والسياسة فما وافقها منه اخذ وما لا ترك رواه احمد وابن ماجة

شبكة الألوكة www.alukah.net

وابو داود وابو نعيم وقال حديث جيد صحيح من حديث الشاميين والترمذي وقال
حديث حسن وفي نسخة حسن صحيح هكذا هو كتابة الاربعين ولفظ ابي داود قال
صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ثم اقبل علينا فوعظنا موعظة بليغة
ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب فقال قائل يا رسول الله كان هذا موعظة
مودع فما تعهد الينا قال اوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وان عبدا حبشيا
فانه من يعيش منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء
المهديين الراشدين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجد وايا كم ومحدثات الامور
فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة ولفظ الترمذي نحو هذا لكن فيه بعد صلاة
الغداة وفيه وان عبدا حبشيا وفيه وايا كم ومحدثات الامور فانها ضلالة فمن ادرك ذلك
منكم فعليه بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجد وفي بعض
الطرق انه ان هذه موعظة مودع فماذا تعهد الينا قال تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها
فلا يزيغ عنها الا هالك ومن يعيش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بما عرفتم من سنتي
وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجد وفي بعضها فان كل محدثة بدعة
وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار وهو قياس مركب متصل من الشكل الاول للنسخ
كل محدثة في النار يعني صاحبها من فاعل ومتبع وزاد ابن ماجة اخر الحديث فانما المؤمن
كالجمل الانف حيث ما قيد انقاد لكن انكر جمع من الحفاظ هذه الزيادة وقالوا انها مدرجة
واجيب بان ابن ماجة اخرجه من طريق اسناده جيد متصل ورواته ثقات
مشهورون وقد صرح فيه بسماع يحيى رواية ابن العرباض وبه صرح البخاري في
تاريخه اي وان انكره حفاظ اهل الشام وقال البخاري في تاريخه يقع له اوهام
في اخبار اهل الشام وهم اعرف باشيوخهم الحديث التاسع والعشرون عن معاذ
ابن جبل رضي الله تعالى عنه قال قلت يا رسول الله اخبرني بعمل يدخلني الجنة
ويباعدني عن النار فيه عظيم فصاحة فانه اوجز وابلغ ومن ثم حمد صلى الله عليه
وسلم مسئلته وعجب من فصاحته حيث قال لقد سالت عن عظيم يسير اي عظيم

عن عمل عظيم

عن عمل عظيم لان عظم المسبب يستدعي عظم السبب ودخول الجنة والتباعد عن
النار امر عظيم سببه امتثال كل مامور واجتناب كل محظور وذلك عظيم صعب ولولا
ذلك لما قال تعالى وقليل من عبادي الشكور ولا تجد اكثرهم شاكرين واما من
حيث صعوبته على النفوس وعدم وفائها غالبا بما يطلب له وفيه من الوسائل
والمقاصد الواجبة والمندوبة واجلها الاخلاص اذ هو روح العمل واساسه المقوم
له والمأتي به فانه لا يوجد كاملا الا للشاذ النادر من العاملين ولعزته كان مما
استأثر الله تعالى به فانه لم يطلع عليه ملكا مقربا ولا نبيا مرسلا وليس المراد
استغراق جزآيه ونتيجته فقط بدليل قوله وانه ليسير على من سهله الله عليه
بتوفيقه الى القيام بالطاعات على ما ينبغي وشرح الله تعالى صدره الى السعي فيما
يكمله ويقربه من ربه مع تهيئة اسباب ذلك فمن يرد الله خيرا ان يهديه يشرح
صدره للاسلام وهدايته الى صفا نفسه عن كدورتها فغربت عن سائر ما
لوفائها وشهواتها وطمحت الى علي احوالها ومقاماتها وترقت عن سفساف
اخلاقها وحضيض اوصافها الى غايات الكمال ونهايات الجلال ثم فسر ذلك
العمل العظيم بقوله تعبد الله تعالى اي توحيده في حال كونك لا تشرك به شيئا او
تاتي بجميع انواع العبادة في حال كونك مخلصا له بان تقصد بها وجهه تعالى وحده
قال تعالى فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا
وتعميم الصلاة هو وما بعده من عطف الخاص على العام على المعنى الاول وعليه فيكون ذكر له
التوحيد واعمال الاسلام والخاص العام على المعنى الثاني وتوفي الزكاة وتصوم
رمضان وتحج البيت سر الكلام على ذلك ستوفى في شرح الثاني ثم قال له
صلى الله عليه وسلم الا ادلك عرض نحو هل ادلكم على تجارة الاية اي عرفت ذلك
عليك فهل تحبه وفيه غاية التشويق الى ما سيذكره له ليكون اوقع في نفسه واثبت
واتبع في ملازمته واحث على تفرغها لاستفادتها على ابواب الخير فيه زيادة
ذلك التشويق والمراد بالخير هنا ضد الشر ثم الاضافة ان كانت بيانية

شبكة الألوكة www.alukah.net

فالمراد بها الاعمال الصالحة التي تتوصل بها الى الاعمال لخرى اكمل منها كما استفيد من تسميتها
ابوابا فهو من المجاز الى تسهيل الامر على السامع ليزيد نشاطه واقباله هذا ما ظهر لي وهو اولى
من قول بعضهم انما اوثر لانه ليس جمع كثرة كاذوان واقلام واقسام وان كانت بمعنى
اللام كان المراد به الجنس العظيم والثواب الجسيم وبها سائر الاعمال الصالحة وبدل
الثاني رواية ابن ماجة الا ادلك على ابواب الجنة وللاول تخصيصه بعض الاعمال بالذكر
بقوله الصوم الى الآثار من نفله لان فرضه مر ذكره قربا جنة بضم الجيم من جن
اي استتر اي هو جن وستر ووقاية لكن من النار في الآجل ومن استيلاء الشهوات
والغفلات عليك في العاجل وذلك باب اي باب ووسيلة اي وسيلة الى صفاء الاحوال
ووقوع افضل الاعمال على نهاية الكمال ومن ثم قال تعالى الصوم لي وانا اجزي به وقال
تعالى يدع طعامه وشرابه من اجلي فانا اجزي به وفي الكتاب العزيز انما يوفى الصابرون اجرهم
بغير حساب والصائمون منهم اذا الصوم الصبر عن ملاذ الشهوات والمالوفات
والصدقة اي تفلها الان فرضها مر قريبا ايضا تطفئ اي تمحو استعار لفظ الا
لفا المقابلته بقوله كما تطفئ اوان الخطيئة ترتب عليها العقاب الذي هو اثر الصفة
الغضب المستعيل فيه الاطفاء يقال طفئ غضبه لما مر انه فوران دم القلب عن غلبة
الحرارة الخطيئة اي الصغيرة المتعلقة بحق الله تعالى لما علم من القواعد ان الكبيرة
لا يطفيها الا التوبة والمتعلقة بحق الادمي لا يطفيها الا رضى صاحبها كما يطفئ الماء النار
قال تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات وخصت الصدقة بذلك كانه لتعدي نفعها
ولان الخلق عيال الله تعالى وهي احسان اليهم والعادة ان الاحسان الى عيال الشخص
يطفئ غضبه وسبب اطفاء الماء النار ان بينهما غاية التضاد اذ هي جارة يابسة
وهو بارد رطب فقد ضادها بكيفية جمعا والضد يدفع الضد ولعدمه ويطفأ
الخطايا بتنوير القلب وتصفو الاعمال فلذلك كانت الصدقة بابا عظيما لغيرها من
الاعمال الفاضلة ومر انها برهان اي حجة على صدق ايمان صاحبها ونقضا لها
كثيرة شهيرة بينتها في كتاب مستقل مع ما يتعلق بها ويليها من الاحكام وغيرها

وصلاة

اجلي فاناصح

التنبيه على ما فيه من تسمية المفعول باسم الفاعل والتذكير فيها مع التأنيث

اشارة الى الجمع

التنبيه

وصلاة الرجل لخص بالذكر لان السائل رجل او لان الخبر غالب في الرجال اذا
كثر اهل النساء للاختيار عن المرء لا يفعل مثله من اي في ومنها غير في بعض ويحتمل كونها
لابتداء الغاية اي الجوف مبدأ للصلاة والتبعيض اي صلاته بعض الجوف اي فيه
جوف الليل اذ هي مطلقا افضل منها في النهار لان الخشوع والتفرغ فيه اسهل واكمل
ومن ثم كان بابا عظيما من ابواب الخير لانه يتوصل بها الى صفي التسرد وام
الشهود والذكر ثم هي فيه بعد النوم افضل منها فيه قيله ويحصل فضل قيامه
بصلاة ركعتين لخبر من قام من الليل قدر حلب شاة كتب من قوام الليل واختلفوا
في افضل الجزئيه والذي دلت عليه الاحاديث الصحيحة ما ذهب اليه الشافعي رضي الله
تعلى عنه من انه جزأه نصفين فالنصف الثاني افضل او ثلاثا فالثلث الاخير
افضل او اسدسا فالسدس الرابع والخامس افضل وهذا هو الاكمل على الاطلاق لانه
الذي واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم وقال فيه افضل الصلاة صلاة اخي
داود وكان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه ثم تلى صلى الله عليه وسلم
احتجاجا على فضل صلاة الليل قوله تعالى تتجافى اي تتنحى وترفع جنوبهم عن المضاجع
اي مواضع الاضطجاع للنوم حتى بلغ يعملون قيل وهذه كناية عن الصلاة بين
المغرب والعشا وقيل عند الانتظار العشا لانها تؤخر الى نحو ثلث الليل وقيل
عن صلاة العشا والصبح في جماعة والجمهور على انه كناية عن صلاة النوافل من
الليل وهو الذي دل عليه سياق هذا الحديث بل ولاية حيث قال تعلى فلا تعلم
نفس الاية فانه دال انهم اخفوا عملهم فجوزوا بما اخفي لهم من قرة العين وانما
يتم اخفاؤه بالصلاة في جوف الليل المصرح به في هذا الحديث لان المصلي حي
ترك نومه ولذته وانما يرجوه من ربه عليهما فحق له ان يجازى بذلك الجزئ
العظيم وفي خبر الصحيحين يقول الله تبارك وتعالى اعددت لعبادي الصالحين
ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر واقرؤا ان شئتم فلا تعلم
نفس ما اخفي لهم من قرة اعين وقد جا ان الله تعالى يباهي بقوام الليل في الظلام

على صح

الملائكة يقول انظروا الى عبادي قد قاموا في ظلم الليل حيث لا يراهم احد غيري اشهدكم
اني قد اوجبت لهم دار كرامتي ثم قال صلى الله عليه وسلم الا اخبركم برأس الامر اي
العبادة او الامر الذي سألت عنه وعموده وذروة بضم اوله وكسره قيل القياس
جواز فتحه ايضا سنامه فيه من التشويق المرة بعد المرة نظير ما مر آنفا الجهاد
سقط منه سطر ثابت في اصول صل الترمذي لا يتم الكلام بدونه ومع ذلك لم ينتبه
له اكثر الشراح وكانه انتقل نظره من سنامه الى سنامة اذ لفظ الترمذي بعد سنامه
المذكور قلت بلى يا رسول الله قال لا مر الاسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه
الجهاد وقد وقع له ذلك في الاذكار ايضا وكانه قلد فيه الحافظ ابن الصلاح فانه
لما ذكر الاحاديث التي قيل انها اصول الاسلام او التي عليها مدارها ومدار العلم ذكر من
جملتها هذا الحديث بالاسقاط المذكور لكن عذره ان ابن ماجة ذكره كذلك فلا اعتراض
عليه لانه لم يلتزم في روايته شخص بخصوصها بخلاف المصنف فانه هنا انما ساق لفظ
الترمذي كما سيذكره ولفظه كما عرفت ليس فيه الاسقاط المذكور ويقع في بعض نسخ
المتن ذكر ذلك الاسقاط فيحتمل ان المصنف تنبه له فالحقه ويحتمل انه من فعل بعض
تلامذته او غيرهم وقولهم راس الامر الاسلام الخ استعارة بالكناية تتبعها استعارة
ترشيحية لانه شبه الامر المذكور بنحو الابل وبالبيت القائم على عمد واضمر هذا التشبيه
في النفس ثم ذكر ما يلايم المشبه وهو الراس والسنام والعمود ووجه ايثار الابل بالذكر
انها خيار اموالهم ومن ثم كانوا يشبهون بها روساءهم وانما كان الاسلام المراد به الايمان
هو الراس لانه لا حياة لشيء من الاعمال بدونه كما ان الحيوان لا حياة له بدون الراس
والصلاة هي عموده لانه الذي يقيم البيت ويرفعه ويهيئه للانتفاع به والصلاة هي التي
تقيم الدين وترفعه فانها تهيئ فاعلها لتحليه بمعالي القرب واستغراقه في انواع الشهود
والجهاد هو ذروة السنام لان ذروة الشيء اعلاه والجهاد اعلا انواع الطاعات من حيث
انه به يظهر الاسلام ويعلو على سائر المخالفين للاديان وليس في الكل غير من العبادات فهو
اعلاها بهذا الاعتبار وان كان فيها ما هو افضل منه وعلى هذا يحمل قول بعض الشراح

الجهاد لا يقاومه شيء من الاعمال ويؤيده ما ذكرته خبر انه يوزن مداد العلماء ودم
الشهداء ومعلوم ان اعلام الشهيد دمه وان ما للعالم مداده فاذا لم يف دم
الشهيد بمداد العلماء كان غير الدم من سائر فنون الجهاد كل شيء بالاضافة الى
ما فوق المداد من فنون العلم واعلم انه صح انه صلى الله عليه وسلم سئل اي
الاعمال افضل فقال تارة الصلاة لاول وقتها وتارة الجهاد وتارة بر الوالدين وحمل الا
ختلاف احوال السائلين فاجاب كلا بما هو الافضل بالنسبة لحاله واما الافضل على
الاطلاق بعد الشهادتين فهو الصلاة عندنا ففعلها افضل النوافل وفرضها افضل الفروض
لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم الصلاة خير موضوع وفي رواية صحيحة ايضا وعلى
ان خير اعمالكم الصلاة وقيل افضلها الجهاد ولهذا الحديث وحديث انهم قالوا يا رسول
الله ما يعدل الجهاد فقال لا تطيقونه ثم ذكروا سؤالهم فقال لا تطيقونه ثم قال
ايستطيع احدكم ان يدخل بيته فيصوم ولا يفطر ويصلي ولا يفتر فقالوا ومن يستطيع ذلك انما
مثل المجاهد كمثل الصائم القائم الذي لا يفتر من صلاة ولا صيام ويرد بان الحديث الذي
نحن فيه لا شاهد فيه للافضلية المطلقة لما تقرر في معناه والا لزم ان الجهاد
افضل من الاسلام لان ذروة السنام اعلا من الراس ولا قائل به وانما غاية الامر ان
المفضول قد يشتمل على مزية بل مزايا لا توجد في الفاضل واما الخبر الثاني فهو شاهد
لافضلية الصلاة والصوم والجهاد ولان المشبه به اعلا من المشبه ووجه رواية
ابن ماجة السابقة ان الجهاد مقرون بالهداية قال تعالى والذين جاهدوا فينا
لنهدينهم سبلنا والهداية محصلة لمقصود هذا السائل وعمومه وذروة سنامه
والكلام في الفاضلة بين فرضي عين او كفاية او نفلين لا بين فرض ونفل لان فرض
المفضول افضل من نفل الفاضل وهذا يحمل قول الشافعي رضي الله تعالى عنه الاشتغال
بالعلم افضل من صلاة النافلة والكلام ايضا في عملين متقاربين في المشقة كما يدل
عليه قول ايمتنا المراد ان جنس الصلاة افضل من جنس الصوم اذ صرف اكثر الزمن اليها
افضل من صرف اكثره اليه لا ان صلاة ركعتين افضل من صوم يوم ثم قال صلى الله عليه وسلم

الا اخبرك بملاك بفتح الميم وكسرها ذلك كله اي بمقصوده وجماعة اوبما يقوم به بمعنى
انه اذا وجد كانت تلك الاعمال كلها على غاية من الكمال ونهاية من صفا الاحوال لانها
غنيمة وكف اللسان عن المحارم سلامة وهي في نظير العقلاء مقدمة على الغنيمة وفي هذا
اشارة الى ان جهاد النفس يقمعها عن الكلام فيما يردبها وما يوذيها اشق عليها من
جهاد الكفار وان كان هذا هو الجهاد الاصغر وذاك هو الجهاد الاكبر اذ منعها هواها
من اجل ما اقتناه الانسان ومن اعظم اداب الصمت وترك الكلام فيما لا يعني ومن
ثم قال صلى الله عليه وسلم من صمت نجا قلت بلى يا رسول الله فاخذ صلى الله
عليه وسلم بلسانه اي امسك لسان نفسه وهو يذكر ويونث وقد يطلق على
الكلام مجازا لقوله تعالى الا بلسان قومه اى بلغتهم ثم قال كف عليك اي عنك
او ضمن كف معنى احبس هذا اي عن الشر للخبر السابق فليقل خيرا او ليصمت
وجمع بين امساكه وقوله ذلك مع انه كان يمكنه ان يقول كف عليك لسانك لان
النفس بالحسيات الف منها بالعقليات لتاخر زمن ادراك هذه عن زمن ادراك
تلك فكان ذكر المعنى العقلي الجلي ثم تعقيبه بالتمثيل الحسي ابلغ واوقع في النفس لما فيه
من زيادة القوة بشغله من الخفا الى الظهور على اكمل وجه وابلغه وهذا هو السبب
في قول ابرهيم على نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام رب ارني كيف تحيي الموتى
قال اولم تومن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي اي ليزداد قوة بتعيينه بمشاهدة
العقول عيانا اذ عين اليقين اقوى من مجرد علمه ومن ثم كان قولك هذا الماء والنار
كيف يجتمعان لان الاشارة اليهما وحيث للعقل زياده شعور واستحضار لهما لا توجد
عند مجرد ذكرهما من غير اشارة قلت يا رسول الله وانا المواخذون بما نتكلم به
استفهام استثبات وتعجب واستغراب ولا ينافي خفاه هذا عليه قوله صلى الله عليه
وسلم في حقه اعلمكم بالحلال والحرام معاذ لانه انما صار اعلمهم بالحلال والحرام
بعد هذا السوال وامثاله من انواع التعليم والاستفادة او المراد بالحلال والحرام

المعاملات

المعاملات الظاهرات بين الناس وهذا في معاملة العبد مع ربه فقال ثكلتك
اي فقدتك امك لفقدك ادراك المواخذة بذلك مع ظهورها وهذا مما غلب
جريانه على السنتهم وفي المحاورات للتحريض على الشيء والتهييج اليه من غير ارادة حصه
حقيقة معناه من الدعا على المخاطب بموته لحلقي عقري ترتب يمينك وهل استفهام
انكار بمعنى النفي اي ما يكب بضم الكاف من النوادر لتعدية ثلاثيا كلبيت الشيء وقصوره
رباعيا كالب هو الناس اي اكثرهم يلقيهم في النار على وجوههم او قال على مناخرهم
الا حصايد السنتهم اي ما تكلمت به من الاثم جمع حصيد بمعنى محصوده شبه
ما تكسبه الالسنة من الكلام الحرام بحصايد الزرع بجامع الكسب والجمع وشبه اللسان
في تكلمه بذلك بحد المنجل الذي يحصد به الناس الزرع فيه استعارة بالكناية من
حيث تشبه ذلك الكلام بالزرع المحصود واللسان بالمنجل تتبعها استعارة ترشيحية
لان الحصاد يلايم المشبه به دون المشبه والحصر في ذلك اضافي اذ من الناس من
يكبه في النار عمله لا كلامه لكن ذلك خرج مخرج المبالغة في تعظيم جرايم اللسان كالمجرم
عرفة اي معظمه ذلك كما ان معظم اسباب النار الكلام لا الكفر والغيبة والنميمة
ونحوها ولان الاعمال يقارنها الكلام غالبا فله حصة في ترتب الجزاء عليه عقابا
او ثوابا ففي الصحيح من يضمن لي ما بين لحييه ورجليه اضمن له الجنة وفيه ان الرجل
ليتكلم بالكلمة من رضوان الله تعالى لا يلقى بالا يكتب له رضوانه الى يوم القيمة وان
الرجل ليتكلم بكلمة من سخط الله تعالى لا يعلم انها تقع حيث تقع فيكتب له بها سخطه
الى يوم القيمة وقال ليهودي في النار سبعين خريفا وفي الحكمة لسانك اسدك ان اطلقته
فرسك وان امسكته حرسك ومن ثم كان ابو بكر رضي الله عنه وكرم وجهه يمسك
لسانه ويقول هذا الذي اوردني الموارد رواه الترمذي في جامعه وقال حديث
حسن صحيح لكن في الجامع زيادة على ما ذكره المصنف هنا ولفظه على معاذ قال كنت مع
النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاصبحت يوما قريبا منه ونحن نسير فقلت يا رسول
الله اخبرني بعمل يدخل لي الجنة وذكره الحديث الثالث عن ابي ثعلبة الخشني

بمحمة مضمومة فمفتوحة فنون نسبة الى الخشينة قبيلة معروفة جرثومة بجيم مضمومة
فراء فمثلثة ابن ناشر وفي اسمه واسم ابيه اقوال غير ذلك نحو اربعين قولا رضي الله تعالى
عنه كان ممن بايع تحت الشجرة وضرب له صلى الله عليه وسلم سهمه يوم خيبر وآل له
الى قومه فاسلموا نزل الشام ومات اول امارة معاوية وقيل في اول امارة يزيد
وقيل في امارة عبد الملك سنة خمس وثمانين روى له الجماعة عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ان الله تعالى فرض فرايض اي اوجبها وختم العمل بها فلا تضيعوها
اي التهاون فيها حتى يخرج وقتها بل قوموها كما فرض عليكم وقد يستنبط منه الدلالة
لمذهبنا ان الفرض والواجب مترادفان لان النهي عن التضييع لا يختص بالفرض عند
غيرنا وهو ما ثبت بدليل قطعي بل يعم الواجب عندنا ايضا وهو ما ثبت بدليل ظني
فتفريع فلا تضيعوها ظاهر في شموله للقسمين وحد الحدود جمع حد وهو لغة
الحاجز بين الشيئين وشرعا عقوبة مقدرة من الشارع تزجر عن المعصية اي جعل الكم
حواجز وزواجر مقدرة تحجزكم وتزجركم عما لا يرضاه وانما حملنا الحدود هنا على
الزواجر المذكورة دون الوقوف عند النواهي والاوامر لانها تكون مكررة مع ما قبلها
وما بعدها اذ الفرايض المفروضة حدود محدودة بهذا المعنى لانها مقدرة محصورة
يجب الوقوف عند تقرير الشرع فيها وكذلك المحرمات وح فمعنى فلا تعتدوها
لا تزيدوا عليها عما امر به الشرع وجلد عمر رضي الله عنه في الخمر ثمانين ليس فيه
زيادة محضورة وان اقتصر صلى الله عليه وسلم وابو بكر فيه على اربعين لان الناس
لما الفوا من الشرب في زمنه ما لم يألفوه قبله استحقوا ان يزيد في جلدهم
تنكيلا لهم وزجرا فكانت الزيادات اجتهادا منه بمعنى صحيح سوغ له ذلك ومن
ثم قال علي رضي الله عنه ان كلا من الزيادة وعدمها سنة اي لانه صلى الله عليه
وسلم امر بالاقتداء بعمر خصوصا بقوله اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر
ما بقوله عليكم بسنتي وسنة الخلفا الراشدين الحديث السابق ولا يعارض قوله
على هذا قوله ايضا لا يموت احد في حد يقع في نفسه منه شيء الا علي شارب الخمر

فانه لو

فانه لو مات وديته وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم سنه لان معنى قوله لم
يسنه اي بقول او فعل ومعنى انه سنة ان حكم عمر به مجتهدا فيه مراعيا المصلحة سنة
ايضا لحثه صلى الله عليه وسلم على الاقتداء بسنة عمر كما تقرر فكانت بمنزلة ما سنه
صلى الله عليه وسلم على ما مر في شرح قوله وسنة الخلفاء الراشدين ويصح حمل الحدود
معنا على الوقوف عند الاوامر والنواهي ومنه تلك حدود الله فلا تعتدوها الاية
وايات اخر ويكون ما قبله وما بعده من ذكر العام بعد الخاص وعكسه وح فمعنى لا تعتدوها
اي لا تجاوزوا واما حد لكم بخافة الامر وارتكاب المحظور وحرم اشياء فلا تنتهكوها
اي لا تقاربوها ولا تقربوها وسكت عن اشياء رحمة لكم اي لاجلكم
بحال كون السكوت عنها غير نسيان لاحكامها لا يضلي ربي ولا ينسى فلا تبحثوا عنها
لخبر ان اعظم المسلمين في المسلمين جرما من سال عن شيء لم يحرم فحرم لاجل مسالته
دل على ان ثم اشياء الاصل فيها الاباحة ويعرض لها التحريم بوسايط وقول بعضهم دل
على ان ثم اشياء لم تذكر احكامها اولا احكام لها فيه نظر وقد مر الكلام على معنى
فلا تبحثوا عنها مستوفى مبسوطا في شرح الحديث التاسع فانظره ثم النهي يحتمل
اختصاصه بزمنه صلى الله عليه وسلم لان كثرة البحث والسوال عما لم يذكر
قد يكون سببا لنزول التشديد فيه بايجاب او تحريم ويحتمل بقاءه على عمومه
لان كثرة البحث والسوال عليه لم يذكر في الواجبات ولا في المحرمات قد يوهم
اعتقاد ايجابه او تحريمه وصح هلك المتنطعون قالها ثلاثا والمتنطع الباحث عما لا
يعنيه او الذي يدقق نظره في الفروق البعيدة فيفرق بين متماثلين بمجرد فرق
لا يظهر اثره في الشرع مع وجود الاوصاف المقتضية للجمع او يجمع بين متفرقين بمجرد
وصف طردي غير مناسب مع انه لم يدل لتاثيره دليل شرعي فهذا النظر والبحث غير
مرضي ولا محمود وان وقع فيه طوائف ومن ثم قال ابن مسعود رضي الله عنه اياكم
والتنطع اياكم والتعمق وعليكم بالعتيق يعني ما كان عليه الصحابة رضي الله تعالى عنهم
ومن كلام ائمتنا لا ينبغي لنا ان نتكلف بالخيالات في الفروق كاذناب اصحاب الراي ومتى كان

البحث صح

اجتماع الشيئين اظهر في الظن من افتراقهما وجب القضاء باجتماعهما وان انقدح فرق
على بعد ومن البحث عما لا يعني البحث عن امور الغيب التي امرنا بالايمان بها ولم نتبين
كيفيتها لانه قد يعقب الحيرة والشك ويرتقي التكذيب ومن ثم قال ابن اسحق
لا يجوز التفكر في الخالق ولا في المخلوق بما لم يسمع فيه كان يقال في قوله تعالى وان
من شيء الا يسبح بحمده كيف يسبح الجماد لانه تعالى اخبر به فيجعله كيف شاء كما شاء
انتهى وفي الصحيحين ما يؤيد حرمة التفكر في الخالق كخبر البخاري يأتي الشيطان احدكم
فيقول من خلق كذا حتى يقول من خلق ربك فاذا بلغه ذلك فليستعذ وليتنه
واخرج مسلم لا يزال الناس يتساءلون حتى يقولون هذا الله خلق الخلق فمن خلق الله فمن
وجد من ذلك شيئا فليقل امنت بالله ومعنى سكوته تعالى عنها انه لم ينزل حكمها على
نبيه لا انه سكت عنها حقيقة لاستحالة ذلك عليه تعالى اذ الكلام من صفاته النفسية
القديمة الذاتية التي لا ينفك تعالى عنها ويفهم من سكوته عنها رحمة لنا مع النهي عن
البحث عنها ان الاحكم قياس ورود الشرع وهو الاصح وقيل الاصل الحظر ونسب للشافعي
واكثر المتكلمين ولعل ذلك قول مرجوح للشافعي والاصح عندنا ما مر وقيل الاباحة
ومحل الاستدلال على ذلك كتب اصول الفقه وعلى ان الاصل في الاشياء بعد ورود الشرع الاباحة
وقد حكى بعضهم الاجماع على ذلك وغلطوا من سوى بين المسئلتين وجعل حكمهما واحد
او معنى كون السكوت رحمة لنا انها لم تحرم فتعاقب على فعلها ولم تجب فتعاقب على تركها
بل هي عفو لا حرج في فعلها ولا في تركها حديث حسن بل صححه ابن الصلاح ومن حسنه ايضا
الحافظ ابو بكر ابن السمعاني في اماليه وقول الذهبي ان رواية مكحول لم يدرك ابا ثعلبة تبع
فيه انكار ابي مشهر لسماعه منه ووافقه ابو زرعة وابو حاتم فقال دخل عليه ولم يسمع
منه لكن خالفهم ابن معين فقال انه سمع منه والقاعدة الاصولية ان الاثبات مقدم
على النفي ترجح ما قاله ابن معين فكذا ما اعتمده المصنف وغيره ويؤيده انه معاصر له
بالسن والبلد فاحتمال سماعه منه انه اقرب من عدمه وكونه مدلسا لا ينافي حسن
حديثه ولا صحته كما هو مقرر في محله ويحتمل ان تحسين المصنف له لكونه روي من طرق

بعضها

بعضها ضعيف وبعضها منقطع فاذا انضم بعضها الى بعض قوي فيكون حسنا لغيره
لا لذاته فان تصحيح ابن الصلاح اخذه من قول ابن البزار في روايته اسنادها صالح
والحكم فيها انها صحيحة الاسناد ولفظها عن ابي الدرداء رضي الله عنه ما احل الله تعالى
في كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو فاقبلوا من عافيته فان
الله لم يكن لينسى شيئا ثم تلا هذه الاية وما كان ربك نسيا ومن زعم وفقه
على ابي ثعلبة فقد ابعد ومن ثم قال الدارقطني ولا شهر بالصواب المرفوع وهو لا شهر
انتهى رواه الدارقطني نسبة الى دارقطن محلة ببغداد كما مر في الخطبة وغيره اي كابي
نعيم ولفظ روايته عن ابي الدرداء يرفعه ما احل الله تعالى في كتابه فهو حلال وما
حرم فهو حرام وما سكت عنه عافية فاقبلوا من الله تعالى عافيته وفي رواية انه صلى الله
عليه وسلم قال اتركوني ما تركتكم فانما احدثتكم فجدوا عني فانما هلك الذين من قبلكم
بكثرة مسائلهم واختلافهم على انبيائهم وان الله سبحانه وتعالى ارسل رسوله وانزل عليه
كتابه وامره بتبليغه الى الامة قال صلى الله عليه وسلم ان الله امركم باشياء
فامتثلوها ونهاكم عن اشياء فاجتنبوها وسكت لكم عن اشياء رحمة منه فلا تسألوا
عنها وذلك كله على معنى الرفق بالخلق ونفي الحرج عنهم لان ينزل العبد نازلة فحينئذ
يتعين عليه السؤال عنها ومن ثم كف الصحابة رضي الله تعالى عنهم عن اكثر الاسئلة
عليه صلى الله عليه وسلم كان يعجبهم ان ياتي الاعراب يسالونه فيجيبهم فيسمعون
ويعون ولاجل ذلك بالغ قوم فقالوا لا يجوز سؤال العلماء في نازلة الا بعد وقوعها
وتمسك الظاهرية بهذا الحديث لمذهبهم الفاسد من الاقتصار على ظواهر النصوص
ورد القياس بانواعه الثلاثة او الاالجلي لان القياس في حكم بحث عنه وقد نهينا عن
البحث عما سكت عنه ويرد بان سبب النهي ما كان وقع من بعض الصحابة تعنتا
وامتحانا له صلى الله عليه وسلم كما مر في شرح التاسع مبسوطا فاختص النهي ببحث
يودي الى محظور فيه بوجه فكيف ينهى عنه على ان ادلة جوازه بل وجوبه قطعية فلا تعارض
بمثل هذا الظني المحتمل وهذا الحديث من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم المؤذنة البليغة

شبكة الألوكة www.alukah.net

بل قال بعضهم ليس في الاحاديث حديث واحد جمع بانفراده لاصول الدين وفروعه
منه اي لانه فسح فيه احكام الله تعالى الاربعة اقسام فرايض ومحارم وحدود ومسكوت
عنه وذلك يجمع احكام الدين كلها ومن ثم قال ابن السمعاني من عمل به فقد حاز
الثواب وامن العقاب لان من ادى الفرايض واجتنب المحارم ووقف عند الحدود
وترك البحث عما غاب عنه فقد استوفى اقسام الفضل ووفى حقوق الوالدين لان الشرع
لا تخرج عن الانواع المذكورة فيه اي لتضمن جميع قواعد الشرع واحكامه وآدابه اذا
الحكم الشرعي اما مسكوت عنه او متكلم به وهو اما ما ثور به وجوبا او ندبا او منهي
عنه تحريما او كراهة او مباحا فالواجب حقه ان لا يضيع والحرام حقه ان لا يقارب
والحدود وهي الزواجر الشرعية كحد الردة والزنا والسرقة والشرب حدها ان
تقام على اهلها من غير محاباة ولا عدوان وورد حق يقام في الارض خير من مطر
اربعين صباحا وقد يطلق الحدود على المحارم فقط ومنه تلك حدود الله فلا
تقربوها وخبر الدارقطني والبزار اني اخذ بحجزكم اتقوا النار اتقوا الحدود
الحديث الحادي والثلاثون عن ابن العباس وقيل ابي يحيى سهل وقيل سعد ابن
الساعدي الانصاري الخزرجي المدني كان يوم مات النبي صلى الله عليه وسلم ابن
خمسة عشر سنة ومات سنة ثمانين وقيل احد وتسعين بالمدينة وهو
اخر من مات بها من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم على قول وقيل جابر كما
مر واحصن سبعين امراة وشهد قضا النبي صلى الله عليه وسلم بين المتلاعنين
وكان اسمه حزنا فسماه النبي صلى الله عليه وسلم سهلا رضي الله تعالى عنه ينبغي
عنهما الان اباه صحابي روي له مائة حديث وثمانية وثمانون اتفقا على ثمانية وعشر
ين وانفرد البخاري باحد عشر قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله علمني عملا اذا عملته احبني الله واحبني الناس فقال ازهد
من الزهد بضم اوله ويفتح وهو لغة الاعراض عن الشيء احتقارا له من قولهم
شيء زهيد اي قليل وفي خبر انك لزهيد وفي اخر ان افضل الناس مومن زهد

اي قليل

اي قليل المال وزهيد الاكل قليله وشرعا اخذ قدر الضرورة من الحلال المتيقن
الحل فهو اخص من الورع اذ هو ترك المشتبه وفيهما اقوال اخر وهذا هو زهد العا
رفين وهو المراد هنا واعلامته زهد المقربين وهو الزهد فيما سوى الله من دنيا
وجنة وغيرهما اذ ليس لصاحب هذا الزهد مقصد الا الوصول اليه تعالى والقرب
منه ويندرج فيه كل مقصود لغيرهم كل الصيد في جوف الفرا واما الزهد في الحرام
فواجب عام وفي المشتبه فمندوب عام وقيل واجب كما مر ذلك مبسوطا بادلته مع بيان
الرد على من اعتمد الوجوب في الدنيا باستصغار حملها واحتقار جميع شانها
لتصغير الله تعالى لها وتحقيره اياها وتحذيره من غرورها في اي كثير من كتابه
العزيز نحو قل متاع الدنيا قليل فلا تغرنكم الحياة الدنيا انما مثل الحياة الدنيا كما
انزلناه من السماء الى صراط مستقيم اعلموا انما الحياة الدنيا لعب ولهو وزينة وتفاخر
بينكم وتكاثر في الاموال والاولاد لان استصغارها واحتقارها لذلك استلزم اهانتها
وترك ما لا يقربه فيه من لذاتها والاعراض عن شهواتها ولراحتها والاقتصار على
ادنى ما يقيم نفسه اللهم الا ان اريد ندب اخذه كما تحاذ ثوب ثان لنحو جمعة او عيد
بقصد اظهار النعمة لانه تعالى يحب اثر نعمته على عبده كما في الحديث او راحة ندب
فعلها كنوم القيلولة للاستعانة على قيام الليل فالزهد المستصغر المحتقر للدنيا
كما تقرر فلا يفرح بشيء منها ولا يحزن على فقده ولا يوخذ منها الا ما يعينه على طاعة
ربه او ما مرنا باخذه مع دوام الذكر والمراقبة والتفكر في الاخرة وهذا ارفع احوال
الزهد اذ من وصل اليه اغناه في الدنيا بشخصه فقط واما بمعناه فهو مع الله تعالى
بالمراقبة والمشاهدة لا ينفك عنه واعلم ان العلماء فسروا الدنيا بانها ما حواه
الليل والنهار واظلته السماء واقلته الارض واختلفوا في المزهود فيه منها فقيل الدينار
والدرهم وقيل المطعم والمشرب والملبس والمسكن وقيل الحياة والوجه كما علم مما
مر انه كل لذة وشهوة ملايمة للنفس مما ذكر وغيره حتى الطلاء بالين مستعانا له على ما لم
يقصد به وجه الله تعالى وفي حديث مرفوع خرجه الترمذي وقال غريب وفي اسناده

من هو منكر الحديث وابن ماجة الزهادة في الدنيا ليست بتحريم الحرام ولا اضاعة
المال ولكن الزهادة في الدنيا ان لا تكون بما في يدك اوثق مما في يد الله تعالى وان
تكون في ثواب المصيبة اذا انت اصبت بها ارغب فيها لو انها بقيت لك ولا
تعارض ما مر في تفسير الزهد لان الترمذي قال انه غريب وفي سنده من هو
منكر الحديث ولا احمد رواه موقوفا على ابي مسلم الخولاني بزيادة وآن يكون ما وعد
وذام لك في الحق سواء وهو الصحيح وقد اشتمل على تفسير الزهد في الدنيا بثلاثة امور
كلها من اعمال القلب دون الجوارح ومن ثم كان ابو سليمان يقول لا اشهد لا
حد بالزهد لانه في القلب ومنشأ اول تلك الثلاثة من صحة اليقين وقوته فانه
تعالى تكفل بارزاق عباده كما في اية كتبوه من كتابه وفي حديث مرفوع من سره ان يكون
اغنى الناس فليكن بما في يد الله تعالى اوثق منه بما في يده وقال الفضيل اصل الزهد
الرضى عن الله عز وجل والقنوع هو الزهد وهو الغنا من حقق اليقين وثق في امور
كلها بالله تعالى ورضي بتدبيره له وانقطع عن التعلق بالمخلوقين رجاء وخوفا ومنعه
ذلك من الدنيا بالاسباب المكروهة ومن كان كذلك كان زاهدا في الدنيا حقيقة وكان
من من اغنى الناس وان لم يكن له شيء من الدنيا ومنشأ ثانيها من كمال اليقين ومن
ثم روي انه من دعائه صلى الله عليه وسلم اللهم اقسم لنا من خشيتك ما تحول به بيننا
وبين معاصيك ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك ومن اليقين ما تهون علينا به مصائب
الدنيا ومن كلام علي كرم الله وجهه من زهد في الدنيا هانت عليه المصايب ومنشأ
ثالثها من سقوط منزلة المخلوقين من القلب واستلائه من محبة الحق وايثار رضاه
على رضى غيره وان لا يرى لنفسه قدرا بوجه ومن ثم كان الزاهد حقيقة هو الزاهد
في مدح نفسه وتعظيمها ولهذا قيل الزهد في الرياسة اشد منه في الذهب والفضة وقيل
لبعض السلف من معه مال هل هو زاهد فقال نعم ان لم يفرح بزيادته ولم يحزن
بنقصه وقال سفيان الثوري الزهد في الدنيا قصر الامل ليس بأكل الغليظ ولا يلبس العبا
ومن دعائه اللهم زهدنا في الدنيا ووسع علينا منها ولا تزوها عنا فترغبنا فيها وقال

احمد هو قصر الامل واليأس مما في ايدي الناس اي لان قصره يوجب محبة لقاء
الله تعالى بالخروج من الدنيا وهذا نهاية الزهد فيها والاعراض عنها وفي حديث
مرسل يا رسول الله من ازهد الناس فقال من لم ينس القبر والبلا وترك افضل
زينة الدنيا واثر ما يبقى على ما يفنى ولم يعد غدا من ايامه وعد نفسه من الموتى
وقد قسم كثير من السلف الزهد الى ثلاثة اقسام زهد فرض وهو اتقاء الشرك
الاكبر ثم الاصغر وهو ان يراد بشيء من العمل قولا او فعلا غير الله تعالى ثم
اتقاء جميع المعاصي وعلى هذا الزهد في الحرام فقط يحمل قول من قال الزاهد
الزهري وابن عيينة وغيرهما وقيل لا يسماه الا ان ضم لذلك الزهد بنوعيه
الاخرين وهما ترك الشبهات رأسا وفضول الحلال ومن ثم قال بعضهم لا زهد
اليوم لفقد المباح المحض وقد جمع ابو سليمان الداراني انواع الزهد كلها في كلمة
فقال هو ترك ما شغلك عن الله عز وجل واعلم ان الذم الوارد في الكتاب والسنة في
الدنيا ليس راجعا لذاتها وهو الليل والنهار فان الله تعالى جعلهما خلفة تلمن
ان يذكر او اراد شكورا ولا لمكانها لان الله تعالى جعلها لنا مهادا اولا لما اودعه
الله تعالى فيها من الجمادات والحيوانات كلا ان ذلك كله من نعمه تعالى على عباده
قال تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا وانما ذلك راجع الى الاشتغال بما فيها
عما خلقنا لاجله من عبادته تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ثم من
بني ادم من انكر المعاد وهؤلاء هم اهل التمتع بالدنيا على ان منهم من كان يامر
بالزهد فيها ويرى ان كثرتها توجب الهم والغم ومن ثم قال الصحابنا لا يكفي
الخطيب عن الوصية بالتقوى الاقتصار على ذم الدنيا لانه ذمها معلوم لكل احد
حتى لمنكري المعاد وبقيتهم يقرون بالمعاد لكنهم ينقسمون الى ظالم لنفسه وهو
مقتصد وسابق بالخيرات والاول وهم الاكثرون هم الذين وقفوا مع زهرة
الدنيا باخذها من غير وجهها واستعمالها في غير وجهها فصارت الزهرة
وهؤلاء هم اهل اللعب واللهو والزينة والتفاخر والتكاثر وكل هؤلاء لم يعرف

شبكة الألوكة www.alukah.net

المقصود منها ولا انها منزل سفر يتزود منها الى دار الاقامة وان آمن به بعمل
والثاني اخذها من وجهها الكنه توسع في مباحاتها وتلذذ شهواتها المباحة
وهو وان لم يعاقب عليه لكنه ينقص من درجاته في الاخرة بقدر توسعه في الدنيا
وصح عن عمر رضي الله تعالى عنه لا يصيب احد من الدنيا شيا الا نقص منه من
درجاته عند الله وان كان عليه كريما وروى الترمذي ان الله اذا احب عبدا
احماه عن الدنيا كما يظل احدكم يحمي سقيمه الماء والحاكم ان الله ليحمي عبده
من الدنيا وهو يحبه كما تحمون مريضكم الطعام والشراب تخافون عليه
ومسلم الدنيا سجن المومن اي بالنسبة لما اعلمه من النعيم الاخروي وجنة
الكافر اي بالنسبة لما امامه من العذاب الاليم المقيم والثالث هم الذين
فهموا المراد من الدنيا وان الله سبحانه وتعالى انما اسكن عباده فيها واظهر
لهم لذاتها وزينتها ليبلوهم ايهم احسن عملا كما نص على ذلك في غير اية قال
بعض السلف يعني ازهد في الدنيا وارغب في الاخرة ولما بين تعالى انه جعل على
زينة ليبلوهم ايهم احسن عملا بين انقطاع ذلك وفناه بقوله وانا لجاعلون
ما عليها صعيدا جرزا فمن فهم ان هذا هو ما لها جعل همة التزود منها الدار
القرار والتغني من الدنيا بما يكفي المسافر في سفره كما ان الله صلى الله عليه وسلم يقول مالي والدنيا
انما مثلي ومثل الدنيا كراكب في ظل شجرة ثم راح وتركها ثم من اهل هذا القسم من
اقتصر من الدنيا على سد رمقه فقط وهو حال كثيرين من الزهاد ومنهم من
فسح لنفسه احيانا في تناول بعض مباحاتها التقوى النفس به وتنشط للعمل ومنه
خبر احمد والنسائي حبب الي من دنياكم النساء والطيب وخبر احمد والطعام فاصاب
من النساء والطيب ولم يصب من الطعام وتناول الشهوات المباحة بقصد التقوى
على الطاعة يصيرها طاعات فلا تكون من الدنيا ومن ثم صح عن مالك الحاكم
انه صلى الله عليه وسلم قال نعمت دار الدنيا لمن تزود منها الاخرة حتى يرضى ربه وبئست
الدار لمن صدت به عن اخرته وقصرت به عن رضي ربه واذا قال العبد قبح الله الدنيا

قالت الدنيا

قالت الدنيا قبح الله اعصانا لربه ثم الحامل على الزهد اشياء منها استحضار الاخرة
ووقوفه بين يدي مولاه فيغلب شيطانه وهواه ويصرفه عن لذات الدنيا
ونعيمها وشاهد ان حارثة رضي الله تعالى عنه لما قال للنبي صلى الله عليه وسلم اصبحت
مومنا حقا قال له ان لكل مومن حقا حقيقة فما حقيقة ايمانك قال صرفت نفسي عن
الدنيا بحرها وهذرها وكاني انظر الى عرش ربي بارزا وكاني انظر الى اهل الجنة في الجنة
يتنعمون والى اهل النار في النار يعذبون قال يا حارثة عرفت فالزم ومثل هذا هو
الذي تكون سجنة كما قال صلى الله عليه وسلم الدنيا سجن المومن وجنة الكافر ومن
ثم قال ليمتنا نوا وصي لاعقل الناس صرف للزهاد اي لانه لا اعقل منهم حث انزوا
الباقي على الفاني ومنها استحضار ان لذاتها شاغلة للقلوب عن الله تعالى ومنقصة
للدرجات عنده وموجبة لطول الحبس والوقوف في الموقف العظيم للسوال عن
شكر نعمها ومنها كثرة التعب والذل في تحصيلها وقلة التمتع بها وسرعة تقلبها
وفنائها ومن احمة الارذل في طلبها وحقارتها عند الله تعالى ومن ثم قال الفضيل لو ان
الدنيا بحذافيرها عرضت علي حلالا لا احاسب عليها لتقذرتها كما تتقذرون
ومنها استحضار انها وما فيها ملعونة كما في الحديث الحسن الدنيا ملعونة ملعون
ما فيها الا ذكر الله تعالى وما والاه او عالما او متعلما وفي رواية الا ما يبتغى به وجه
الله اي انها وما فيها تبعد عن وجه الله تعالى الا العلم النافع الدال على الله تعالى وعلى
معرفته وطلب قربه فهذا هو المقصود منها وقد حلف طوايف من الفقهاء والصوفية
ان ما يوجد فيها من هذه العبادات افضل مما يوجد في الجنة من النعيم لان حظ العبد
ومن ثم قال كثير من المفسرين في قوله من جاء بالحسنة فله خير منها ان الحسنة لا الله
الا الله وليس شيء خيرا منها ففيه تقدير وتاخير اي فله منها اي بسببها ولاجلها خير
والصواب اطلاق ما جاءت به النصوص ان الاخرة خير من الدنيا مطلقا لخبر الحاكم ما الدنيا
في الاخرة الا كما اذا ادخل احدكم اصبعه في اليم فما خرج منه فهو الدنيا فهذا نص بفضل
الاخرة على الدنيا وما فيها من الاعمال اذ كمال الدنيا اغا هو في العلم والعمل فالعلم بتضاعفه

شبكة الألوكة www.alukah.net

في الاخرة بالانسبة الى الدنيا اليه فان العالم اصله العلم بالله وصفاته وفي الاخرة
يتكشف الغطاء ويصير الخبر عيانا والمعرفة بالله تعالى رؤية له ومشاهدة والعمل
البدني القصد منه اذا اشتغال الجوارح بالطاعة وكفها بالعبادة وهذا مرفوع عن
اهل الجنة واما اتصال القلوب بالله تعالى وتنزهها ذكرا وهذا حاصل لاهل الجنة
على اتم الوجوه بل لا نسبة لما حصل لقلوبهم في الدنيا من القرب ولا نسبة لما يحصل
لها في الجنة من المشاهدة عيانا والتمتع بسماع الكلام لا سيما اوقات الصلوات
في الدنيا والمقربون منهم يحصل لهم ذلك من اول بكرة وعشية ووقت صلاة الصبح
والعصر ولهذا قال صلى الله عليه وسلم ان اهل الجنة يرون ربهم حض عقبه على
المحافظة على صلاة الصبح والعصر وكذلك غيرهما الذكر والتلاوة للقرآن لا ينقطع
عنهم ابدا فيلهمون التسبيح كما يلهمون النفس ويقال لقارئهم اقرأ واترق فبان ذلك
ان قوله تعالى من جاء بالحسنة فله خير منها على ظاهره فان ثواب كلمة التوحيد في الدنيا
ان يصل صاحبها الى قولها في الجنة على ما يختصون به من تفاصيل العلم بالله تعالى
واسمائه وصفاته وقربه ورؤيته ولذة ذكره وغير ذلك مما لا يمكن التعبير عنه
ومنها استبان ان تركها موجبة لرفعة الدرجات وحلول الرضوان لا كما ينه
تعالى في دار الكرامات ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم يجيء بفتح اخر لانه لما كان
مجزوما جوابا لا ازهد واريد ادغامه سكنت ياؤه الاولى فنقلت حركتها الى الساكن
قبلها فاجتمع ساكنان فحرك الاول لالتقائهما بالفتح تخفيفا والله لانه تعالى يحب من اطاعه
ومحبته مع محبة الدنيا لا يجتمعان كما دلت عليه النصوص والتجربة والتواتر ومن ثم قال
صلى الله عليه وسلم حب الدنيا راس كل خطيئة والله لا يحب الخطايا ولا اهلها ولانها
لهو ولعب والله لا يحبهما ولان القلب بيت الرب لا شريك له فلا يحب ان يترك فيه
محب الدنيا دنيا ولا غيره والحاصل انا نقطع بان حب الدنيا مبغوض عند الله
تعالى فالزاهد فيها محبوب له تعالى ومحبتها الممنوعة هي ايثارها اميل الشهوات و

لان ذلك

لان ذلك يشغل عن الله تعالى اما محبتها لفعل الخير والتقرب به الى الله تعالى فهو محمود
لخبر نعم المال الصالح للرجل الصالح يصل به رحما ويضع به محمودا وفي الاثر اذا
كان يوم القيمة جمع الله الذهب والفضة كالجبلين العظيمين ثم يقول هذا
مالثا عاد الينا سعد به قوم وشقي به اخرون ثم المحبة لاستحالة حقيقتها
عليه تعالى من الميل النفساني منه وهو واضح او اليه لانها فسرت بارادتنا فهي حادثة
والحدوث لا يتعلق بالقديم وفسرت بما يتعلق بمستلذ محسوس فالله تعالى منزه
عن ذلك المراد بها في حقه تعالى غايتها من ارادت الثواب فتكون صفات ذات
او الاثابة فتكون صفة فعل وفي حقنا طاعة الله تعالى تعظيمنا اياه وموافقته على
جميع مراداته مع رجاء ان يثيبنا على امتثال امره واجتناب نهيه وينعم علينا بنعمته
التي لا تحصى وان تعدوا نعمت الله لا تحصوها ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم الجوا
الله لما يغذوكم به من نعمه فلا منعم غيره ولا محسن الا اياه اذ هو الخالق للمحسن واحسانه
فكانه هو الحقيق بالمحبة كما اشار لذلك صلى الله عليه وسلم بقوله جبلت القلوب على
حب من احسن اليها ومن محبته تعالى محبة من احبه من نحو نبي او ملك او ولي وبين
الاستاذ ابو القاسم القشيري قسيمها المذكورين بكلام نفيس حاصله انها منه تعالى
للعبد بارادته الانعام مخصوص عليه كما ان رحمته ارادته مطلق الانعام فالمحبة اخص
من الرحمة وهي اخص من الارادة فارادته تعالى وان كانت صفة واحدة الا انها تتفاوت
بحسب تفاوت متعلقاتها فعند تعلقها بالعقوبة تسمى غضبا واليم النعيم رحمة
وبخصوصها محبة ومن العبد له تعالى حالة يجدها في قلبه تلطف عن العبارة وقد تحمله
تلك الحالة له على تعظيمه وايثار رضاه وقلة الصبر عنه مع الاستيناس بذكره له
عند بقلبه وليست ميلا ولا اختلاطا كيف وحقيقته الصمدية مقدسة عن اللحوق
والاحاطة والمحب بوصف الاستهلاك في المحبوب اولى منه بوصف الاختلاط وليس لها
وصف ولا حد اوضح ولا اقرب للفهم من لفظ المحبة انتهى ولنقل القرطبي هذا
ذكره عن بعض ارباب القلوب انه لما تاول محبة العبد لله تعالى حيث فسرها

شبكة الألوكة www.alukah.net

بانها الميل الدآيم بالقلب الهآيم ثم قال فهو لآء قد صرحوا بان محبة العبد لله تعالى ميل
من العبد وتوقان وحال يجدها من نفسه من نوع ما يجده من محبوباته المعتادة
له وهو صحيح لان النفس مجبولة على الميل الى الحسن والجمال فيقدر ما ينكشف من ذلك
يكون الميل والتعليق حتى ربما يفضي الى استيلاء ذلك المعنى عليه فلا يصبر عنه ولا يشتغل
بغيره ثم ذلك الحسن اما محسوس كالصورة الجملية المشتهاة النيل لذة جسمانية وهذا
قطعي الاستحالة في حق الله تعالى واما معنوي كمن اتصف بالعلم والكرم والخلق الحسن
فهذا تميل اليه النفوس الفاضلة والقلوب الكاملة ميلا عظيما وترتاح لذكره وتفتر لسماع
احواله وتتشوق لمشاهدته وتلتذ لذلك لذة روحانية لا جسمانية كما يجد عند
ذكر الانبيا والعلما والكرما من الميل واللذة والرقة والانس وان لم تقرر صورهم
المحسوسة بل وان عرفنا قبحها ولا ينكر ذلك الا ابله او مكابر ويتضاعف ذلك الميل
بوصول بر واحسان من المتصف بذلك الجمال المعنوي الى ان يستغرق فيه وتذهل
عن جميع اشغاله واحواله وان كان هذا في من جماله وكماله منشوب بالنقص ومعرض
للزوال كان من الايثار ذلك منه نقص ولا يعرض لزوال مع الدوام الذي لا يحصل الا في
بذلك الميل واحق بذلك الحب وليس ذلك الا الله تعالى وحده ثم من خصه بالكمال المطلق على
سائر خلقه وهو محمد صلى الله عليه وسلم فمن تحقق بذلك كان الله ورسوله احب
اليه مما سواهما فتاهب للقائهما والتصف بما يرضيهما وجانب ما يسخطهما فاقبل
عليهما واعرض عما سواهما الا بما ذنا فيها انتهى ملخصا قال غيره وهو كلام لا يرده الا منصف
ولا يرده الا متعسف وازهد فيما عند الناس يحبك بفتح آخره لتطهر مما مر الناس اي
كان قلوب عالمهم مجبولة مطبوعة على حب الدنيا ومن نازع انسانا في محبوبه كرهه
وقلاه وبغضه ومن ثم يعارضه فيه احمد واصطفاه ومن ثم قال امام الائمة
الشافعي رضي الله عنه وارضاه ومن يذق الدنيا فاني طعمها وسيق الينا عذبها وعذابها
فما هي الا جيفة مستحيلة عليها كلاب همهن اجتذابها فان تجتنبها كنت
سلما لاهلها وان تجتذبها نازعتك كلابها قال بعضهم ولا بعد عندي ان

الزاهد في

الزاهد في الدنيا يحبه الانس والجن المؤمن اخذا بعموم لفظ الناس اذ كان لغة يطلق
على الجن والانس واخرج الطبراني وغيره خبر ازهد فيما في ايدي تكن غنيا وقال الحسن
لا يزال الرجل كريما على الناس ما لم يطمع فيما في ايديهم فمتى يستخفون به ويكرهون
حديثه ويبغضونه وقال ايوب السختياني لا ينبل الرجل حتى يعف عما في ايدي
الناس ويتجاوز عما يكون منهم وكان عمر يقول في خطبته ان الطمع فقر
وان اليأس غنى وسأل ابن سلام كعبا بحضرة عمر رضي الله عنهم ما يذهب بالعلم
من قلوب العلما بعد ان حفظوه وعقلوه قال يذهبه الطمع ونشر النفس في
وتطلب الحاجات الى الناس قال صدقت وقد تكاثرت الاحاديث بالاستعفاف عن
مسألة الناس اذ من سألهم ما بايديهم كرهوه وابغضوه لانه المال المحبوب لهم
لنفوسهم بل لا احب اليها منه ومن طلب محبوبك كرهته واما من زهد فيما
بايديهم فانهم يحبونه ويكرمونه ويسيدونه قال اعرابي لاهل البصرة من سيدكم
قالوا الحسن قال بما سادكم قالوا احتاج الناس الى علمه واستغنى هو عن دنياهم فقال
ما احسن هذا حديث حسن رواه ابو عبد الله محمد ابن يزيد ابن ماجه القزويني
صاحب السنن ولد سنة تسع ومائتين ومات سنة ثلاث وتسعين ومائتين واعترض
تحسينه رواية ابن ماجة بان في سندها من قال احمد فيه انه منكر الحديث
ليس بثقة وابن معين ليس حديثه بشيء والبخاري وابو زرعة منكر الحديث
وابو حاتم متروك ضعيف وابن عدي وغيره وضاع وابن حبان في الضعفا كان
ينفرد عن الثقات بالموضوعات لا يحل الاحتجاج بخبره ويحاب بان ابن حبان
في كتاب الثقات ولو سلم انه ضعيف فهو لم ينفرد به بل رواه اخرون غيره
فالتحسين انما جا من ذلك وان قيل ان هؤلا كلهم ضعفا اذ غاية الامر انه
حسن لغيره لا لذاته وكلامنا يحتج به بل يعضد رواية هؤلا وثقة اثبتون من
الحفاظ وغيره كالعقيلي وابن عدي وابن حاتم والخطيب باسانيد حسنة
لغيرها لا لذاتها بالنظر لما قدرته وهو احد الاحاديث الاربعة التي عليها مدار

شبكة الألوكة www.alukah.net

الاسلام وقد مر وفي رواية مرسلة ان رجلا قال يرسول الله دلني على عمل يحبني
الله ويحبني الناس عليه فقال ما العمل الذي يحبك الله عليه فالزهد في الدنيا وما
العمل الذي يحبك الناس عليه فانظر هذا الحطام فانبذه لهم اي لا تاخذ كناية عن
تركها لهم جملة وخرجها ابن ابي الدنيا ايضا وقد تضمن الحث على التقليل من
الدنيا والايات المشيرة الى ذمها وطلب التقليل منها كثيرة جدا ومن ثم ورد
انه صلى الله عليه وسلم قال كن في الدنيا كانك غريب او عابر سبيل وروي مرفوعا
وموقوفا مثلا متصلا او مرسلا حب الدنيا راس كل خطيئة وفي المسند وصحيح ابن
حبان انه صلى الله عليه وسلم قال من حب دنياه اضر باخرته ومن احب اخرته
اضر بدنياه فاثروا ما يبقى على ما يفنى وقد ذم الله تعلى من يحب الدنيا ويوثرها على
الاخرة بقوله كلا بل لا يحبون العاجلة ويحبون المال حبا جما وانه لحب الخير اي
المال الشديد وذم محبتها مستلزم لمدح بعضها ونقل غير واحد من الشراح عن
الاربعين الودعانية زاد بعض محققيهم قوله الموضوعة خطا ارغب فيما عند الله
يحبك الله وازهد فيما في ايدي الناس يحبك الناس الزاهد في الدنيا يريح قلبه وج
وبدنه في الدنيا والاخرة والراغب في الدنيا يتعب قلبه وبدنه في الدنيا والاخرة ليجيئن
يوم القيمة لهم حسنات كامثال الجبال فيؤمر بهم الى النار فقيل يرسول الله اكانوا
يصلون قال كانوا يصلون ويصومون وياخذون وهنا من الليل لكنهم كانوا اذا لهم
شيء من الدنيا وثبوا عليه ونقل بعضهم خيرا يها الناس اتقوا الله حق تقاته واسعوا
في مرضاته وايقنوا من الدنيا بالفنا ومن الاخرة بالبقا واعملوا لما بعد الموت فكانكم
بالدنيا ولم تكن وبالاخرة ولم تزل ان من في الدنيا ضيف وما فيه عارية وان الضيف
مرتحل والعارية مردودة والدنيا عرض حاضر ياكل منها البر والفاجر والدنيا مبغضة
لاولياء الله تعلى محبة لاهلها فمن شاركهم في محبوبهم ابغضوه وخبر احمد والترمذي
وابن ماجة من كانت الاخرة همه جمع الله شمله وجعل غناه في قلبه واتته الدنيا وهي
راغمة ومن كانت الدنيا همه شتت الله شمله وجعل فقره بين عينيه ولم ياته من

الدنيا الا

لاح صح

الرحمن مح

الدنيا الا ما قدر له وروى الترمذي لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ما
سقى كافرا منها شربة ماء واعلم ان من اهل الزهد في الدنيا من يحصل له بعض
فضولها فيمسكها ليتقرب بها الى الله تعلى ومن ثم قال ابو سليمان كان عثمان وعبد
ابن عوف رضي الله تعلى عنهما خزانتين من خزائن الله تعلى في ارضه ينفقان وطاعته
وكانت معاملتهما لله تعلى يعلو بهما وعلو مهما ومنهم من لا يمسك اختيارا ومع
مجاهدة للنفس وفضل ابن السماك والجنيد الاول لتحقق يقينه بمقام السخا والزهد
وابن عطا الثاني لان له عملا ومجاهدة ومنهم من لا يحصل له شيء من الفضول
وهو زاهد في تحصيله مع القدرة او بدونها والاول افضل ولهذا قال كثير من
السلف ان عمر ابن عبد العزيز كان ازهد من اويس واختلف العلماء ايهما افضل
طلبها الفعل الخير او تركها فرجحت طائفة الاول وطائفة الثاني الحديث الثاني
والثلاثون عن ابي سعيد سعد وقيل سنان ابن مالك بن سنان الانصاري الخزرجي
الخدري بالذال المعجمة رضي الله تعلى عنه ينتمي عنهما لان اباه كان صحابيا ايضا
ممن شهد احدا وكان ابو سعيد هذا ممن تخيا الانصار وفضلائهم ومن
حفاظ الصحابة وعلمائهم حفظا عن النبي صلى الله عليه وسلم سنا كثيرة
وروي له الف ومايتان وسبعون حديثا اتفقا منها على ستة واربعين وانفرد
البخاري بستة عشر ومسلم باثنين وخمسين روى عنه جماعة من الصحابة
والتابعين توفي بالمدينة سنة اربع وسبعين وقيل ثلاث وقيل اربع وستين
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار بكسر اوله من ضره
وضاره بمعنى وهو خلاف النفع كذا قاله الجوهري فالجمع بينهما هنا للتاكيد
والشهور ان بينهما فرقا ثم قيل الاول الحاق مفسدة بالغير مطلقا والثاني الحاق
مفسدة بالغير على وجه المقابلة اي كل منهما لقصد ضرر صاحبه من غير
جهة الاعتداء بالمثل والانتصار بالحق وقال ابن حبيب الضرر عند اهل العربية
الاسم والضرار الفعل فمعنى الاول لا تدخل على اخيك ضررا لم يدخله على نفسه ومعنى

الثاني لا يضار احد باحد وهذا قريب مما قبله وقيل المعنى ان الضرر نفسه في
منتف في الشرع وادخاله بغير حق كذلك وقيل الضرر ان يدخل على غيرضررا بما
ينتفع هو به والضرار ان يدخل ضررا بما لا منفعة له به بل كمن منع مالا يتضرر
به المنوع ويتضرر به طائفة منهم ابن عبد البر وابن الصلاح وقيل الاولى لمالك
به منفعة وعلى جارك فيه مضرة والثاني مالا منفعة فيه لك وعلى جارك فيه مضرة
ومجرد تحكم بلا دليل وان قال غيره واحد ان هذا وجه حسن المعنى في الحديث وفي رواية
ولا اضرار من اضر به اضرار اذا الحق به ضررا قال ابن الصلاح وهو على السنة
كثير من الفقهاء والمحدثين ولا صحة لها ولذا انكرها اخرون وانتصر لها بعضهم
بانها جاءت في بعض روايات ابن ماجة والدارقطني وفي بعض نسخ الموطا قال واثبتها
بعضهم وقال يقال ضره واضر بمعنى وخبره لا محذوف في ديننا او شرعنا وظاهر
الحديث تحريم سايرانواع الضرر لا الدليل لان النكرة في سايق النفي تعم الا في نحو لا
رجل في الدار بالرفع لانك تقول رجلان ولا تقول ذلك مع الفتح ولا في سلب الحكم
عن العموم نحو ما كل عدد زوج اي ليست الكلية صادقة فهو سلب النفي عن العموم
ولا لم يكن زوج وهو باطل وفيه حذف ثان ايضا اذ اصلة لا لحوق او الحاق اولا
فعل ضرر وضرار باحد في ديننا اي لا لحوق له شرعا الا لموجب خاص المخصص
وقيدنا النفي بالشرع لانه يحكم القدر الالهي لا يشفي واستثنانا كالرلان الحدود
والعقوبات ضرر وهو مشروع اجماعا وانما انتفى الضرر فيما عدا ما استثنى لقوله تعالى
يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر يريد الله ان يخفف عنكم وما جعل عليكم
في الدين من حرج وقوله صلى الله عليه وسلم بعثت بالحنيفية السمحة السهلة ونحو
ذلك من النصوص المصرحة بوضع الدين على تحصيل النفع والمصلحة فلو لم يكن الضرر
والاضرار منفيا شرعا لذم وقوع الخلق في الاضرار الشرعية المذكورة وهو محال
وايضا فقد صح حرم الله من المومن دمه وماله وعرضه وان لا يظن به الا
خيرا وصح ايضا ان دماءكم واموالكم واعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا

في تحريم

في تحريم الظلم من الايات والاحاديث دليل على تحريم الضرر لانه نوع من الظلم فعلم ان
معنى الحديث ما مر من نفي سايرانواع الضرر والمفاسد شرعا الا ما خصه الدليل وان
والمصالح تراعى اثباتا والمفاسد تراعى نفيا لان الضرر هو المفسدة فاذا انتفاها
الشرع لزم اثبات النفع الذي هو المصلحة لانهما نقيضان لا واسطة بينهما
وهذا مبني على قاعدة اصولية وهي ان افعال الله تعالى هل هي تعلل فقيل نعم لان
فعلا لا علة له عبث والله تعالى منزه عنه ولان القران مملوء من تعليل افعاله
تعالى نحو لتعلموا عدد السنين والحساب وقيل لا لان كل من فعل فعلا لعلة كان
مستكملا بها ما لم يكن له قبلها فيكون ناقصا بذاته كاملا بغيره والنقص على الله تعالى
محال ورد بمنع الكلية وان ذلك لا يلزم في حق المخلوقين والتحقيق ان افعاله تعالى معللة
بحكم غايتها تعود لنفع المكلفين وكمالهم لا لنفع الله تعالى وكماله لاستغنائه بذاته عما
سواه فتلك العلل حكم موضحة لا فعاله لا اعتراض باعتبار عليها لانه تعالى منزه عن ان
يبعثه شيء على شيء وعلم ايضا انه لو ورد دليل خاص بضرر خاص خصص به هذا
العموم على القاعدة الاصولية من تقديم الخاص على العام ولا نظر الى رعاية المصالح
لان الشارع ادى بذلك من غير في العبادات والعادات ومعاملات وبعض الشراح
هنا تفصيل في لك بكلام طويل ممل خارج عن المقصود فاذا اعرضت عنه وان
كان فيه انظار شيء ينبغي التفطن لها ثم رعاية المصالح انما هي بفضل منه تعالى على
خلقه من غير وجوب عليه خلافا للمعتزلة لانه متصرف فيهم بالملك فلم
يجب لهم عليه شيء واحتجاجهم اعني المعتزلة بانه تعالى كلفهم فوجب رعاية مصالحهم
والا كان من التكليف بما لا يطاق مبني على مذهبهم الباطل ايضا من
اعتبار تحسين العقل وتقبيحه ووقوع تردد في ان الشرع حيث راعى مصالح الخلق
هل راعى مطلقها في جميع محالها او وسطها في ذلك او مطلقها في بعض واكملها في بعض
او وسطها في بعض نظرا في كل محل لما يصلحهم وينتظر به حالهم قيل والاقسام كلها
ممكنة واشبهها الاخير ودليل رعايتها الكتاب نحو ولكم في القصاص حياة فاقطعوا

شبكة الألوكة www.alukah.net

ايديهما وذلك كثير بل ما من اية الا وهي مشتملة على مصلحة او مصالح والسنة نحو لا
بيع حاضر لباد ولا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها انكم اذا فعلتم ذلك قطعتم ارحامكم
والاجماع الا ممن لا يعتد به من الظاهرية على تعليل الاحكام بالمصالح ودرء
المفاسد واستدلوا في ذلك مالك رضي الله تعالى عنه وعنهم حيث قال بالمصلحة المرسلة
وفي الحقيقة لم يختص بها بل الجميع قايلون بها غير انه قال بها اكثرهم وجاء في القران
والسنة النهي عن المضارة في صور خاصة منها في الوصية ومن ثم اخرج الترمذي وغيره
ان العبد ليعمل بطاعة الله ستين سنة ثم يحضره الموت فيضار في الوصية فيدخل
النار ثم تلى قوله تعالى ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا
فيها اي فالمضارة فيها باطلة وان لم يقصدها ومنها الرجعة قال تعالى ولا تمسكوهن
ضرارا لتعتدوا ومن ثم ذهب مالك الى ان من رجع ثم طلق قبل الوطئ استوفت
العدة الا اذا قصد مضارتها بتطويل العدة فتبنى وقال الاكثرون تبنى مطلقا ومنها
الايلاء واحكامه مبسوطة في الفروع ومنها الرضاع قال تعالى لا تضار والدة بولدها
ولا مولود له بولده ومسايل الضرر في الاحكام كثيرة جدا تنبيه اختلفوا في قوله
صلى الله عليه وسلم في الخبر الصحيح لا يمنع احدكم جاره ان يضع خشبة في جداره
فاباح جماعة منهم الشافعي رضي الله تعالى عنه في القديم للجار ان يضع جذوعه على
جدار جاره كرها عليه لهذا الحديث وقال الشافعي في الجديد ليس له ذلك لحديث
لا ضرر ولا ضرار مع حديث لا يحل مال امرء مسلم الا عن طيب نفسه وحديث واموالكم
عليكم حرام فان قلت هذا يشكل على ما قدمته من تخصيص عموم لا ضرر بما مر فلم
يختص بخبر لا يمنع احدكم جاره لانه خاص قلت كان القياس ذلك لو سلم مما
اشتمل عليه من احتمال ان الضمير في جداره راجع للجار اي لا يمنع احدكم جاره ان يضع
خشبة في جدار نفسه ومع هذا الاحتمال لا يقوى على التخصيص فاخذنا بعموم لا ضرر
ولا يحل مال امرء مسلم وغيرها لانها اقوى منه وغير لا ضرر ولا ضرار وللرجل وضع
خشبة في جدار جاره ضعيف فيه جابر الجعفي فقد ذمه ابن عيينة وحكى من سوء

مذهبه

مذهبه ما يسقط روايته وتبعه على ذلك اصحابه ابن معين وعلي ابن المديني وغيرهما
ولم يعتد وا بثناء الثوري وشعبة عليه نعم اختلفوا نظار المجتهدين في تصرف
الانسان في ملكه بما يضر بجاره كفتح كوة وتعلية بنا مشرف وغيرها فاباحه
الشافعي رضي الله عنه ان ضر بالمالك ومنعه ان اضر بالملك والفرق ان الاول
يحمل عادة ويمكن الاحتراز عنه بجعل ساتر لعياله بخلاف الثاني
ومنعهما غير الشافعي اخذا بعموم حديث لا ضرر ويؤيد ما ذهب اليه الشافعي
القاعدة الاصولية انه يستنبط من النص معنى يخصصه ويؤيده ايضا اتفاقهم
على جواز ضرب من الضرر كوضع الات البنا بالشارع زمن العمارة وكنقض اوعية
تراب اوجص عند الابواب فانه هذا مما لا غنى عنه مع قلته وظاهر حديث
لا ضرر ولا ضرار امتناع الضرر ولو لمن اضرك لكن يخص من ذلك الصايل ونحوه
ممن يجوز دفعه ولو بقتله ومن ثم كان حديث ادّ الامانة الى من ائتمنك
ولا تخن من خانك محمولا عند اهل العلم على ان معناه لا تخن من خانك بعد ان
انتصرت منه في خيانته لك اذ من عاقب بمثل ما عوقب به واخذ حقه ليس
بالخاين وانما الخاين من اخذ ما ليس له او اكثر مما له ومن ثم اجاز الشافعي
رضي الله عنه لدافن طفر بما لعدينة ان ياخذ منه قدر حقه بشرطه وان
ادى الى كسر باب او نقب جدار ولا نظر الى ما فيه من الضرر لان المدين
بنحو جحد مهدر لحقه ويؤيده انه صلى الله عليه وسلم قال لهند زوجة ابي سفيان
رضي الله تعالى عنه لما شكت اليه صلى الله عليه وسلم انه ممسك وانه لا ينفقها وولدها
ما يكفيهما مع يساره بان تاخذ من ماله ما يكفيها وولدها بالمعروف والحاصل
انه ليس لاحد ان يضر بغيره وان اضر به قيل الا ان كان على وجه الانتصار منه
بمثل ما اعتدى به عليه على الوجه الشرعي فاندفع ليس اعتداء ولا ظلما ولا ضررا
حديث حسن رواه ابن ماجة من حديث ابن عباس وعبارة ابن الصامت رضي
الله عنهما وفي اسنادهما ضعف وانقطاع والدارقطني من طريقه ضعيف عن ابن

عباس واخري كذلك عن عايشة واخري كذلك عن ابي هريرة لكن مع شك فيهما وغيرهما
كالحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم والبيهقي من حديث ابي سعيد والطبراني
مرسلا وابن عبد البر من طريق كثير وابن عبد الله وكثير هذا يصحح حديثه الترمذي
ويقال البخاري في حديثه هو اصح حديث في الباب وحسن حديثه الخرائطي وقال
هو خير من مراسيل ابن السيب وكذلك حسنه ابن ابي عاصم مسندا وهو المتصل الذي
لم يحذف من اسناده احد ورواه الامام الاعظم ابو عبد الله مالك ابن انس
الاصبحي وقد افردت ترجمته بالتاليف ولد سنة ثلاث وستين ومات في ربيع الاول
سنة وتسعين وماية في الموطا مرسلا عن عمرو ابن يحي عن ابيه عن النبي صلى الله
عليه وسلم فاسقط ابا سعيد الخدري قال ابن عبد البر لم يختلف عن مالك في
ارساله ولا يسند عن وجه صحيح اي عنه لا مطلقا لما مر عن الحاكم ولما ياتي فعلم
ان المرسل ما حذف من اسناده صحابي وهذا عن المحدثين واما عند الاصوليين
فهو ما حذف منه اي راي وكان ولطرقه ضعيفة لكنه يقوي بعضها بعضا لما صرح
به ابن الصلاح حيث قال اسنده الدارقطني من وجه متصلا وقال حديث
حسن وقال مرة اسنده من وجوه ومجموعها يقويه ويحسنه وقد تقبله جما
غفيرا اهل العلم واحتجوا به فقد قال ابو داود الفقه يدور على خمسة احاديث واعد
منها هذا فهو عند غيره ضعيف انتهى ومن استدل به احمد وقال قال النبي صلى
الله عليه وسلم لا ضرر ولا اضرار وقال البيهقي في بعض احاديث كثير السابقة اذا
ضمت الى غيرها من التي فيها ضعف قويت وبذلك علم انه حسن لغيره لان ما
في بعض طرقه من اللين يجبر بغيره ويقوي فهو من حسن وعاضد اذ الحديث اللين
او الضعيف من جهة الضبط يقوى بالشواهد المنفصلة حتى يبلغ درجة يجب
العمل به كالجمهور اذا وجد مزكيا صار عدلا تقبل شهادته وروايته نعم ذلك الشاهد
قد يكون قرانا كما في الحديث فيوافقه ظاهرا وعموم فيقوي بها ويعتضد ان على ان
صير وزتها دليلا وقد يكون سنة عن راوي ذلك الحديث او غيره ومن الامثال ضعيفان

يغلبان

يغلبان فلذلك الاسانيد اللينة اذا جمعت حصل منها اسناد قوي كما
قال الشافعي رضي الله تعالى عنه في قلتين بخمسين اذا انضمت احديهما
الى الاخرى صارتا طاهرتين ولذلك نظاير واما تضعيف ابن حزم له وقوله
فيه انه واه فمردود عليه لما علمت من مخالفته الاصطلاح ايمة الحديث واحتجاج
العلماء به وجاء في بعض طرقه المسندة من طريق عمرو ابن ابي يحي بعد لا ضرر ولا
ضرار من ضار ضاره الله به ومن شاق الله عليه وفي رواية من ضر ضر الله ومن شاق
شاق الله عليه وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم لعن ضار مسلم او مما اكره وفي
اخري عن ابي بكر رضي الله عنه وكرم الله وجهه ملعون من ضار مومنا او مكر به
قال ابن عبد البر وسندها وان ضعف لكنه يخالف عقوبة ما جاء فيه فانه موافق
للقواعد وبعد ان تقرر هذا الحديث والكلام عليه فلنتكلم على ما اخذ اينا منه
وهو القاعدة المشهورة ان الضرر يزال ويبنى عليها كثير من ابواب الفقه كالرد
بالعيب وجميع انواع الخيار من اخلاف الوصف المشروط والتغرير وافلاس المشتري
وغير ذلك والحجر بانواعه والشفعة لانها شرعت لدفع ضرر القسمة والقصاص والحدود
والكفارات وهما ان المتلف ونصب الايمة والقضاة ودفع الصايل وقتال المشركين
والبغاة وفسخ النكاح بالعيوب او الاعسار والقسمة ومما يندرج في سلكها قول الشافعي
رضي الله عنه اذا اضاق الامر اتسع وقد اجاب بها فيما اذا افقدت المراة وليها في
السفر فولت امرها رجلا يزوجها وفي انه هل يجوز الوضوء من اواني الخزف المعمولة
بالسرجين ومنها اذا جلس الذباب على غايط ثم وقع على الثوب ولهم عكسها
وهو اذا اتسع الامر ضاق كثير العمل في الصلاة فانه لما لم يحتج اليه لم يسامح به بخلاف
قليله فانه لما اضطر اليه سومح به ويتعلق بقاعدة ان الضرر يزال قواعد الاولى
ان الضرورات تبيح المحضورات بشرط عدم نقصها عنها ومن ثم جاز اكل الميتة
للمضطر واساغة اللقمة بالخمر وغصب خيط لخياطة جرح محترم والتلفظ بكلمة الكفر
واتلاف المال للاكراه ودفع الصايل ولو ادى الى قتله ولم يعم الحرام قطرا بحيث لم

لم يوجد فيه حلال الا نادرا جاز استعمال ما يحتاج له وان زاد على قدر الضرورة فلا يرتقي
الى التبسط واكل الملاذ قال ابن عبد السلام ومحله حيث توقع معرفة صاحب المال والا كان
فيأ للمصالح لان من جملة اموال بيت المال ما جهل مالكه وخرج بنقصها عنها ميتت
النبي فانه لا يحل لمضطر اكلها لان حرمته اعظم امر في نظر الشرع من مهجة المضطر
والزنا والقتل فانهما لا يباحان بالاكراه لان مفسدتهما تقابل حفظ مهجة المكره او
تزيد عليها الثانية ما يبيع للضرورة يقدر بقدرها كالمضطر لا ياكل من الميتة الا
بقدر سد الرمق ومن امكنه الصدع نحو خاطب بالتعريض بعينه لا يجوز له
التصريح به واخذ نبات الحرم يباح للعلق ومن امكنه الصدع نحو خاطب بالتعريض
بعينه لا يجوز له التصريح به لا يبيعه ممن يعلق به ويجب على امراة قصدت ان لا تكشف من ذراعها الا ما لا بد منه مما يتوقى الفصد عليه ويباح نقد الجمعة لعسر
الاجتماع بمحل واحد فاذا اندفع بجمعتين لم يجز بثلاثة كما صرح به الامام وجزم به
السبكي والاسنوي ويباح اقتناء الكلب للصيد لكن لا يجوز اقتناء زيادة على القدر الذي
يصاد به وخرج عن هذا الاصل نحو العرايا فانها ابيحت للفقراء ثم جازت للاغنياء
والخلع وخص فيه مع الزوجة ثم جاز مع الاجنبي فايدة المراتب خمسة ضرورة
وهي بلوغه حدا ان لم يتناول الممنوع حصل له ضرر يبيح التيمم وهي تناول
الحرام وحاجة وهي ما فيه بحر وجهة ومشقة ولا يبيح الحرام ومنفعة كشهوة خبز
البر وزينة كشهوة الحلوى وفضول وهو التوسع باكل الحرام والشبه الثانية الضرر
لا يزال بالضرورة قال السبكي وهي عقيدة لقاعدة الضرر يزال اي يزال اي يزال
ولكن لا بضرر والا لما صدق الضرر يزال على من فروعها عدم لزوم الشريك بالعمارة
على الجديد وعدم اجبار الجار على وضع الخذوع وعدم اجبار السيد على نكاح فتياته ولا بكل
مضطر طعام مضطر اخر ولو مال حائط للشارع او ملك غيره لم يلزمه اصلاحه ولو
سقطت اجرة ولم تندفع عنه الا بكسرها ضمنها ولو وقع دينار بمحبرة ولم يخرج
الا بكسرها كسرة وعلى صاحبه الارض ما لم يقع بفعل صاحبها ولو ادخلت بهيمة رأسها في قدر

رأسها في قدر ولم تخرج الا بكسرها فتكسر لغير المأكولة وعلى صاحب البهيمة ان كان
معها الا رش لتفريطه ما لم يكن بتفريط صاحب القدر وفي ذبح المأكولة وجهان
ولو سقط على جريح ان استمر قتله وان انتقل قتل غيره فقيل يستمر لان الضرر لا يزال
بالضرر وقيل يتخير وقال الامام لا حكم وله تعذر لو طي الا بالاقضاء امتنع وقيل يستثنى
ويستثنى من ذلك ما لو كان احدهما اعظم ضررا ولهذا شرعت الحدود ودفع الصائل
والفسخ بالغيب والاجبار على قضاء الدين واخذ المضطر طعام المضطر وقتاله عليه
وقطع شجرة غيره تدلت في هواء داره وشق بيت بلع مالا او كان ببطنها ولد يرجى
حياته ورمي كفار تترسوا بأسرى مسلمين والانتقال من ارض مهلكة الى ما يغرق
راه اهون من الصبر على لغاتها الرابعة اذا تعارض مفسدتان روعي اعظمهما
ضررا بارتكاب اخفهما الخامسة وهو نظير التي قبلها درء المفاسد مقدم على جلب
المصالح وقد مر الكلام عليها مبسوطا في نوع التاسع السادسة الحاجة العامة والخا
تنزل منزلة الضرورة فمن الاول جواز نحو الاجارة مع ان المنافع معدومة
والجعالة مع ما فيها من الجهالة والحوالة مع ما فيها من بيع الدين بالدين وضمان
الدرك مع عدم دين يضمن والثاني كالتضبيب بضبة فضة كبيرة لحاجة كاصلاح
محل كسر وشد وتوثق ولا يعتبر العجز عن غير المعصية لانه يبيح اصل التقدين
وكالاكل من الغنيمة بدار الحرب يجوز للحاجة وان كان معه طعام لنفسه الحديث
الثالث والثانون عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لو حرف امتناع لامتناع اي لاقتضى امتناع الجواب لامتناع الشرط كما دل
عليه كلام جمهور النحاة او لما كان سيقع لوقوع غيره كما دل عليه كلام امامهم سيبويه
وعليه فلا اشكال لان دعوى رجال اموال قوم كان سيقع لو وقع اعطاء الناس بدعواهم
وكذا الاشكال على الاول ايضا وان وقع دعوى بعض الناس على مال بعض سواء اعطوا
بدعواهم امرا لان المراد بدعوى الرجال اموالهم دل قوم اعطاهم اياها ودفعها
اليهم اي لو يعطى الناس بدعواهم لاخذ رجال اموال اقوام وسفكوا دماءهم وضع

شبكة الألوكة www.alukah.net

لامتناع

المدعي موضع الاخذ لانها سببه ولا شك ان اخذ مال المدعي عليه ممتنع اعطاء
المدعي بمجرد دعواه وكذلك اخذه كان سيقع لو وقع اعطاء بدعواه ولا يقع بدون ذلك
فصح معنى لوهنا على القولين يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال اهم ودماء قوم
او البالغون منهم فان قوبل بهم النساء اريد الاول او الصبيان اريد الثاني ولا اختصاص
ذلك بهم على كل من هذين وانما ذكروا الان ذلك من شانهم فحسب ويؤيد ذلك رواية
لادعى الناس اموال قوم ودماءهم لتخصيص الرجل لقوله تعالى لا يسخر قوم من قوم عسى ان
يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء عسى ان يكن خيرا منهن فذكرهن دليل
ظاهر على ان القوم لم يشملهن وبه صرح زهير في قوله وما ادري ولست اخال ادري
اقوام آل حصن ام نساء وقيل يعم الفريقين اذ هما المراد في نحو ذلك كذبت قوم
نوح ليس بارض قوم ورد بان دخولهن ليس للغة بل للقرينة نحو التكليف في الآية
وحكمة التعبير برجال ثم قوم بناء على انه يعمهما ان الغالب في المدعي ان يكون رجلا
والمدعى عليه يكون رجلا وامراة فراعي في التعاين بينهما الغالب فيهما وعلى تزاد فيهما
فالمغايرة للتفنن في العبارة ودماءهم قدمت الاموال عليها ذكرا في هذه الرواية
مع انها امنى لدمائهم واعظم خطرا ولذ وردانها اول ما يقضى بين الناس فيه لان
الخصومات في الاموال اكثر ولانها اخذها ايسر وامتداد الايدي اليها اسهل ومن
ثم برى العصاة بالتعدي فيها اضعاف العصاة بالقتل لكن هي هنا وان لم تات
لفظا على فاتونها من وقوعها بين نفي واثبات حتى يصح معنى الاستدراك الذي
هو مودا ها جارية عليه تقديرا اذ المعنى لا يعطى الناس دعواهم المجردة لكن
بالبينة وهي على المدعي البينة على المدعي وهو من ذكر امرا خفيا يخالفه الظا
هر والمدعى عليه عكسه فصدق بيمينه لقوة جانبه نعم لو اسلم زوجان
قبل الدخول فقال اسلمنا معا فالنكاح باق وقالت بل مرتبا كان هو المدعي
لندرة المقارنة ويصدق بيمينه ايضا نحو الوديع في دعوى الرد على من اينمنه
ولا يكلف بينة لقوة جانبه وقد يكون كل من المتنازعين ومدعي عليه كما في

في التحالف و

في التحالف وشرطهما التكليف والالتزام وشرط سماع الدعوى ان تكون ملزمة
فاذا ادعى ملك عين بنحو بيع او استحقاق دين لم تسمع حتى يقول الرشيد
وانه يلزمه التسليم اليه والسفيه وانه يلزمه التسليم الي ولي او انه ممتنع من
الاداء للالزام له نعم ان اراد المدعي قطع النزاع فقط لم يجب ذكر لزوم التسليم
ويكفيه هذا في يمنعيه عدوانا وان لم يقل وهو في يده فان قاله وزاد عليه يلزمه
تسليمه الى سأله القاضي عن سببه ولو حل بعض دين فادعاه وثبت ثبت للوحل تبعا
ولو قصد بدعواه تصحيح عقد كسلم ولو موجل سمعت وشرط سماعها ايضا ان يكون
المدعي به معلوما بنحو ذكر جنسه ونوعه وقدره وكذا هعتد ان اختلف به اغرض
صحيح ولذلك كله تفصيل يحله كتب الفروع واليبين على من عبر بها هنا دون الاول
مع انه كان يمكن ان يؤدي باسم الفاعل فيها لما تقرر ان المدعي هو من يذكر امرا
خفيا والمدعى عليه من يذكر امرا ظاهرا ووجه الاشكال الحصول الاشتراط لكون
صلة معهودة اظهر من المعروف فاعطى الخفي الخفي والظاهر للظاهر وهذا عن
التامل اوجه مما ذكره بعض الشراح فاعلمه وزعم ان ذلك سوال ذوري غير صحيح
انكل لان الاصل براءة ذمته عما طولب به وهو يتمسك لكن لها امكن ان يكون قد شغلها
بما طلب منه دفع ذلك الاحتمال عن نفسه باليمين ثم الحالف هو كل من توجهت عليه دعوى
لو اقر عضمونها لزمته اليمين سالم تجر الى فساد وح فيدعى على وصي وقيم لاقامة بينة
لا لتحليفهما اذا انكرا اما على الميت لصحة اقرارهما عليه ولا تحليف في دفع عقوبة
لله تعالى ولا في محض حقه تعالى كالزمتك كفارة قتل ولا يحلف قاض وان عزل ولا شاهد
فيما حكم او شهد به ولا ان ذلك يجر الى فساد ولا من ادعى بلوغا ممكنا بامنا او حيض
ولا منكر بلوغ ممكن الا مسبيا نبت شعر عانته وادعى بالمعالجة فيحلف حتما لوجود دليل
بلوغه فان نكل فكاسير كامل فيتخير الامام بين القتل وغيره ولا يحلف من اقام بينة على
حاضر الا ان قال لها اعتمدت بينتك الظاهر وات تعلم انما ادعيته ملكي فيحلفه انه
لا يعلمه او ادعى علمه بجرح بينته فيحلفه انه لا يعلمه حال الاداء او لا قبله بنحو سنة ولو

قال المدعي لي بينة لا اقيمها واريد تحليفه اجيب اليه ويشترط ان يكون اليمين بطلب الخصم فان لم يطلب ولم يترك الخصومة لم يحلفه القاضي عاد وطلبها فان كان ابرأ منها احتاج لاستيناف دعوى والا فلا ولو بعد امتناعه من تحليف المنكر وان يكون بتحليف القاضي فان حلفه خصمه او نحو مير لغا وان تتوالى كلما تقاعر فان تطاوق الانكار فان ادعى عليه نحو اتلاف او قراض فاجاب بنفيه او بلا يلزمني شيء حلف كجوابه وكذا لو اجاب بنفي نحو غصب او شراء ادعى عليه ولا يحلف هنا على نفي اللزوم او الاستحقاق وعلم مما مر ان قوله اليمين على من انكر عام مخصوص لاستثناء صور منه ثبتت بالنص يحلف فيها المدعي كما في القسامة واليمين مع الشاهد وعين امين ادعي نحو تلف او رد على من ايتمنه ويجب الحلف على البت في يمين الرد وفيما اذا حلف لنفي فعله او اثباته او اثبات فعل غيره وفعل فتله وبهيمته حيث ضمن متلفها العمد كفعل نفسه على المعتمد وان حلف لنفي فعل غيره فعلى نفي علمه فان حلفه القاضي بتا اساء واجزاه لانه آلد ويجوز بت اليمين بظن مؤكد لخطه وخط موثوقة الثقة واخبار عدلين ومن حلفه القاضي او نائبه بالله تعالى اعتبرت نية القاضي واعتقاده فلا تنفعه التورية ولا التاويل لا تدفع عنه اثم اليمين الغموس وكذا لو وصلها باستثناء او شرط ولا يجوز لشافعي ادعي عليه عند حنفي بشفعة الجوار انه يحلف على نفيها اعتبارا باعتقاده لما تقرر ان العبرة باعتقاد القاضي ومن ثم نفذ حكمه عليه ظاهرا وباطنا ومن حلفه القاضي بغير الله تعالى او حلف بنفسه او خلف خصمه او نحو امير اعتبرت نية الحالف فتنفعه التورية والاستثناء ان نواه قبل تمام يمينه وليس لقاضي تحليف بطلاق او عتق فان فعل عزله الامام واذا حلف المنكر او نكل المدعي عن اليمين المردودة انقطع النزاع والا فللمدعي بعد ذلك اقامة البينة ويحكم له بها وان كان قد قال لا بينة لي حاضرة ولا غائبة او كل بينة لي كاذبة وليبق الكلام على صفة اليمين والنكول وما يتعلق بهما تفصيل طويل تخلله كتب الفروع واستفيد من الحديث انه لا يقبل قول الانسان فيما يدعيه بمجرد دعواه

وان غلب

وان غلب على الظن صدقه بل يحتاج الى بينة او تصديق المدعي عليه فان طلب يمين المدعي عليه قبله ذلك وقد بين صلى الله عليه وسلم الحكمة في كونه لا يعطى بمجرد دعواه لو اعطي بمجردها الادعى قوم دماء قوم واموالهم واستبيحت اذ لا يمكن المدعي عليه ان يصون ماله ودمه واما المدعي فيمكنه صيانتهما بالبينة فعلم ان حكمة كون البينة على المدعي واليمين على من انكر هي ضعف جانب المدعي لدعواه خلاف الاصل وجانب المنكر قوي لموافقته اصل براءة الذمة والبينة حجة قوية لبعدها عن التهمة واليمين ضعيفة لقربها منها فجعلت الحجة القوية في جانب الضعيف والضعيفة في الجانب القوي ليتعادلا واستفيد منه ايضا الدلالة الظاهرة لمذهبنا ومذهب الجمهور من سلف الامة وخلفها ان اليمين تتوجه على كل من ادعي عليه حق سواء اكان بينه وبين المدعي عليه اختلاط ام لا وقالت طائفة منهم مالك رضي الله تعالى عنه لا توجه الا ان وجد بينهما اختلاط لئلا ينتذل السفهاء الاكابر بتحليفهم مرارا في اليوم الواحد ورد بانه لا اصل لاشتراطها في كتاب ولا سنة ولا اجماع وفيه تحامل لان رعاية الصالح ورد المفاسد لها اصل اصيل في ذلك واما وجه الرد ان فيه من المفسدة لا يقابل ما فيه من مصلحة الاحتياط لحق المدعي الممكن الثبوت فقدمت هذه المصلحة على تلك للمفسدة وانه لا عبرة بقول المريض في الدماء خلافا لمالك لانه صلى الله عليه وسلم قد سوى بين الدماء والاموال في ان المدعي لا يسمع قوله فيها واذا لم يسمع قول المدعي في مرضه لي عند فلان درهم كان اجرى واولى ان لا يسمع قوله دمي عند فلان لحرمة الدماء واجيب بان مالكا لم يجعل قوله ذلك دليلا للعقود ولا دليلا بل قرينة لوث مرجحة لجانب المدعي حتى يكون اليمين في جهته لان المريض قادم على الله تعالى فيبعد في حقه كل البعد الكذب واذ كان من اشر الفساق ويرد بانه منهم سيما ان كان له عدو وتلك القرينة لم يعولوا عليها في اقرار المريض لوارثه فانه باطل عندهم مع وجود ذلك المعنى فيه فاذا بطلوه

ثم مع كون الشبهة اضعف فيه فليكن باطلا هنا بالاولى قال شيخ الاسلام ابن
دقيق العيد في مذهب مالك واصحابه تعرفات بالتخصيصات هذا العموم
المذكور في الحديث منها اشتراط الخلطة وان من ادعى شيأ من
لم يجب به يمين الا ان يقيم عليه بينة او شاهدا ومن ادعى على امرأة نكاحا لم يلزمها
يمين له وقال سحنون الا ان يكونا طارئين وان يعض الامناء من القول قوله لا
يمين عليه وان من ادعت على زوجها طلاقا لا يلزمه لها يمين وكل من خالفهم في شيء
في هذا يستدل بعموم هذا الحديث انتهى وقال ابن المنذر اجمع اهل العلم على ان البينة
على المدعي واليمين على المدعى عليه لكن قال غيره اختلف الفقهاء هل يستحلف في جميع
حقوق الادميين كقول الشافعي رضي الله عنه او لا يستحلف الا فيما يقضى فيه بالنكول كرواية عن احمد او لا يستحلف الا فيما يصح بذله كما هو المشهور عنه
احمد او لا يستحلف الا في كل دعوى لا يحتاج فيها الى شاهدين كما حكي
عن مالك واما حقوق الله تعالى فقال الجميع لا يستحلف فيها بحال وقال اخرون
من هؤلاء الذين اذا اتهم المستحلف خصموا على الامتناع المدعى عليه في الاموال واختلفوا
في غيرها فمذهب الشافعي كما علم مما مر واحمد وغيرهما الى وجوبها على كل مدعى
عليه في حد وطلاق او نكاح او عتق اخذا بظاهر عموم الحديث فان نكل
حلف المدعي وثبت دعواه وقال ابو حنيفة واصحابه يحلف على النكاح
والطلاق والعتاق فان نكل لزمه ذلك كله وقال اخرون لا يستحلف في الحدود
والسرقة وذهب ابو حنيفة وطوائف من الفقهاء والمحدثين الى ان اليمين على المدعي
عليه ابدا حتى في القسامة وروا ان الاحكم بشاهد ويمين وان اليمين لا ترد على
المدعي وحجتنا ان كلا من هذه الثلاثة ثبت في كون اليمين فيها على المدعي حديث
صحيح خصص به عموم حديث واليمين على المدعى عليه والرواية في قصة خيبر
المعارضة لذلك في القسامة ردها الحفاظ فايدة قال بعضهم بعض العلماء ان فصل
الخطاب في قوله تعالى اتيناه الحكمة وفصل الخطاب هو البينة على المدعي واليمين على

من انكر حديث صحيح او صحيح كما عبر به في موضع وكلام احمد وابي عبيد ظاهر
في انه صحيح عندهما يحتج به رواه باسناد حسن الامام ابو بكر احمد ابن
الحسين البيهقي صاحب التصانيف الجليلة كيف وقد حاز بها ما لم يجز شا في
حتى قال امام الحرمين ما من شافعي الا وللشافعي عليه المنة الا البيهقي فان له
المنة لانه بين ان مذهبه طبق السنة الصحيحة وتصدى للرد على مخالفيه ولد
سنة اربع وثمانين وثلثمائة ومات سنة ثمان وخمسين واربعمائة وغير هكذا
اي بهذا اللفظ المذكور وبعضه في الصحيحين اذ لفظهما كما في الجمع بينهما
للحميدي عن ابن عباس لو يعطى الناس بدعواهم لادعى اناس دماء رجال و
اموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه وفي رواية لهما قال ابن ابي مليكة كتب
بن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى ان اليمين على
المدعى عليه وقال الاصيلي لا يصح مرفوعا مردود بتصريحهما بالرفع في رواية من
جريج ورفعه ايضا ابو داود والترمذي وغيرهما قال المصنف واذا صح رفعه بشهادة
البخاري ومسلم وغيرهما لم يضر من وقفه ولا يكون ذلك تعارضا ولا اضطرابا
فان الراوي قد يعرض له ما يوجب السكوت عن الرفع من نحو او النسيان
بعدم السامع والرافع عدل ثبت فلا يلتفت الى الوقف الا في الترجيح عند التعارض ظاهر
كما هو مبين في الاصول وخرجه الاسماعيلي في صحيحه بلفظ لو يعطى الناس بدعواهم
لادعى رجال دماء قوم واموالهم ولكن البينة على الطالب واليمين على المطلوب
واخرج الترمذي انه صلى الله عليه قال في خطبة البينة على المدعي واليمين على المدعى
عليه ولكن في سنده ضعيف من جهة حفظه والدارقطني البينة على المدعي واليمين
على من انكر الا في القسامة وفيه ضعف مع انه مرسل وفي رواية له المدعى عليه
اولى باليمين الا ان تقوم بينة وله عنده طرق متعددة لكنها ضعيفة وفي رواية
ان امرأتين كانتا تحرزان في بيت او حجرة فخرجت احديهما وقد انفذت الاشفى
وهي حديدة تحرز بها في كفها فادمت على الاخرى فرفع ذلك لابن عباس رضي الله عنهما

فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعطى الناس بدعواهم لذهبت دماؤهم
واموالهم ذكروها بالله فاقرؤا عليها ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم
الاية فذكروها فاعترفت فقال ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم اليمين على المدعى
ثم هذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الشرع واصل من اصول الاحكام واعظم
مرجع عند التنازع والخصام كيف وقد علم منه انه لا يحكم لاحد بدعواه وان كان
فاضلا شريفا في حق من الحقوق وان كان محتقرا بسيطا حتى يستند المدعى الى ما يقوي
دعواه والا فالدعاوي متكافئة والاصل براءة الذمم من الحقوق فلابد من دال على تعلق
الذمة حتى ترجح به الدعوى الحديث الرابع والثلاثون عن ابي سعيد الخدري رضي
الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من راى اي علم
او لا يشترط في الوجوب الا اي رؤية البصر بل الذي على العلم ابصر ام لا او راى مستعملة
في حقيقتها من الابصار ويكون حكم المعلوم غير المبصر مقيسا على حكم المبصر بجامع
ان القصد دفع مفسدة المنكر مطلقا نعم من علم اختلاف جماعة بمنكر فان كان نحو
قتل او زنا مما لا يستدرك لزمه النهي وان كان فيه تسور جدار او ان كان
غير ذلك فلا لانه تجسس وقد نهينا عنه منكم اي معشر المكلفين القادرين من
المسلمين فهو خطاب لجميع الامة حاضرها حاضر بالمشافهة وغايبها بطريق التبع او
كان حكمه صلى الله عليه وسلم على الواحد حكم على الجماعة كما قال منكرا وهو ترك
واجب او فعل حرام صغيرة كان او كبيرة خلافا لما قد يتوهم من كلام الامام اي
فليغيره وجوبا بالشرع لا بالعقل خلافا للمعتزلة على الكفاية ان علم به الكل من
واحد والا فهو فرض عين وذلك للكتاب والاجماع ايضا وان خالفه بعض الرافضة
فيه لا يعتد بهما قال تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف
والايات في هذا كثيرة وصح انه صلى الله عليه وسلم قال لتامرون بالمعروف ولتنهون
عن المنكر او ليعمنكم الله بعذاب من عنده وفي حديث اخر ان الله لا يعذب
العامة بعمل الخاصة ولكن اذا عمل المنكر جهارا استحقوا العقوبة كلهم والاحاديث

في ذلك كثيرة

في ذلك كثيرة ايضا بيده ان توقف تغييره عليها ككسر اواني الخمر وآلات اللهو شرطه الاتي
وكمنع المظالم من نحو ضرب فان لم يستطع الانكار بيده بان خشي لحاق بيده او اخذ
مال له وليس من عدم الاستطاعة في هذه وعلى ذلك حمل خبر الترمذي وغيره
لا يمتنعن رجلا هيبة الناس ان يقول الحق اذا علمه وسياتي لذلك مزيد قلسانه
اي بقوله المرجي نفعه من صياح او استغاثة وامر من يفعل ذلك وتوبيخه
وتذكيره بالله واليم عقابه مع لين او اغلاظ حيث ما يكون انفع وقد يبلغ
بالرفق والسياسة ما لا يبلغ بالسيف والرياسة فعلم انه يجب التغيير بنفسه او
باعانة غيره ان عجز سواء اكان الامر ممتثلا اما مر به او نهي عنه ام لا نعم صح
انه صلى الله عليه وسلم راى في النار قوما يدورون كما يدور الرحى فسال جبريل عنهم
فقال كانوا يامرون بالمعروف ولا يفعلونه وينهون عن المنكر ويفعلونه وصح ايضا
يلقى العالم في النار فتندلق اقتابه فيقال لم ذلك فيقول كنت امر بالمعروف ولا افعله
وانهى عن المنكر وافعله وسواء علم عادة ان كلامه لا يوثر ام لا على ما في الروضة للمحض
لكنه خالفه كثيرون فقالوا اخذ من الاحاديث مصرحة بذلك سقط الوجوب
فيه ونقل الامام عليه الاجماع لكنه ليس في محله بل ظاهر كلامهم للصنف ان الاجماع
على الاول فانه نقل عن العلماء بهذه الصيغة فقيل الاجماع او الاكثر منهم وقد صرح
بعض ايمة الحنابلة بنقله عن اكثر العلماء وسواء اكان الفاعل اباه ام غيره وسواء
اكان الامر والناهي وليا ام غيره اجماعا اخذ بعموم من الشامل لذلك جميعه نعم
ان خشي من عدم استيذان الامام مفسدة راجحة او مساوية من اخافه عليه
بانه افتات عليه لم يبعد وجوب استيذانه ح ويشترط لجوازه ان لا يودي الى
شهر سلاحه ومن ثم قال امام الحرمين ويسوغ لاحاد الرعية ان يصدم الكبيرة ان لم يندفع عنها بقوله ما لم ينسبه الامر الى نصب قتال وشهر سلاح
فان انتهى الى ذلك ربط بالسلطان قال واذا جار الوالي وقت وظهر ظلمه ولم ينزجر حين
زجر عن سوء صنيعه فلاهل الحل والعقد التواطي على خلعه انتهى قال المصنف وما ذكره من

شبكة الألوكة www.alukah.net

خلمه غريب ومع هذا فهو محمول على ما اذا لم يخف اثارة مفسدة اعظم منه ولو جوبه
تارة وجوازه اخرى ان لا يخاف على نفس او نحو عضو او مال له او لغيره وان نقل مفسدة
فرق مفسدة المنكر الواقع ويجاب بعض العلماء الانكار بكل حال وان قتل المنكر ويميل
منه علو مخالف لظاهر هذا الحديث وغيره ولا حجة لهم في خبر يوتى بالرجل يوم القيمة
فيقول الله تعالى له ما منعك اذا رايت كذا وكذا ان تنكره فيقول يا رب خشيت الناس
فيقول الله تعالى اذ كنت احق ان تخشاني لان المراد بالخشية فيه مجرد رعايتهم مع
القدرة اذ لو وجب الانكار مطلقا لم يات قوله صلى الله عليه وسلم فان لم يستطع
واذا جاز التلفظ بالكفر عند الخوف والاكراه كما في الاية فليجز ترك الانكار لذلك
بالاولى لان الترك دون الفعل في القبح وان لا يغلب على ظنه ان المنهي عنه يزيد فيما
هو فيه عنادا شر ان كان المامور به او المنهي عنه ظاهرا كالصلاة والشرب لم يختص
بالعلماء ولا اختص بهم او بمن علمه منهم وان يكون المنكر مجمعا عليه او يعتقد
فاعله تحريمه او حاله وضعفت شهوته جدا كنكاح المتعة اي ولا يعلم ذلك الا باخباره
عن نفسه فيما يظهر فمن راى شخصا يعلم ان مذهبه شافعي يشرب نبيذ التمر يجوز
له ان ينكر عليه لاحتمال انه قلد ابا حنيفة في شربه ويحتمل خلافه تعويلا على ظاهر حاله
واصل بقايه على مذهبه المعهود له قبل ذلك ويويد ذلك عموم قول المصنف وغيره كالانكار
في المختلف فيه لانه كل مجتهد مصيب على المختار عند كثيرين من المحققين او الكل مجتهد
وعلى الاصح ان المصيب واحد فالمخطئ غير ستعين لنا ولا اثم موضوع عنه وعبارة القر
طبي ما صار اليه امام ولده وجه ما في الشرع لا يجوز لمن راى خلافه ان ينكر وهذا
لا يختلف فيه انتهى وانما لم ينكر على الحنفي ذلك بالقول مع حدنا له لان حده ليس عن
انكار المنكر بل لان الحاكم يلزمه الحكم بما يراه وايضا فادلة تحليل النبيذ واهية
جدا بخلاف نكاح المتعة بلا ولي ومن ثم لم نجزه به وهذا اولى من جوابه لابن عبد السلام
عن ذلك كما بينته في شرح الارشاد والاولى امر او نهي فاعل مختلف فيه يري اباحته يرفق
ويلطف على وجه النصيحة لان الخروج من الخلاف سنة ثابتة فعلم ان الامر بالمعروف

في المستحب

في المستحب مستحب لكن بشرط كونه يرفق على وجه الارشاد والنصح وعلى الامام ان ينصب
محتسبا يامر وينهى وان لم يختص ذلك به فيتعين عليه ذلك غير به بالولاية سواء تحض
حقا لله تعالى عاما كاقامة الجمعة بشروطها وليس له على الاصح حمل الناس على مذهبه
مجتهدا كان او مقلدا فلم يزل الخلاف بين الصحابة والتابعين في الفروع ولا ينكر احد
على غير مجتهد فيه وانما ينكرون ما خالف نصا او اجماعا او قياسا جليا ويامر
الناس حتما في الروضة وان خالفه فيه كثيرون بصلاة نحو العيد امام غير عالم فمن
فوت صلاة وقال نسيانا امر بالمراقبة ولا يعترض على من اخرها ما دام من الوقت
ما يسعها جميعها وينهى ايه الساجد للطروقة عن التطويل وينهى عن تغيير هيئة
عياده تجهر بسرية او عكسه وعن تصدير لتدريس او وعظ بلا اهليه والقضاء عن تعطيل
الاحكام والخونة عن معاملة النساء اما كان محض حق ادمي عاما فيامر اهل المكنة ان تعذر
بيت المال بناء سور احتيج اليه واعانة ابناء السبيل المجتازين او خاصا فينهى مدينا موسرا
عن مطله وجارا عن تعد في جدار جاره ويامر بالحق بطلب مستحقه ولا ضارب له
ولا حبس ام اجتمع فيه الحقان فيامر بانكاح الاكفاء ايفاء العدد والرفق بالمماليك وينهى عن
كشف عورته بحمام ويامر من يستوهما ومن كان واقفا مع امراة بشارع غير مطروق بالذهاب
عنها ويقول له ان كانت اجنبية فاتق الله تعالى وان كانت محرمك فبضعها عن موافق
التهم ويرفق بجاهل او ظالم خاف من امره او نهيه ويحرم التجسس والبحث واقتحام
الدور بالظنون ما لم يغلب على ظنه بنحو اخبار ثقة خلوة جماعة او واحد بمنكر لا بيدا
قتل او زنا فلا يحرم بل يلزم من امن على نفسه وماله وعلم ان فرض الكفاية اذا لم
يقم به احد اثم كل من علم به وتمكن منه وكذا من جهله وكان يمكنه البحث عنه
لقربه منه فتركه اذ يلزمه البحث بما يليق به ويختلف بكبر البلد وصغرها واذا اقام
الكل بفرض الكفاية ولو مرتبا كان كل منهم مثابا عليه بلا مزية لبعضهم على
بعض والقيام به مع قصر علمه تعيينه افضل منه مع تعيينه نعم القيام بفرض عين
لذاته افضل منه بفرض الكفاية ما لم يتعين على خلاف فيه ولا ينافي ما تقرر من الوجوب

ركـ

قوله تعالى يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم الاية لانه صلى الله عليه وسلم سئل عنها فقال
ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر فاذا رايت شحا مطاعا وهوى متبعا ودنيا مؤثرة
واعجاب كل ذي راي برايه ورايت الامر لا يدلك منه فعليك بنفسك الحديث ففيه تصريح
بان الاية محمولة على ما اذا عجز المنكر على ازالة المنكر ولا شك في سقوط الوجوب
ح على ان معناها عند المحققين انكم اذا فعلتم ما كلفتم به لا يضركم تقصير غيركم
نحو ولا تزر وازرة وزر اخرى ومما كلفنا به الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فاذا لم
يمتثلها المخاطب فلا عتب لان الواجب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لا القبول فان
لم يستطع بلسانه فبقلبه ينكر بان يكره ذلك به ويعزم انه لو قدر عليه بقول او فعل
ازاله لانه يجب كراهة المعصية فالراضي بها شريك لفاعلها فان كان رضاه بها لاستحلالها
كفر ان جمع عليها وعلمت من الدين بالضرورة او الغلبة الهوى والشهوة فسق ولم
يكفر وهذا واجب علينا على كل اخذ القدرة كل واحد عليه بخلاف الذين قبلنا فعلم
من الحديث وما قررته فيه انه يجب تغيير المنكر بكل طريق امكنه فلا يكفي الوعظ لمن
امكنه ازالته بيده ولا كراهة القلب لمن يقدر عليه باللسان ويرفق في التغيير بمن
يخاف شره وبالجاهل فان ذلك داع الى حصول المقصود ومن ثم سن ان يتولى
تولى ذلك من اهل الصلاح والفضل وقد قال الشافعي رضي الله عنه من وعظ اخاه سرا
فقد نصحه وزانه ومن وعظه علانية فقد فضحه وشانه ويستعين عليه بغير
ان لم يخف فتنة من اظهار سلاح وحرب ولم يمكنه الاستقلال فان عجز رفعه
للوالي فان انكره بقلبه ومن قدر على اراقة خمر غير محترمة لمسلم لزمه
اراقتها وكذا كل نبيذ متكرر ولا يجوز كسر الاناء اذا لم تمكن الاراقة الا به او ضاق
الاناء وخاف ادراك الفسقة ومنعه او ضاع به وقته وتعطل شغله وللوكالة
كسرها مطلقا زجرا وتاديبا ولا يجوز اراقة خمر ذمي لم يظهر شربها
ولا بيعها بين اظهرنا بل يجب ردها عليه ولو عونة وكذا المحترمة لمسلم وهي التي عصرت
بقصد الخليلة اولا مع قصد على الاصح ويجب كسر نحو آلة لهو لكن بتفصيلها المتقدم

كانت قبل الضيعة فان رضها او حرقها ضمن ما فوق المشروع لنحو دفع من
بيده او غيره مما مر في اناء الخمر واذا امكن المحتسب الزام مالكه كسره فينبغي
ان يامره به ولا يباشره لعسر الوقوف على المشروع وللصبي ازالة المنكر وثاب عليه
كالبالغ وليس ذلك للكافر وذلك اي الانكار بالقلب للعجز عنه بغيره اضعف الايمان
اي خصاله فالمراد به الاسلام او اثاره ومقتضياته وثمراته فالمراد به حقيقته من
التصديق بما مر في حديث جبريل وفي رواية وهو اضعف الايمان وليس وراء ذلك من الايمان
حبة خردل ويكون ذلك اضعفه اذ لم يبق وراءه المرتبة الاخرى ومنه يستفاد ان
عدم انكار القلب للمسلم دليل على ذهاب الايمان منه ومن ثم قال ابن مسعود
هلك من لم يعرف بقلبه المعروف والمنكر اي لان ذلك فرض لا يسقط عن احد بحال
والرضا به من اقبح المحرمات او ان ذلك اقل ثمرة قال المصنف رحمه الله تعالى وقد يفضي
الانكار من ازمان متطاولة ولم يبق منه في هذه الازمنة الا رسوم قليلة جدا
وهو باب عظيم به قوام الامر وملاكه واذا كثر الخبث عم العقاب الصالح والطالح واذا لم
ياخذوا على ايدي الظالم يوشك ان يعمهم الله تعالى بعقابه اي كما قال صلى الله عليه
وسلم ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي ثم يقدرون على ان يغيروا فلا يغيروا الا يوشك
ان يعمهم الله تعالى بعقاب وفي رواية ابي داود الا اصابهم الله تعالى بعقاب قبل ان
يموتوا وفي اخرى الا عمهم الله بعقاب وفي اخرى فاذا فعلوا ذلك الانكار مع
القدرة عليه عذب الخاصة والعامة فليحذر الذين يخالفون عن امره ان
تصيبهم فتنة او تصيبهم عذاب اليم فينبغي لطالب الاخرة والساعي في رضى الله
تعالى ان يعتني بهذا الباب فان نفعه عظيم ولا يهابن من ينكر عليه لارتفاع مرتبته
فانه تعالى قال ولينصرن الله من ينصره والاجر على قدر النصب ولا يحابي نحو صديق
فان حق الصديق ان ينصح صديقه ويهديه الى مصالح آخرته وينقده من
مضارها ويسعى في عمارة آخرته وان نقصت دنياه بخلاف العدو فانه الذي
يسعى الى فساد الاخرة وان حصل به صورة نفع دنيوي ولهذا كانت الانبياء صلوات

الله وسلامه عليهم اولياء للمومنين والبليس لعنه الله وعدهم ومما شاهل فيه الناس
انهم يرون من يبيع المعيب فلا يبينونه للمشتري ولا ينكرونه على البايع وهم مسؤلون
عنه والدين النصيحة ومن لم ينصح فقد غش وقد نص العلما على انه يجب على من علم ذلك
ان ينكر على البايع ويعرف للمشتري واغا اطيل في هذا الباب لعظيم فايدته وكثرة الحاجة اليه
وكونه من اعظم قواعد الاسلام انتهى ملخصا وهو حسن نافع لكن ابن الآن من يقبل النصيحة
وقد اتبع الهوى وغلب الشح واعجب كل ذي راي برايه فانا لله وانا اليه راجعون
اللهم واذا اردت بالناس سوء فتنة فاقبضنا اليك غير مفتونين واحفظ علينا الايمان
الى ان نلقاك وانت راض عنا بكرمك انك رؤف رحيم ثم روى مسلم بسنده عن ابن
طارق عن ابن شهاب قال اول من بدا بالخطبة يوم العيد مروان فقام اليه رجل
فقال الصلوة قبل الخطبة فقال قد ترك ما هنالك فقال ابو سعيد اما هذا فقد قضى
ما عليه سمعت رسول الله صلى الله يقول من راى منكم منكرا فليغيره بيده الحديث
وبه يعلم بطلان ما نقل ان عثمان اعمر فعل ذلك بتصريحه بحضرة جمع من الصحابة بانه
منكر مستلزم انه لم يعمل به احد قبل مروان ولا لو سبقه اليه احد فمن ذكر الامامين
لم يسمه ابو سعيد منكرا ومن ثم حكى بعضهم الاجماع على تقديم الصلوة قبل الخطبة يوم
العيد ولم يلتفت الى خلاف بني امية بعد اجماع الخلف والصدر الاول وانما تاخر عن تغييره
حتى انكره ذلك الرجل لاحتمال انه لم يحضر اول ما شرع مروان في اسباب تقديم الخطبة
ثم دخل وهما في الكلام او انه كان حضر لكنه خاف على نحو نفسه او غيره فتنة لو انكر
ولم يخف ذلك الرجل لنحو قوة عشيرته او يخاف وخاطر وذلك جايز بل مندوب او ان ابا
سعيد هم بالانكار فبادره ذلك الرجل فعضده ابو سعيد ولا تعارض رواية مسلم
تلك رواية كالبخاري ان ابا سعيد هو الذي جذب بيد مروان حين راه يصعد
للمنبر وكان جاء فبدا فرد عليه مروان بمثل ما رد هنا على الرجل لاحتمال انهما قضيتان
احداهما لابي سعيد والاخرى للرجل بحضرة ابي سعيد واقوى سلمنا ان القضية واحدة
لكنه يحتمل ان ابا سعيد لما اخذ بيد مروان ورد عليه قام اليه ذلك الرجل وعضده بقوله

الصلوة قبل

الصلوة قبل الخطبة فرد عليه مروان بمثل ما رويه على ابي سعيد فعضده ابو سعيد ثانيا
بسياقه الحديث قال القرطبي بعد ان ذكر نحو ما تقرر في قضية مروان فيه ان
سنن الانبيا الاسلام لا يجوز تغيير شيء منها ولا من ترتيبها وان ذلك منكر يجب
تغييره بانكاره ولو على الملوك اذا قدر عليه ولم يدع الى منكر اكثر منه انتهى وهذا
الحديث يصلح ان يكون ثلث الاسلام لان الاحكام الستة الواجب والمندوب والمباح
وخلاف الاولى والمكروه والحرام والمستفاد منه حكم الاول وهو انه يجب الامر والاخير
وهو ان يجب النهي عنه وعبر بعضهم بانه نصف وبينه بان اعمال الشريعة
اما معروف يجب الامر به او منكر يجب النهي عنه اي وهو اعم من الثاني وهو غير سديد
لان ما عدا الاول والاخير مما ذكر لا يجب الامر به ولا النهي عنه كما مر على انه كما مر بين
الثاني وعلى وجوب النهي عن المنكر بين الاول لان المنكر يشمل ترك الواجب وفعل الحرام
كما مر فتغيير الاول بالواجب والثاني بالنهي عن الحرام فعليه كان المناسب ان يقال
انه كل الاسلام لا نصفه الحديث الخامس والثلاثون عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحسدوا اي لا يحسد بعضكم بعضا
واصله تتاين حذفت احداهما تخفيفا وكذا فيما بعده وهل هي تا المضارعة او تا الكلمة
فيه خلاف وقد اجمع الناس من المشرعين وغيرهم على تحريم الحسد وقبحه ونصوص
الشرع الواردة بذلك كثيرة في الكتاب والسنة منها اياكم والحسد فان الحسد ياكل
الحسنات كما تاكل النار الحطب او قال العشب رواه ابو داود والحاكم وغيرهما والخرج
احمد والترمذي دب اليكم داء الامم قبلكم الحسد والبغضا هي الحالقة حالقة الدين
لا حالقة الشعر والذي نفسي بيده لا تؤمنوا حتى تحابوا الحديث وهو لغة وشرعا تمني
زوال نعمة المحسود وعودها اليك من حسد يضم عين مضارعة وكسرها حسدا وحسدا
بالتحريك وحسادة يتعدى بنفسه وبعلى واما قوله صلى الله عليه وسلم لا حسد الا في
اثنين فليس اباحة للحسد فيهما لانه لا يباح بوجه من الوجوه وانما المراد به الغبطة
اي ليس شيء من الدنيا حقيقا بالغبطة عليه الا هاتين الخصلتين العلم وانفاق المال

في سبيل الله تعالى وفارقت الحسد بان فيه مع تمني مثل ما للغير تمني زواله عنه وليس فيها
الاتمني الاول فقط ووجه ذمه وقبحه انه اعتراض على الحق ومعاندة له حيث انعم على
غيره مع محاولة نقض فعله تعالى وازالة فضله وسن ثم قال ابو الطيب ظلم واظلم اهل
الارض من بات حاسدا لمن بات في نعمايه يقلب ومن الحكمة ان الحسود لا يسود وقد
انشد دع الحسود وما يلقاه من كمد كفاك منه لهيب النار في كبده ان ملت اذا حسد
نفست كربته وان سكت فقد عذبته بيده ومما يوضح ظلمه انه يلزمه ان يحب لمحسود
ما يحب لنفسه وهو لا يحب لها زوال نعمتها فقد اسقط حق محسوده عليه وان في الحسد تعب
النفس وحزنها من غير فايدة بطريق محرم فهو تصرف ردي ام يحسدون الناس على ما اتاهم
الله من فضله الاية ثم الحسد وان ركز في الطبع البشري اذا الانسان بطبعه يود ان
لا يفوقه احد من جنسه في شيء من الفضايل ينقسم اهله الى اقسام فمنهم من يسعى
بقوله وفعله في نقل نعمت المحسود الى نفسه او في مطلق نقلها وهو شرهما واخبثهما
ومنهم من لم يعمل المقتضى حسده ولم يسع على المحسود بقول ولا فعل وعن الحسن
ان هذا غير اثم وروي مرفوعا من وجوه ضعيفة ان محله ان عجز عن ازالته
من نفسه وجاهدها في تركه ما استطاع بخلاف من يحدث به نفسه اختيارا مع
مع تمني زوال نعمة المحسود فهذا الاشك في اثمه بل تفسيقه وان قال بعضهم هذا
شبيه بالعزم المصمم رحمه وفي العقاب به خلاف بين العلماء ومنهم من اذا حسد لم يتمن
زوال نعمة المحسود بل يسعى في اكتساب مثل فضايل فان كانت دينوية فلا خير فيه او كانت
دينية فهو حسن وقد تمنى صلى الله عليه وسلم الشهادة في سبيل الله عز وجل ولا يحاسد
تناجشوا اي لا ينجش بعضكم بعض ابان يزيد في المبيع لا لرغبة فيه بل لينجذع غيره من
بخشت الصيد اذا اثرته كان الناجش يثير كثرة الثمن بنجشه وحرم اجماعا على العالم
بالنهي سواء كان بمواطاة البايع ام لا لانه غش وخديعة وهما حرمان من غشنا وفي رواية
من غش ليس منا ولانه ترك الصبح الواجب ثم النهي هنا قيل للبطلان بناء على انه يقتضي
الفساد مطلقا والاصح عندنا خلافه لان الاصح في الاصول النهي ان كان لذات المنهي او لوصفه

اللازم كالركن

اللازم كالركن والشرط اقتضى الفساد في العبادة والمعاملة وان كان لامر خارج او وصف
غير لازم فلا فيهما والاخيار للمشتري وعندنا التقصير بموافقة الناجش على الزيادة
مع عدم الخبرة فهو كالمغبون ولا خيار له عندنا ايضا لمن اشترى زجاجة يظنها
جوهرة وفارق خياره في التصرية بانه لا تقصير ينسب اليه بوجه ويصح ان يفسر
النجش هنا بما هو اعم من ذلك لان النجش لغة اثارة الشيء بالمكر والحيلة والمخادعة
ونحو فالمعنى لا تتخادعوا ولا يعامل بعضكم بعضا بالمكر والاحتيال وايصال الاذى اليه
قال تعالى ولا يحيق المكر السيء الا باهله وفي حديث من غشنا فليس منا والمكر
والخداع في النار وروي النار مذي ملعون من ضار مسلما او مكر به فعلم انه يدخل
في التناجش المنهي عنه هنا جميع انواع المعاملات بالغش ونحوه كتدليس العيوب وكتمها
وخلط الجيد بالردي وما احسن قول ابي العتاهية ليس دنيا الابدين ولبس الدين الا
مكارم الاخلاق فما المكر والخديعة في النادهما خصال اهل النفاق نعم يجوز المكر عن يحل
اذاه وهو الحربي ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة ولا تباغضوا اي لا يبغض
بعضكم بعضا اي لا تعاطوا اسباب البغض لانه قهري كالحب لا قدرة للانسان على التسبب
ولا يملك التصرف فيه كما قال صلى الله عليه وسلم لما كان يقسم بين نسايه ويقول اللهم
هذا قسمي فيما املك فلا تواخذني فيما تملك ولا املك يعني القلب او الحب والبغض رواه
ابو داود والترمذي والنسائي وهو النفرة من الشيء لمعنى فيه مستقبح ويرادفه الكراهة
ثم هو بين اثنين اما من جانبهما او من جانب احدهما وعلى كل فهو لغير الله حرام
وهو محل الحديث وله واجب او مندوب قال تعالى لا تتخذوا عدوي وعدوكم
اولياء وقال صلى الله عليه وسلم من احب لله وابغض لله واعطى لله فقد استكمل
قال بعضهم ويثاب المثاب غضبا لله على غير تهاله وتعظيم حقه وان كان احدهما
مخطيا لان الغرض ان كلا منهما ادى اجتهاده الى اعتقاد او عمل ينافي اجتهاد الاخرى
فيبغضه على ذلك وهو معذور عند الله تعالى بخروجه عن عهدة التكليف بالاجتهاد
وارجو ان طوايف الامة وفرقها من هذا الباب ما لم يتضمن راي بعضها كفرا او فسقا

يوافقا اذا كثر العقايد المختلف فيها بين الامة اجتهادي او ملحق به انتهى والذي يتجه ان من
علم ان مخالفة غيره له انما نشأت عن اجتهاد لكونه من اهله لا يجوز له بغضه لانه ح
ليس لله اذا الذي له هو ما يكون لاجل المعصية ولا معصية هنا لان المجتهد ماجور وان
اخطأ وعلى ما قررته يحمل قول بعضهم لما كثر اختلاف الناس في مسايل الدين وكثر تفرقهم
كثر بسبب ذلك تباغضهم وتلاعنهم وكل منهم يظهر انه يبغض لله وقد يعذر في نفس
الامر وقد لا يعذر لاتباعه لهواه وتقصيره في البحث عن معرفة ما يبغض عليه فان كثيرا من البغض
لذلك انما يقع ممن يظن انه لا يقول الا الحق فيما اخولف فيه فهذا الظن خطا قطعا فان
اراد انه لا يقول الا الحق فيما خولف فيه فهذا الظن قد يخطي وقد يصيب او قد يحمله
على الميل اليه مجرد هوي او الف او عادة فالواجب عليه انه ينصح نفسه ويتحرز غاية
التحرز وما اشكل منه فليجتنبه ان يقع فيما نهي عنه من البغض المحرم وههنا رسيسة ينبغي
التفطن لها وهي ان المجتهد بحق قد يري رايا مرجوحا فهو وان اثيب عليه قد لا يكون
المنتصر لقوله كذلك وهو ما اذا قصد بانتصاره له انه من اقوال متبوعه ولو كان
من اقوال غيره لم ينتصر له لان انتصاره ح مشوب بارادة علو متبوعه وظهور كلمته
وان لا ينسب الي الخطأ وهذا كله قادح في قصد الانتصار للحق فافهم ذلك فانه مهم
ويخفى على كثيرين وفي خبر مسلم والذي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تومنوا ولا تومنوا
حتى تحابوا وقد بين تعالى من يوقع بيننا العداوة والبغضا فقال عن قايلا انما يريد الشيطان
ان يوقع بينكم العداوة والبغضا في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة
فهل انتم منتهون ولما من تعالى على عباده بين قلوبهم فقال تعالى واذكروا نعمة الله
عليكم اذ كنتم اعدا فالف بين قلوبكم فاصبحتم بنعمته اخوانا والفت ما في الارض جميعا
ما الف بين قلوبهم ولكن الله الف بينهم ومن ثم كانت النميمة من اقبح الكباير لما
فيها من ايقاع العداوة والبغضا وجاز الكذب للاصلاح ولا تدابروا اي لا يدبر بعضكم
عن بعض اي يعرض عما يجب عليه له من حقوق الاسلام كالاعانة والنصر وعدم الهجر
ان في الكلام اكثر من ثلاثة ايام الا لعذر شرعي كرجا صلاح احدهما ووجه مغايرته

لما قبله ان الشخص قد يبغض صاحبه عادة ويوفيه حقوقه وقد يعرض عنه لنحو
تهمة او تاديب وهو يحبه ولا يبيع نهي تحريم عندنا وعند جمهور العلما ومن اقتضاه
للبطلان مما مر في النجش كما يأتي بعضكم اي معشر المكلفين من المسلمين والمراد
والتقييد بالمسلم في الاخبار للغالب خلافا لمن اخذ بمفهومه على بيع بعض فلا يحرم
لاحد بغير اذن البايع كما في خبر الصحيحين ان يقول لمشتري سلعة في زمن الخيار
افسخ هذا المبيع وانا ابيعك مثله بارخص من ثمنه او اجود منه بثمنه وذلك لما فيه من
الايذاء الموجب للتنافر والبغض ومن ثم ورد في نحو ذلك انكم اذا فعلتم فعلتم ذلك قطعتم
ارحامكم ومثله الشراء على الشراء بغير اذن المشتري بان يقول الاخر للبايع في زمن
الخيار افسخه وانا اشتريه منك باغلا اما بعد انقضاء زمن الخيار فلا تحريم خلافا
لجمع من الحنابلة اذ لا معتضى له وزعم انه قد يلجأ عليه فيقيله فيودي الى ضرر يرد
بانه متمكن من عدم الرد فان اختاره كان هو المضر لنفسه والالحاح انما يقتضي تحريم
ذاته لانه اضرار بالملحوح عليه وكذلك يحرم السوم على سوم غيره كما في رواية والخ
والخطبة على خطبة الغير كما في رواية الصحيحين وكل ما في معنى ذلك مما ينفر القلوب
ويؤثر التباغض الا ان يرضى من له الحق لانه حقه فله تركه ولزوال علة التنافر
ح والسوم المحرم هو ان يزيد في الثمن بعد استقراره صريحا او يعرض على المشتري
ارخص منه وتحريمه بعد البيع وقبل لزومه الذي هو البيع على البيع او الشراء على
الشراء كما تقرر اشد وقول ابن حج ويجوز ذلك اذ راه مغبونا ضعيفا والا وجه الحرمة
مطلقا وبيع رجل قبل اللزوم من المشتري عينا مثل المشتراه باقل كالبيع على البيع
وطلبها قبله ايضا من المشتري بالاثر كالشراء على الشراء وشرط التحريم هنا وفي
النجش على النهي والبيع والشراء هنا صحيح ايضا وان حرم لان التحريم لمعنى خارج
عن الذات ولازمها نظير ما مر ويجوز الزيادة في الثمن قبل استقراره ولو نوا عبادا
لله اي يا عباده اخوانا اي الفوا ما تصيروا به اخوانا مما سبق ذكره وغيره من فعل
المولف وترك التنافر بان تعاملوا وتعاشروا معاملة الاخوة ومعاشرتهم في المودة

والرفق والشفقة والملاطفة والتعاون في الخير وصفا القلوب والنصيحة بكل
حال فعلم ان هذا كالتعليل لما قبله وكانه قال اذا تركتم التحاسد وما بعده
كنتم اخوانا والا كنتم اعداء وفي قوله عباد الله اشارة الى انكم عبيد محكم ان
تطيعوه بان تكونوا كالاخوان فيما مر ووجه طاعة الله تعالى في كونهم اخوانا بالتعاضد
على اقامة دينه واظهار شعايره اذ بدون ايتلاف القلوب لا يتم ذلك كما يفيده
قوله تعالى الذي ايدك بنصره وبالمومنين والف بين قلوبهم الاية ايضا ان هذا
فيه امر بالكتاب ما تصير به المسلمون اخوانا على الاطلاق من ادآء حقوق المسلم
كرد السلام وابتدآئه وتشميت العاطس وعيادة المريض وتشييع الجنايز واجابة
الدعوة والنصح وروي الترمذي تهادوا فان الهدية تذهب وغر الصدر وفي رواية
تهادوا وتحابوا والبزار تهادوا فان الهدية تسل السخيمة وروي تصافحوا فانه يذهب
الشحنا وتهادوا ويدل على ان هذا الذي تقرر هو المراد من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم عقب
على جهة التاكيد والبيان له ولاستعطاف المفهوم منه المسلم اخو المسلم اي
لانه يجمعهما دين واحد ومن ثم قال الله تعالى انما المومنون اخوة فهو
كالاخوة الحقيقية وهي ان يجمع الشخصين ولادة من صلب او رحم او منهما بل
الاخوة الدينية اعظم من الاخوة الحقيقية لان ثمرة هذه دنيوية وثمرة تلك
اخروية وفي الصحيحين مثل المومنين في توادهم وتعاطفهم وتراحمهم مثل
الجسد اذا اشتكى منه عضو تداعى لسائر الجسد بالحمى والسهر وروي ابو داود
المومن مرآة المومن المومن اخو المومن يكف عنه ضيعته ويحوطه من ورايه والترمذي
احدكم مرآة اخيه فان راى به اذى فليمط عنه لا يظلمه اي لا يدخل عليه ضررا
في نحو نفسه او دينه او عرضه او ماله بغير اذن شرعي لان ذلك قطيعة محرمة تنافي
اخوة الاسلام بل الظلم حرام حتى للذمي فالمسلم اولى ولا يخذله اي لا يترك نصرته
نصرته المشروعة لا سيما مع الاحتياج او الاضرار اليها لان من حقوق اخوة الاسلام
التناصر قال تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وان استنصروكم في الدين فعليكم النصر

وقال صلى

وقال صلى الله عليه وسلم انصر اخاك ظالما او مظلوما اي بان تكفه عن ظلمه كما في رواية البخاري او
مظلوما بان تدفع عنه من يظلمه فالخذلان محرم شديد التحريم دنيويا كان
مثلا ان يقدر على دفع عدو يريد ان يبطش به فلا يدفعه او دينيا مثل ان يقدر
على نصحه عن غيبته بنحو وعظ فيترك وروى ابو داود ما من امرئ مسلم يخذل
امرا مسلما في موضع تنتهك فيه من حرمته وينتقص فيه من عرضه الا خذله
الله في موضع يحب نصرته واحمد من اذل عنده مومن فلم ينصره وهو يقدر على
ان ينصره اذله الله على رؤس الخلايق يوم القيمة والبزار من نصر اخاه بالغيب
نصره الله تعالى في الدنيا والاخرة ولا يلذه بضم اوله واسكان ثانيه كما ضبطه للضم
اي لا يخبره بامر على خلاف الواقع لغير مصلحة تالف وصيانة نحو نفس او مال لانه لغير
ما ذكر غش وخيانة ومن ثم كان اشد الاشياء ضررا والصدق اشدها نفعا ولهذا
علت مرتبته على مرتبت الايمان لانه ايمان وزيادة قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا
اتقوا الله وكونوا مع الصادقين ولانه يراد في التقوي بدليل الذين صدقوا واولئك
هم المتقون وهي اخص من الايمان فكذا ما ديفهما وبالجملة فقبح الكذب مشهور
معلوم لكل ذي لب مستقيم اذ ترك الفواش كلها بتركه وفعلها بفعله فمن ضعه
من القبح لو وضع الصدق من الحسن ولهذا اجمعوا على تحريمه الا لضرورة او مصلحة
ولا يحقوة بضم اوله وبالمهملة والقاف لا يستصغر شانه ويضع من قدره لان
الله تعالى لما خلقه لم يحقره بل رفعه وخاطبه وكلفه فلاحتقاره تجاوز لحد الربوبية
في الكبر وهو ذنب عظيم ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم بحسب امرئ من الشر ان
يحقر وروي بضم اوله وبالمعجمة والفا اي لا تغدر تعهده ولا تنتقض امانته قال
القاضي عياض والصواب المعروف هو الاول وهو الموجود في غير كتاب مسلم ويؤيده
رواية ولا يحتقره ومعنى هذه الجمل ان من حق الاسلام واخوته ان لا يظلم
المسلم اخاه ولا يخذله ولا يكذبه ولا يحقره وللاسلام حقوق اخر ذكرت في غير
هذا الحديث وقد جمعت في قوله صلى الله عليه وسلم حتى يحب لاخيه ما يحب

شبكة الألوكة www.alukah.net

لنفسه فلا احتقار ناشئ عن الكبر لخبر مسلم الكبر بطل الحق وغمص الناس بمجمة ثم
مهملة وفي رواية لاحمد الكبر سفه الحق وازدراء الناس وفي رواية لا يعد الناس
فلا يراهم شيأ اي لان المتكبر ينظر لنفسه بعين الكمال ولغيره بعين النقص
فيحتقرهم ويزدريهم ولا يراهم اهلا لان يقوم بحقوقهم وتخصيص ذلك
بالمسلم لمزيد حرمته لا للاختصاص به من كل وجه لان الذمي يشاركه في حرمة
ظلمه وخذلانه بنحو دفع عدو عنه والكذب عليه واحتقاره نعم احتقاره
من حيث الكفر القايم به جايز قال تعالى ومن يهن الله فما له من مكرم التقوى
وهي اجتناب عذاب الله تعالى بفعل المامور وترك المحظور هاهنا وبشير الى صدره
ثلاث مرات اي محل عادتها من الخوف الحامل عليها القلب الذي عند الصدر قال الله
تعالى ومن يعظم شعاير الله فانها من تقوى القلوب فلا عبرة بظواهر الصدور
ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم ان الله لا ينظر الى اجسامكم ولا الى صوركم ولكن ينظر
الى قلوبكم اي ان الاعمال الظاهرة لا تحصل بها التقوى وانما تحصل بما يقع في القلب
من عظمة وخشية ومراقبة فمن كان نظر الله تعالى بمعنى مجازاته ومحاسبته على
ما في القلب من خير وشر دون الصور الظاهرة اذ الاعتبار في ذلك كله بالقلب كما افاده
صلى الله عليه وسلم الا ان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت
فسد الجسد كله الا وهي القلب وفي الحديث دليل على ان العقل في القلب دون الراس
ومن ما في ذلك ستوفى ووجد مناسبة لهذا لما قبله الاعلام بان اكرم الخلق
عند الله تعالى انما هو بالتقوى ان اكرمكم عند الله اتقاكم قرب حمار اعظم
قدرا عند الله تعالى من كثيرين من عظماء الدنيا وسئل صلى الله عليه وسلم من اكرم
الناس فقال اتقاهم لله عز وجل وفي حديث اخر الكرم التقوى وفي الصحيحين الا
اخبركم باهل الجنة كل ضعيف متضعف لو اقسم على الله لابره الا اخبركم باهل
النار كل عتل جواظ مستكبر وروى احمد اما اهل الجنة فكل ضعيف مستضعف
اشعث ذو طمرين لو اقسم على الله لابره الحديث وفي الصحيحين تحاجت الجنة

والنار

والنار فقالت النار انا اوثرت بالمتكبرين والمتجبرين وقالت الجنة لا يدخلني الا ضعفآء
الناس وسقطهم فقال تعالى للجنة انت رحمتي ارحم بك من اشآء من عبادي وقال
للنار انت عذابي اعذب بك من اشآء من عبادي وروى احمد افتخرت الجنة والنار فقالت
النار يا رب يدخلني الجبابره والمتكبرين والملوك والاشراف وقالت الجنة يا رب يدخلني
الفقرآء والضعفآء والمساكين وذكر الحديث وروى البخاري مر رجل على رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال الرجل عند مجالس ما رايك في هذا قال رجل من اشراف الناس
والله حري ان خطب ان يخطب واشفع ان يشفع فسكت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم مر رجل اخر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رايك في هذا
فقال يا رسول الله هذا رجل من فقرآء المسلمين هذا حري ان خطب ان لا ينكح
وان شفع ان لا يشفع وان قال لا يسمع لقوله فقال صلى الله عليه وسلم هذا
خير من ملء الارض من مثل هذا بحسب باسكان السين امرء من الشر اي
يكفيه منه في اخلاقه ومعاشه ومعاده ان يحقر اخاه المسلم لرركتا كد حرمة
المسلم ففيه تحذير اي تحذير من احتقاره لما مر ان الله تعالى لم يحتقره اذا
حسن تقويمه خلقه وسخر ما في السموات والارض كلها لاجله ومشاركة غيره
له انما هي بطريق التبع وسماه مسلما ومؤمنا وعبدا وجعل الانبيآء الذين هم
افضل المخلوقات من جنسه فكان احتقاره احتقارا لما عظمه الله تعالى وشرفه وهو
من اعظم الذنوب والجرايم ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من في قلبه
مثقال ذرة من كبر رواه مسلم ومنه انه لا يبدأه بالسلام احتقارا له ولا يرد رد
عليه وليس من ذلك منقبة العالم على الجاهل والعدل على الفاسق لانه ليس لذات
المسلم بل هو له وصفه المذموم حتى لو زال عنه عاد اليه التعظيم والاجلال
والاعتناء به والاحتفال كل مبتدا المسلم فيه رد على من زعم ان كل ما اضاف الا
الى نكرة على المسلم حرام خبره ويبدل منه دمه وماله وعرضه اي حسبه وهو
مفاخر ومفاسن آبايه وقد يراد به النفس كما لو مت عنه عرضي اي صنت عنه نفسي

وفلان نقي العرض اي بريء من ان يشتم او يعاب وحمله هنا على المعنى الثاني يلزمه
تكرار اذ هو حينئذ مرادف للدم الذي عبارة عن النفس وادلة تحريم هذه الثلاثة
مشهورة في الكتاب والسنة واجماع الامة فلا تعقبنها وجعلها كل المسلم وحقيقة
لشدة اضطراره اليها اما الدم فلان به حياته ومادته المال فهو مادة الحياة
والعرض به قيام صورته المعنوية واقتصر عليها لان ماسواها فرع عليها وراجع اليها
لانه اذا اقامت الصورة البدنية والمعنوية فلا حاجة الى غير ذلك وقيامهما تلك الثلاثة
لا غير ولكون حرمتها هي الاصل والغالب لم يحتج الى تقييدها بما اذا لم يعرض ما يبيحها
شرعا كالقتل قودا واخذ مال المرتد فيئا وتوبيخ المسلم تعزيرا ونحو ذلك وقوله في
رواية الا بحقها لمزيد الايضاح والبيان واخذ بعض الصحابة حبل اخرفرع فقال صلى
الله عليه وسلم لا يحل لمسلم ان يروع مسلما كما رواه ابو داود وروى احمد وابو داود والترمذي
لا ياخذ احدكم عصى اخيه لاعبا جادا اي لا ياخذ متاعه ليغيظه لانه حرام وان كان لاعبا
في مذهب السرقة هو جاد في ادخال الاذى والروع عليه وفي الصحيحين وغيرهما لا يتناجى
اثنان دون الثالث فانه يحزنه وفي رواية فان ذلك يؤذي المؤمن والله يكره اذى المؤمن
روى احمد لا توذوا عباد الله ولا تعيروهم ولا تطلبوا عورة القوم فان من طلب عورة
اخيه المسلم طلب الله عز وجل عورته حتى يفضحه في بيته رواه مسلم وهو حديث
كثير الفوائد عظيم العوائد مشير الى جل المباني والمقاصد بل هو عند تامل معناه وفهم
مغزاه حاو لجميع احكام الاسلام منطوقا ومفهوما ومشتمل على جميع الاداب ايضا
ايماء وتحقيقا وقول ابن المديني في بعض روايته مجهول غير مسلم له اوراد انه
مجهول الاسر فانه لا يعرف الا بكنيته ومن ثم وهم فيه الثوري ورواه الترمذي
بلفظ المسلم اخو المسلم لا يحزنه ولا يكذبه ولا يخذله كل المسلم على المسلم حرام عرضه
وماله ودمه التقوى ها هنا فحسب امرئ من الشر ان يحتقر اخاه المسلم وفي رواية
في الصحيحين بلفظ لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد
الله اخوانا وله طرق اخر كثيرة الحديث السادس والثلاثون عن ابي

والله صح

هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نفس اي ازال وفرج
من تنفيس الخناق اي ازخاءه حتى يأخذ له نفسا عن مؤمن او ثر لمزيد شرفه
وحرمته والثواب فيما يفعل معه من الاحسان والا فالذي كذلك هنا وفيما ياتي
من حيث اصل الثواب للخبر السابق ان الله كتب الاحسان على كل شيء وخبر في كل كبد
حراجر ويلي الذمي الميت من ثم الحربي فالثواب في كل اضعف مما قبله لانه تابع لمزيد
الشرف والاحترام كربة هي ما اهم النفس وغم القلب كانها مشتقة من كرب
التي للمعاجاة لان الكربة تقارب ان تزهق النفس فكانها الشدة عنها عطلت محال
التنفيس منه وبه يعلم حكمة اشارة نفس على رديفه من ازال وفرج وقال بعضهم التفريج
اعظم من التنفيس لانه ازالها بالكلية فخبر التنفيس التنفيس وجزاء التفريج التفريج
ومن ثم جمع بينهما في رواية الطبراني من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب
يوم القيمة وفي رواية الطبراني نفس الله عنه كربة يوم القيمة ومن ثم ستر على مؤمن
عورته ستر الله عورته ومن فرج عن مؤمن كربة فرج الله عنه كربته فعلم عظيم فضل
قضاء حوائج المسلمين ونفعهم بما تيسر من علم او مال او جاه او بشارة او نصح او دلالة
على خير او اعانة بنفسه او سفارته وساطته وشفاعته او دعائه له بظهر
الغيب ومما يعلمك تعظيم الفضل في هذا ومايعده ان الخلق عيال الله وتنفيس الكرب
احسان اليهم والعادة ان السيد والمالك بحسب الاحسان لعياله ومحاشيته وفي
الاثر الخلق عيال الله واحبهم الى الله ارفقهم لعياله وعبر هنا بمؤمن على ما في اكثر
النسخ وفيما ياتي بمسلم اما للتفنن او لان الكربة تتعلق بالباطن كما علم مما مر في تفسير ها
فناسب الايمان المتعلق به ايضا والستر يتعلق بالظاهر غالبا فناسب الاسلام
المتعلق به ايضا وخص الخبر بكرب القيمة وعمم في الستر الاتي ان الدنيا لما كانت
محل العورات والمعاصي والعار فيهما اكثر منه في الكرب الدينوية احتيج الى الستر
فيها فذكر اشر وايضا فالدنيا وان كانت محلا للكرب كلن لا نسبة لكونها الى كرب
الاخرة حتى تذكر معها فاقتصر هنا عليها نعم من اعظم كرب الدنيا الاعسار بل هو

اعظمها فلذلك لحق بالستر فلم يخص جزاوه بالاخرة بل عم في الدنيا ايضا وايضا
فالكرب الشدايد العظيمة وليس كل واحد له يحصل له ذلك في الدنيا بخلاف الاعسار
والعورات المحتاجة للستر فان احدا لا يخلو في الدنيا منها ولو بتعسر بعض
الحاجات المهمة قيل ولان كرب الدنيا بالنسبة الى كرب الاخرة كلا شيء فادخر الله
تعالى جزاء تنفيس الكرب عنده لينفس له كرب الاخرة ولو لم يكن منها الا دنو الشمس
الشمس من رؤس الخلايق والجام العرق لهم ففي الصحيحين تعرق الناس يوم القيمة
حتى يذهب عرقهم في الارض سبعين ذراعا او قال اياما وانه ليبلغ الى افواه الناس
والمراد انهم وروي مسلم ايضا دنو الشمس من العباد حتى تكون قدر ميل او ميلين
فتصهرهم الشمس فيكونون في العرق بقدر اعمالهم فمنهم من يأخذه العرق الى
عقبه ومنهم من يأخذه الى ركبته ومنهم من يأخذه الى حقوه ومنهم من يلجمه لجاما
ومن يسر على معسر بابراء او هبة او صدقة او نظرة الى ميسرة او واسطة
ويصح شموله للفتاء العامي في ضائقة وقع فيها بما يخلصه منها لانه معسر بالنسبة
للعالم يسر الله عليه امور ومطالبه في الدنيا والاخرة فيه عظيم فضل للتيسير
على معسر والاحاديث فيه كثيرة منها خبر مسلم من سره ان ينجيه الله من كرب
يوم القيمة فلينفس عن معسر او يضع عنه وجزم ايضا من نظر معسرا او وضع عنه
اظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله وخبر احمد من اراد استجاب دعوته وتكشف
وتنكشف كربته فليفرج عن معسر ومن ستر مسلما من ذوي الهيئات ونحوهم
ممن لم يعرف بأذى او فساد بان علم منه وقوع معصية فيما مضى فلم يخبر
بها حاكما ولا غيره وهذا للندب اذ لو لم يستره بان رفعه لحاكم لم يأثم اجماعا
بل ارتكب خلاف الاولى او مكسورها وخرج برفعه لحاكم كشفها وهتكها بالتحدث
بها وهذا غيبة محرمة شديدة الاثم والوزر قال تعالى ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة
في الذين امنوا لهم عذاب اليم في الدنيا والاخرة ومن ثم نيدب لمن جاءه
تاديب نادم واقر بحد ولم يفسره ان لا يستفسره بل يامره بستره كما امر صلى الله عليه

وسلم

وسلم ماعز او الغامدية وكما لو يستفسر من قال له اصبت حدا فاقمه علي وكذا يندب
لمن ظهرت له جريمة ولم تبلغ الامام ان يشفع له حتى لا تصل اليه لقوله صلى الله عليه
وسلم اقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم اخرجه ابو داود والنسائي ومن ثم قال اصحابنا
لا يعزر ذو الهيئة على هفوة او زلة صدرت منه والمراد بستر المسلم ستر عورته الحسية
او المعنوية باعانته على ستر دينه كان يكون محتاجا للنكاح فيتوصل له في التزوج او
او للتكسب فيتوصل له الى بضاعة يتجر فيها او نحو ذلك وفي رواية الطبراني من ستر
على مومن عورته ستر الله عورته ستره الله في الدنيا في المعنيين للذكور
والاخرة بان لا يعاقبه على ما فرط منه ولان الله حيي كريم وستر العورة من الحياء
والكرم ففيه التخلق بخلق الله تعالى والله يحب التخلق باخلاقه واخرج ابن ماجة
من ستر عورة اخيه المسلم ستر الله عورته يوم القيمة ومن كشف عورة اخيه المسلم
كشف الله عورته حتى يفضحه في بيته واخرج احمد وابو داود والترمذي يا معشر من
آمن بلسانه ولم يدخل الايمان في قلبه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم
فان من تتبع عورات تتبع الله عورته ومن تتبع الله عورته يفضحه الله في بيته
وخرج على المعنى الاول نحو ذوي الهيئات المعروف بالاذى والفساد فيندب بل قد
يجب ان لا يستر عليه بل يظهر حاله للناس حتى يتوقوه او يرفعه لولي الامر حتى يقيم
عليه واجبه من حد او تعزير ما لم يخش مفسدة لان الستر يطمعه في مزيد الاذى
والفساد ويوقعها فيما مضى معصية راه عليها وهو بعد ملتبس بها فتلزمه المبادرة
بخلعه منها بنفسه ان قدر والا فليرفعه للحاكم كما مر مالم يترتب عليه مفسدة والكلام
في غير الرواة والشهود والامناء على نحو صدقة او وقف او يتيم فيجب بالاجماع خرج
على من علم قادحا فيهم وليس هذا من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة ولذا
لا يحرم غيبة المتجاهر بفسقه وهو المعلن به الذي لا يبالي بما ارتكب من انواعه ولا بما
يقال له وهذا لا ينبغي ان يشفع له بل يترك حتى يحد كما نص عليه مالك رضي الله تعالى
عنه وانكر احمد رفع الفساق الى السلطان بكل حال لانهم غالبا لا يقيمون الحدود ان

وان قاموا تجاوزوا فيه ولهذا قال ان علمت انه يقيم الحد فارفعه ثم ذكر انهم
ضربوا رجلا فمات يعني لم يكن قتله جايزا والله في عون العبد ما كان العبد
في عون اي مدة دوام كونه في عون اخيه بقلبه او بدنه او ماله او غيرها
قيل وهذا اجمال لا يسع بيانه الطروس فانه مطلق في سائر الاحوال في الازمان
ومنه ان العبد اذا عزم على معاونة اخيه فينبغي له ان لا يجبن على انفاذ قوله
وصدعه بالحق ايمانا بان الله تعالى في عونه وتامل دوام هذه الاعانة فانه صلى الله
عليه وسلم يقيدها بحالة خاصة بل اخبر بانها دايمة بدوام كون العبد في عون
اخيه وروي احمد من كان في حاجة اخيه كان الله في حاجته والطبراني افضل
الاعمال ادخال السرور على المومن بكسوة عورته او شبعت جوعته وقضيت له
حاجته وورد من سعى في حاجة اخيه المسلم قضيت له او لم تقض غفر له ما تقدم
من ذنبه وما تاخر وكتب له براتان براة من النار وبراة من النفاق وامر الحسن
ثابتا البناني بالمشي في حاجة فقال انا معتكف فقال له يا اعمش اما تعلم ان مشيك
الى حاجت اخيك المسلم خير لك من حجة بعد حجة وروى احمد ان حباب ابن
الارث خرج في سرية فكان صلى الله عليه وسلم يحلب غنم اليمامة فتمثلي الجفنة
حتى تفيض زيادة على حلابها فلما قدم وحلبها عاد الى ما كان وكان ابو بكر
رضي الله عنه يحلب للحي اغنامهم فلما استخلف قيل لان لا يحلبها فقال بلى
وان ارجوا ان لا يغيرني ما دخلت فيه عن شيء كنت افعله وذلك لان
العرب كانوا يستقبحون حلب الشاء وروي خبر لا تسقوني في حلب امراة وكان عمر
رضي الله عنه يتعاهد الارامل فيستقي لهن الماء بالليل ورآه طلحة داخلا بيت امراة
ليلا فدخل لها نهارا فاذا هي عجوز عمياء مقعدة فقال لها ما يصنع هذا الرجل
عندك فقالت له منذ كذا يتعاهدني بما يقوم بي من البر وما يصلح لي شاني ويخرج
عني الاذى ويقيم لي بيتي فقال طلحة لنفسه ثكلتك امك يا طلحة اعثرات عمر تتبع
ومن سلك طريقا دخيلا من الطرق كان الارجل ونحوها تطرقه وتطلبه وتسعى فيه

ويصح ان

ويصح ان يراد به هنا ما يشمل طرقه المعنوية كحفظه ومذاكرته ومطالعته وتفهمه
وكل ما يتوصل به اليه يلتمس اي يطلب فيه اي في غايته او بسببه او فيه حقيقة
لكنه نادر جدا فلا يحمل الحديث عليه علما شرعيا او آلة له قاصدا به وجه الله تعالى
قيل وهذا وان اشترط في كل عبادة لكنه عادة العلماء تقيد المسيلة به لان بعض الناس
قد يتساهل فيه او يغفل عنه انتهى وكانه يريد ان تطرق الريا للعلم اكثر من تطرقه
لساير العبادات فاحتيج للتنبيه فيه على الاخلاص للاعتناء بشانه ومن آلات الشرعي
من تفسير وحديث وفقه والمنطق الذي بايدي الناس اليوم فانه علم مفيد لا محذور
فيه بوجه وانما المحذور فيما كان يخلط به قيل من اللاء الفلسفيان النابذات
للشرايع ولانه نحو المعاني كما ان النحو منطق الالفاظ ولانه كالعربية فانه من مواد
اصول الفقه ولان الحكم الشرعي لا بد من تصويره والتصديق به اثباتا او نفيا والمنطق
هو المرصد لبيان احكام التصوير والتصديق فوجب كونه علما شرعيا اذ هو ما
صدر عن الشرع او توقف عليه الصادر من الشرع توقف وجود كعلم الكلام او توقف
كمال كعلم العربية والمنطق وهذا هو موجب مدح الغزالي له وقوله لا ثقة بعقد من
لا يتمنطق اي من لا يكون قواعد المنطق مركوزة فيه بالطبع في ذهنه كالمجتهدين في العصر
الاول او بالتعلم وممن اثنى عليه ايضا الفخر الرازي والسيف الامدي وابن الحاجب
وشراح كتابه وغيرهم من الايمة وقول ابن الصلاح وغيره بتحريمه محمول على ما كان
في زمنها من المخلوط بالفلسفة وفروعها من الالهي والطبيعي والرياضي على ان الحليمي وغيره
صرحوا بجواز تعلم هذه ليرد على اهلها ويدفع شرهم عن الشريعة فيكون من باب
اعداد العدة سهل الله اليه طريقا الى الجنة اي ان طلبه وتحصيله يرشد الى طلب
الهداية والطاعة الموصلة الى الجنة وذلك ليس الا بتسهيله تعالى والا فيدون لطفه
وتوفيقه لا ينفع علم ولا غيره او انه يجازى على طلبه وتحصيله بتسهيل دخول الجنة
بان لا يرى من مشاق الموقف ما يراه غيره وهذا اقرب لظاهر الحديث واستفيد
منه مع ما قبله ومع قوله تعالى جزاء وفاقا ان الجزاء من جنس العمل ثوابا وعقابا

الفخر

الموسوعة الفقهية

كالتنفيس بالتنفيس والتيسير بالتيسير والستر بالستر والعون بالعون والطريق
بالطريق ونظائر ذلك كثيرة في احكام الدنيا والاخرة وكان قياس ذلك قطع فرج الزاني
اذ هو محل الجناية لكن لما كان الله للتناسل الحافظ للنوع كانت مراعات بقايه اصلح
وهذا يؤذن بعظيم فضل السعي على طلب العلم ويلزم منه عظيم فضل الاشتغال به وقد
ودلايله اكثر من ان تحصر واظهر من ان تشهر ثم المراد بتسهيل ذلك الطريق تسهيل
العلم الذي طلبه ويتيسر عليه بان العلم طريق توصل الى الجنة او تسهيل الانتفاع به
والعمل بمقتضاه فيكون تهدايته دخول الجنة او تسهيل علوم لخر توصله للجنة ومنهم
من عمل بما علم اورثه الله علم ما لم يعلم او تسهيل طريق الجنة الحسي يوم القيمة وهي
وهو الصراط وما قبله وما بعده من الاهوال فان العلم يدل على الله تعالى من اقرب الطرق
اليه فمن سلك طريقه ولم يعوج عنه وصل الى الله تعالى والى الجنة من اقرب الطرق واسهلها
واسهلها فسهلت عليه الطرق الموصلة الى الجنة في الدنيا والاخرة اذ لا طريق الى
معرفته ورضاه الا بالعلم النافع وهو العلم بالله تعالى واسمايه وصفاته وافعاله المقتضية
المقتضية لخشيته واجلاله ومحبته ورجايه وهذا اول علم يرفع كما قاله
عبادة ابن الصامت رضي الله تعالى عنه وبعده يبقى على اللسان حجة فيتهاون
الناس به حتى يحمله تذهب لكن بذهاب بجملته كما في حديث الصحيحين ولا
يبقى الا العراة في المصاحف لا يعلم الناس منه شيا ثم يرفع ثم تقوم الساعة
على شرار الناس وليس منهم من يقول الله الله كما في الحديث وما اجتمع قوم هم
الرجال او مع النسا على ما مر فيه من الخلاف وعلى كلا القولين فالظاهر ان المراد
هنا الثاني لما استقر من اشتراك الفريقين في التكليف فيحصل لهن الجزا الاتي
باجتماعهن لا بحضرة اجانب لذكر او تلاوة ويصح ان يراد الاول لان هذا الاجتماع
بالهيئة الاتية في المسجد بنا على ان ذكره في الحديث للتقييد لكن التحقيق خلافه
لا يشرع للنسا وحكمة التكابر هنا افادة حصول الثواب لكل قوم اجتمعوا كذلك
من غير اشتراط وصف خاص فيهم كزهد او صلاح او علم في بيت من بيوت الله

اي مجسد

اي مسجد ولحق به نحو رباط او مدرسة لاطلاق الاجتماع في حديث لخر فيتناول
ساير المواضع وحينئذ فالتقييد بالمسجد للغالب سيما في ذلك الزمان فلا يعمل بمفهومه
يتلون كتاب الله تعالى ويتدارسونه بينهم فيه فضيلة الاجتماع على تلاوة
القران والذكر في المسجد وهو الجمهور ويدل له خبر الصحيحين ان الله ملايكة
يطرقون في الطريق يلتمسون اهل الذكر فاذا وجدوا قوما يذكرون الله عز وجل
تنادوا هلموا الى حاجتكم قال فيحفونهم باجنحتهم الى السما الدنيا الحديث بطوله وفي لخر
يقول الله تعالى للملايكة اشدكم اني قد غفرت لهم فيقول ملك من الملايكة فيهم فلان
ليس منهم انما جا لحاجة فيقولون هم الجلسا لا يشقى بهم جليسهم وخبر مسلم انه صلى الله
عليه وسلم خرج على حلقة من اصحابه فقال ما مجلسكم فقالوا نذكر الله عز وجل ونحمده
لما هدانا للاسلام ومن علينا به فقال الله ما اجلسكم الا ذلك قالوا والله ما اجلسنا الا ذلك
فقال اما اني لم استحلفكم لتهمة لكم اني اتاني جبريل عليه السلام فاخبرني ان الله يباهي
بكم الملايكة وخبر الحاكم عن سليمان انه كان في عصابة يذكرون فمر بهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما كنتم تقولون فاني رايت الرحمة تنزل
عليكم فاردت اشاركم فيها وخبر البزار ان لله سيارة من الملايكة يطلبون
حلق الذكر فاذا اتوا عليهم حفوا بهم الحديث وفيه فيقولون ربنا اتينا على
عباد من عبادك يعظمون الايك ويتلون كتابك ويصلون على نبيك ويسالونك لا
خرتك ودنياهم فيقول تبارك وتعالى غشوهم برحمتي فيقولون رب ان فيهم
فلانا الخطاف فيقول تعالى غشوهم برحمتي وخبر ما من قوم صلوا صلاة الغداة
ثم قعدوا في مصلاهم يتعاطون كتاب الله تعالى ويتدارسونه الا وكل الله بهم
ملايكة يستغفرون لهم حتى يخوضوا في حديث غير وهو حديث وان كان
في سنده ضعف يعمل به في الفضايل وذكر حرب الكرماني في مسايله انه راي اهل دمشق
وحمص وملة والبصرة يجتمعون فيقرا احدهم عشر ايات والناس ينصتون ثم

يقرأ اخر عشر حتى يفرغوا وقول مالك بكراهته تأوله بعض اصحابه بما اذا كان
كل يقرأ او يذكر لنفسه على انفراده وحمل الحديث عليه وفيه بعد اذ لا اجتماع ح
ففي حمل الحديث عليه استنباط معنى من النص يعود عليه بالبطلان وهو ممتنع وفي
رواية ما جلس قوم يذكرون الله وهي تعم كل ذكر خلافا لمن زعم ان المراد هنا ما ينصرف
الى الحمد والثناء ويصح على بعد حمل الحديث على القرآن وتعليمه ولا خلاف في ندبه واخرج
البخاري خيركم من تعلم القرآن وعلمه وقد كان صلى الله عليه وسلم احيانا يأمر من
يقرأ القرآن في المسجد يسمع قراءته وكان عمر يأمر من يقرأه عليه وعلى اصحابه وهم يسمعون
الا نزلت عليهم السكينة فعيلة من السكون للمبالغة والمراد بها هنا الوقار والطمأنينة
الا بذكر الله تطمئن القلوب اي تسكن وترضى بجميع اقضية الحق كما يأتي لا ضد الحركة
وفي حديث مرسل انه صلى الله عليه وسلم كان في مجلس فرفع بصره الى السماء ثم طأطأ
طأ بصره ثم رفعه فسئل فقال ان هؤلاء القوم كانوا يذكرون الله تعالى يعني اهل المجلس امامه
فنزلت عليهم السكينة تحملها الملائكة كالقبة فلما دنت منهم تكلم رجل منهم الباطل
فرفعت عنهم ويصح ارادة هذا بالسكينة هنا وهي قوله تعالى فيه سكينة من ربكم
أما ريح لها وجه انسان او راس شاة او راس هرة وجناحان وذنب او طشت من ذهب
او روح من الله يبين لهم ما يختلفون فيه واختار القاضي عياض انها هنا الرحمة
مردود لعطفها عليها المقتضي للمغايرة وغشيتهم الرحمة اي شملتهم من كل جهة
لاستيعابها ذواتهم اذ الغشيان انما يستعمل لغة فيما يشمل المغشي من جميع اجزائه
وجوانبه فتجوز به عما ذكر مبالغة فيه ومر تفسيرها بانها ارادة التفضل
والانعام او الانعام نفسه والمراد هنا الاثر المترتب عليه اذ هو الذي يوصف بالغشيان
فهي احسان نشأ عن احسان الذاكر يذكره وهل جزاء الاحسان الا الاحسان وهذا
الغشيان في حالة الذكر سبب لتنزل تلك السكينة من الله تعالى على الذاكرين فلا
ينزعجون لطارق من طوارق الدنيا لعلمهم باحاطة قدرة مذكورهم له فسكنوا

واطمانت

واطمانت قلوبهم بوعوده لاجل قوة رجائهم بحصوله لما وفقوا الى الاشتغال بالله
عمن سواه وحفتهم الملائكة اي احاطة بهم ملائكة الرحمة والبركة الى السماء
الدنيا كما في رواية الصحيحين وفي رواية لاحمد على بعضهم على بعض حتى يبلغوا
العرش كل ذلك على غاية من القرب والملاصقة بهم بحيث لم يدعوا للشيطان
فرجة يتوصل منها للذاكرين وتخرج الحلوق ان لله ملائكة سيحون بين السماء
والارض يلتمسون الذكر فاذا سمعوا قوما يذكرون الله عز وجل قالوا رويد
ازادكم الله فيشرفون اجنحتهم حولهم حتى يصعد كلامهم الى العرش وذكرهم الله
اي اثنى عليهم او اثبتهم كما ذكر في كتابه والاول هو المتبادر قال تعالى فاذكروني اذكركم
فيمن عنده من الانبياء والملائكة لقوله تعالى في الحديث القدسي من ذكرني
في نفسه ذكرته في نفسي ومن ذكرني في ملإ ذكرته في ملإ خير منه فالعندية هنا
عندية شرف ومكانة لا عندية مكان لاستحالتها عليه تعالى عما يقول الظالمون
والجاحدون علوا كبيرا وتطير هذا الخبر في افادة ان للذاكرين هذه الاربعة
خبر مسلم ايضا ان لاهل ذكر الله اربعا تنزل عليهم السكينة وتغشاهم الرحمة
وتحفهم الملائكة ويذكرهم الله فيمن عنده ومن بطأ من البطء نقيض السرعة
اي من قصر به عمله حتى اخره عن رتب الكمال لفقد بعض شروط الصحة او
الكمال منه لم يسرع به نسبه اي لم يلحقه برتب اصحاب الاعمال الكاملة لان
المسارعة الى السعادة انما هي بالاعمال لا بالاجساد وما الفخر بالعظم الرميم وانما
الفخار الذي يبقى الفاخر بنفسه وقال ابن مسعود بامر الله بالصبر فيضرب على
جهنم فتملأ الناس على قدر اعمالهم زمرا زمرا او آيلهم كلمح البرق ثم كهز الريح ثم كمر
الطير وحق عمر الرجل سعيا وحتى عمر اخرهم يتلبط على بطنه فيقول يا رب لم بطأت
بي فيقول اني لم ابطأ بك وانما ابطأ بك عملك كذا في الصحيحين لما قرني واندر عشيرتك
الاقربين قام صلى الله عليه وسلم يا معشر قريش يا بني الطلب يا عباس يا صفية عمة
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا فاطمة بنت محمد اشتروا انفسكم من الله لا اغني عنكم

من الله شيئاً وفي رواية ان اوليائي منكم المتقون لا يأتون الناس بالاعمال وتأتون بالدنيا
تحملونها على رقابكم ولخرج ابن ابي الدنيا ان اوليائي المتقون يوم القيمة وان كان
نسب اقرب من نسب تاتي الناس بالاعمال وتاتون بالدنيا تحملون على رقابكم
يا محمد يا محمد فاقول هكذا هكذا واعرض من عطنه واخرج البزار والحاكم
واحمد ولفظه ان اولى الناس بي المتقون من كانوا زاد الطبراني ان اهل بيتي هؤلاء
يروم القيمة اولى الناس بي وليس كذلك ان اولياي منكم المتقون من كانوا وحيث كانوا
ويشهد لذلك كله خبر الصحيحين ان آل بني فلان ليس لي باولياء وانما ولي الله وصالح
المومنين فليحذر كل عامل من ان يتكل على شرف نفسه وفضيلة ابائه ويقصر في العمل
فان ذلك يورثه غاية النقص والانحطاط عن معاليهم ونهاية الحسرة والندامة على
التخلق عن كمالهم ومن ثم كان التفاخر بالاباء من اخلاق الجاهلية قال تعالى فلا انساب
بينهم يومئذ ولا يتساءلون وقال صلى الله عليه وسلم ان الله قد اذهب عنكم عيبة
وفخرها بالاباء الناس رجلان برتقي كريم على الله عز وجل وفاجر شقي هين على الله عز
وجل كلهم بنو آدم وخلق الله آدم من تراب وقال ايتوني باعمالكم لا باحسابكم
وقال لمن يعلم الانساب علم لا ينفع وجهالة لا تضر وقال عمر رضي الله
عنه تعلمون من انسابكم ما تصلون به ارحامكم على ان في التفاخر بالاباء غاية العداوة
اذ كل يظهر مثالب الاخر الى الهرج والفساد رواه مسلم بهذا اللفظ واعترض في سنده
بما هو مردود غير مقبول وهو حديث عظيم جليل جامع لانواع العلوم والآداب
والفضايل والاحكام والقوايد وفيه اشارات الى ان الخير كله في الخزام من جنس العمل
والنصوص في ذلك كثيرة نحو اغار رحم الله من عباده الرحماء وتخرج الترمذي
ايما المومن اطعم مؤمنا اطعمه الله يوم القيمة من ثمار الجنة
وايما مومن سقاه الله من الرحيق المختوم وايما مومن كسا مومنا على
عري كساه الله من خضر الجنة الحديث السابع والثلاثون عن ابن عباس رضي
عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه ظاهره انه من

الاحاديث القدسية وان الله تعالى تكلم بجميع ما فيه وليس المراد ذلك انما المراد
فيما يحكيه عن فضل ربه وكرمه ونحو ذلك انتهى والجزم بذلك النفي فيه نظر لان
كلا الامرين محتمل بل الاول اقرب الى السياق والى الاصطلاح وهو الذي قدمناه
في قول المصنف في الحديث السابق فيما يرويه عن ربه بعض روايات في بعض طرق هذا
الحديث في الصحيحين ما هو صريح في الاول وهو قول الله عز وجل اذا اراد عبدي
ان يعمل سيئة فلا تكتبوها عليه حتى يعملها فان عملها فاكتبوها بمثلها
وان تركها من اجلي فاكتبوها له حسنة وان اراد ان يعملها حسنة فلم يعملها فاكتبوها
له حسنة وان عملها فاكتبوها له بعشرة امثالها واذا تحدث بان يعمل سيئة
فانا اغفرها له ما لم يعملها فاذا عملها فانا اكتبها له بمثلها تبارك اي تعاظم
وتعالى اي تنزه عن كل ما لا يليق بعليا كماله الاقدس قال ان الله تعالى كتب
الحسنات والسيئات اي امر الحفظة بكتابتها او كتبهما في علمه على وفق الواقع
منها او قدر مبالغ تضعيفها ثم بين اي الله تعالى وجعل الضمير له صلى الله عليه
وسلم مبني على ما مر ان المراد يعني ربه عن حكمه او فضله ومر بما فيه ذلك للكتبة
من الملايكة حتى عرفوا واستحفوا به عن ان يستفسروا في كل وقت كيف يكتبونه
لانه تعالى شرع لهم ما يعملون بحسبه وبالغ في حرمة هذه الامة حيث اخلف عليها
قصر اعمارها بتضعيف اعمالها فمن هم بحسنة اي اراد ها وترجح عنده فعلها
فعلم منه بالاولى حكم العزم وهو الجزم بفعلها والتصميم عليه فلم يعملها كتبها
الله عنده هذه عندية شرف ومكانة لتنزهه تعالى عن عندية المكان
حسنة لان الهم بالحسنة سبب الى عملها وسبب الخير خير فالهم بها خير وفي
رواية لمسلم اذا تحدث عبدي ان يعمل حسنة فانا اكتبها له حسنة فظاهر
المراد التحدث بالهم ويويده الخبر الاخر من هم بحسنة فلم يعملها فعلم الله انه
اشعر بها قلبه وحرص عليها كتبت حسنة فالحرص عليها مستلزم للعزم الذي
هو ترجيح الوقوع كما مر ومخرج الخطرة التي تخطر ثم تنفسخ من غير عزم ولا تصميم

واستفيد من ذكر الحسنة هنا والمضاعفة فيما ياتي اختصاص المضاعفة بمن عمل
دون من نوى فهما في الاصل سوى وان اختص العامل بالتضعيف وعلى هذا يحمل
حديث احمد والترمذي وابن ماجة انما الدنيا لاربعة نفر رزقه الله مالا وعلما
فهو يتقي فيه ربه ويصل فيه رحمه ويعلم الله فيه حقا فهذا افضل المنازل وعبد
رزقه الله علما ولم يرزقه مالا فهو صادق النية فيقول لو ان لي مالا لعملت فيه
بعمل فلان فهو بنيته فاجرهما سواء وعبد رزقه الله مالا ولم يرزقه علما فهو
يخبط في ماله بغير علم لا يتقي ربه ولا يصل فيه رحمه ولا يعلم الله فيه حقا فهذا
من المنازل وعبد لم يرزقه الله مالا ولا علما فهو يقول لو ان لي مالا لعملت فيه
بعمل فلان فهو بنيته فوزرهما سواء كاملة ذكره ليلا يظن ان كونها اجرا وهو ينقض قولها
واذ هم بها فعملها كتبها الله عنده عشر حسنات لانه اخرجها من الهم الى
ديوان العمل فكتب له بالهم حسنة ثم ضوعفت فصارت عشرا وهذا التضعيف ملازم لكل
حسنة كما دل عليه وقوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ثم ضوعفت لمن يشاء الله
والله يضاعف لمن يشاء الله مضاعفة اخرى الى سبعمائة ضعف على حسب ما اقترن بها
من اخرى اخلاص النية وايقاعها في محلها التي بها اولى واخرى قال بعضهم وحكمة ذلك
ان العرب كانوا ينتهون في التكثير من عدد الاحاد الى سبعة حتى اذا اتوا بالثمانية
عطفوها بالواو اشارة الى الخروج من عدد القلة الى عدد الكثرة نحو في قوله تعالى
التائبون العابدون الاية عطف فيها الثامنة بالواو لمجاوزته السبعة وكذا في
وثامنهم كلبهم وفتحت ابوابها لانها ثمانية فاذا ضربت السبعة في عشرة ثم الحاصل
في عشرة كانت سبعمائة وفي رواية الصحيحين ايضا بعد الى سبعمائة ضعف الا الصيام
فانه لي وانا اجزي به وفيها دليل على الصوم لا يعلم قدر مضاعفة ثوابه الا الله لانه
افضل انواع الصبر وانما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب الى اضعاف كثيرة
قيل يعلم منه ان قوله تعالى والله يضاعف لمن يشاء اي بعد سبعمائة ضعف انتهى
وفيه نظر لانه يلزم عليه التضعيف عليه التضعيف للسبعمائة واقع لكل احد فينا

في من جاء

في من جاء بالحسنة فله عشر امثالها الا ان يقال ان التضعيف للسبعمائة تفضل
ثاني بعد التفضل الاول بالتضعيف الى عشرة نظر ما قيل في خبر صلاة الجماعة
تعدل صلاة الفرد بخمس وعشرين وفي رواية بسبع وعشرين ثم رايت المصنف
جزم بما ذكرته اولا ان التضعيف لعشرة لابد منه بفضل الله ورحمته ووعده
الذي لا يخلفه والتضعيف بسبعمائة فاكثر انما يحصل لبعض الناس على حسب مشيئته
تعالى قال بعضهم وكثيرة هذه وان كانت نكرة الا انها اشمل من المعرفة فيقتضي
هذا ان يحسب توجيه الكثرة على اكثر ما يمكن وبيانه ان من تصدق بحبة بر مثلا
فحسب له في فضل الله انه لو بذرها في ارض مع غاية الري والتعهد ثم حصدت
وبذر حاصلها في ارض كذلك وهكذا الى يوم القيمة جاءت تلك الحبة كامثال الجبال
الرواسي في مثقال حبة من نقد فيقدر انه اشتري بها اربح شيء وبيع وانفق سوق
وهكذا الى يوم القيمة جاءت تلك الذرة بقدر الدنيا وهكذا جميع اعمال البر ومن
الفضل المضاعفة بالنحو بل لمن تصدق على فقير بدرهم فتصدق به الفقير على ثلاث
وهو على رابع وهكذا فيحسب للاول عند رهمه عشرة وله مثل اجر الثاني لانه
من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها واجر الثاني عشرة فكان للاول
مثلها وهي عشرة دراهم وكل درهم بعشرة فيكون له مائة فاذا تصدق به الثاني صار
مائة لما تقرر في الاول وصارت مائة الاول الغا نظير ما تقرر ايضا فاذا تصدق
به الثالث صار له مائة والثاني الف وللاول عشر الاف واذا تصدق به الرابع
صار له مائة وللثالث الف وللثاني عشر الاف وللاول اربعمائة الف وهكذا الى
ما لا يعلم قدره الا الله تعالى ومن الفضل ايضا انه تعالى اذا احاسب من له حسنات ص
متفاوتة الاقادير جازاه بسبعة ارضعها كلا اله الا الله وحده لا شريك له الخ اذا قيلت
في سوق مع رفع الصوت فان فيها الف حسنة ومحو الف سيئة مع بناء بيت في الجنة
لقائلها كما ورد فاذا كانت في حسنات عبد جوزي على سائر حسناته بسبعها كما قال
تعالى ولنجزينهم اجرهم باحسن ما كانوا يعملون وهذا بحسب مقدار معرفتنا والا ففضله

تعلى لا يمكن احدا ان يحصره انتهى واخرج ابن حبان في صحيحه لما نزل قوله تعلى
مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبت انبتت سبع سنابل قال صلى
الله عليه وسلم رب زد امتي فنزل من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه
له اضعافا كثيرة فقال رب زد امتي فقال انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب
واحمد ان الله يضاعف الحسنة الفي الف حسنة ثم تلا ابو هريرة رواية وان
تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه اجرا عظيما وقال اذا قال الله اجرا عظيما فمن
يقدر قدره وابن ابي حاتم من ارسل نفقة في سبيل واقام في بيته فله بكل درهم سبع
مائة ومن غزا بنفسه في سبيل الله فله بكل درهم سبعة الاف درهم وابو داود ان
الصلاة والصيام والذكر يضاعف على النفقة على في سبيل الله بسبعمائة ضعف والترمذي
من دخل السوق فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحي ويميت
بيده الخير وهو على كل شيء قدير كتب الله له الف الف حسنة ومحي عنه الف الف سيئة
ورفع له الف الف درجة وفي سنده ضعف وفي حديث ضعيف ايضا من قال سبحان
الله كتب الله له مائة الف حسنة واربعة وعشرين الف حسنة وان هم بسيئة فلم يعملها
بان ترك فعلها او التلفظ او وجهه تعلى كما في الرواية التي قدمتها لا بنحو حياء او خوف
ذي شوكة او عجز او رياء بل قيل يا ثم لان تقديم خوف المخلوق على خوف الله تعلى
محرم وكذلك الرياء وذكر جماعة ان من سعى في معصية ما امكنه ثم حال بينه وبينها
قدر كتبت عليه كتبها الله عنده حسنة كان رجوعه عن العزم عليها خيرا فجوزي
في مقابلته بحسنة واكدت بقوله كاملة اشارة الى نظير ما من في كاملة في الهم
بالحسنة لا يقال نظير ما من ثم الهم بالحسنة يكتب فيه حسنة ان يكون الهم
بالسيئة يكتب فيه سيئة لان الهم بالشيء من اعمال القلوب لانا نقول قد تقرر ان
الكف عنها خيرا اي وهو متاخر عن ذلك الهم فكان ناسخا له ان الحسنات يذهبن
السيات وقد جا في الحديث انما تركها من جرائي اي اجلي وفي حديث البخاري
على كل مسلم صدقة قالوا فان لم يفعل قال فليمسك عن الشر فانه صدقة وان هم بهما

فعلها

فعلها كتب سيئة واحدة زاد احمد ولم يضاعف عليه ويدل له فلا يجزى الا مثلها
نعم قد يعظم بنحو شرف زمان او مكان قال تعلى فلا تظلموا فيهن انفسكم اي في الحرم
قال قتادة الظلم في الاشهر الحرام اعظم خطيئة ووزرا وسبقه الى نحو ذلك ابن
عباس رضي الله عنهما وفي حديثين ضعيفين ان السيئة تضاعف في رمضان وقال
مجاهد تضاعف السيئة بمكة كما تضاعف الحسنة وقال ابن جريج بلغني ان الخطيئة بها
بمائة خطيئة في غيرها وقيل لاحمد في شيء من الحديث ان السيئة تكتب بالف من واحدة
قال لا ما سمعنا الا بمكة تعظيم البلد وكذا قال اسحق وينبغي حمل المضاعفة هنا على
عظم جرم السيئة ومزيد العذاب عليها حتى لا ينافي هذا حديث احمد السابق ولم
تضاعف عليه وحديث الباب وقوله تعلى فلا يجزى الا مثلها نعم يدل على المضاعفة
يا نساء النبي من يات منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين الا ان تحمل
المضاعفة هنا على ما ذكر تة وبه يعلم ان السيئة تعظم لشرف فاعلها وقوة معرفته
بالله وقويه منه من عصى السلطان على بساطه اعظم جرما ممن عصاه على بعد
ثم قوله وان هم الى اخره فيه دليل على ان العزم لا يكتب معها لكن مفهوم الحديث
الاتي خلافه واعتمده قاضي القضاة تقي ابن رزين من ائمتنا فانه افتى بان من عزم
عليها ففعلها ولم يتب منها اوخذ يعزمه لانه اصر اروتناقض فيه كلام السبكي ورجح
ولده ما يوافق كلام ابن رزين وبيان ذلك ان السبكي قال في حلبياته ما حاصله ما
يقع في النفس من قصد المعصية على خمس مراتب الاولى الخاطر ثم حديث النفس وهو ما يقع فيها من التردد هل يفعل او لا
جريانه فيها وهو الخاطر ثم حديث النفس وهو ما يقع فيها من التردد هل يفعل او لا
ثم الهم وهو ما ترجح فعل الفعل ثم العزم وهو قوة ذلك القصد والجزم به فالها حبس
لا يواخذ به اجماعا لانه ليس من فعله وانما هو شيء طرقه قهرا عليه وما بعده من
الخاطر وحديث النفس ان قدر على فعلها لكنهما سرفوعان بالحديث الصحيح اي
وهو قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لامتي ما حدثت به انفسها ما لم تتكلم به
اي في المعاصي القولية او تعمل في المعاصي الفعلية لان حديثها اذا ارتفع فما قبله

اولى وهذه المراتب الثلاث لا اجر لها في الحسنات ايضا لعدم القصد ولما الهم فقد بين
الحديث الصحيح انه بالحسنة تكتب حسنة وبالسيئة لا تكتب سيئة ثم ينظر فان تركها لله
تعالى كتبت حسنة وان فعلها كتبت سيئة واحدة والاصح في معناه ان يكتب عليها الفعل وهذه وهي معنى
قوله واحدة وان الهم مرفوع ومن هذا يعلم ان قوله في حديث النفس ما لم يتكلم او يعمل
به ليس له مفهوم حتى يقال انها اذا تكلمت او عملت يكتب عليها حديث النفس
لانه اذا كان الهم لا يكتب اي كما استفيد من قوله واحدة فحديث النفس اولى انتهى
والاصح الذي ذكره خالفه في شرح المنهاج فقال اظهر له المؤاخذه من اطلاق قوله
صلى الله عليه وسلم او يعمل ولم يقل او لعمله قال فيؤخذ منه تحريم المشي الى معصية
وان كان المشي في نفسه مباحا لانضمام قصد الحرام اليه وان كان من المشي والقصد
لا يحرم عند انفراده لانه اذا اجتمعا كان مع الهم عملا لما هو من اسباب الهموم به فاقتضى
الطلاق او يعمل المؤاخذه به وتبعه ولده فانه قال في منع الموانع هنا دقيقة ينبغي
عليها في جمع الجوامع وهي ان عدم المؤاخذة بحديث النفس والهم ليس مطلقا بل شرط
عدم التكلم والعمل حتى اذا عمل يؤاخذ بنفس همه وعمله ولا يكون همه
مغفورا وحديث حديث نفسه الا اذا لم يتعقبه العمل كما هو ظاهر الحديث ثم
حكى كلامي ابيه السابقين ورجح المؤاخذة وخالفه غيره ورجح عدمها قال والا لزم
ان يعاقب على المعصية عقوبتين وفيه نظر ولا يلزم عليه ذلك لان الهم صار
معصية اخرى ثم قال في الحلبيات واما العزم فهو المحقق على انه يؤاخذ به خلافه
وخالف بعضهم اي ونسب للشافعي وابن عباس رضي الله عنهم وقال انه من الهم
المرفوع تمسكا بقول اللغويين هم بالشيء عزم عليه وهو تمسك غير سديد لان اللغوي
لا يتنزل الى هذه الدقائق واحتج الاولون بحديث اذا التقى المسلمان بسيفيهما
فالقاتل والمقتول في النار قيل يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال لانه كان
حريصا على قتل صاحبه فعلل بالحرص وبالاجماع على المؤاخذة باعمال القلوب
كالحسد والكبر والعجب ومحبة ما يبغضه الله وعكسه ونحو ذلك اي وعليه حمل ابن

عباس

عباس رضي الله تعالى عنهما وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله اي
تعامة السلف من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين كما قاله القاضي عياض وبقوله
تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم الاية على تفسير الالحاد بالمعصية قال ثم ان التوبة
واجبة فورا ومن ضروبها العزم على عدم العود فمتى عزم عليه قبل ان يتوب منها فذلك
مضاد للتوبة فيؤاخذ بلا اشكال وهو الذي قاله ابن رزين ثم قال في اخر جوابه
والعزم على الكبيرة وان كان سيئة فهو دون الكبيرة المعزوم عليها ولا ينافي ما تقرر
ما روي عن الحسن في الحسد وسفيان في سوء الظن بالمسلم انه اذا لم يصحبه قول
او فعل فهو مغفور لان ذلك محمول على ما يجده الشخص من نفسه بالجبلة مع كراهته
له ودفعه عن نفسه ما امكنه واعتلى السبكي قولا ثالثا وهو انه يؤاخذ بالهم بالمعصية
في حرم مكة دون غيرها وروي عن ابن مسعود من قوله مرة ومرفوعا اخرى قيل
والموقوف اصح ونقله بعض اصحاب احمد عنه تنبيه لم يقع من يوسف صلى
الله على نبينا وعليه وسلم هم بمعصية ما قاله ابن ابي حاتم ومن وافقه ومعنى
الاية وهم بها لولا ان رأى برهان ربه اي لولا رؤية البرهان لهم لكنه لم
يهم لانه رآه وعلى المشهور في الاية فالهم الواقع منه بمعنى حديث النفس المغفور
رواه البخاري ومسلم بهذه الحروف وفي رواية لمسلم بعد واحدة او محاها الله ولا
يهلك على الله الا هالك اي لا يهلك الله هذا الفضل العظيم بتلك المضاعفة وبذلك
التجاوز الا من اللقي الله بيديه التهلكه وتجري على السيات واعرض عن الحسنات
ولهذا قال ابن مسعود ويل لمن غلبت واحداته على عشراته وجاء مرفوعا
من غلب واحده عشرا واخرج احمد لا يدع احدكم ان يعمل لله الف حسنة حتى يصبح
يقول سبحان الله وبحمده مائة مرة فانها الف حسنة فانه لن يعمل ان شاء الله مثل
ذلك فيتوب من الذنوب ويكون ما عمل من خير سوى ذلك وافراشم هذا الحديث
حديث شريف عظيم جامع لاصناف الخير ومقادير الحسنات والسيات بين فيه صلى الله
عليه وسلم عن ربه ما تفضل الله تعالى به على عبيده بما سبق تقريره وفيه تصحيح

شبكة الألوكة www.alukah.net

للقول بان الحفظة تكتب ما يهم العبد به من حسنة او سيئة وانهم يعلمون منه
ذلك ورد على من زعم انهم انما يكتبون ما ظهر من قول او عمل واستدلوا له بشيء روي
عن عايشة رضي الله تعالى عنها والصواب ما صح عنه صلى الله عليه وسلم انهم يكتبون الهم
واطلاعهم عليه اما بالهام ويكشف عن القلب وما يحدث فيه كما يقع لبعض الاولياء او
بريح يظهر لهم من القلب فانظر من النظر بمعنى اعمال الفكر ومزيد التدبر والتامل
يا اخي نداء تعطف وشفقة ليكون ادعى الى الامتثال والقبول قال تعالى ادع الى سبيل
ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن وفقنا الله اي قدرنا الله على
الطاعة بخلق قدرته فينا واياك يا دبنفسه عملا بقوله صلى الله عليه وسلم ابدا
بنفسك ثم ادرج معه من تهواه نفسه من احبابه وصدقائه فالنون للجمع او العظمة
مشيرة الى تعظيم ما انعم الله على عبده لا العظمة نفسه من حيث هي اذ عظيم اي فرق
فضل الله تعالى بعبيده حيث اعظم التفضل عليهم بان جعل الهم وان لم يعمل
حسنة كاملة وبالسيئة اذا تركت كذلك والا فواحدة والحسنة اذا عملت عشر الى
ما لا قدر للمخلوق على حصر كما مر وتامل هذه الالفاظ النبوية الصادرة من ينبوع
الحكمة ومادة الحياة الابدية ومن جملة ما ينبغي تاملة قوله في الحسنة كتبها الله
عنده فانه اشارة الى مزيد الاعتناء بها لما مر انها عند الله شرف ومكانة ومن جملة
ذلك ايضا قوله في الاولى حسنة كاملة فانه للتاكيد رد لما يتوهم مما مر من شدة الاعتناء
بها وقال في السيئة التي هم بها ثم تركها كتبها الله حسنة كاملة فاكدها بكاملة
رد النظير بما مر وقال وان عملها كتبها الله سيئة واحدة فاكد تقليلها بواحدة
ولم يؤكدها بكاملة اشارة الى مزيد العناية بعفوه والانعام عليهم بغايات
التفضل ومنهايات الرفق والمسامحة والى مقام الفضل اوسع من مقام العدل
كما دل عليه قوله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب كتابا فهو عنده فوق العرش ان
رحمتي وسعت كل شيء غلبت غضبي ولا يهلك على الله الا هالك ايا من سمع
بهذا الفضل العظيم منه تعالى لعباده ثم جبان عن مناجزته او شح عن الانفاق

في سبيله

في سبيله فانه هالك وغير معذور اي المراد لا يعاقب مع هذه المسامحة العظيمة
الا مفرط غايت التفريط فالله دون غيره الحمد على هذا التفضل العظيم والمنة اي النعمة
الثقيلة بما منحه لعبيده من ايثار ذلك الفضل العظيم وحباهم به من عدم معاملتهم
بظاهر العدل سبحانه اي تنزه بمعنى اعتقد تنزيهه عن كل وصف لا يليق بعليا كامله الاعظم
لا يحصي معشار الخلق ثناء عليه في مقابلة نعمة واحدة من نعمه لما تقرر من النعم التي لا تحصى
والالطاف التي لا تستقصى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها واذا عجزنا عن احصاء نعمه
فنحن عن الثناء عليه اعجز وبالله لا بغيره التوفيق الى مرضاته وفهم حكمه واسراره
وادامة الثناء عليه بما هو اهله ومن ثم ورد في دعائنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك
ولعظيم سلطانك ما معناه ان الله تعالى يقول للملائكة دعوا الى كتابة هذه فانكم تعجزون
عن احصاء ما يقابلها الحديث الثامن والثلاثون عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى قال علم به ان هذا من الاحاديث
القدسية ومر الكلام عليها مستوفى في فراجعه من عاد لي من المعادات هذا الموالاة وضدا
لولا والا ثنى عدوة وهو من النوادر واذ فعول بمعنى فاعل لا لمحقد تا لاستوى الذكر
والمونث فيه كصبور وجمعه عدا بضم اوله وكسر وعداه بالضم لاغير وفي رواية من
اهان لي ستعلق بقوله وليا وهو من تولى الله بالطاعة والتقوى فتولاه الله بالحفظ
والنصرة من الولي وهو القرب والدنو فالولي هنا القريب من الله تعالى بالتقرب اليه
باتباع اوامره واجتناب نواهيه والاكثار من نوافل العبادة مع كونه لا يفتر عن
ذكر ولا يرى بقلبه غير لاستغراقه في نور معرفته فلا يرى الا لا يراد قدرته ولا يسمع
الا ايا ته ولا ينطق الا بالثناء عليه ولا يتحرك الا في طاعته وهذا هو المعنى قال تعالى ان
اوليائه الا المتقون فقد اذنته بالحرب اي علمته باني محارب له وتقهر وان لم
تفعل فاذنوا بحرب من الله ورسوله ويقرب منه اغاجزية الذين يحاربون
الله ورسوله الاية ومن حاربه الله تعالى اي عامله معاملة المحارب من التجلي
عليه بظاهر القهر والجلال والعدل والانتقام لا يفلح ابدا وهذا من التهديد

شبكة الألوكة www.alukah.net

في غاية القصوى اذ غايت تلك المحاربة الاهلاك فهي من المجاز البليغ وكان المعنى فيه
ما اشتملت عليه تلك المعادة من المعاندة لله بكراهة محبوبه ومن ثم وقع ذلك لابليس
حين ابى عن السجود المامور به لادم اهلكه الله هلاكا لا استنقاذ له ابدا وفي
ذلك انذار لكل من عادي وليا له بانه يحاربه فاذا اخذه على غرة كان ذلك بعد الاعذار
بتقديم الانذار وفي رواية بدل هذا فقد استحل محارمي وفي اخرى فقد استحل محاربتي
وفي اخرى فقد بارزني بالمحاربة وفي اخرى اذى الله ومن اذى الله يوشك ان ياخذه
والكلام فيمن عادي وليا من اجل ولايته وقربه من الله تعالى لا مطلقا فلا تدخل فيه
زعته في محاكمة او خصومة راجعة لاستخراج حق او كشف به غامض لجريان نوع
ما من خصومة بين ابي بكر وعمر وعلي والعباس وكثير من الصحابة رضوان الله
تعالى عليهم مع انه الكل اولياء الله تعالى ومعنى معاداته من اجل ولايته ابدا من ظهرت
عليه امارات الولاية من قيامه بحقوق الله تعالى وحقوق عباده اما بانكارها
عنادا او حسدا او بعدم الجري على ما ينبغي من التادب معه ايحو سبه او شتمه ونحو
ذلك من انواع الايذاء التي لا مسوغ لها شرعا مع علم متعاطيها بذلك واذا علم
ما في معاداة الولي من عظيم الوعيد والتهديد على ما في موالاته من جسيم الثواب
وباهر التوفيق والهداية والقرب والتاييد تنبيه جميع المعاصي محاربة الله
تعالى عز وجل ومن ثم قال الحسن يا ابن ادم هل لك بمحاربة الله من طاقة فان من
عصى الله فقد حاربه ولكن كلما كان الذنب اقبح كان اشد محاربة لله تعالى ولهذا
سمي كلمة الكفر والربا وقطاع الطريق محاربين لله ورسوله لعظم ظلمهم لعباده وسعيهم
بالفساد في بلاده وما تقرب الي عبدي في الاضافة ما ياتي شيء احب الي مما افترضت
عليه اي ادائه عينا كان او كفاية كالصلاة واداء الحقوق الى اربابها وبر الوالدين
والجهاد والامر بالمعروف والنهي عن المنكر واقامة الحرف والصنايع وغير ذلك من
سائر المفروضات لان الامر بها جازم فيتضمن امرين الثواب على فعلها وترك
والعقاب على تركها بخلاف النوافل فلذلك كانت الفرايض اكمل واحب الى الله تعالى

واشد تقربا

واشد تقربا وروي ان ثواب الفرض يعدل ثواب النفل بسبعين درجة
وبالجملة فالفرض كالاس والنفل كالبناء على ذلك الاس وفي رواية بدل هذا ابن ادم
انك لن تدرك ما عندي الا باداء ما افترضت عليك وفي اخرى زيادة وان من عبادي
المومنين من يريد بابا من العبادة فاكفه عنه لا يدخله عجب فيفسده ولا يزال
عبدي يتقرب الي بالاضافة هذا للتشريف المؤذن بمزيد رفعته وتاهيله الى مقام الاتي
يتقرب وفي رواية يتحبب وفي اخرى يتنفل الي بالنوافل اي التطوعات من جميع
اصناف العبادات ظاهرها كتلاوة القران او من اعظم ما يتقرب به ومن ثم
روي الترمذي ما تقرب العبد الى الله عز وجل بمثل ما خرج منه يعني القران وقال
عثمان رضي الله عنه لو طهرت قلوبكم ما شبعتم من كلام ربكم وقال بعض العارفين
لمريد احفظ القران قال لا فقال واغوثاه يا الله مريد لا يحفظ القران فبم ينعم
فبم يتقوى فبم يناجي ربه عز وجل وكالذكر اخرج البخاري البزار عن معاذ قلت
قلت يا رسول الله اخبرني بافضل الاعمال واقربها الى الله عز وجل قال ان تموت
ولسانك رطب بذكر الله وفي لشرفه اذكركم وضح انا عند ظن عبدي
بي انا معه حيث يذكرني وفي رواية انا مع عبدي ما ذكرني وتحرك بي شفتاه وباطنها
كالزهد والورع والتوكل والرضى وغيرها من سائر احوال العارفين سيما محبة اولياء
الله تعالى واحبابه وفيه معاداة اعدائه فيه واخرج ابو داود ان الله تعالى لا ناسيا
ما هم بنبيا ولا شهداء يغبطهم الانبيا والشهداء يوم القيمة بمكانهم من الله عز وجل
قالوا يا رسول الله من هم قال هم قوم تحابوا بروح الله على غير ارحام بينهم
ولا اموال يتعاطونها فوالله ان وجوههم لنور وانهم لعلى نور لا يخافون
اذا خاف الناس ولا يحزنون اذا حزن الناس ثم تلا هذه الاية الا ان اولياء
الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون اخرج احمد لا يحب العبد صريح الايمان
حتى يحب لله ويبغض لله فاذا احب لله وابغض لله فقد استحق
الولاية لله حتى احبه بضم اوله وفتح ثالثه فعلم ان ادامة النوافل بعد اداء الفرض

اذ قيل اداءها لا يقيد بالنوافل كما يشير اليه تاخير هذه وتقديم تلك يفضي الى محبة
الله تعالى للعبد وصيرورته من جملة اوليائه الذين يحبهم ويحبونه كما هو معلوم
من الشاهد فان من ادام خدمة سلطانه ومهاداته احبه وقربه ويعتد من
سياق الحديث ان الولي متقرب بالفرض بان لا يترك ولو حيا ولا يفعل محرما او بهما مع
النوافل وهذا اكمل وافضل ولهذا اخص بالمحبة السابقة والصيرورة الاتية وانه
لا طريق الى الله تعالى وولايته ومحبته سوى طاعته التي جاء بها رسول الله صلى الله عليه
وسلم وما عداها باطل ومر في شرح الحادي والثلاثين بسط الكلام على محبة الله تعالى لخلقه
ومحبتهم له لتقربه الي بما ذكر حتى امتلا قلبه من معرفتي واشرقت عليه انواري ولا يعي
فاذا احببته كنت اي صرت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي
يبطش بفتح اوله وكسر ثالثه او ضمه بها ومنه وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى ورجله
التي يمشي بها وفي رواية وفؤاده الذي يعقل به ولسانه الذي يتكلم به وفي اخرى ومن
احببته كنت له سمعا وبصرا ويدا وموئيدا دعاني فاجبته وسالني فاعطيته ونصح لي
فنصحت له وان من عبادي من لا يصلح ايمانه الا الغنى ولو فقرته لافسده ذلك
وذكر مثل ذلك في الفقر والصحة والسقم والقسم وقال اني ادبر عبادي لعلمي بما في قلوبهم
اني عليم خبير ثم قيل المراد بهذه الصيرورة لازمها من حفظ هذه المذكورات عن
ان يستعمل في معصية او المراد مسموعة اي لا يسمع الا ذكري ولا يلتذ الا بتلاوة كتابي
ولا ينظر الا في عجائب ملكوتي الدالة على وجودي وصفاتي ولا يبطش ولا يمشي الا لما
فيه رضاي والتحقيق انه مجاز وكناية عن نصر الله تعالى لعبده المتقرب بما ذكر
وتاييده واعانته وتوليه في جميع اموره حتى كانه تعالى نزل نفسه من عبده منزلة
الالات والجوارح التي بها يدرك ويستعان ولهذا جاء في رواية اخرى فبي يسمع وبي يبصر
وبي يبطش وبي يمشي اني انا الذي اقدرته على هذه الافعال وخلقتها فيه فاتا الفاعل
لذلك لا انه يخلق افعال نفسه اي سوى الكليات والجزئيات خلافا لمن زعمته المعتزلة
المخلوقة من خلقه للجزئيات وهذا الحديث عدم يرد عليهم وزعم الاتحادية

والحلولية بقاء هذا الكلام على حقيقته وانه تعالى عين عبده او حال فيه ضلال وكفر
اجماعا فدعهم وحذرهم فانهم ليسوا على صفا من العقول فاستوحشوا منهم واضلوهم لتزهيم بزي
الصوفية والصوفية مبرؤون منهم فقالهم الله اني يوفكون نعم ربما ظن من لا
معرفة له باصطلاحهم من بعض عباراتهم ذلك وهو فهم باطل عليهم حاشاهم الله تعالى
من ذلك وطهر اسرارهم من ان ينزل بها قدم المحبة في سائر المهالك وحاصل ما تقرر
ان من اجتهد بالتقرب الى الله تعالى بالفرائض ثم النوافل قربه الله تعالى اليه
ورقاه من درجة الايمان الى درجة الاحسان فيصير يعبد الله تعالى على الحضور
والشوق اليه حتى ما في قلبه من المعرفة مشاهدة بعين البصيرة فكانه
يراه فيمتلئ قلبه بمعرفته ومحبته وعظمته ومهابته واجلاله والانس به ثم
لا تزال محبته تتزايد حتى لا يبقى في قلبه غيرها فلا تستطيع جوارحه ان تعبث
الا بموافقة ما في قلبه وهذا هو الذي يقال فيه لا يبقى الا الله تعالى في قلبه اي معرفته
ومحبته وذكره في الخبر الاسرائيلي المشهور ما وسعني سمائي ولا ارضي ولكن وسعني
قلب عبدي المؤمن والى هذا اشار صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة فقال احبوا
الله من كل قلوبكم رواه ابن اسحق وعند استيلاء القلب بمعرفته فيمحى منه كل ما سواه
فلا ينطق الا بذكره ولا يتحرك الا بامره فان نطق نطق بالله وان سمع سمع
به وان نظر نظر به وان بطش بطش به ومن هنا قال علي كرم الله وجهه انا لنا
لنرى ان شيطان عمر ليهابه ان يامره بالخطيئة وهذا هو التوحيد الاكمل اذ من
تحقق به لم يبق فيه محبة لغير الله تعالى بوجه وفي الحديث من اصبح وهمه غير الله
فليس من الله اي لا حظ له في قربه ومحبته ورضاه ولين سالني لاعطينه كما وقع لكثير
من السلف وغيرهم وقد استوى كثيرا منهم بعض الشراح فلا تطيل بذكرهم ولين
اسعاذني بالنون والباء الموحدة لاعيذنه اي مما يخافه وهذا حال المحب مع
محبوبه وفي رواية زيادة واذا استنصرني نصرته وفي هذا الوعد المحقق المؤكد بالقسم
ايذان بان من تقرب بما مر لا يرد دعاؤه وبان الكل يطلب منهم الدعاء لغيرهم خلافا

لمن زعم ان الاولى تركه رضي بما سبق من اختيار الحق وكفاه ردًّا عليه نصوص
الكتاب والسنة يطلب الدعاء ومزيد فضله والحث عليه وهي كثيرة شهيرة وقد
سال الانبيا العافية والرزق والولد وما فيه من اظهار الذلة والافتقار الى
الله تعالى وكونه صلى الله عليه وسلم لم يامر احدا بتركه وانما الذي امر به الصبر
وهو لا ينافي الصبر فقد دعا ايوب صلى الله نبينا وعليه وعلى ساير الانبيا والمرسلين وسلم
يكشف ضره مع قوله في حقه انا وجدناه صابرا نعم العبد انه كان كثير من
السلف مجابي الدعوة ومع ذلك صبروا على البلا منهم سعد ابن ابي وقاص رضي
الله عنه ولما عمي قيل له لو دعوت الله فقال قضا الله تعالى احب الي من بصري
وقيل لما ابتلي بالجذام وهو يعرف الاسم الاعظم لو دعوت الله فقال هو الذي
ابتلاني وانا اكره ارادته وقيل ذلك لابراهيم التيمي وهو في سجن الحجاج فقال
اكره ان ادعوه ان يفرج عني ما لي فيه اجر وصبر سعد ابن جبير على اذى الحجاج
حتى قتله مع انه كان مجاب الدعوة وقد لا يجاب الولي الى سؤاله لعلم الله
تعالى ان الخير له في غيره مع تعويضه له خيرا منه اما في الدنيا والاخرة ومر
خبر ان من عبادي المومنين من يريد بابا من العبادة فاكفه عنه لا يدخله عجب
فيفسده رواه البخاري لكن بزيادة بعد لا عيدنه وما ترددت عن شي انا
فاعله ترددي عن نفس المومن يكره الموت وانا اكره مسائته والتكلم في بعض روايته
غير مقبول وروي من وجوه اخر سبقت الاشارة اليها لكن لا تخلو كلها من
مقال نعم له طريق اسنادها بعيد لكنه غريب جدا وهي انه صلى الله عليه
وسلم قال ان الله تعالى اوحى الي يا اخي المرسلين ويا خا المنذرين انذر قومك
ان لا يدخلوا بيتا من بيوتي ولا حد عندهم مظلمة في رقبتي عنه ما دام قايما
بين يدي يصلي حتى يؤدي تلك الظلامة الى اهلها فاكون سمعه الذي يسمع به وبصره
بصره الذي يبصر به ويكون من اوليايي واصفيايي ويكون جاري مع النبيين والصديقين
والشهدا في الجنة قال ابن الصلاح وليس المراد بالتردد هنا حقيقته

المعروفة منا

المعروفة متا بل انه يفعل به كفعل المتردد الكاره اي فهو لمحبته له يكره مسائته بالموت
لانه اعظم الآلام الدنيا الاعلى وان كان لا بد له منه كما في رواية لما سبق من محتوم
قضايه وقدره ان كل نفس ذايقة الموت وفيه اشعار بانه لا يفعل به ذلك هو يريد
اهانته بل رفعته اذ هو طريق الى انتقاله الى دار الكرامة والنعيم وهذا الحديث
اصل في السلوك الى الله تعالى والوصول الى محبته ومعرفته وطريقة اذ اللطرق
اما باطن كالايمان او ظاهر كالاسلام او مركب منهما وهو الاحسان فيهما كما مر والا
هو المضمن لمقامات السالكين كالتوكل والزهد والاخلاص والتوبة والمراقبة ونحوها
وهو كثير فقد جمع هذا الحديث الحقيقة والشريعة الحديث التاسع والثلاثون
عن ابن عباس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله
تجاوز من جاز اذا تعداه وعبر عليه وهو هنا بمعنى ترك او رفع لي لاجلي عن امتي
الخطا يحتمل عن حكمه او عن اثمه او عنهما جميعا وهو هذا الاشبه اذ لا مرجح لاحدها
بالنفي الحديث على تناولهما وتخصيصه بالثاني يحتاج لدليل كما ياتي ولا ينافي ما قلناه
ضمان نحو المخطي للاموال والديات ووجوب الاعادة على من صلى محدثا او بنجس مثلا ناسيا
واثم المكره على القتل لان ذلك خرج عن حكم الحديث بدليل اخر منفصل فابقي على تناوله
للامرين فيما عدا ما خرج لدليل والمراد بالخطا هنا ضد العمد وهو ان يقصد بفعله
شيا فيصادف غير ما قصد لا ضد الصواب خلافا لمن زعمه لان تعمد المعصية يسمى
خطا بالمعنى الثاني وهو غير ممكن الارادة هنا ولفظه يعد ويقصر ويطلق على الذنب
ايضا من خطا بمعنى على ما قاله ابو عبيد وقال غيره المخطي من اراد الصواب فصار
الى غيره والخاطي من تعمد ما لا ينبغي وفي رواية ان الله تجاوز لامتي عن الخطا وهي
اظهر اذ لا يحتاج فيها الى تضمين تجاوز لغيره بخلاف الاولى كما تقرر والنسيان
بكسر النون وهو ضد الذكر والحفظ وقد يطلق على الترك من حيث هو ومنه نسوا
الله فنسيهم ولا تنسوا الفضل بينكم وما استكرهوا عليه من اكره حمل على كذا
اذا حمله عليه قهرا والكره بالضم المشقة وبالفتح الاكراه وقال الكسايي هما

لفظان حديث حسن رواه ابن ماجة والبيهقي وغيرهما كابن حبان في صحيحه
والدارقطني باسناد صحيح بل كل رجاله يحتج بهم في الصحيحين ومن ثم قال الحاكم صحيح
على شرطهما لكن اعل بالارسال ومن انكر وأصله احمد وابو حاتم الرازي بل قال وصله
موضوع وحكى البيهقي عن محمد بن نصر المروزي انه قال ليس لهذا الحديث اسناد يحتج
به وكل ذلك مردود للقاعدة المشهورة انه اذا تعارض وصل وارسال فالحاكم للاول
كان مع صاحبه زيادة علم وعلى الترسل فقد روي مرفوعا من وجوه اخر يفيد مجموعها
انه حسن فلذا قال المصنف انه حسن وهو عام النفع لوقوع الثلاثة في سائر ابواب الفقه عظيم
الوقع يصلح ان يسمى نصف الشريعة لان فعل الانسان الشامل للقول اما ان يصدر عن
واختيار وهو العمد مع الذكر اختيارا او لا عن قصد واختيار وهو الخطأ او النسيان او
الاكراه وقد علم من هذا الحديث صريحا او فحواه ان هذا القسم معفو عنه ومفهوما ان الاول
مواخذ به فهو نصف الشريعة باعتبار منطوقه وكلها باعتباره مع مفهومه ثم العفو
عن ذلك هو مقتضى الحكمة والنظر مع انه تعالى لو واخذ بها لكان عادلا وذلك لان فائدة
التكليف وغايته تمييز الطائع من العاصي ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة
وكل من الطاعة والمعصية يستدعي قصدا ليترتب به ثوابا وعقابا وهو لا الثلاثة لا قصد
لهم اما الاولان فظاهر واما الثالث فلان القصد لمكروهه لا له اذ هو كالة ومن
ثم ذهب اكثر الاصوليين الى عدم تكليفهم فعلم ان في هذا الحديث دليلا لاظهر قولي
الشافعي رضي الله تعالى عنه ان الناسي للمحلوف عليه لو بطلاق او اعتاق والجاهل
به لا يحنثان لكن لا تنحل اليمين على الاصح لانا اذا لم نحنثه لم يجعل يمينه متناولة لحنثه
لما وجد اذ لو تناوله لحنث بما لو قال لا افعله جاهلا ولا ناسيا وقال مالك يحنثان
لان المرفوع انما هو اثر الخطأ والنسيان لا اذاتهما وهو تقدير يحتاج لدليل وان من
يتكلم في صلاته كلاما قليلا ناسيا او اكل ولو كثيرا في صومه او جامع فيه او في نسكه
كاشي عليه والفرق ان الصلاة لها هيئة مذكرة دون الصوم فكان الاكل مع
النسيان عذرا فيه دونها وفيه دليل لما عليه جمهور العلماء ان جميع اقوال المكره

لغو لا يترتب

لغو لا يترتب عليها مقتضاها سوى العقود والفسوخ وغيرها والاصح عندنا كالجمهور
ان المكره لا يحنث ايضا واستدل له الشافعي فقال قال الله جل شأنه الا من اكره
وقلبه مطمئن بالايمان وللكفر احكام فلما وضع الله تعالى الاثم بسقطت احكام
الاكراه على القول كلمة لان الاعظم اذا سقط عن الناهي سقط ما هو الاصغر منه
ثم استدل بهذا الحديث واسند عن عائشة رضي الله تعالى عنها عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال لا طلاق ولا اعتاق في اغلاق اي الاكراه وهو مذهب عمر وابنه
وابن الزبير رضي الله تعالى عنهم وتزوج ثابت ابن الاحنف امرأة العبد الرحمن
بن زيد ابن الخطاب فاكرهها بالسياط والتخويف على طلاقها في خلافة ابن الزبير فقال
ابن عمر لم تطلق عليك ارجع الى اهلك وكان ابن الزبير عمل وكتب له الى عامله
على المدينة وهو جابر ابن الاسود ان يرد له زوجته وان يعاقب عبد الرحمن مولاه
المذكور فجهزتها له صفية زوجة عبد الله ابن عمر وحضر عبد الله عرسه
وقال ابو حنيفة ومالك رضي الله تعالى عنهما يحنث المكره لان صورة المحلوف عليه
فيقع وجدت والكفارة لا تسقط بالاعذار وجوابه ان القائل بوجود صورة المحلوف
عليه لم يقم عليه دليل بل قام الدليل على انه يخص عنه وجودها مع خطأ او نسيان
او اكراه وكون الكفارة لا تسقط بالاعذار لا ينافي ما ذكرناه كان من لزمه الحنث له
منذوحة عنه من غير اذي بدني يلحقه فلم يسم مكرها حتى يرتفع عنه وجوبها بخلاف
المكره ويدل لما ذكرنا انه لو حلف مكرها لا تنعقد يمينه فكذا اذا فعل المحلوف عليه
مكرها فقد اثر الاكراه في احد سببي وجوب الكفارة ومر ان الاكراه لو قارب كلمة
الكفر لم يتعلق بها حكمها فكذا اذا قارن سبب الكفارة ومما نقل عن مالك قد ينافيه
ما حكي عنه انه ضرب سعيد بن سوط على انه يفتي بانعقاد يمين المكره فلم يفعل الا ان
يجاب بانه يرى ان الاكراه يؤثر في الانعقاد دون الحنث وهو ما يدل عليه كلام بعضهم
واعلم انهم اجمعوا على ان من اكره على الكفر لزمه الاتيان بالمعاريض ونحوها مع
انه كفر ما لم يكره على الصريح بخصوصه بشرط طمأنينة القلب على الايمان غير معتقد

شبكة الألوكة www.alukah.net

لما بقوله ولو صبر حتى قتل كان افضل قال بعض ايمتنا ولا يتصور الاكراه على الجماع لانه يتعلق بالشهوة والاصح تصوره لانها عند مشاهدة اسبابها قهرية على الانسان ولا يباح القتل بالاكراه اجماعا وكذا الزنا وما عداهما من المعاصي يباح به نعم الملجأ الذي لا اختيار له بالكلية لمن حمل ملجأ وربط به غيره حتى مات او ربط فرمى بها ولا قدرة لها على الامتناع بوجه حرام لا يأثم اجماعا وكذا لا يحنث عند جمهور العلماء من حمل مكرها وادخل محلا حلف لا يدخله ولا يعارض ما مر خبر ولا تشركوا بالله شيأ ولو قطعتم وحرقتم لان المراد النهي عن الشرك بالقلب واللام في الاكراه بغير حق اما به فهو غير مانع من لزوم ما اكره عليه ومن ثم لو اكره حربي على الاسلام صح اسلامه فائدة لما نزل قوله تعالى وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله شق ذلك على الصحابة فجاء جماعة منهم الى النبي صلى الله عليه وسلم وقالوا كلفنا من العمل ما لا نطيق اذا احدنا يحدث نفسه بما لا يحب ان يثبت في قلبه وان لهذه الدنيا فقال لعلكم النبي صلى الله عليه وسلم فلعلكم تقولون كما قال بنو اسرائيل سمعنا وعصينا قولوا سمعنا واطعنا فقالوا ذلك فلما مادرت بها السنتهم واطمأنت اليها نفوسهم نزل الله تعالى بعد عام الفرج والرحمة بقوله جل شأنه نسخا لتلك امن الرسول بما انزل اليه من ربه الى اخر السورة فلما قالوا ربنا لا تاخذنا ان نسينا او اخطأنا قال قد فعلت وكذا في كل ما بعدها الى لا طاقة لنا به ومحل عند بعضهم انه لا يؤمن عند هذه الثلاث لان الله تعالى قال قد فعلت بل عند واغفر لنا الى اخر السورة والاصح انه يؤمن فائدة اخرى زعم الشيعة وغيرهم قبحهم الله ان مبايعة علي ابا بكر رضي الله تعالى عنهما انه كان تقية واستدلوا على جواز التقية بقوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان الا ان تتقوا منهم تقاة وقري تقية وبحديث انه صلى الله عليه وسلم استاذن عليه رجل فقال بئس اخو العشيرة فلما دخل الان له القول وضحك اليه فسئل عن ذلك فقال ان شر الناس من اكرمه الناس اتقاء شره وجوابه انه لا يسلم ان ذلك اثبات التقية في نحو

محل النزاع وانما كرر العلماء لفظها لكونها من مستندات الشيعة والا فالاحكام مطبقون على استعمالها وبعضهم مضاعفة فعلا مغشيا وعليها ادلة الشرع السابقة وغيرها وانما النزاع في اثباتها لعلي وحاشاه الله منها كما بينت ذلك وبسطت الكلام عليه في مواضع عديدة في كتابي الصواعق المحرقة لاخوان الشياطين والضلال والابتداع والزندقة فانظر ذلك منه فانه مهم وقد صرح جمع من اكابر اهل البيت بنفيها عن علي رضي الله تعالى عنه وكرم وجهه كما بينته ثم اطلت الكلام فيه ايضا الحديث الاربعون عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بمنكبي هو بفتح الميم وكسر الكاف مجمع العضد والكتف ويروى بالافراد والتثنية وفيه سر الى اعظ او العلم بعض اعضاء المتعلم او الموعوظ عند التعلم او الوعظ ونظير قول ابن مسعود رضي الله تعالى عنه علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد كفي بين كفيه وحكمة ذلك من التانيس والتنبيه والتذكير اذ محل عادة ان ينسى من فعل معه ذلك ما يقال له معه وهذا لا يفعل غالبا الا مع من يميل اليه الفاعل ففيه دليل على محبته صلى الله عليه وسلم فقال كن في الدنيا كانك غريب او عابر سبيل زاد الترمذي وعد نفسك من اهل القبور واحمد والنسائي اولا له اعبد الله كانك تراه في الدنيا الى الاخرة ليرهد الحديث اصل عظيم في قصر الامل في الدنيا وان المؤمن لا ينبغي له ان يتخذها وطنا ومسكنا بل ينبغي له ان يكون فيها على جناح سفر يهيي جهازه للرحيل وقد اتفقت على ذلك وما بالانبياء واتباعهم عليهم الصلاة والسلام وفيه الابتداء بالنصيحة والارشاد لمن لم يطلبه ذلك وحرصه صلى الله عليه وسلم على اصل الخير لامته لان هذا لا يخص ابن عمر بل يعم جميع الامة والحض على ترك الدنيا والزهد فيها وان لا ياخذ منها الا مقدار الضرورة المعينة على الاخرة اذا الغريب المقيد ببلد الغربة متوحش لا يجد من يتانس به ولا مقصد له الا الخروج عن غربته الى وطنه من غير ان ينافس احدا

في مجلس او غيره او يتاثر بنحو لبسه لغير لائق به وكذلك عابر السبيل اي المار على الطريق
وهو المسافر اذ لا ارب له الا فيما يبلغه الى وطنه واجتماعه باهله فلا يتخذ له في بعض المنازل
نحو دار ولا بستان لعلمه بقلة اقامته وانه لو امكنه الطيران فعله ولا يعرج على غير
سبب الوصول فمن ثم اوصى صلى الله عليه وسلم ابن عمر ان يكون على احد هذين
الحالين ينزل نفسه منزلة غريب فلا يعلق قلبه بلد الغربة بل بوطنه الذي يرجع اليه
اذا اقامته انما هي لبعض مونة حمارة الى الرجوع الى وطنه او منزلة مسافر ليلة او نهار
الى مقصده فلا همة له الا في تحصيل زاد السفر دون الاستكثار من امتعة اخرى ومن ثم
اوصى صلى الله عليه وسلم جماعة من الصحابة ان يكون بلاغهم في الدنيا كزاد الراكب وذلك لان
الانسان انما اوجد ليمتحن بالطاعة فيثاب وبالمعصية فيعاقب انا جعلنا ما على الارض
زينة لها لنبلوهم ايهم احسن عملا فهو كعبد ارسله سيده في حاجة فهو اما غريب
او عابر سبيل فشانه ان يبادر بقضائها ثم يرجع الى وطنه فكل هذه الاحوال ينبغي لطالب
الاخرة ان يكون ملتبسا بها ليتهيأ لما اعده الله تعالى له من النعيم المقيم في مقعد صدق
عند مليك مقتدر وقنا الله تعالى ذلك بمنه وكرمه وكان ابن عمر رضي الله عنه يقول
اذا امسيت فلا تنتظر واعمال الليل الصباح واذا اصبحت فلا تنتظر باعمال الصباح المسا
كان لكل منهما عاملا يخصه فاذا اخر عنه فات ولم يستدرك كماله وان شرع قضاه وقد
فطابت المبادرة بعمل في وقته او المراد اذا امسيت فلا تحدث نفسك بالبقاء الى الصباح
واذا اصبحت فلا تحدث نفسك بالبقاء الى المساء لتنظر الموت في كل وقت واجعله نصب
عينيك وعقب به المصنم ما قبله لان ذلك الحض على ترك الدنيا والزهد فيها وهذا الحض
على تقصير العمل فذلك متوقف على هذا لانه للصلح العمل والناجي من افات التراخي والكسل فانه
من طال امله ساء عمله فعلم ان هذا سبب للزهد في الدنيا ثم لم يرد انه هو اراد ولا
بينهما تلازما صح هما كالشيء الواحد فهو مجاز والا فالحقيقة ما قلنا فمن قصر امله
زهد ومن طال امله طمع ورغب وترك الطاعة وتكاسل عن التوبة وقسى قلبه لنسيانه
عن الاخرة وبعد مقاما تقامن الموت وما بعده من الاهوال وانما رقت القلب وصفاه

بذكر ذلك

بذكر ذلك قال تعالى فطال عليهم الامد فقست قلوبهم ذرهم يأكلوا ويتمتعوا ويلههم
الامل فسوف يعلمون وجاء عن ابن مسعود رضي الله عنه قال خط النبي صلى الله عليه وسلم
خطا مربعا وخط خطا في الوسط وخط خطا خارجا وخط خطوطا صغارا الى هذا
الذي في الوسط من حواليه فقال هذا الانسان يعني الخط الذي في الوسط وهذا اجله الذي
يحيط به وذاك امله وجارج الخط وقد حال الاجل بينه وبين امله وهذه الخطوط الصغار
الاعراض فان اخطاه هذا نهشه هذا وان اخطاه هذا نهشه هذا وان اخطأته كلها
اصابه الهرم وعن انس رضي الله عنه قال خط النبي صلى الله عليه وسلم خطوطا فقال هذا
الانسان وهذا الاجل فبينما كذلك اذ جاء الخط الاقرب وهو اجله الحيط به وهذا
تنبيه منه صلى الله عليه وسلم على تقصير الامل واستشعار الاجل خوف بغتته ومن
غيب عليه اجله فهو حري بتوقعه وانتظاره خشية هجومه عليه في حال غرة وغفلة
فينبغي للعاقل اي يجاهد امله وهواه فان ابن ادم مجبول على الامل وورد انه صلى الله
عليه وسلم قال لا يزال قلب الكبير شابا في حب الدنيا وطول الامل وقال ابن عمر رأني
رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اصلح خصا فقال ما هذا قلت خص لنا فصلحه
فقال ما اراني الامر الا اقرب من ذلك فعلم ان قصر الامل اصل كل خير وطوله اصل كل شر
فان من لا يقدر في نفسه انه يعيش غدا لا يسعى للكفاية ولا يهتم بها فيصير حرا
من رق الحرص والطمع والذل لابناء الدنيا ومن يقدر انه يعيش عشرين سنة مثلا يصير
عبد لهذه الاوصاف الذميمة ولا يكفيه شيء من الدنيا ولا يملأ عينه وبطنه الا التراب
كما جاء في الحديث وخذ من صحتك لمرضك اي اغتنم العمل حال الصحة فانه ربما عرض
مرض مانع فتقدم للعاد بغير زاد ومن حياتك لموتك اي اغتنم ما تلقى تفعله بعد
موتك ما دمت حيا فان من مات انقطع عمله ووفات امله وحق ندمه وتوالى
حزنه وهمه ما يتسلف منك لك واعلم انه سيأتي عليك زمان طويل وانت تحت
الارض لا يمكنك ان تذكر الله عز وجل فبادر في زمن قوتك وحياتك واغتنم فرصة
الامكان لعلك ان تسلم من العذاب والهوان وما ذكره ابن عمر مقتضب من معنى الحديث

كان الغريب اذا امسى في بلد غربته لا ينتظر الصباح واذا اصبح لا ينتظر المساء فلذلك
الانسان في الدنيا المشبه للغريب في حاله وامكانه حدوث ترحاله وقد ورد معنى
هذا الوصية عنه صلى الله عليه وسلم من عدة طرق منها خبر الحاكم انه صلى الله
عليه وسلم قال لرجل وهو يعظه اغتنم خمسا قبل خمس شبابك قبل هرمك وصحتك
قبل سقمك وغناك قبل فقرك وفراغك قبل شغلك وحياتك قبل موتك وفي الحديث بادروا
بالاعمال فتنا كقطع الليل المظلم اي لما صح ثلاث اذا خرجن لم ينفع نفسا ايمانها
لم تكن امنت من قبل او كسبت في ايمانها خير اطلوع الشمس من مغربها والدجال و
دابة الارض وروى الترمذي ما من ميت الا ندم قالوا وما ندامته قال ان كان
محسنا ان لا يكون زاد وان كان مسيئا ان لا يكون استعتب اي تاب واصلح شانه فلذا
يتعين اغتنام ما بقي من العمر اذ هو لا قيمة له قال ابن جبير كل يوم يعيشه المؤمن عيد
غنيمة رواه البخاري وهو حديث شريف عظيم القدر جليل الفوائد جامع لانواع
الخير وجوامع المواعظ فانظر الى الفاظه ما احسنها واشرفها واعظمها بركة واجمعها
لخصال الخير والحث على الاعمال الصالحة ايام الصحة والحياة الحديث الحادي والاربعون
عن ابي محمد ويقال له ابو عبد الرحمن ويقال ابو نصر عبد الله ابن عمرو ابن العاص
رضي الله عنهما القرشي السهمي روي انه صلى الله عليه وسلم قال فيهما
وفي امه نعم البيت عبد الله وابو عبد الله ام عبد وكان يفضله على ابيه
وهو اكثر منه باثنى عشرة وقيل باحدى عشرة سنة واسلم قبل ابيه وكان غزير
العلم مجتهدا في العبادة وهو اجل العبادلة اذ هو من عباد الصحابة وزهادهم
وفضلائهم وعلمائهم ومن اكثرهم رواية قال ابو هريرة رضي الله عنه ما احد
اكثر حديثا مني الا عبد الله ابن عمرو فانه كان يكتب ولم اكتب الا الكتب روى له
سبعمائة حديثا اتفقا على سبعة عشر وانفرد البخاري بثمانية ومسلم بعشرين
وروايته اكثر من ذلك كما مر وانما توعرت الطرق في الرواية عنه فكان ذلك سببا
في قلة ما اثر وصح عنه وقد كان استاذن النبي صلى الله عليه وسلم في الكتابة عنه

في حال الرضا والغضب فاذن له فقال انه حفظ عنه صلى الله عليه وسلم الف
مثل وكان قد قرأ الكتب وكان يصوم النهار ويقوم الليل ويرغب في غشيان
النساء لازم اباه حتى توفي في مصر ثم انتقل للشام حتى مات يزيد ثم انتقل لمكة
ومات بها وقيل بالطايف وقيل بالشام وقيل بمصر سنة خمس او سبع او تسع
وستين عن اثنين وسبعين او تسعين سنة وقد عمي اخر عمره رضي الله تعالى عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم اي ايمانا كاملا حتى
يكون هواه بالقصر ما يهواه اي تحبه نفسه وتميل اليه فحقيقته شهوات
النفوس وهي ميلها اي ما يلائمها واعراضها عما ينافرها مع ان كثيرا ما يكون
غيظها في الملايم وسلامتها في المنافر ثم المعروف في استعمال الهوى عند الاطلاق
انه يميل الى خلاف الحق ومنه فلا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله واما من خاف
مقام ربه ونهى النفس عن الهوى وقد يطلق الميل والمحبة ليشتمل الميل للحق وغيره
وبمعنى محبة الخلق خاصة والانقياد اليه ومنه ما في الحديث وقول عايشة رضي الله عنها
لما نزل قوله لعلي ترجي من نشاء منهن وتوي اليك من نشاء قال للنبي صلى الله عليه وسلم
وما اري ربك الا يسارع في هواك وقول عمر رضي الله تعالى عنه في قصة المشاورة في
اسارى بدر فهوى رسول الله صلى الله عليه ما قال ابو بكر ولم يهو ما قلت وجمعه
وجمعه اهواء وجمع الممدود وهو ما بين السماء والارض وكل متحوف اهوية سعا
لما جيت به من هذه الشريعة المطهرة الكاملة بان يميل قلبه وطبعه اليه كميل المحبوب باته
الدنيوية التي جبل على الميل اليها من غير مجاهدة وتصبر واحتمال مشقة او بعض كراهة
ما يهواها كما يهوى المحبوبات المشتهيات اذ من احب شيا اتبعه هواه ومال
عن عاليه ومن ثم اثر صلى الله عليه وسلم التعبير بذلك على نحو حتى يأتي بكل ما جيت
به لان المامور بالشي قد يفعله اضطرارا واعلم ان الهوى يميل بالانسان اي
بطبعه الى مقتضاه لا يقدر على جعله تبعا لما جاء به صلى الله عليه وسلم الا كل ضامر
مهزول حديث صحيح رويناه في كتاب الحجة في اتباع المحجة في عقيدة اهل السنة لتضمنه

ذكر اصول الدين على قواعد اهل الحديث وهو كتاب جيد نافع كالتنبيه مرة ونصف
تقريبا ومؤلفه هو العلامة ابو القاسم اسمعيل ابن محمد ابن الفضل الحافظ
كذا قاله بعضهم وخالف غيره فقال انه ابو الفتح نصر بن ابرهيم المقدسي الفقيه
الشافعي الزاهد نزيل دمشق باسناد صحيح قال بعضهم هو كما قال وبان ذلك
وتوجيه ان الحافظ ابا نعيم اخرج في كتابه الاربعين التي شرط اولها ان
تكون من صحاح الاخبار وجياد الاثار مما اجمع الناقلون على عدالة ناقليه و
وخرجه ائمة اخرون ومسانيدهم كالطبراني وزاد بعده لا يرفع عنه والحافظ
ابي بكر ابن ابي عاصم الاصفهاني لكن اعترض بعضهم تصحيحه بقوادح ابداها
في سنده حاصلها انه تعارض في اثنين من رجاله توثيقه وترجيح وتعيين و
وابهام ولا اشكال ان التعيين مقدم وكذا التوثيق من الاعلم الادري ولا يبعد انه
هنا كذلك والبخاري خرج له ووثقه اخرون غيره فلذا اثر المصنف هو الاعلى
الخرجين له وان كثروا وجلوا ايضا وهو على وجازته واختصاره بجميع ما في
هذه الاربعين وغيرها من دواوين السنة وبيانه انه صلى الله عليه وسلم اذا جاء
بالحق وصدق المرسلين وهذا الحق ان فسر بالدين يشمل الايمان والاسلام والنصح
لله ورسوله ولكتابه ولائمة المسلمين وعامتهم والاستقامة وهذه امور جامعة
لا يبقا بعدها الا التفاصيل او بالتقوى فهي مشتملة على ما ذكرناه ايضا فاذا كان كذلك
كان هوى الانسان تبعا لما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم من الدين والتقوى وعلم
من الحديث ان من كان هواه تابعا لجميع ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم
كان مؤمنا وضده وهو من اعرض عن جميع ما جاء به ومنذ ايمان الكافر واما من
اتبع البعض فان كان ما تبعه اصل الدين وهو الايمان وترك ما سواه فهو الفاسق
وعكسه المنافق واستمداده من قوله تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك
فيما شجر بينهم الاية اذ فيها غاية التعظيم بجعله صلى الله عليه وسلم والتاديب
معه ووجوب محبته واتباعه فيما يامر من غير توقف ولا تفتر ومن ثم لم يكتف

البخاري

بالتحكيم

بالتحكيم بل عقبه ثم لا يجدوا الخ ولم يكتف بهذا ايضا بل زاد التاكيد بقوله
تعالى ويسلموا ولم يكتف به ايضا بل زاد فيه فاتى بالمصدر الرافع لاحتمال التجوز فقال
تسليما وبهذا التسليم تكون النفس مطمئنة لحكمة مشروحة به لا توقف عندها فيه
بوجه وكسبب نزولها من تقدم ذكره ممن اراد التحاكم الى الطاغوت كما يقتضيه
السياق او قتل عمر من لم يرض بحكم النبي صلى الله عليه وسلم وطلب منه ان يرده
الى عمر فعقب النبي صلى الله عليه وسلم على قتله مومنات فنزلت تبرية له
رضي الله تعالى عنه او تخاصم الزبير رضي الله تعالى عنه وانصاري وزعم ان حاطب
ابن بلتعة البدري هو خصمه وهم في فامر صلى الله عليه وسلم الزبير يسقي ارضه
ثم تسريحه الى ارض خصمه لكونه اعني الزبير اعلا واقرب الى مجتمع السيل وقد
كان حقه يستحق الشرب وحبس الماء الى ان يبلغ الكعبين ثم يسرحه لمن تحته وهكذا
فقال الانصاري يا رسول الله ان كان ابن عمتك فقلون وجه رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم امر الزبير بان يحبس الماء حتى يبلغ الجدر بضم فسكون وفي رواية
حتى يبلغ الكعبين والروايتان متقاربان ثم بارساله لصحة خصمه فاستوفى
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اغضبه ذلك الرجل بذلك الذي نسب به الى الجور
للزبير حقه بعد ان كان آمره اولا بالمسامحة بترك بعض حقه فنزلت تلك الاية
ردا على ذلك الرجل وامثاله اما منافقا اذ لا يصدر مثل ذلك من مسلم او مسلم لكن
صدر ذلك منه بادرة نفسية وزلة شيطان كما اتفقت لاصحاب الافك كحسان وسطح
ولم يقتله صلى الله عليه وسلم لعظيم حلمه وصفحه ومشيته من تنفير غيره ولزوال
هذين بوفاته صلى الله عليه وسلم وجب قتل من صدر منه نحو ذلك مالم يثبت
عندنا ومطلقا عند مالك وجماعة ونظير قول الخر في قسمة قسمها صلى الله عليه وسلم
انها قسمة ما اريد بها وجه الله تعالى فبلغه صلى الله عليه وسلم ذلك فغضب ثم قال
يرحم الله اخي موسى لقد اوذي باكثر من هذا فصبر وفيه فضيلة الصبر وفضائله
كثيرة منها انه تعالى جعله في مطلق الاعمال الحسنة بعشر والصدقة بعشر سبعماية مع

المضاعفة عليها لمن يشاء تعالى وجعل جزا الصابرين بغير حساب ومن ذلك قريبا
وسبب تميزه بذلك ما فيه من مجاهدة النفس وقمعها عن شهواتها مع كونها
جبلت على الانتقام ممن اذاها ومن ثم شق عليه صلى الله عليه وسلم ما نسبه اليه
هذا لكن سكن ذلك منه علمه بعظيم جزا الصبر وورد انه نصف الايمان وانه لا عطا
خير ولا اوسع منه ويوافق حديث الباب ايضا قوله صلى الله عليه وسلم
والذي نفسي بيده لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من نفسه وولده واهله
والناس اجمعين رواه الشيخان واستفيد منه توقف الايمان على تقديم محبته صلى
الله عليه وسلم على محبة جميع الخلائق ومحبته تابعة لمحبته من سلفه والمحبة الصحيحة
تقتضي المسابقة والموافقة في محبته ما يحب وكراهة ما يكره وكل هذين من جوامع
كلمه صلى الله عليه وسلم اما الاول فظاهر مر في شرحه واما الثاني فلانه جمع فيه اقسام
المحبة الثلاثة محبة الاجلال كمحبة الوالد والشفقة كمحبة الولد والاستحسان والمشاكلة
كمحبة سائر الناس فمعنى الحديث من استكمل الايمان علم ان حقه صلى الله عليه وسلم
آكد من حق ابيه وامه والناس كافة استنقذنا من النار وهدانا من الضلال بل
ومن حق نفسه ومن ثم وجب بذلها دونه ولما قال له عمر يا رسول الله انت
احب الي من كل شيء الا من نفسي فقال حتى من نفسك فسكت ساعة ثم قال حتى من
نفسي فقال الان يا عمر ولما صدقت محبة الصحابة رضوان الله تعالى عنهم له
صلى الله عليه وسلم وكان هواهم تبعا لما جاء به قاتلوا معه اباهم وابناهم حتى
قتل ابو عبيدة اباه لا يذاته لرسول الله صلى الله عليه وسلم وتعرض ابو بكر لولده
عبد الرحمن رضي الله عنهما يوم بدر ليقتله فالواجب على كل مؤمن ان يحب ما يحبه
الله تعالى محبة توجب له الاتيان بما وجب عليه منه فان زادت محبته حتى في
بعض ما به ايضا كان الحامل وان يكره ما كرهه الله تعالى كراهة توجب كفه عما حرم
عليه منه فان زادت الكراهة حتى اوجبت الكف عما كرهه تنزيها كان افضل وجميع
للعاصي انما نشأ من تقديم هوى النفس على محبة الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم

فان لم

فان لم يستجيبوا لك فاعلم انما يتبعون اهواءهم ومن اضل ممن اتبع هواه بغير هدى
من الله اكد ذلك البدع انما نشأت من تقديم الهوى على الشرع ولهذا سمي متحملوها الحديث
الثاني والاربعون عن انس رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول قال الله تعالى يا ابن ادم هو ابو البشر صلى الله عليه وسلم وهو غير منصرف
للعلمية ووزن الفعل ادورن ادم افعل ابدلت فاؤه الفا مشتق من ادیم الارض او من
الادمة حمرة تميل الى السواد لافاعل خلافا لمن زعمه والا لصرف كعالم والعلمية وحدها
لا تؤثر وليس باعجمي وقيل اعجمي لا اشتقاق له وفي الحديث خلق ادم من اديم الارض كلها
فخرجت ذريته على نحو ذلك فيهم الابيض والاسود والاحمر والسهل والحزن والطيب
والخبيث انك ما دعوتني بمعنى غفرة ذنوبك كما يدل عليه السياق الاتي اي مدة دوام دعائك فهي
مصدرية ظرفية وغلط من جعلها شرطية والحال انك قد رجوتني بان ظننت تفضلي
عليك باجابة دعائك وقولك اذا الرجا ناميل الخير وقرب وقوعه غفرت لك ذنوبك اي
سترتها عليك بعدم العقاب عليها في الاخرة لان الدعا مخ العبادة كما ورد وروى اصحاب
السنن الاربعة ان الدعا هو العبادة ثم تلا وقال ربكم ادعوني استجب لكم وروى الطبراني
من اعطي الدعا اعطي الاجابة لان الله تعالى يقول استجب لكم وفي حديث اخر ما كان
الله ليفتح على عبد باب الدعا ويغلق عنه باب الاجابة والرجا يتضمن حسن الظن
بالله تعالى وهو يقول انا عند ظن عبدي بي وعند ذلك تتوجد رحمة الله تعالى
للعبد واذا تعاظمت لا تعاظمها شيء لانها وسعت كل شيء على كل ما فيك من المعاصي
وان تكررت ولا ابالي اي لا اكترث بذنوبك ولا استكثرها وان كثرة اذ لا يتعاظمه
تعالى شيء كما في الحديث الصحيح اذا دعا احدكم فليعظم الرغبة فان الله تعالى
لا يتعاظمه شيء ولانه لا حجر عليه تعالى فيما يفعله لا معقب لحكمه ولا مانع لتفضله
وعطائه سبحانه ومعنى قولك لا ابالي بكذا اي لا يشتغل بالي به وهذا موافق
لقوله تعالى ادعوني استجب لكم الاية ولقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر
ما دون ذلك لمن يشاء ولقوله في الحديث القدسي انا عند ظن عبدي بي فليظن بي ما شا

وفي رواية فلا تظنوا بالله الا خيرا وورد ان العبد اذا اذنب ثم ندم فقال اي رب
اني اذنبت ذنبا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي ذنبي فيقول الله تعالى اذنب
عبدي ذنبا وعلم ان له ربا يغفر الذنوب ويأخذ بالذنب اشهدكم اني قد غفرت
له ثم يفعل ذلك ثانية وثالثة فيقول الله عز وجل في كل مرة مثل ذلك ثم يقول
اعمل ما شئت فقد غفرت لك يعني ما اذنبت واستغفرت وفي ذلك حث اكيد على الدعا
والمخالف في ذلك لا يعبأ به فان الآيات والاحاديث الكثيرة الشهيرة ترد عليه ولا ينافي
ما مر تخلف الاجابة عن الدعا كثيرا الان عاد ذلك غالبا لانتفاء بعض شروط الدعا او
وجود بعض موانعه وقد استوفيت بيانها مع ما يتعلق بالامر بزيد في بسطه واستيفائه
وتحقيقه في شرح العباب وغيره وقدمت من ذلك نبذة في شرح الحديث العاشر ومن
اعظم شرائطه حضور القلب وجزما الاجابة من الله تعالى لخبر الترمذي ادعوا الله
وانتم موقنون بالاجابة فان الله لا يقبل دعا من قلب غافل وخبر احمد ان هذه
القلوب اوعية فبعضها اوعى من بعض فاذا سألتم الله فاسألوه وانتم موقنون بالا
جابة فان الله تعالى لا يستجيب لعبد دعي من ظهر قلب غافل ولهذا نهي العبد ان
يقول في دعائه اللهم اغفر لي ان شئت ولكن ليعزم المسئلة فان الله تعالى لا يكره
له ونهي ان يستعجل وينزل الدعا لاستبطاء الاجابة وانما جعل ذلك من موانع الاجابة
حتى لا يقطع العبد دعاءه وان ابطأت عليه الاجابة لان الله تعالى يحب الملحين
في الدعا واخرج الحاكم في صحيحه لا تعجز وا مع الدعا فانه لن يهلك مع الدعا
احد ومن اهم ما يسأل مغفرة الذنوب او ما يستلزمها كالنجاة من النار او سؤال
دخول الجنة فقد قال صلى الله عليه وسلم حولها تدندن يعني حول سؤال الجنة
والنجاة من النار ومن رحمة الله بعبده انه يدعوه بحاجة دينوية فلا يستجيبها
له بل يفوضه خيرا منها صرف سوء عنه او ادخرها له في الآخرة او مغفرة ذنب
فقد اخرج احمد والترمذي ما من احد يدعو بدعا الا اتاه الله تعالى ما سأل او كف
عنه من السوء مثله ما لم يدع باثم او بقطيعة رحم والحاكم في صحيحه ما من مسلم

يدعو بدعوة

يدعو بدعوة ليس فيها اثم او قطيعة رحم الا اعطاه الله بها احدى ثلاث
اما ان يعجل له دعوته واما ان يؤخرها في الآخرة واما ان يكشف عنه من السوء
مثلها قالوا اذا نكثر قال الله اكثر ورواه الطبراني وابو يعلى الا اخيرة بقوله او يغفر
له بها ذنبا قد سلف وزاد تعالى ذلك تأكيدا مبالغة في سعة رجاء خلقه فيما عنده
من مزيد التفضل والانعام فقال يا ابن ادم لو بلغت ذنوبك عنان السما ثم استغفرتني
غفرت لك ولا ابالي بفتح الهملة السما بان ملأت ما بينهما وبين الارض كما في الرواية الاخرى
لو اخطأتم حتى بلغت خطاياكم ما بين السما والارض ثم استغفرتم الله تعالى
لغفر لكم وقيل عنانها ما عن لك منها اي ظهر اذا رفعت راسك اليها ثم استغفرتني
اي تبت توبة صحيحة بان اقلعت عن المعصية لله تعالى وندمت عليها من حيث
كونها معصية وعزمت على ان لا تعود اليها وردتها اي ظلامة الى اهلها او تحللت
منهم غفرت لك وان تكرر الذنب والتوبة منهم مرارا في اليوم الواحد ومن ثم
ورد عنه صلى الله عليه وسلم ما اصر من استغفر اي تاب وان عاد في اليوم سبعين مرة
وانبا بهذا المثال الذي هو نهاية في الكثرة على ان كرمه وفضله ومغفرته لا نهاية
لها ولا غاية فذنوب العالم بكلها متلاشية عند حلمه وعفوه اذ لو بلغت ذنوب
العبد ما عسى ان تبلغ ثم استقال منها بالاستغفار غفرت لانه طلب لا قالة من
كريم والكريم محل اقالة العثرات وغفر الزلات وقد طلب تعالى منا الاستغفار ووعد
بالاجابة في آي كثيرة من كتابه العزيز وما ذكرناه من ان المراد بالاستغفار التوبة لا بد
لفظ هو ما ذكره بعضهم وهو اللائق بالقواعد بالنسبة للكبائر اذ لا يكفرها الا التوبة
بخلاف الصغائر فان لها مكفرات اخر كاجتناب الكبائر والوضوء والصلاة او غيرها
فلا يبعد ان يكون الاستغفار يكفرها ايضا وينبغي ان يحمل على ذلك ايضا تقييد بعضهم
جميع ما جا في نصوص الاستغفار المطلقة بما في آية آل عمران من عدم الاصرار فانه
تعالى وعد فيها المغفرة لمن استغفر من ذنوبه ولم يصر على ما فعل قال فتحمل نصوص

الاستغفار المطلقة كلها على هذا القيد انتهى نعم استغفر الله واللهم اغفر لي من غير
توبة دعا فلد حكمة من الله قد يجاب تارة وقد لا يجاب اخرى لان الاصرار قد يمنع الا
جابة كما افاده مفهوم اية آل عمران السابقة واخرج ابن ابي الدنيا المستغفر من الذنب
وهو مقيم عليه كالمستهزي بربه قبل رفعه منكر ولعله موقوف على رواية ابن عباس
انتهى ويجاب بانه حجة وان فرض انه موقوف لان مثله لا يقال من قبيل الراي
وكل موقوف كذلك له حكم المرفوع واخرج ابن ابي الدنيا مرفوعا بينما رجل مستلق اذ
نظر الى السماء والنجوم فقال اني لاعلم انك ربا خالقا اللهم اغفر لي فغفر له ويؤيده
خبر الصحيحين ان عبدا اذنب ذنبا فقال يا رب اذنبت ذنبا فاغفر لي فقال الله عز وجل
علم عبدي ان له ربا يغفر الذنب ويواخذ به غفرت لعبدي ثم مكث ما شاء الله تعالى ثم
اذنب الخر فذكر مثل الاول مرتين اخريين وفي رواية لمسلم انه قال في الثالثة قد غفرت
لعبدي فليعمل ما شاء اي ما دام على هذه الحالة كلما اذنب استغفر ولم يصر واخرج ابو داود
والترمذي ما اصر من استغفر وان عاد في اليوم سبعين مرة فالاستغفار التام الكامل
المسبب عنه المغفرة هو ما قارن عدم الاصرار لا مجرد توبة نصوح واما مع الاصرار
فهو مجرد دعاء كما مر ومن قال انه توبة الكذابين مراده انه ليس بتوبة حقيقة خلافا لما
تعتقده العامة لاستحالة التوبة مع الاصرار على انه من قال استغفر الله واتوب اليه
وهو مصر يقابل على المعصية كاذب اشر لانه كاذب في خبر انه تاب وليس حاله كذلك فان قال
ذلك وهو غير مصر بان قلع بقلبه عن المعصية فقالت طائفة من السلف يكون له ذلك وبه
قال اصحاب ابي حنيفة رحمهم الله تعالى لانه قد يعود الى الذنب فيكون كاذبا في قوله
واتوب اليه والجمهور على انه لا كراهة في ذلك لان العزم على ان لا يعود الى المعصية واجب
عليه فهو مخبر عما عزم عليه في الحال فلا ينافي وقوعه منه في المستقبل فلا كذب بتقدير
الوقوع وفي حديث كفارة المجلس استغفرك اللهم واتوب اليك واخرج ابو داود انه
صلى الله عليه وسلم قطع اسنان ثم قال له استغفر الله وتب اليه فقال استغفر الله

واتوب اليه

واتوب اليه فقال اللهم تب عليه فاستحب جمع من السلف قول ذلك مع زيادة توبة من
لا يملك لنفسه ضرا ولا نفعا ولا موتا ولا حياتا ولا نشورا وللاستغفار الفاظ شهيرة جاءت
في السنة منها سيد الاستغفار لم تذكره لشهوته كما قال ومنها استغفر الله الذي لا اله
الا هو الحي القيوم واتوب اليه اخرج ابو داود والترمذي انه من قال غفر له وان كان
فر من الزحف وهذا ابلغ زادا على من كرر واتوب اليه واخرج النسائي عن ابي هريرة
ما رايت احدا اكثر ان يقول استغفر الله واتوب اليه من رسول الله صلى الله عليه وسلم
زاد تعلى ذلك تاليدا ثالثا فقال يا ابن ادم لو اتيتني بقراب الارض بضم القاف وهو
الاشهر وبكسرها اي بقريب ملئها وهذا ابلغ مما قبله خلافا لمن فسره بما
يوهم اتحادهما لان قرابها ملوها وهو ليشمل ملوء ما بينها وبين السماء وملء
طبقاتها السبع وفسروناه بالملء وان كان حقيقة في قريب الملء لان ذلك ابلغ
في سعة العفو الدال عليها السياق ثم رايت بعضهم فسره بما يقتضي انه حقيقة
في يحل من الملء ومقاربه فان صح ذلك فلا اشكال خطايا ثم لقيتني اي مت حال
كوني لا تشرك بي شيا لاعتقادك توحيدي والتصديق برسلي وعاجاءوا به لاتيتك
بقرابها عبر به للمشاكلة ولا فغفرة الله تعالى اوسع واعظم من ذلك مغفرة
فعلم ان الايمان شرط في مغفرة ما عدا الشرك لانه الاصل الذي ينبني عليه ذلك
وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا فالسبب الاعظم للمغفرة هو
التوحيد فمن فقده فقد فقدها ومن اتى به ولو وحده بان لم يكن له خير غيره
فقد اتى باعظم اسبابها لكنه تحت المشيئة وعلى كل فما له الجنة واما من كمل توحيده
واخلاصه وقام بشرائطه واحكامه فانه يغفر له ما سلف من ذنوبه ولا يدخل
النار الا تحلة القسم فقد اخرج احمد لا اله الا الله لا تترك ذنبا ولا يسبقها عمل
ويراد فيها العفو لكن فرق بينهما بانها لما لم يطلع عليه احد وهو لما اطلع عليه
وهو بالتحكيم اشبه رواه الترمذي بثلاث الفوقية وكسر الميم اوضمها واعجام
الذال رحمه الله تعلى وقال حديث حسن صحيح وفي نسخة حسن وفي اخرى حسن

شبكة الألوكة www.alukah.net

غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وعلى كل فسنده لا باس به وقد اخرجه احمد
وابو عوانة ايضا في مسنده الصحيح من حديث ابي ذر والطبراني عن ابن عباس رضي
الله عنه ووقعت في بعض الطرق لا يوتر لان مع الرافع زيادة علم وفيه بشارة
وما لا يحصى من انواع الفضل والامتنان وهو نظير الحديث الصحيح ايضا
والله لله افرح بتوبة عبده من احدكم بضالته لو وجدها والحديث الحسن
لولا انكم تذنبون لخلق الله خلقا يذنبون فيغفر لهم وفي التنزيل ان الله يغفر الذنوب
جميعا اي الا الشرك للاية السابقة وهذا الحديث على عمومه لان الذنب اما
شرك فيغفر بالاستغفار منه وهو لا عيان او غيره فيغفر بالتوبة وكذا سؤال المغفرة
بنحو اللهم اغفر لي واستغفر الله لانه خبر في معنى الطلب واعلم ان سبعين
رحمه الله تعالى وشكر سعيه صدر في الخطبة انه ياتي باربعين حديثا وقد زاد عليها
اثنين فزاد خيرا وكانهما اعجباه وهما جديران بذلك فناسب الختم بهما
لان بعدها من باب الوعظ بخلافه الهوى ومتابعة الشرع وهذا جامع
لجميع ما هذه الاربعين وسائر ما وعى السنة بل وما في الكتاب العزيز ايضا
كما مر وثانيهما ترغيب في الرجاء والاستغفار من الذنوب مع القطع في
رحمة علام الغيوب سئل الله تعالى الان بفضله ان يرحمنا برحمة الخاصة
والعامة وان ينجينا من اهوال الحاقة والطامة وان يمن علينا بتوفيقه
والهداية الى سواء طريقه ونتوسل اليه به وباسمه الاعظم وبكل اسم هو له
استاثر به في علم غيبه او علمه لاحد من خلقه وشرف كتبه المنزلة وانبيائه
ورسله ونجاتهم وافضلهم محمد صلى الله عليه وسلم وبكل بكرة المقربين
ان يختم لنا بالحسنى وان يبلغنا من فضله المقام الارفع الاسنى وان يوفقنا
من القول والعمل لما يحبه ويرضاه وان يجعل خير اعمالنا خواتمها وغير
ايامنا يوم لقاه ولما يقربنا اليه ولا يحجبنا عنه بين يديه انه الجواد الكريم الرؤف
الرحيم والحمد لله رب العالمين ❁ تم الكتاب بعون الله وتوفيقه

كتابتا

كتابتا على يد افقر العباد الى مولاه الكريم الجواد ممن له ذنوب
لا تحصى بالاعداد يسئل الله غفرانها وهو المراد
يا كريم يا جواد اسئلك المغفرة لي ولوالدي
ولمشايخ والاخوان ولمن قراه ولمن
سمعه ولمن يقرؤه وعليه
المسلمين اجمعين امين

وكان الفراغ منه ونهار الاحد في سبعة
عشر خلت من شهر الله المحرم سنة
ستة واربعين ومائة والف
من الهجرة النبوية على صاحبها
افضل الصلاة واتم
السلام